طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٧٢٧ - ٧٧١ هـ

تحقيق

محمود محمد الطناحي

عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الخامس

دار إحياء الكتب العربية
فيصل عيسى البابي الحلبي







طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٧٢٧ — ٧٧١هـ

تحقيق

محمود محمد الطناحي　　　عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الخامس




فيصل عيسى البابي الحلبي
دار احياء الكتب العربية

بيـــان

رجعنا فى تحقيق هذا الجزء إلى نسخة من طبقات الشافعية الكبرى محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم [٢٧٥٤] عروسى ٤٢٧١٠ وقد جاء فى فهارس المكتبة الأزهرية أنها الجزء الأخير من الطبقات . وهى فى مجلد بقلم معتاد قديم مبتور الأول . ويبدأ فى أثناء ترجمة أبى عاصم العبادى ، من رجال الطبقة الرابعة وآخره مبتور أيضا ، ينتهى بترجمة يحي ابن على بن عبد العزيز ، من رجال الطبقة الخامسة .

وهذا الجزء فى ٢٣٣ ورقة ، ومسطرته ٢٩ سطراً ، ومقاسه ٢٥ × ٣٦سم . وبه آثار رطوبة .

وهذه النسخة جيدة ، وقد صححت لنا كثيرا من أخطاء المطبوعة ، لكن بها سقطا كبيرا فى بعض التراجم . فمثلا سقطت منها قصيدتان لابن بابك ، وأبى الطيب الطبرى . فى ترجمة أبى الطيب . وفى ترجمة الإمام الغزالى سقط منها هذا الفصل الكبير الذى عقده ابن السبكى للأحاديث التى لم يجد لها إسناداً فى كتاب « إحياء علوم الدين » وهو فصل كبير يمثل حوالى ثلاثين لوحة من النسخة .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف : « س » .

ولا نزال عند عهدنا الذى قطعناه على أنفسنا ، من أننا سنحاول الإفادة من كل ما يقع تحت أيدينا من نسخ أو أوراق للكتاب .

والله المستعان .



بسم الله الرحمن الرحيم

بقيـة

الطبقة الرابعة

فيمن تُوُفِّيَ بين الأربعمائة والخمسمائة



٤١٨

شَبِيب بن عثمان بن صالح ، الفقيه ، أبو المعالى الرَّحْبِيّ*

من أهل رَحْبَة الشَّام[١] .

سمع بها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن[٢] بن سَعْدون المَوْصِلِيّ ، وغيره .

ورحل إلى بغداد فى طلب العلم ، فسمع أبا الخطَّاب نصر بن أحمد بن البَطِر[٣] ، والحسين بن أحمد بن طلحة النِّعَالِي[٤] ، ورزق الله بن عبد الوهَّاب التَّمِيمِيّ ، وأبا عبد الله محمد بن أبى نَصْر الحُمَيْدِيّ ، وغيرهم .

وحدَّث بيَسِير .

حدَّث عنه نصْر بن ناصر الحَدَّادِيّ المَرَاغِيّ ، وغيره ، بشيء حدَّث به بالمدرسة النَّاجِية[٥] ببغداد ، فى جُمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة .

ومنه حكايةُ أبى إسحاق المَرْوَزِيّ ، فى الرجل البَقْلِيّ[٦] ، فى مسألة الاسْتثناء ،

---

* له ذكر فى المشتبه ٣١١ ، وهو فيه : « شبيب بن عمار » .

(١) نسبه فى المشتبه إلى رحبة مالك بن طوق . ولعل المصنف يعنى برحبة الشام رحبة دمشق التى ذكرها ياقوت ، وقال إنها قرية من قراها . أما رحبة مالك بن طوق فبينها وبين دمشق ثمانية أيام . معجم البلدان ٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤ . (٢) فى س : « الحسين » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٣) فى المطبوعة : « البطير » وفى د : « النظر » وكلاهما خطأ . وأثبتنا الصواب من س ، والمشتبه ٣١١ ، والعبر ٣ / ٣٤٠ .

(٤) فى المطبوعة : « النقال » وفى د : « البعال » . وكلاهما خطأ . وأثبتنا الصواب من س والمشتبه ٨٨ ، ٣١١ . (٥) فى س : « فى المدرسة الناحية » بالحاء المهملة ، وفى د بالحاء المهملة أيضا والمثبت من المطبوعة . وناجية : محلة بالبصرة . كما ذكر ياقوت فى معجمه ٥ / ٧٢٦ فلعل هذه المدرسة تنسب إليها . (٦) فى المطبوعة : « النفلى » وفى س ، د : « النعلى » والتصويب من الطبقات الوسطى فى ترجمة إبراهيم بن أحمد ، أبى إسحاق المروزى .

وقد قدّمناها فى ترجمة أبى إسحاق[1] .

قلتُ : وشَبِيب هـذا ، من تلامذة أبى منصور بن أخى[2] الشيخ أبى نصر بن الصَّبَّاغ ، وهو مذكور فى « فتاوى ابن الصَّبَّاغ » أنه جمع شيئاً من تلك الفتاوَى .

ورأيتُ لشَبِيب « فوائد » علقها من كلام ابن الصَّبَّاغ ، غيرَ مافى الفتاوَى ، مما وقع

---

(١) لم يترجم المصنف لأبى إسحاق المروزى فى الطبقات الكبرى ، وإنما وردت ترجمته فى الطبقات الوسطى وحكى فيها مسألة الاستثناء فقال :

● « ويُحكَى أن أبا إسحاق المَرْوَزِىّ أراد الخروجَ مَرّةً من بغداد ، بعد تفقّهه ، فاجتاز يوما فى بعض الطرق ، وإذا برجل بَقْلِىّ ، على رأسه سَلّة فيها بقل ، وهو يغسل على ثيابه ، وهو يقول لآخَر معه : ألا ترى إلى هذا ، ابن عباس كيف قال !

قال له : وماذا قال ؟

قال : كان يقول ، إن مَن حلَف على يَمين جاز له أن يستثْنِىَ منها بعد حين ، فيصحّ ذلك ويلحَق باليمين ، ولو كان هذا صحيحا كان الله تعالى أمر أيُّوب ، عليه السلام ، أن يستثْنِىَ ، لمّا حلَف ليَضْرِبَنَّ زوجته ، وما كان يحتاج إلى أن يأخُذ ضِغْثاً .

قلتُ : كذا ذكر هذه الحكايةَ ابنُ النجّار فى « الذيل » ، فى ترجمة شبيب بن عثمان ابن صالح ، شخصٌ من المُتَفَقِّهة .

وأنا أحفظ الحكاية من قبل وقوفى عليها فى « تاريخ ابن النجّار » عن امرأتين ببغداد ، سمعتْ إحداها تقول لجارتها من الطاقة ذلك ، ولا أحفظ فيها ذِكْرَ أبى إسحاق ، ولعل ذلك وقع مرّتين ، وهو بَعيد ؛ لأنه غريب جدا .

والمتعصِّبُون لأذهان البغْداديِّين يذكرون هذه الحكاية .

وأين هى مما حكِى أن تاجرا سافر ومعه فتيان له ، فلما توسطا الطريقَ عزما على قتلـه . . . » .

ثم ساق القصة المعروفة عن وصية التاجر للعبدين ، وعن اكتشاف بنتيه للقاتل .

(٢) فى المطبوعة : « أبى » والتصحيح من س ، د .

لابن الصَّبّاغ فى مناظراته ، « وفوائد » علّقها أيضاً من كتاب « الكافى ، فى شرح مختصر المُزَنِىّ » لأبى الحسن المَاوَرْدِىّ صاحب « الحاوى » .

وأنا أذكر[1] هنا نُبْذَةً ممَّا انتقيْتُه منها :

● قال شَبِيب نقْلًا عن « الكافى » للمَاوَرْدِىّ : يجوز السَّلَم فى السَّاجَم[2]، والجَزَر ، بعد قطْع ورَقِه ؛ لأنه لا ضَرَر فى قطْعِه ، وهو معه مجهولٌ .

● قال شَبِيب : قال المَاوَرْدِىّ فى « الكافى » : إذا ادَّعَى الشريكُ تَلَفَ المالِ يومَ الجُمُعة ، فشهد شاهدان أنهما رأيا المالَ بعينه بعد الجمعة ، فوجْهان :

أحدها ، يلزمُه غُرْمُ المالِ ، وإن حلَف على[3] كَذِبه ؛ لظهور[4] كذبه .

والثانى ، وهو قولُ ابن القاصّ[5] ، إن شهِدَا قبل إحْلافه حُكِم عليه بالغُرْم ، وإن شَهِدَا بعْدَه لم يبطُل حُكْمُ يمينه ، إلا بعد سُؤاله ، وإن[6] ذكَر وجهاً مُحتَمِلًا ، سُلِّم[7] به يمينُه ، ولا تُكَذِّبُه الشهادةُ ، حُكِم باليمين ، وَبرأيه[8] ، وإن لم يذكر غَرِمَ وسقط حكم اليمين .

● قال شَبِيب : قال المَاوَرْدِىّ فى « الكافىّ » : إذا قال : « لِزَيد علىَّ درهمٌ مع عمرو »[9] فله احتمالان :

● أحدها ، أن[10] يريد الإقرار لزيْد بدرهم مع عمْرٍ ،[9] أى فى يده .

والثانى ، أن[11] يُريد الإقرار لهما بالدِّرهم .

---

(١) فى س : « ذاكر » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٢) الساجم ، وزان جعفر : هو الذى تسميه الناس : اللفت . المصباح المنير (س ل ج) .

(٣) فى المطبوعة : « عما » والمثبت من : س ، د . (٤) فى المطبوعة : « الظاهر » والمثبت من : س ، د . (٥) فى المطبوعة : « أبى الفياض » ، وكذلك فى د، لكن بإعجام الضاد فقط وأثبتنا ما فى : س. (٦) فى س : « فإن » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٧) فى س : « يسلم » والمثبت من المطبوعة ، د . وفى د : « سلم به يمينه » .

(٨) فى المطبوعة : « وبريه » وأثبتنا ما فى س ، د . وفيهما : « وبرائه » بدون همز .

(٩) ساقط من د . وهو فى المطبوعة ، س . (١٠) فى المطبوعة : « أنه » والمثبت من س .

(١١) فى المطبوعة : « أنه » والمثبت من س ، د .

• والأول أقوى ، فأيُّهما أرادَه قُبِل منه ، وإن لم يكن له إرادةٌ لم يلزَمْه إلا اليقين .

• ومثلُه فى الطَّلاق أن يقول : « ياهندُ ، أنت طالقٌ مع زينب » فتطلَّق هند ، ولا تُطلَّق زينب ، إلا أن يريدَها بالطَّلاق .

• وهكذا ، لو قال : « ياهندُ قد بِنْتِ[1] مع زينب »[2] كأنه قال[2] لهند ، دون زينب .

قلتُ : مسألة الإقرار ظاهرةٌ ، وأما قوله : إن لم يكن له إرادةٌ لم يلزَمْه إلا اليقين ، فقد يقال : لا يَقينَ هنا ، وإن كان يعنى باليقين لُزومَ الدِّرهم لزيدٍ ، ففيه نظر ؛ لأنه إذا احتمل نِصفَيْن بين زيد وعمرو ، فالمُتيقَّن نصفٌ لزيد ، ونصفٌ آخر مُتردِّد بينه وبين عمرو ، فينبغى أن يُرجَع إلى بيانه .

وأما مسألة الطَّلاق ، فقد يُقال : إنها [ليست][3] كمسألةِ الإقرار ، لأن طلاقَ واحدةٍ لا يكون مع الأخرى ، بل يتعيَّن أن يقع عليهما معاً ، وقد يُقال : جاز كونُ طلاقِها مع صاحبتِها بمعنَى أنها تُؤدِّى خبرَه إليها ، ونحو ذلك ، وحينئذٍ فالمُتيقَّن الوقوعُ على هندٍ ، وأما زينبُ ، فيُحتاج فيها إلى نيةٍ ، أخْذاً بالمُتيقَّن .

٤١٩

شعبان بن الحاج المؤذِّن ، أبو الفضل

من أهل شَرْوان[4] .

قال ابن السَّمعانىّ كان إماما فاضلا زاهدا ، تفقَّه بآمُل طَبَرِسْتان على القاضى أبى ليلى بُندار بن محمد البصرىّ ، وعاد إلى بلده ، وانتفع الناس به ، فسمع من أبى بكر الطَّبرىّ

(١) فى المطبوعة ، « يا هند ويا زينب مع زينب » . وفى د : « يا هند وزينب مع زينب » وأثبتنا ما فى س . لكن فيها : « قدبـ » بغير إعجام الكلمة الأخيرة .

(٢) فى المطبوعة : « كناية لا أن قال لهند » وفى د : « كناية قال لهند » وأثبتنا ما فى س .

(٣) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) فى المطبوعة : « شيروان » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى . وانظر معجم البلدان ، لياقوت ٣ / ٢٨٢ ، ٣٥٢ .

بآمُل ، وفاطمة بنت الدقّاق ، بنيسابور ، وغيرهما .

مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٠

شَهْفور بن طاهر بن محمد الإسفَرايِنيّ أبو المظفّر

الإمام الأصوليّ الفقيه المفسِّر .

ارتبطه نظامُ الملك بطُوس .

قال عبد الغافر : وصنّف « التفسير الكبير » المشهور ، وصنف فى الأصول ، وسافر فى طلب العلم . قال : وسمع[1] من أصحاب الأصمّ . قال : وكان له اتصالُ مصاهرة بالأستاذ أبى منصور البغدادى .

توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٤٣١

طاهر بن أحمد بن على بن محمود المحموديّ القايِنيّ

من بلدة قاين ، بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الألف ، وفى آخرها النون ، وهى قرية من طَبَسَيْن ، بين نيسابور وأصبهان .

هو الشيخ أبو الحسين .

سمع الحديث بخُراسان ، وغيرها .

فمن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مَتّ الكاغِديّ ، وأبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَليَّك الحافظ النيسابوريّ ، والفقيه ناصر العُمَريّ ، ويحيى بن على بن الطيب[2] الدَّسْكَرِيّ ، [و][3] أبو الحسن[4] بن رِزْقُويه ، وغيرهم .

---

(١) فى المطبوعة : « وسمعت » وأثبتنا الصواب من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى س ، د : « الطيب » والمثبت من المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو فى س ، د ، والطبقات الوسطى . (٤) فى أصول الطبقات الكبرى : « أبو الحسين » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى . وانظر فهارس الجزء الرابع .

روى عنه نصر [الله][1] القَدْسِىّ ، وأبو طاهر الحِنّائىّ ، [2]وأبو الحسين بن الوازِينى[2] وهِبة الله بن الأَكْفانىّ ، وآخرون .

توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

٤٢٣

طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر*

الإمام الجليل القاضى[3] أبو الطيب الطَّبَرىّ .

أحد حَمَلة المذهب ورُفَعائه .

كان إماما جليلا بحرا غَوّاصا متسع الدائرة ، عظيم العِلم ، جليل القَدْر ، كبير المحلّ ، تفرّد فى زمانه وتوحّد ، والزمان مشحون بأخْدانه ، واشتهر اسمه ، فملأ الأقطار ، وشاع ذِكره ، فكان أكثرَ حديث السُّمّار ، وطاب ثناؤه ، فكان أحسنَ مِن مِسْك الليل وكافُور النهار . والقاضى فوق وصْف الواصف ومدحه ، وقَدره ربا[4] على بسيط[5] القائل وشرحه ، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب .

وُلد [القاضى][6] بآمُل طَبَرِسْتان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

وسمع بجُرْجان من أبى أحمد الغِطْرِيفىّ ، وقد وقع لنا «جُزْء[7] أبى أحمد» من طريقه ،

---

(١) سقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د . ولعله نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى . وسيترجم فى هذه الطبقة . (٢) فى س : « وأبو الحسن بن المدينى » والمثبت فى المطبوعة ، د .

* له ترجمة فى : الأنساب ٣٦٧ ا ، البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ، تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ ترجمة طيبة تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧ ترجمة وافية ، روضات الجنات ٣٣٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤ ، العبر ٣ / ٢٢٢ ، طبقات الشيرازى ١٠٦ ، طبقات العبادى ١١٤ ، طبقات ابن هداية الله ٥١ ، مرآة الجنان ٣ / ٧٠ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٥ .

(٣) فى المطبوعة : « هو القاضى » والمثبت من : س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى س : « يربى » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٥) فى س : « بسط » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٦) زيادة من س على ما فى المطبوعة ، د .

(٧) فى المطبوعة : « خبر » والتصحيح من . س ، د ، والطبقات الوسطى .

وبنيسابور من شيخه أبى الحسن الماسَرْجِسى ، وببغداد من الحافظ أبى الحسن الدارَقُطنى . وأسند عنه كثيرا فى كتابه « المنهاج » ومن موسى بن عرفة ، والمُعافَى بن زكريا ، وعلى ابن عمر الحَرْبى ، وغيرهم .

روى عنه الخطيب البغدادى ، وأبو إسحاق الشيرازى[١] ، وهو أخص تلامذته [به][٢] وأبو محمد بن الآبِنُوسِى ، وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازى ، وأحمد بن عبد الجبار الطيورى ، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك ، وأبو نصر محمد بن [٣] محمد ابن محمد بن [٣] أحمد العُكْبَرِى ، وأبو العز أحمد بن عبد[٤] الله بن كادش ، وأبو القاسم ابن الحسين ، وخلْق ، آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى .

ذكره تلميذه الشيخ أبو إسحاق ، فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتى عليه ، أخبرنا ابن القَوّاس ، أخبرنا الكِنْدى إجازةً ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ، قال : « ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب ، توفى عن مائة وسنتين ، لم يختلّ عقله ولا تغيَّر[٥] فهمه ، يُفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضى ويشهد ويحضر المواكب[٦] إلى أن[٧] مات . .

تفقه بآمُل على أبى على الزَّجَّاجى ، صاحب ابن القاص[٨] ، وقرأ على أبى سعد[٩] الإسماعيلى ، وعلى القاضى أبى ناسم بن كَجّ [بجرجان][١٠] ثم ارتحل إلى [١١] نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسَرْجِسى[١٢] [وتبعه][١٣] وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى [١١]

---

(١) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وله التعليقة التى عليها وعلى تعليقة الشيخ أبى حامد مدار العراق ، بل مدار المذهب » . (٢) زيادة من س على ما فى المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د . (٤) فى س : « عبيد » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٥) فى المطبوعة : « ولم يغر » وأثبتنا ما فى : س ، د ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازى .

(٦) بعد هذا فى طبقات الشيرازى زيادة : « فى دار الخلافة » .

(٧) فى الطبقات الوسطى : « إلى حين » . (٨) بعد هذا فى طبقات الشيرازى زيادة : «بجرجان» .

(٩) فى س ، وطبقات الشيرازى . والمثبت فى المطبوعة ، د . وانظر فهارس الجزء الرابع .

(١٠) ساقط من طبقات الشيرازى . (١١) ساقط من د . وهو فى سائر الأصول ، وطبقات الشيرازى .

(١٢) بعد هذا فى طبقات الشيرازى : « صاحب أبى إسحاق المروزى » .

(١٣) ساقط من س ، وطبقات الشيرازى ، وهو فى المطبوعة . لكن فى طبقات الشيرازى : « فصحبه » .

بغداد وعلّق عن أبى محمد الباقِىّ الخوارَزْمىّ صاحب الدارَكِىّ .

وحضر[١] مجلس الشيخ أبى حامد[٢] ، ولم أر فيمن رأيتُ أكملَ اجتهاداً وَأسدّ[٣] تحقيقاً وأجود نظراً منه .

شرح[٤] المُزَنِىّ ، وصنّف فى الخلاف والمذهب والأصول والجَدَل ، كتبا كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسَه بِضْعَ عشْرَة سنة ، ودرّستُ أصحابه فى مسجده[٥] سنين[٦] بإذنه ، ورتّبنى فى حلقته ، وسألنى أن أجلس فى مسجد[٧] التدريس ففعلت فى سنة ثلاثين [وأربعمائة][٨] أحسن الله تعالى عنّى جزاءه ورضى عنه» .

وقال الخطيب[٩] : «كان أبو الطيب ورعا ، عارفا بالأصول والفروع ، محققا حسَن الخُلُق صحيحَ المذهب . اختلفتُ إليه وعلّقتُ الفقه عنه سنين » .

وذكره أبو عاصم فى [آخر][١٠] الطبقةِ السادسة وهو آخِرُ مذكور فى كتابه ، وقال فيه : « فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطّيّب طاهر بن عبد الله الطبرىّ » .

وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضى : ابتدأ القاضى أبو الطيب يَدْرُس الفقه ويتعلّم[١١] العلم وله أربعَ عشْرَةَ سنة ، فلم يُخِلّ[١٢] به يوما واحدا إلى أن مات .

وعن أبى محمد البافِىّ : أبو الطّيّب الطبرىّ أفقه من أبى حامد الإسفرايِنِىّ .

---

(١) فى المطبوعة : « حضر » وزدنا الواو من : س ، د ، وطبقات الشيرازى .

(٢) هو الإسفراينى ، كما صرح به الشيرازى . (٣) فى المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازى : « وأشد » بالشين المعجمة ، وأثبتناه بالمهملة من س ، والطبقات الوسطى ، والضبط منها .

(٤) فى الطبقات الوسطى : « وله شرح فروع ابن الحداد ، والمجرد ، والمنهاج فى الخلافيات » .

(٥) فى س : « مجلسه » والمثبت من المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازى .

(٦) فى طبقات الشيرازى : « سنتين » .

(٧) فى المطبوعة : « مسجده » وأثبتنا ما فى : س ، د ، وطبقات الشيرازى . وفى أصول طبقاتنا « للتدريس » وأثبتنا ما فى طبقات الشيرازى . (٨) زيادة من طبقات الشيرازى .

(٩) تصرف ابن السبكى فى النقل عن الخطيب . وانظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٩ .

(١٠) ساقط من المطبوعة ، وهو فى س ، د .

(١١) فى المطبوعة ، د : « ويعلم » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(١٢) فى المطبوعة ، د : « يبخل » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

وقال القاضى أبو بكر الشامىّ : قلت للقاضى أبى الطيب شيخنا وقد عُمِّر : لقد مُتِّعتَ بجوارحك! فقال : لِمَ لا ، وماعصيتُ الله بواحدة منها قطُّ .

وعن القاضى أبى الطيب أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المنام ، وقال له : «يافقيه» ، وأنه كان يفرح بذلك ، ويقول : سمَّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيها .

وعن القاضى أبو الطَّيِّب : خرجتُ إلى جُرجان للقاء أبى بكر الإسماعيلىّ فقدمتها يوم الخميس ، فدخلت الحمَّام ، فلما كان من الغد لقيت أبا سعد بن الشيخ أبى بكر ، فأخبرنى أن والده قد شرب دواء لمرض كان به ، وقال لى : تجىء فى صبيحة غد فتسمع منه . فلما كان فى بُكرة السبت غدوت للموعد ، فسمعت الناس يقولون : مات أبو بكر الإسماعيلىّ .

وعن القاضى أبى الطيب : رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فقلت : يا رسول الله ، أرأيتَ من رَوَى عنك أنك قلت : « نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا » الحديث ، أَحَقٌّ هو ؟ قال : « نَعَمْ » .

وكان القاضى أبو الطيب حَسَنَ الْخُلُق ، مليح المُزاح[1] والفكاهة ، حلو الشِّعْر .

قيل إنه دفع خُفَّه إلى مَن يصلحه ، فأبطأ به عليه ، وصار القاضى كلما أتاه يتقاضاه [فيه][2] يَغْمسه الصانع فى الماء حين يرى القاضى ويقول : الساعةَ أُصلحه ، فلما طال على القاضى ذلك قال : إنما دفعته إليك لتصلحَه لا لتعلِّمَه السِّباحة .

وكان القاضى أبو الطيب قد وَلِيَ القضاء برَبْع الكَرْخ ، [3] بعد موت القاضى الصَّيْمَرِىّ[3] .

● فإذا[4] أطلق الشيخ أبو إسحاق وشِبْهُه من العراقيِّين لفظَ القاضى مطلقا فى فن الفقه فإيَّاه يعنُون ، كما أن إمام الحرمين وغيرَه من الخراسانيين يعنون بالقاضى القاضىَ الحسين ، والأشعريّة فى الأصول يعنون القاضى أبا بكر بن الطَّيِّب الباقِلاّنىّ ، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الأسَداباذىّ[5] .

---

(١) فى س ، د : « المزاج » بالجيم ، وأثبتناه بالحاء المهملة من المطبوعة . (٢) زيادة من س على ما فى المطبوعة ، د . (٣) فى الطبقات الوسطى : « بعد أبى عبد الله الصيمرى »

(٤) فى المطبوعة : « وإذا » والمثبت من : س ، د .

(٥) فى المطبوعة ، س : « الاستراباذى » والتصحيح من د ، وسيترجم فى هذه الطبقة .

توفى القاضى يومَ السبت ودفن يومَ الأحد، العشرين من شهر ربيع الأول[1] سنة خمسين وأربعمائة.

ومن شعره [٢] رحمه الله تعالى [٢]:

ألا بس علمَ الفقه وهْوَ مَرامُــهُ	شديدٌ وفى إدراكه الكَذُّ والكَدُّ[3]
فتاويه ما بــين الخفىّ طريقهُ	وبين خفىٍّ فى طرائقه جُهْــدُ[4]
إذا اجتهد المُفتون فيه تبــاينوا	فيدركه عمرو ويخطئه زيــدُ
لقد كَدَّنى مأثورُه وفروعُهُ	وتعليلُه والنقضُ والعكسُ والطَّرْدُ
له شُعَبٌ من كل علمٍ تحوطهُ	وما ليس منه فهو مستبْعَدٌ رَدُّ[5]
وعادته مذ لم يَزَلْ فقرُ أهلِه	ومن كان ذا وَجْدٍ فمن غيرِه الوَجْدُ[6]
وأنَّى يكون اليُسْرُ منه وإنَّه	لداعٍ إلى الإقلال غايته الزُّهدُ

وكُتب إليه استفتاء صورتُه[7]:

يأيهــا العــالمُ مــا ذا ترى	فى عــاشقٍ ذاب من الوَجْدِ
من حبّ ظَبْىٍ أهيفٍ أغيدٍ	سهــلِ المُحَيّا حَسَنِ القَدِّ
فهل ترى تقبيلَه جائزًا	فى النَّحْرِ والعَيْنين والخدِّ
من غير ما فُحشٍ ولا ريبةٍ	بل بعنــاقٍ جائزُ الحدِّ[8]

---

(١) فى المطبوعة: «لعشرين خلت من ربيع الآخر» والمثبت من: س، د، والطبقات الوسطى.

(٢) زيادة من س على ما فى المطبوعة، مكانها فى د: «رضى الله عنــه».

(٣) فى المطبوعة: «الكد والجد» وفى د: «الكر والكد» والمثبت من س. قال فى القاموس (ك ذ ذ): كذ: خشن.

(٤) فى المطبوعة: «فناديه» وفى د: «فياويه» وأثبتنا ما فى س. (٥) رد: مردود.

(٦) فى المطبوعة: «تزل» والمثبت من س، د.

(٧) الأبيات فى تزيين الأسواق ٧، ٨. قال: «وفى الطبقــات الكبرى لابن السبكى وحكاه فى الأصل مترددا، قال: كتب جلال الدولة إلى أبى الطيب الطبرى سؤالا صورته» وذكر الأبيات.

(٨) فى المطبوعة، د: «جائر» وفى س: «حائر» والمثبت من: الطبقات الوسطى والتزيين.

إنْ أنت لم تُفتِ فإنى إذًا   أُصبِحُ من وَجْدِى واستعدِى[١]

فأجاب :

يأيها السائلُ إنى أرى   تقبيلَك المشوقَ فى الخدِّ[٢]

يُفضِى إلى ما بعده فاجتنبْ   قُبْلَتَه بالجِدِّ والجُهْدِ[٣]

فإن مَن يرتَعُ حولَ الحِمَى   يوشِكُ أن يَجْنِى من الوَرْدِ[٤]

تُغنيك عنه كاعبٌ ناهدٌ   تحضُر بالمِلْكِ أو العَقْدِ[٥]

تنال منها كلَّ ما تشتهِى   من غير ما فُحْشٍ ولا صَدٍّ[٦]

هذا جوابى لقتيلِ الهوَى   فلا تَكُن فى ذاك تَسْتَعْدِى[٧]

ومن شعره[٨] :

لا تحسَبَنَّ سروراً دائما أبداً   من سَرَّه زمنٌ ساءته أزمانُ[٩]

---

(١) فى المطبوعة ، د : « إذا أنت . . . أصبح » والمثبت من : س ، والطبقـات الوسطى ، والتزيين. (٢) فى التزيين : « تقبيلك العين مع الخد » . (٣) فى د : « : « بالجهد والجهد » وفى س ، والتزيين: « بالحد والجهد » والمثبت فى المطبوعة والطبقات الوسطى .

(٤) فى التزيين : « فإن من يرتع فى روضة » وفيه وفى الطبقات الوسطى : « لابد أن يجنى من الورد » وبعـد ذلك ورد بيتان فى التزيين :

وإنَّ مَنْ تَحْسَبُه ناسكاً   لا بُدَّ أن يُغلَبَ بالوَجْدِ

فاستشعِرِ العِفَّةَ واعصَ الهوى   يَسْلَمْ لك الدِّينُ مع الوُدِّ

(٥) فى التزيين : « تضمها بالملك والعقد » . (٦) ورد هذا البيت فى التزيين هكذا :

تملك منهـا كل ما تشتهى   غـير مـا فحش ولا رد

وفى المطبوعة ، د : « ولاضد » وأثبتنا ما فى : س ، والطبقات الوسطى .

(٧) فى المطبوعة ، د : « مستعدى » وأثبتنا ما فى: س ، والطبقات الوسطى ، والتزيين. والرواية فيه:

* فلا تـكن بالحق تستعدى *

(٨) من هنا يبدأ سقط فى س ينتهى إلى أول المناظرة التى جرت بين أبى الطيب وأبى الحسن الطالقانى.

(٩) هذه الأبيات لأبى الفتح البستى ، من قصيدته النونية الشهيرة ، وسيذكرها المصنف فى ترجمته فى هذه الطبقة . وفى بعض ألفاظها اختلاف عما سيذكر هناك .

لا تغترِرْ بشبابٍ آنِقٍ خَضِلٍ ... فكم تقدَّم قَبْلَ الشَّيبِ شُبَّانُ(١)

ويا أخا الشَّيبِ لو ناصحتَ نفسك لم ... يكن لمثلك فى اللذات إمعانُ

هَبِ الشبيبةَ تُمْلى عُذْرَ صاحِبها ... ما عُذْرُ شيبٍ لِيَسْتَهْوِيه شيطانُ(٢)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، بقراءتى عليه ، أخبرنا علىّ بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخارىّ إجازةً ، أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجَوْزِىّ إجازة ، أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر إجازةً ، أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصَّيْرَفِىّ ، بقراءتى عليه ، قال: أخبرنا القاضى الإمام أبو الطيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرىّ : كان ابن بابَك(٣) الشاعر دخل الدِّينَوَر ، وكان يتفقه عند أبى الحسين القطّان مع القاضى أبى القاسم بن كَجّ فى مجلس أبى الحسين القَطّان، فعاتبه القاضى أبو القاسم بن كَجّ على ترك الفقه واشتغاله بالأدب، وقال له: والدك يحثُّك على الفقه ويُحبّه ، فتركتَ ما كان أبوك يختاره واشتغلتَ بغيره، فعملتُ قصيدة سألنى إنشادَها فى مجلسه عليه:

أناها أيُّها القاضى الجليـــلُ ... فقد كشف التأملُ ما أقولُ(٤)

رأيتُ الشرعَ مسموعاً مُؤدًّى ... تَناقَلَهُ البصائرُ والعُقولُ

تحلى الشرب من سوم المبادى ... عليه لـكلِّ مجتهدٍ دليلُ(٥)

تُراضُ له القرائحُ وهْىَ شُوسٌ ... وتُدرِكه العرائد وهْىَ مِيلُ(٦)

إذا استُفْتِيتَ فيه وأنت صَدْرٌ ... يقلِّدُك الورى فيما تقولُ

---

(١) فى د : « بشباب واثق » والمثبت فى المطبوعة . وفى المطبوعة : « نضل » بالصاد المهملة . وفى د: « فضل » بالمعجمة . وأثبتنا الرواية التى ستأتى فى ترجمة البستى .

(٢) فى المطبوعة : « غدر » والتصويب من د .

(٣) فى المطبوعة : « مائل » وفى د : « مابل » بدون إعجام . ولعل الصواب ما أثبتناه . وابن بابك هو أبو القاسم عبد الصمد بن منصور بن الحسن ، أحد الشعراء المجيدين المكثرين. توفى ببغداد سنة عشر وأربعمائة وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٨ ، يتيمة الدهر ٣ / ٣٧٧ .

(٤) قوله : « أناها » هو هكذا فى المطبوعة ، د . ولعل صوابه : « أناة » بالنصب .

(٥) فى د : « تحلى الشرب » والمثبت فى المطبوعة . ولا يظهر لنا معنى المصراع الأول .

(٦) قوله : « العرائد » هو هكذا فى المطبوعة ، د . ولعل صوابه : « الغرائز » .

أحلْتَ على نُصوصٍ واضحاتٍ أتاكَ بها كِتابٌ أو رسولُ
ونظمُ الشِّعرِ ممتنعُ الدواعي فليس إلى مَضايقِه وُصولُ
إذا التنزيلُ أشكلَ منه لفظٌ فشاهدُ ذلكَ الشعرُ القَولُ
يُنالُ به الغِنى طَوْرًا وطَوْرًا يُنالُ به العلوائلُ والدُّخولُ
تُسالمه الملوكُ وتتّقيه وذاكَ لَعَمْرُكَ الخطبُ الجليلُ
فلولا الحمدُ ما زَكَتِ الأيادي ولولا الذَّمُّ ما عُرِفَ البَخيلُ
وقد ذكرَ امْرَأَ القيسِ بنَ حُجْرٍ فأسهبَ في مَناقبه الرسولُ
وحَمَّله لواءَ الشِّعرِ حتى تجاذبَ عن عَقيرتِه الحمولُ
وأخبرَ أن في التِّبْيانِ سِحْراً وتلكَ شهادةٌ لا تستحيلُ
وقد مُدِحَ النبيُّ بهنَّ حتّى جرى في ماءِ بَهْجتِه القَبولُ(١)
بِشِعْرٍ يُسْتَرَقُّ به الغَواني وتَمْبثُ في مَناسبِه الشَّمولُ(٢)
وما أسرى إلى الأعداءِ إلا تقدَّمه من الشُّعَراءِ جيلُ
فلولا الشِّعْرُ ما عَزَّ ابنُ أنثى إلى مَجْدٍ ولا وُسِمَ الذليلُ(٣)
ولا انْتَمَتِ الرِّياحُ إلى قُراها ولا انتسبَتْ إلى العَتْقِ الخيولُ(٤)
ولا وُصِفَ الكَمِيُّ إذا تلوَّتْ مَجاجَتُه ولا نُدِبَ القَتيلُ
إذا كَرُمَ الفتى أو عَزَّ بأساً فبالتَّقْريظِ يَنْعَمُ أو يديلُ
وما يُمْضَوْنَ عن ذُلٍّ ولكنْ جبالُ الثَّلْجِ تجرفها السُّيولُ
ويملكُ أنفُسَ العظماءِ قهراً ويملكنا الرَّحيقُ السَّلْسَبيلُ

---

(١) في د : « لهجته » والمثبت في المطبوعة . (٢) قال في القاموس (ن س ب) : وشعر منسوب : فيه نسيب ، جمعه مناسيب . وقال في (ش م ل) : الشمول ، كصبور : الخمر أو الباردة منها .

(٣) قوله : « ما عز » هو هكذا في المطبوعة ، د . ولعل الصواب : « ما عزي » مبينا للمجهول . (٤) عتقت الشيء ، من باب ضرب : سبقته . ومنه فرس عاتق : إذا سبق الخيل . المصباح (ع ت ق) .

يُصانَعُ بالصَّواهل والغَوالي ... ويَبْرُزُ عند ذى الصلّ الجزيلُ[1]
فزادُ الشاعرِ النَّمَمُ الصَّوافي ... وزادُ العالِم الصَّبرُ الجَميلُ
وإن تكن القيامةُ وغدَ قومٍ ... فللمَتْرَاتِ يومئذٍ مُقِيلُ
فقصرُكَ لاتُطِلْ عَيْبَ ابنِ وُدّ ... رماك بطيبة البرق المحيلُ[2]
إذا فتَّشْتَ عنه رأيتَ شخصاً ... له فى كل سارحةٍ مُثُولُ[3]
بخيرِ عناية أجرى إليها ... فأدركها وليس له رسيلُ[4]
يَكدُّ بها غِنى أملٍ قصيرٍ ... وذَيلٍ من مُناصَبةٍ طويلُ[5]
وجدتُ أبى أخا مالٍ صحيحٍ ... يسفّ وراءه وَهَنٌ عليلُ[6]
لممة على تغيير سم ... كما يتعظَّمُ الفحْلُ الصَّؤولُ
يُنبِّهنى وناظرُه سؤوب ... ويَشْحَذُنى وخاطرُه كليلُ
تُهوِّينى إلى العَلياء نفسٌ ... بها لا بلات لذاتى أصولُ
ظَفِرْتُ برمق عَبِقتْ شَذاهُ ... إليه وأعينُ الرّائينَ حُولُ
ولم أُحْرِزْ عليه بذاك عاراً ... بلى عار الغبينـــةِ لا يَزُولُ
حَمَيْتُ مَرابِضِى ونُباحَ كَلْبى ... فما للرَّكْبِ عن أرضى قفُولُ
يجوز إذا أردتُ أسودَ بُرْجٍ ... ويَنْفِر عن شقاشِقِى الفحولُ[7]

---

(١) فى د : « والغوالى » والمثبت فى المطبوعة . ولعل الصواب : « والعوالى » أى الرماح العوالى . وفى د : « الجديل » والمثبت فى المطبوعة .

(٢) يقال : قصرك أن تفعل كذا : أى حسبك وكفايتك وهو من معنى القصر : الحبس . النهاية ٤ / ٦٩ . وفى د : « رماك بطينه » والمثبت فى المطبوعة . ولا يظهر لنا المعنى المقصود من هذا المصراع .

(٣) فى المطبوعة : « دلست عنه » ، وفى د : « فلست عنه » ولعل الصواب ما أثبتناه . وقوله : « سارحة » هو هكذا فى المطبوعة ، وفى د : « سادخة » ولعل الصواب : « شادخة » والشدخ : الكسر ، والميل . (٤) فى المطبوعة : « وسيل » ، والمثبت فى : د ، والرسيل : الفرس الذى يرسل مع آخر فى السباق . (٥) فى المطبوعة : « يلذ بها » والمثبت من د . والكد : الشدة والإلحاح فى الطلب . وفى د : « عنا أمل . . . من مناسبة » والمثبت فى المطبوعة . (٦) فى د : « وهم عليل » والمثبت من المطبوعة . وسيرد مرة أخرى فى رد أبى الطيب . (٧) شقشق الفحل : هدر .

إذا الملك اشرأبَّ إلى ثنائي ... فممت فرفضت منه الشمُولُ
فدُونَكَ نفثةَ المصْدُورِ واسْلَمْ ... فأنت لكلِّ مُرْتَزِقٍ وكيلُ(١)
إذا ما الدهرُ أيْسَرَ كلَّ راجٍ ... فأنت بنُجْعَةِ الرَّاجِى كفيلُ(٢)
إذا ما عمَّ أهلَ الأرض طُرًّا ... نَداكَ فقد بدأتَ بمن تَمُولُ(٣)
جعلتَ البِشْرَ والإحسانَ دِيناً ... فما ينفكُّ ينفس أو يَسِيلُ
فأنت لكلِّ ذى قربة حَمِيمٌ ... وأنت لكلِّ ذى وُدٍّ خليلُ(٤)
كأنَّ الأرض دارُك حين تدنى ... قرانا وأهلها رَكْبٌ نُزُولُ(٥)
بَنَيْتَ الأمرَ حتى كلُّ وادٍ ... بمَهْبِطه مَبيتٌ أو مَقِيلُ
أعَزْتَ الأرض زينتها فجاسَتْ ... خلالَ رياضها الريحُ القَبُولُ
ودانَ لك الملوكُ فكلُّ دانٍ ... وقاصٍ سادرٌ عما تَقُولُ(٦)
فأنت الحاكِمُ العَدْلُ التَّـ ... ـقى العالِمُ البَرُّ الوَصُولُ(٧)

قال القاضى أبو الطيب : فقال القاضى أبو القاسم بن كَجّ : أجِبْ عنه وردَّ عليه ، فأجبت عليه بهذا :

بإذْنِكَ أيُّها القاضى الجليلُ ... أردُّ على ابن بابكَ ما يقولُ
ولولا مَدْخَلُ المأثورِ فيه ... ورغبةُ شاعرٍ فيما تُنيلُ
لما أطرقْتُ سمعَكَ منه حرفاً ... رأيتُ به إليه أستقيلُ
وصنتُك عن مَقالةِ مستبدٍّ ... برأيٍ لا يساعده القبولُ(٨)

---

(١) فى المطبوعة: «فدونك بغية المصدود» والتصويب من: د . (٢) فى المطبوعة : «فأنت بنعمة» والمثبت من د . (٣) فى المطبوعة : «تقول» والتصويب من د .
(٤) فى د : «ذى مره» والمثبت من المطبوعة. (٥) فى د : «فران وأهلها» والمثبت فى المطبوعة.
(٦) فى المطبوعة : «نقول» ، وفى د : «يقول» ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٧) فى المطبوعة : «العدل الإمام التقى» وسقط «الإمام» من د . وبذلك يستقيم الوزن .
(٨) فى د : «العقول» والمثبت فى المطبوعة .

وشِعْرٍ أشْعَرَ الإبحـاس منه ... وخَطْبٍ ضَمّه قالٌ وقِيلُ (١)

فكم للقـاك منه كلَّ يومٍ ... صُداعٌ من أذاه لا يزولُ (٢)

وكم فيـه قوافٍ صادِراتٍ ... عن الفقهاء أصْدَرَها الدخولُ

وعُذرى فى روايتِهِ جميـلٌ ... وأرجو أن يكون له قَبولُ

ذممتُ طريقَه ونصحتُ فيهِ ... فأحرج صدرَه النصحُ الجميلُ

وشَقَّ عليـه إن الحقَّ مرٌّ ... على الإنسان مَوْرِدُه ثقيلُ

فطال لسانُـه فأفاض فيـهِ ... لأن لسانَ مصدورٍ طـويلُ

يعظِّم بين أهل الشَّرع شِعْراً ... ويزعم أنه عـلمٌ جليلُ

ويمدَحُه ويغلُو فى هَـواهُ ... ويعلم أنه فيـهِ مُحيلُ (٣)

لأن الله ذمَّهُمُ جميعاً ... وأنزل فيه ما وَضَح الدليلُ

ولو كان الفضيلةَ كان منها ... لأفضل خَلْقِه الحظُّ الجزيلُ

ولمّا أن نهاه اللهُ عنـه ... علمتُ بأنـه نَزْرٌ قليلُ

فكيف تساوَيا والفقهُ أصلٌ ... موثق من مَعاقِده الأصولُ (٤)

بـه عُبِدَ الإلهُ وكان فيهِ ... صلاحُ الكلِّ والدِّينُ الأصيلُ

إذا عَدَل المكلَّفُ عنه يوماً ... أضلَّ طريقَه ذاك العُدولُ

وإن لزم الحِفاظَ عليه أولى ... نعيماً ما لآخرِه أفـولُ (٥)

كفى الفقهـاءَ أنهمُ هداةٌ ... وأعلامٌ كما كان الرَّسُولُ

مَدارُ الدِّين والدُّنيا عليهمْ ... وفرضُ الناس قولُهُم المَقولُ

وأمّا الشِّعرُ مَدْحٌ أو هِجاءٌ ... وأعْظَمُ ما يُراد به الفُضولُ

---

(١) فى د : « الاحماش » بإعجام الشين فقط . والمثبت فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « صراع » والمثبت من د .

(٣) المحال من الكلام ، بالضم : ما عدل عن وجهه ، كالمستحيل . وأحال : أتى به . القاموس (ح و ل) . (٤) فى د : « فى معاقده » والمثبت فى المطبوعة . و« موثق » كذا فى الأصول ، ولعلها : « توثق » . (٥) فى المطبوعة : « وما لآخره » وسقطت الواو من د ، وبذلك يستقيم الوزن .

لِذلك مَوْضِعُ الشُّعَراء أقصى ... مجالسنا ومَوْقِفهُمْ ذَليلُ[1]
كَفاهُ أنـــه يَهْجُو أباهُ ... وقد ربّاه وهْـو له سَليلُ
يَصُولُ بهَجْوِه ويقول فيه ... مَقالاً ماله منـــه مُقيلُ
وجدت أبى أخا مالٍ صحيحٍ ... يسف وراءه وَهَنٌ عليلُ[2]
ينبّهنى وناظِرُه متور ... ويشحذنى وخاطره كَليلُ[3]
ولو سَمِعَتْ به أذُنـا أبيهِ ... نفاه وهْو والِدُه الوَصولُ[4]
على أنى رأيت الشِّعْرَ سهْلاً ... مآخِذُه بـلا تَعَبٍ يطولُ
يُحِسُّ إذا اجتباه المرء طبعاً ... تَساوى الحَبْرُ فيه والجهولُ
وعِلْمُ الفقه مُمْتاصُ المعانى ... يُقَصِّر دونَها البطلُ الصؤولُ
ومن هذا ابنُ بابكَ فرَّ منه ... وولّى فهْمُه وبـــه فُلولُ
رأى بحْراً ولم يَرَ منتهاه ... بعيدَ الغَوْر ليس له وُصولُ
ولو عاناهُ كانَ اللهُ عوناً ... وعونُ اللهِ فى هــذا كَفيلُ
يقرِّبُ ما تباعَدَ منــه حَــدًّا ... ويسهل من بوارقه السقيل[5]
فهذا عينُه فيما حَباهُ ... ومَدْحُك بُغْيتى فيما أقولُ
نوالُك للورى غيثٌ هَطولٌ ... وجاهُك منهمُ ظِلٌّ ظَليلُ
عممتَ الكُلَّ بالنُّعْمَا فأضْحَوا ... يؤمُّك منهمُ جيلٌ فجيلُ
وسار بِعِلْمِكَ الرُّكْبانُ حتّى ... له فى كل ناحيـــةٍ نزُولُ
لسانُك فى خُصُومك مستطيلٌ ... ورأيك فيهمُ سيفٌ صَقيلُ
إذا ناظرتَهمْ كانوا جميعاً ... ثعالبَ بينهـا أسَدٌ يصولُ

---

(١) فى المطبوعة : « كـذلك موضع . . . مجالسنا موقفهم » والمثبت من د . وفيها وفى المطبوعة : « دليـل » بالدال المهملة . (٢) سبق هذا البيت والذى بعده فى قصيدة ابن بابك .
(٣) الرواية فيما تقدم ، صفحة ٢٠ : « وناظره سؤوب » .
(٤) فى المطبوعة : « ففاه » ، والمثبت فى : د .
(٥) فى المطبوعة : « جدا » والمثبت من د .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه ، أخبرتنا ستُّ الأهْل بنت عُلْوان بن سعيد ، وأبوالحسن النَّوْسِى[١] ، قالا : أخبرنا أبو البَهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المَقْدِسِىّ ، أخبرنا الشيخ أبومحمد عبد الرزّاق بن نصر بن مُسْلم النّجار ، قراءةً عليه غيرَ مرة ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفر[٢] بن على السلمىّ ، أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعِىّ إجازة ، أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن علىّ البغدادىّ ، أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد ، حدثنى الحسن بن خِضْر ، أخبرنى رجلٌ من أهل بغداد ، عن أبى هاشم المُذَكِّر ، قال : أردت البصرةَ فجئت إلى سفينة أكْتَرِيها وفيها رجل ومعه جارية ، فقال الرجل : ليس هاهنا موضع ، فسألته أن يحملنى[٣] .

﴿مناظرة جرت ببغداد فى جامع المنصور[٤] نفعنا الله به﴾[٤]

بين شيخَى الفريقين ، القاضى أبى الطيِّب وأبى الحسن الطَّالْقانِىّ ، قاضى بَلْخ ، من أئمة الحنفية .

سُئل القاضى أبو الحسن عن تقديم الكَفّارة على الحِنْث ، فأجاب بأن ذلك لا يجزئ ، وهو مذهبهم ، فسئل الدليلَ ، فاستدل بأنه أدَّى الكفّارة قبل وجوبها ، وقبل وجود سبب وجوبها ، فوجب ألا تجزئه كما لو أخرج كفّارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع ، وأخرج كفارةَ الطِّيب واللِّباس بعد الإحرام ، وقبل ارتكاب أسبابها .

فكلَّمه القاضى أبو الطيب ناصراً جوازَ ذلك ، كما هو مذهب الشافعىّ ، وأورد عليه فصلين ، أحدهما مانِعُه الوصفُ ، فقال : لا أسلِّم أنه لم يوجَد سببُ وجوب الكفّارة ، فإن اليمين عندى سبب ، [٥]فاليَمِينيّة مثبتة[٥] فى الحالين على هذا الأصل.

---

(١) بفتح النون وسكون الواو وفى آخرها سين مهملة ، نسبة إلى نوس ، وهى قرية بمرو . اللباب ٣ / ٢٤٣ . (٢) هكذا فى المطبوعة ، وفى د بالشكل نفسه مع إعجام الفاء فقط ، ولم نعثر له على ترجمة . (٣) هكذا فى الأصول ، ولا يخفى أن الكلام مبتور .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما فى س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « والمثبت مثبت » وفى د : « فالبينة مثبتة » وأثبتنا ما فى س .

والثانى [أنه][1] يبطل بما إذا أخرج كفّارةَ القتل بعد الجَرْح وقبل الموت ، فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل [وجود][2] سبب وجوبها ثم يجزئه .

أجاب القاضى أبو الحسن بأن قال : أنا أدلُّ على الوصف ، ويدل عليه أن اليمين يمنع من الحِنث ، وما مَنع من السبب الذى تجب به الكفارة لم يَجُزْ أن يكون سببا لوجوبها ، كالصوم والإحرام ، لمّا منعا[3] السبب الذى تجب[4] عنده الكفّارة من الوطء وغيره لم يجُزْ أن يقال إنهما سببان فى إيجابها[5] ، كذلك هاهنا مثله .

فأجاب القاضى أبو الطيِّب عن هذا الفصل أيضا ، وقال : لا أسلِّم أن اليمين يمنع الحِنث ، فقال : أنا أدلّ عليه ، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[6] وهذا أمرٌ بحفظ اليمين وتركِ الحِنث ، وعلى أن اليمين إنما وُضعت للمنع ، لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منعَ نفسه من المحلوف عليه ، فهو بمنزلة ما ذكرتُ من الصوم والإحرام فى منع الجماع وغيره ، ويدل على [ذلك][7] أن الكفارةَ وُضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب ، واسمُها يدل على ذلك ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا » وإنما سماها كفارة ، لأنها تكفِّر الذنوب وتغطِّيها ، ومعلوم أنه لا يأثم فى نَفْس [8] الأمر ، أى فى [8] اليمين فيحتاجَ إلى تغطية ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحلفون ، ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » وأعادها ثلاثا ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » ونحن نعلم أنه لا يجوز فى صفته صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا إلى ما يتعلّق الإثمُ به إلى الكفارة ، فثبت[9] أنه لا إثمَ عليه فى اليمين ، وإذا لم يكن فى اليمين إثمٌ وجب أن يكون ما يتعلّق به من الكفّارة موضوعة لتكفير الإثم المتعلّق

---

(١) ساقط من د ، وهو فى المطبوعة ، س . (٢) ساقط من س ، د ، وهو فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة : « منعنا » والتصويب من س ، د .

(٤) فى المطبوعة : « تجب به عنده » والمثبت من س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « وجوبها » ، وفى س : « لإيجابهما » وأثبتنا ما فى د .

(٦) سورة المائدة ، آية ٨٩ . (٧) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٨) زيادة من المطبوعة على ما فى س ، د .

(٩) فى د : « فيثبت » والمثبت فى المطبوعة ، س .

بالحنث وهذا يدل على أنه ممنوع من الحنث ، غير أن من جملة الأيمان ما نَقْضُهــا أولى من الوفاء بها ، وذلك إذا حلف لا يصلّى ، فقد ابتُلِى ببلاءين [بين][1] أن يفىَ بيمينه فيأثمَ بترك الصلاة ، وبين أن ينقضَ يمينه فيحنثَ فيأثمَ بالمخالفة ، وللمخالفة بَدلٌ يُرجَع إليه ، وليس لترك الصلاة بدلٌ يُرجَع إليه ، وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » فشرط فى الحنث أن يكون فِعلُه خيراً من تركه .

وأما الفصل الثانى ، وهو النقض ، فلا يلزمُنى ، لأنى قلت : لم يوجد سببها ، وهنـاك قد وُجد[2] سببها ، وذلك أن الجرح سبب فى إتلاف النفس ، وهذا سبب الإثم ، والكفّارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الإثم ، والجرح سبب الإثم ، فإذا وُجد جاز إخراج الكفّارة .

وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الأول فقال : أمّا اليمين فلا يجوز أن تكون [3] مانعةً من المحلوف عليه ، فلا يجوز أن تكون [3] مغيِّرةً لحكمه ، بل إذا كان الشىء مباحا فهو بعد اليمين باقٍ على حكمه ، وإن كان محظورا فهو بعد اليمين باقٍ على حَظْره ، يبيِّن صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرُم عليه شربُ الماء ، ولم يتغيّر عن صفته فى الإباحة[4] وكذلك لو حلف ليقتلنّ مسلما لم يحلّ له قتلُه ، ولم يتغيّر القتل عن صفة التحريم[5] ، وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين ، وعلى هذا يدلّ قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾[6] ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[7] فعاتبه الله على كلِّ تحريم .

ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين

---

(١) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د . (٢) فى س : « يوجد » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) فى س : « بالإباحة » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٥) فى س : « عن صفته فى التحريم » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٦) سورة التحريم ، آية ١ . (٧) سورة التحريم آية ٢ .

لا تغيّر الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ، ويبيّن صحة هذا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ كفّر عن يمينه ، ورُوى أنه آلى من نسائه شهر ولم يحنث ، فدل على أن الإباحة كانت باقية على صفتها .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظاً ، كما قال الشاعر :

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينهِ وإن بَدَرتْ منه الأَلِيَّةُ بَرّتِ[1]

ومعلوم أنه لم يُرِدْ حفظ اليمين من الحنث والمخالفة؛ لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثانى، فثبت أنه أراد بذلك التقليل .

وأما قوله : إن اليمين موضوعةٌ للمَنْع ، فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلّق به الكفارة فباطلٌ بما لو قال لامرأته : إن دخلتِ الدار ، أو كلمتِ زيدا فأنت طالق ، فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ، ثم هى سبب فيما يتعلّق بها من الطلاق، ولهذا قال أبو حنيفة : لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته إن دخلتِ الدارَ[2] أو كلّمتِ زيدا فأنتِ طالق ، وشهد آخران أنها دخلت الدار ، ثم رجعوا عن الشهادة، إن الضمان يجب على شهود اليمين، وهذا دليل واضح على أن اليمين هى السبب، لأنها لو لم تكن سببا فى إيقاع الطلاق لما تعلّق الضمانُ عليهم ، فلما أوجب الضمانَ على شهود اليمين عُلِمَ أن اليمين كانت سببا فى إتلاف البُضْع وإيقاع الطلاق ، فانتقض ما ذكرتَ[3] من الدليل .

وأما قولك إن الكفّارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح ، فلا يصح ، وكيف يقال إنها تجب لهذا المعنى ؟ ونحن نوجبها على قاتل الخطأ ، مع علمنا أنه لا إثم عليه ، وكذلك تجب على اليمين ولا إثم عليه ، وأما[4] النَّقْضُ فلازم ، وذلك أن الجَرْح لا يجوز أن يكون سببا لإيجاب الكفّارة ، وإنما السبب فى إيجابها فوات الرُّوح ، والذى يبيّن صحةَ

---

(١) البيت فى اللسان (أ ل ى) ١٤ / ٤٠ بدون نسبة ، وفيه : وإن سبقت منه .

(٢) فى المطبوعة : « إن دخلت الدار فأنت طالق أو كلمت . . . » والمثبت من س ، د .

(٣) فى س « ماذكر » والمثبت فى المطبوعة ، د . (٣) فى س: « فأما » والمثبت من المطبوعة ، د.

هذا هو أنه لو جرحه ألفَ جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة ، فثبت أن الكفارة تتعلق بالقتل ، وأن الجرح ليس بسبب ولاجزء من السبب ، [١] ثم جوّزنا إخراج الكفارة فدل [١] على ما قلناه [٢] .

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال : أما قول القاضي الإمام ، أدام الله تأبيده : إن اليمين لا يغيِّر الشيء عن صفته في الإباحة ، بل يبقى الشيء بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال ، واليمين لا تُثبت تحريما فيما لا يَحْرُم [٣] ، ولكنها [لا] [٤] توجب منعا ، والشيء تارةً يكون المنع منه لتحريم عينه ، كما نقول في الخمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما ، لتحريم أعيانهما ، وتارةً يمتنع [٥] منه لمعنى في غيره ، كما يُمنع [٦] من أكل مال الغير بحق [٧] ماله ؛ لأن الشيء في نفسه غير محرَّم ، فكذلك هاهنا .

فداخله القاضي أبو الطيِّب في هذا الفصل ، فقال : فيجب أن نقول إنه يأثم بشرب الماء ، كما يأثم بتناول مال الغير [٨] بغير إذنه . فقال : هكذا أقول إنه يأثم بشربه كما يأثم بتناول الغير [٨] .

وأما قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ فهو الحجَّة عليه [٩] ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه حرَّمها على نفسه ، وهذا يدل على إثبات التحريم ، وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر ، وذلك أن الآية تقتضي حفظَ يمينٍ موجودة ، وإذا حملناها [١٠] على ما ذكر [١١] من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود ، فلا يكون ذلك حملا للفظ على غير ظاهره وحقيقته ، ومراعاةُ الظاهرِ والحقيقةِ أولى .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٢) في المطبوعة ، د : « قلنا » وأثبتنا ما في س .
(٣) في س : « يتحرم » والمثبت من المطبوعة ، د . (٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .
(٥) في س : « يمنع » والمثبت في المطبوعة ، د . (٦) في د : « يمتنع » والمثبت في المطبوعة ، س .
(٧) في س : « لحق » والمثبت من المطبوعة ، د .
(٨) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . وقد ورد آخر العبارة فيها كما أثبتنا ، وحقها أن تكون : « بتناول مال الغير » . (٩) كذا في المطبوعة ، س . وفي د : « عليك » .
(١٠) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « حملها » .
(١١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « على ما في ذلك » .

وأما الشّعر فلا حُجّةَ فيه ، لأن الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة .

وقوله : إن الحفظ من المخالفة والحنث ، قد عُلم من آخر البيت ، لا يصح ، لأنه إذا حمله على تقليل اليمين حمل أيضا على ما عُلِم من أول البيت ، لأنه قال : « قليل الألايا » فقد تساوينا[1] فى الاحتجاج بالبيت ، واشتركنا فى الاستشهاد به ، على ما يدّعيه كلٌّ واحد منا من المراد به .

وأما الدليل الثانى الذى ذكرته فهو صحيح ، وقوله : إن هـذا يبطُل بمسألة اليمين فى الطلاق ، فلا يلزم ؛ وذلك أن السبب هناك هو اليمين ؛ لأن الطلاق به يقع[2] ، ألا ترى أنه يفصح فى اليمين بإيقاع الطلاق ، فيقول : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، وإنما دخل الشرط لتأخير الإيقاع ، لا لتغييره[3] ، ولذلك قالوا : الشرط يؤخِّر ولا يغيِّر ، فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هى السببَ ، فكان الضمانُ على شهودها ؛ لأن الإيقاع حصل بشهادتهم ، وأما فى مسئلتنا فاليمين ليس فى لفظها ما يوجب الكفارة ، فلم يُجز أن تكون سببا فى إيجابها .

وأما الدليل الثالث الذى ذكرته من[4] كون الكفّارة موضوعةً لتكفير الذنب فصحيح .

وما ذكرته من أن الكفارة تجب مع عدم المأثم ، وهو فى قتل الخطأ ، ويجب فى اليمين على الناسى والمكره ، وعندنا[5] لا إثم على واحد منهم ، فلا يصح ؛ وذلك أن فى هـذه المواضع ما وجبت إلا لضَرْبٍ[6] من التفريط ، وذلك أن الخاطئ هو الذى يرمى إلى غرض فيصيب رجلا فيقتله ، أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبيّن أنه كان مسلما ، فتجب عليه الكفارة ؛

---

(١) فى المطبوعة : « ساوينا » والمثبت من س ، د . (٢) فى المطبوعة : « وقع » والمثبت من س ، د . (٣) فى المطبوعة : « لا التغيير » والمثبت من س ، د .

(٤) فى س : « من أن الكفارة » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٥) فى د : « وعنده » والمثبت فى المطبوعة ، س . (٦) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « بضرب » .

لأنه قد اجترأ[1] عليه بظنه[2] فى هذه المواضع و[ترك][3] التحرُّزَ فى الرمى ، وإذا أصاب مسلما فقتله علمنا أنه فرّط وترك الاستظهار فى الرمْى ، فكان إيجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ، ولهذا قال تعالى فى [كفّارة][4] قتل الخطأ : ﴿ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾[5] ، وهذا يدل على أن كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة.

وأما الفصل الثانى وهو النقْض ، فلا يلزم ، وذلك أن الجرْح هو السبب فى فوات الرُّوح ، وإذا وُجد الجرح وسَرى إلى النفْس استند فوات الرُّوح إلى ذلك الجرح ، فصار قاتلا به ، فيكون الجرح سببَ إيجاب الكفّارة .

وتكلّم القاضى أبو الطيِّب [الطبرىّ][6] على الفصل الأول بأن قال : قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغيِّر صفةَ المحلوف عليه . [7] ودلالتُ عليه بما ذكرتُ . ولنا قولك : إنما يوجب المنع من فعل المحلوف عليه [7] فإذا فعل فكأنه[8] أثم ، فكأنى أدلُّك فى هذا إلى الإجماع ؛ وذلك أنى لا أعلم خلافا للأئمة أنه إذا حلف لا يشرب الماء ، أو لا يأكل الخبز أنه يجوز الإقدام ، وأنه لا إثم عليه فى ذلك ، وهذا القدْر [منه][9] فيه كفاية ، والذى يبيِّن فسادَ هذا ، وأنه لا يجوز أن يكون فيه إثم ، هو أن النبىّ صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفَّر عن يمينه ، ولا يجوز أن يُنسب للنبىّ[10] صلى الله عليه وسلم أنه فعل ما أُثِم عليه .

وأما الآية التى استدل بها فقد ثبت تأويلها ، وأن المراد بها تَرْكُ اليمين .

وقوله : إن هذا يقتضى حفظَ عين موجودة فلا يصح ، لأنه[11] يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ، ألا ترى أنهم يقولون : احفظ لسانك ، والمراد به : احفظ كلامَك ،

---

(١) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : «أخذ» . (٢) فى س : « بظنه » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من س ، د ، وهو فى المطبوعة .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د . (٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٨) فى س : « فإنه أثم » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٩) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د . (١٠) فى المطبوعة ، د : « النبى » والمثبت من س . (١١) فى س : « لأنه قد يستعمل » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، د .

والـكلام ليس موجودا ، والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قولُ الشاعر[1] :

احفَظْ لِسانَكَ لا تقولُ فتُبْتَلى . إن البَلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِق

والذى يدل على صحته[2] ما ذكرتُ من الشعر وهو قوله :

* قليل الألايا حافظٌ ليمينه *

وقولك فى ذلك : أراد به حفظ اليمين من الحنث والمخالفة ، فقد ثبت أن ذلك قد بيَّنه فى آخر البيت بقوله :

* وإن بَدَرَتْ منه الأليَّةُ برَّتِ *

فلا يجوز حمْلُ اللفظ على التَّكرار إذا أمكن حملُه على غير التكرار .

وقولك : إن مثل هذا يلزمك فى تأويلك ، فلا يصح ؛ لأن قوله :

* قليلُ الألايا حافِظٌ ليمينه *

جملةٌ واحدة ، والمراد [به][3] معنى واحد، والثانى[4] منهما يفسر الأول و[الذى][5] يدل عليه أنه لم يعطف أحدها على الآخر ، وليس كذلك ما ذكرتَ من الدليل فى المصراع الثانى ؛ لأن هناك استأنف الكلام ، وعطف على ما قبله بالواو ، فدل على أن المراد به [معنًى][6] غيرُ الأول ، وهو الحفظ من الحنث والمخالفة ، فلا يتساوى فى الاحتجاج بالبيت .

وما ذكرتَ من الدليل الثانى أن اليمين قد يمنع الحنثَ ، فقد نقضتَه باليمين بالطلاق المعلّق على دخول الدار ، وهو نقضٌ لازم ، وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث

---

(١) هو صالح بن عبد القدوس . كما فى بهجة المجالس ١ / ١٨٥ ، وحماسة البحترى ٢٣٢ ؛ والرواية فيها :

واحفظ لسانك أن تقول فتبتلى . إن البلاء موكل بالمنطق

(٢) فى المطبوعة : « صحة » والتصحيح من س ، د . (٣) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) فى س : « أو المراد منهما تفسير للأول » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س . ومكانه فى د : « الثانى » .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، والذى فى د : « أن المراد به معنى الأول » .

كالكفّارة من جهة الحنث ، فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند إلى اليمين ، فيجب ما يتعلَّق به من الضمان على شهود اليمين ، بحيث [دلّك][1] أن تكون الكفّارة الواجبة بالحنث تستند إلى اليمين فيتعلَّق وجوبها بها ، فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحوْل والنِّصاب، حيث كانا سببين فى إيجاب الزكاة ، إذا وُجد أحدُهما [2]حال إخراج الزكاة[2] قبل وجود السبب الآخر .

وأما انفصالك عنه بأن الطلاق مُفْصَحٌ [3] به فى لفظ اليمين [4] فكان واقعا ، وإنما دخل الشرط لتأخير ما أوقعه باليمين فلا يصح ، وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصَحا به فى لفظ الحالف [4] فالكفّارة فى مسئلتنا مضمَّنةٌ فى اليمين بالشَّرْع ، وذلك أن الشرع علّق الكفارةَ على ما علَّق[5] الحالفُ بالطلاق الطلاقَ عليه فيما علّق به الطلاق ، بالتزامه وعَقْدِه ، فوجب[6] أن تتعلَّق به الكفارة فى الشرع فى اليمين بالله عز وجل .

فداخله القاضى أبو الحسن بأن قال : مِن أصحابنا مَن قال : إن الزكاة تجب بالنِّصاب ، والحولُ تأجيل ، والحقوق المؤجَّلة يجوز تعجيلُها كالديون المؤجَّلة .

فقال له القاضى أبو الطيِّب : هذا لايصح ، وذلك أن الزكاةَ لو كانت واجبةً بالنِّصاب، وكان الحوْل تأجيلا لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فعجَّل منها شاةً قبل الحوْل وبقى المال ناقصا إلى آخر الحول أن يجزئه ؛ لأن النِّصاب كان موجودا حالَ الوجوب ، ولما قلتم : إذا حال الحوْلُ والمال باقٍ على نقصانه عن النِّصاب [7]أنه لا يُجزئه[7] وجعلتم العِلَّة فيه أنه [إذا][8] جاء وقتُ الوجوب وليس عنده نِصاب دلّ على أن الوجوب عند حلول[9] الحوْل لا مِلكِ النِّصاب .

---

(١) زيادة من المطبوعة ، على ما فى س ، د .

(٢) فى المطبوعة ، د : « جاز الإخراج للزكاة » ، والمثبت من س .

(٣) فى المطبوعة ، د : « يفصح » والمثبت من س . (٤) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٥) فى المطبوعة : « ما علق عليه الحالف » والمثبت من س ، د .

(٦) فى س ، د : « وجب » والمثبت فى المطبوعة .

(٧) فى المطبوعة ، د : « إنها تجزئه » وأثبتنا ما فى س .

(٨) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د . (٩) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « حول » .

وأما دليلك الثالث على هـذا الفصل ، فقد بيَّنا بطلانه بما ذكرناه من أن الخاطئ والناسى[1] .

وقولك : إن الخاطئ أيضا ما وجب عليه إلا لضَرْب من التفريط حصل من جهته ، فلا يصح ؛ لأنى ألزمك مالاتفريطَ فيه ، وهو الرجل إذا رمى وسدَّد الرمى ورمى وعَرضت له ريح فعَدَلَتْ بالسهم إلى رجل فقتلته ، أو رمى إلى دار الحرب فأصاب مسلما ، فإن الرمى مباحٌ مُطْلَقٌ[2] ، والدار [دارٌ][3] مباحة ، ولهذا يجوز مُباغَتَتهم[4] ليلا ونَصْب المَنْجَنِيق[5] عليهم ، ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمى على الإطلاق ، ثم أوجَبْنا[6] عليه الكفارة ، فدل على أنه ليس طريق[7] إيجابنا الكفّارةَ ما ذكروه من الإثم .

ويدلك على ذلك أن الناسى ليس من جهته تفريطٌ ولا إثم ، وكذلك من استُكْرِه عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « عَفَا اللهُ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ثم أوجب عليهم الكفّارة .

فدلّ هذا كلّه على ما ذكرتُ .

على أنه لا اعتبارَ فى إيجاب[8] الكفّارة بالإثم والتفريط ، ويبين صحةَ هذا : لو حلف لا يُطيع الله تعالى أوجبنا عليه الحنث والمخالفة ، وألزمناه الكفّارة ، ومن المُحال أن تكون الكفّارة واجبةً للإثم وتغطية الذنب ثم نوجبها فى الموضع الذى نُوجِبُ عليه أن يحنَثَ ، وأما النقض فلم يَجُزْ فيه أكثرُ مما تقدم .

---

(١) هكذا فى الأصول . ولا يخفى أن فى الكلام سقطا . وانظر ما سبق فى صفحة ٢٩

(٢) فى المطبوعة : « مطلقا » والمثبت من س ، د . (٣) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « مبايتتهم » . (٥) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « المجانيق » .

(٦) فى المطبوعة ، د : « وجب » وأثبتنا ما فى س .

(٧) فى س : « بطريق إيجابها » والمثبت من س والمطبوعة ، د .

(٨) فى المطبوعة : « وجوب » والمثبت من د ، س . وفيها : « إيجاب وجوب » .

فأجاب القاضي أبو الحسن الطَّالَقانيّ عن الفصل الأول بأن قال : أما ادعاء الإجماع فلا يصح ؛ لأن أصحابنا كلَّهم مُخالِفون ، ولا نعرف إجماعا دونهم .

وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز ، لأن حِفظ اليمين يقتضي وجودَ اليمين ، وقولهم : احفظ لسانك ، إنما قالوه لأنهم أمروه بحفظ اللسان ، واللسان موجود ، وهاهنا اليمين التي[1] تأولتَ الآيةَ عليها غير موجودة .

وما ذكروه من الشعر فقد ذكرتُ أنه مشترَكُ الاحتجاج .

وما ذكروه من العطف فلا يصح ؛ لأنه يجوز الجمعُ بالواو ، كما يجوز بغيرها .

وأما الدليل الثاني ، فلا يلزم عليه ما ذكرتَ من اليمين بالطلاق[2] ، وذلك أن الإيقاع هناك باليمين ؛ ولهذا أفصح به في لفظ اليمين ، وأفصح به شهود اليمين ، وأما الدُّخول فهو شرط يوجب التأخير ، فإذا وُجِد الشرط وقع الطلاق باليمين ، ويكون كالموجود حكما في حال الوقوع وهو عند الشرط ، ولهذا علقنا الضمان عليه ، وأما في مسئلتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة ، ألا ترى أنه لو قال ألفَ سنة : واللهِ لَأَفْعَلَنَّ[3] كذا . لم يجب عليه كفارة ، وإذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارةَ وجب أن نَقِفَ إيجابها على ما تعلّق المنعُ منه[4] ، وهو الحِنث والمخالفة .

وأما مسألة الزكاة فلا تصح ؛ لأنه يجوز أن يكون الوجوب بمِلْك النِّصاب ، ثم يسقط[5] هذا الوجوب بنقصان النِّصاب في آخر الحَوْل ، ومثل هذا لا يمتنع على[6] أصولنا ؛ ألا ترى أن مَن صلَّى الظهر في بيته صحّت صلاته ، فإذا سعى إلى الجمعة ارتفعتْ ،

---

(١) في المطبوعة ، د : « الذى » والمثبت من س .

(٢) بعد هذا في س بياض يسع كلمتين . وبعده : « الفرق وذلك أن الإيقاع . . . » .

(٣) في المطبوعة ، د : « لافعلت » والمثبت من س.

(٤) كذا في المطبوعة ؛ وفي س : « به » والكلمة ساقطة من د .

(٥) في المطبوعة ، د : « سقط » وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة ، د : « لا يمنع أصولنا » والمثبت من س .

وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها ، كذلك فى مسألة الزكاة لا يمتنع[1] أن يكون مثله .

وأما الدليل الثالث فهو صحيح ، وما ذكروه من تسديد الرمى والرامى إلى دار الحرب فلا يلزم ، وذلك أن القاضىَ أعزَّه الله إن فَرَضَ الكلام فى هذا الموضع فرضتُ الكلام فى الغالب منها[2] ، و [العام و][3] الغالب أن القتل الذى يوجب الكفارة لا يكون إلا بضَرْب من التفريط ، فإن اتفق فى النادر مَن يسدد[4] الرمى وتحفَّظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله ، فإن ذلك نادر والنادر من الجملة يُلحق بالجملة اعتبارا بالغالب .

وأما الناسى ففى حقّه ضَرْبٌ من التفريط ، وهو ترك الحفظ ؛ لأنه كان من سبيله أن يتحفَّظ فلا يَنسى ، فحيث لم يفعل ذلك حتى نسى فقتل أوجبنا عليه الكفَّارة تطهيراً له ، على أنه قد قيل : إنه كان فى شَرْع مَن قبلَنَا حُكْمُ الناسى والعامد والنائم سواء ، فرحم الله هذه الأمة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفع المأثم عن الناسى ، وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الإثم ، فلا يجوز أن تكون الكفّارة موضوعةً لرفع المأثم .

وأما قوله : إنه لو حلف [أن][5] لا يُطيع الله ، فإنا نأمره بالحنث ، فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة ، على وجه تكفير الذنب ، فلا يصح ؛ لأنى قد قدّمت فى صَدْر[6] المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا ، وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم ، غير أنه قد يكون من الأيمان ما نَقْضُها أولى من الوفاء بها ؛ وذلك أن يحلف على مالا يجوز من الكُفْر وقتلِ الوالديْن وغير ذلك من المعاصى ، فيكون الأفضل ارتكاب[7] أدنى الأمرين ، وهو الحنث والمخالفة ؛ لأنه يرجع من هذا الإثم إلى ما يكفِّره ، ولا يرجع فى الآخر إلى ما يكفِّره ، فيجعل ارتكاب[8] الحنث أولى ؛ لما فى الارتكاب[8] من الإثم

---

(١) فى المطبوعة : « يمنع » والمثبت من س ، د . (٢) فى المطبوعة : «فيها» وأثبتناها فى س ، د.

(٣) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د . (٤) فى المطبوعة : «سدد» والمثبت من س ، د.

(٥) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د . (٦) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : «صور» .

(٧) فى س : « اختيار » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٨) فى س : « الآخر » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، د .

المغلظ والعذاب الشديد ، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

﴿ مناظرة أخرى بين [أبى الحسين][1] القُدُورىّ [من الحنفية][1] والقاضى أبى الطيِّب الطبَرى ﴾

● استدل [الشيخ][1] أبو الحسين[2] القُدُورىّ الحَنَفِىّ فى المُختلعة أنه يلحقها الطلاق بأنها معتدّة من طلاق ، فجاز أن يلحقها ما بقى من عَدَد الطلاق كالرَّجعية .

فكلّمه القاضى أبو الطيِّب الطبرىّ الشافعىّ ، وأورد عليه فصلين ، أحدهما أنه قال : لا تأثير لقولك : معتدة من طلاق ، لأن الزوجة ليست بمعتدّة ويلحقها الطلاق ، فإذا كانت المعتدة والزوجة التى ليست بمعتدّة فى لحاق الطلاق سواء ، ثبت أن قولك : المعتدّة . لا تأثير له ، ولا يتعلّق الحكم به ، ويكون تعليق الحكم على كونها معتدّة ، كتعليقه على كونه مظاهراً منها ومُولياً عنها ، ولما لم يصحّ تعليق طلاقها على العِدّة كان حال العِدّة وما قبلها سواء ، ومن زعم أن الحكم يتعلّق بذلك كان محتاجا إلى دليل يدل على تعليق الحكم به .

وأما الفصل الثانى فإن فى الأصل أنها زوجة ، والذى يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عَقد جديد ، فجاز أن يلحقها ما بقى من عَدَد الطلاق . وفى مسئلتنا هذه ليست زوجة ، بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عَقْد جديد ، فهى كالمطلّقة قبل الدخول .

تكلم الشيخ أبو الحُسَين على الفصل الأول بوجهين ؛ أحدهما أنه قال : لا يخلو القاضى أيده الله تعالى فى هذا الفصل من أحد أمرين ؛ إما أن يكون مطالبا بتصحيح العِلّة والدلالةِ على صحتها [3] فأنا ألتزم بذلك وأدلّ لصحّته ، ولكنه محتاج ألّا يُخرِج المطالبة بتصحيح العلة والدلالة على صِحّتها [3] تَخرّج[4] المعترض عليها بعدم التأثير ، أو

---

(١) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د . (٢) فى الأصول : « الحسن » وهو خطأ صوابه من تاج التراجم ٧ ، واللباب ٢ / ٢٤٧ . والقدورى ، بضم القاف والدال وسكون الواو ، وفى آخرها راء : نسبة إلى القدور . اللباب . (٣) ساقط من المطبوعة ، د وهو فى س . (٤) فى المطبوعة : « فجر » .

يعترض[1] عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير ، فإذا كان الإلزام على هذا الوجه لم يلزم ؛ لأن أكثر ما فى ذلك أن هذه العِلّة لم تعمّ جميعَ المواضع التى يثبت فيها الطلاق ، وأن الحكم يجوز أن يثبُت فى موضع مع عدم هذه العلّة ، وهذا لا يجوز أن يكون قادحا فى العِلّة مفسدا لها ، يبين صحةَ هذا أن عِلّة الرِّبا التى يُضرب بها الأمثال فى الأصول والفروع لا تعمّ جميعَ المعلولات[2] ، لأنا نجعل العِلّة فى الأعيان الأربعة الكيل مع الجنس ، ثم نثبت الربا فى الأثمان ، مع عدم هذه العِلّة ، ولم يقل أحد مِمّن ذهب [إلى][3] أنّ عِلّة الربا معنى واحد : إن عِلّتكم لا تعُمّ جميعَ المعلولات[2] ، ولا تتناول جميعَ الأعيان التى يتعلّق بها تحريم التفاضُل ، فيجب أن يكون ذلك موجباً لفسادها ، فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم أن نعلّلَ الأعيان الستة بعلّتين يُوجد الحكم مع [وجود][3] كل واحد منهما ومع عدمهما ، ولم يُلتفت إلى قول من قال لنا : إن هذه العلل لا تعُمّ جميعَ المواضع ، فوجب أن يكون قاعدةً[4] ، وجب أن يكون فى مسألتنا مثله .

وما أجاب به القاضى الجليل عن قول هذا القائل ، فهو الذى نُجيب به عن السؤال الذى ذكره ، وأيضا فإنى أدُلُّ على صحة العِلّة .

والذى يدل على صحتها أننا أجمعنا على أن الأصول كلّها معلّلة بعلل ، وقد اتفقنا على أن [هذا][5] الأصل الذى هو الرَّجعية معلّل أيضا غير أننا اختلفنا فى عينها ، فقلتم أنتم : إن العِلّة فيها بقاء الزوجية . وقلنا : العلّة وجود العِدّة من طلاق ، ومعلوم أننا إذا علّلناه بما ذكرتم من الزوجية لم يتعدّ[6] ، وإذا علّلناه بما ذكرته من العِلّة تعدّت إلى المختلعة ، فيجب أن تكون العِلّة هى المتعدِّية دون الأخرى .

وأما معارضتك فى الأصل فهى عِلّة مدَّعاة ، ويُحتاج أن يُدَلّ على صحتها ، كما طالبتنى بالدّلالة على صحة عِلّتى .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « يعرض » والمثبت من س . (٢) فى س ، د : « المعلومات » والمثبت فى المطبوعة . (٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « فائدة » وكتب فى الهامش : « لعله : قائله ممنوعا » .

(٥) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٦) فى المطبوعة : « لم يبعد » والمثبت من س ، د .

وأما منع الفرع فلا نسلّم[1] أنها زوجة ، فإن الطلاق وُضع لِحَلِّ العَقْد ، وما وُضع للحَلِّ إذا وُجد ارتفع العَقد ، كما قلنا فى فسخ سائر العقود .

وتكلّم القاضى أبو الطيّب على الفصل الأول بأن قال : قصْدِى بما أوردتك من[2] المطالَبة بتصحيح الوصف ، والمطالبة فى الدلالة عليه من جهة الشرع ، وأن الحكم تابع له ، غير أنى كشفت عن طريق الشرع له ، وقلت [له][3] إذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العِلّة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علّةً فى الظاهر ، إلا أن يدلَّ الدليل على أن هذا الوصفَ مؤثّر[4] فى إثبات هذا الحُكْم فى الشرع[4] ، فحينئذ يجوز أن يعلَّق الحكمُ عليه ، ومتى لم يدلّ الدليل على ذلك ، وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع عدمه ، وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دلّ على أنه ليس بعِلّة .

وأما ما ذكره الشيخ الجليل من عِلّة الربا ، وقوله : إنها أحد العِلل ، فليس كذلك ، بل هى وغيرها من معانى الأصول سواء ، فلا معنى لهذا الكلام ، وهو حجة عليك ، وذلك أن الناس لمّا اختلفوا فى تلك العِلل ، وادَّعت[5] كلُّ طائفة معنًى طلبوا ما يدلّ على صحّة ما ادعوه ، ولم يقتصروا فيها على مجرّد الدعوى ، فكان[6] يجب أن يعمل فى عِلّة الرجعية مثل ذلك ، لأن هذا تعليل أصلٍ مجمَعٍ عليه ، فكما وجب الدلالة على صحة علّة الربا[7] ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى فكان[7] يجب[8] أن يُدلّ أيضا على صحة عِلّة الرجعية . وأما جَرَيان الرِّبا مع الأثمان مع عدم عِلّة الأربعة فعِلّة أخرى ، تثبت بالدليل ، وهى علّة الأثمان . وأما فى مسئلتنا فلم يثبت كونُ العِدّة علّةً فى فرع الطلاق ، فلم يصحّ تعليق الحكم عليها .

---

(١) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « أسلم » . (٢) فى المطبوعة : « هى » ، والمثبت من س ، د . (٣) ساقط من س . وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) فى المطبوعة ، د : « فى الباب هذا فى الشرع » والتصحيح من س .

(٥) فى المطبوعة : « فادعت » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٦) فى المطبوعة ، د : « وكان » والمثبت من س . (٧) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س

(٨) فى المطبوعة ، د : « وجب » . والمثبت من س .

وأما الفصل الثانى فلا يصح ، وذلك أنك ادَّعيت أن الأصول كلَّها معلَّلة ، وهى دعوى تحتاج أن يُدَلَّ عليها ، وأنا لا أسلِّمُه[1] ؛ لأن الأصل المعلَّل عندى ما دَلَّ عليه الدليـــل .

وأما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثانى ، فإن طالبتنى بتصحيح العِلّة فأنا[2] أدلُّ على صحتها ، والدليل على ذلك أنه إذا طلّق امرأة أجنبية لم يتعلّق بذلك حكم ، فإن عقد عليها وحصلت زوجةً له فطلَّقها وقع عليه الطلاق ، فلو طلَّقها قبل الدخول طلقة ، ثم طلَّقها لم يلحقها ؛ لأنها خرجت عن الزوجية ، فلو أنه عاد فتزوجها ثم طلَّقها لَحِقه طلقةٌ ، فدل على العِلّة ، ففيها ما ذكرت ، وليس فى دعوى علَّتك مثلُ هذا الدليل .

وأما إنكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين ؛ أحدهما أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العِدّة ، ولا يُزيل المِلْك ، فهذا لا يتعلّق به تحريمُ الوطء ، ومن المُحال أن يكون العَقْد مرتفعا ، ويحل له وطؤها .

والثانى : أنى أبطل هذا عليه ، بأنه لو كان[3] قد ارتفع العَقْد لوجب أن لا يستبيح وطأها إلا بِعَقْد جديد ، يوجَد بشرائطه ؛ من الشهادة والرِّضا وغير ذلك ؛ لأن الحرّة لا تُستباح إلا بنكاح ، ولمَّا أجمعنا على أنه[4] يستبيح وطأها من غير عَقد لأحد ، دَلَّ على أن العَقد باقٍ ، وأن الزوجية ثابتة .

تكلّم الشيخ أبو الحسن ، على الفصل الأول بأن قال : أما قولك : إنى مطالَب بالدلالة على صحة العِلّة ، فلا يصح ، والجمع بين المطالَبة بصحة العلّة وعدم التأثير متناقض ، وذلك أن العِلّة إما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرةً ، فلا يُحتاج فيها إلى الدّلالة على صحتها والمطالَبة ، أو مقطوعا بأنها غيرُ مؤثِّرة ، فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها ؛ لأن ما يَدُل على صحتها يدلّ على كونها مؤثرةً ، ولا[5] يجوز أن يَرِد الشرع بتعليق حكم

---

(١) فى المطبوعة ، د : « أسأله » والتصحيح من س . (٢) فى المطبوعة ، د : « فإنما » وأثبتنا ما فى س . (٣) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : «قال» . (٤) فى المطبوعة بعد هذا زيادة : «لا» . والمثبت فى : س ، د . (٥) فى المطبوعة ، د : « فلا » والمثبت من س

على ما لا تأثير له من[1] المعانى ، وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعانى المؤثرة فى الحكم ، وإذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال : هذا لا تأثير له ، ولكن دلّ [على][2] صحته إن كانت العلة مشكوكا فى كونها مؤثرة فى الحكم لم يجز القطع على أنها غير مؤثرة ، وقد قطع القاضى [أيده الله][3] بأن هذه العلة غير مؤثرة ، فبان[4] بهذه الجملة ، أنه لا يجوز أن يعترض عليها ، من جهة عدم التأثير ، ويحكم بفسادها بسببه ، ثم تطالبنى[5] مع هذا بتصحيحها ؛ لأن ذلك طلبُ محالٍ جدا .

وأما ما ذكرتَ من علة الربا ، فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجةٌ علىّ ؛ لأن كل من ادعى علةً من الربا دلّ على صحتها ، فيجب أن يكون ها هنا مثله ، فلا يلزم ؛ لأنى أمتنع من الدلالة على صحة العلة ، بل أقول : إن كلّ علة ادّعاها المسؤولُ فى مسألة من مسائل الخلاف فطُولب بالدلالة على صحتها لزمه إقامةُ الدليل عليها ، وإنما امتنع أن يجعل الطريقَ المسؤول لها وجودَ الحكم مع عدمها ، وأنها لا تعمُّ جميعَ المواضع التى يثبت فيها ذلك الحكم ، وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجودَ نفوذ الطلاق مع عدم العلة ، وذلك غير جائز كما قلنا فى علة الربا فى الأعيان الأربعة إنها تفقد ويبقى الحكم .

وإما إذا طالبتَنى بتصحيح العلة ، واقتصرتَ على ذلك ، فإنى أدلُّ عليها ، كما أدل على صحة العلة التى ادعيتُها فى مسألة الربا .

وأما الفصل الثانى وهو الدلالة على صحة العلة ، فإن القاضىَ أيده الله تعلّق من كلامى[6] بطرَفه ، ولم يتعرّض لمقصوده ، وذلك أنى قلت : إن الأصولَ كلَّها معلَّلة ، وإن هذا الأصل معلّل بالإجماع بينى وبينه ، وأمّا[7] الاختلاف فى غير[8] العلة ، فيجب أن يكون بما ذكرناه

---

(١) كذا فى المطبوعة ، د وفى س : « فى » . (٢) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٣) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د .

(٤) فى المطبوعة : « بان » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) فى المطبوعة ، د : « يطالبنى » والمثبت من س . (٦) فى المطبوعة : « كلامه » والتصحيح من س ، د . (٧) فى المطبوعة ، د : « وإنما » وأثبتنا ما فى س .

(٨) فى المطبوعة : « عين » وأثبتنا ما فى س ، د .

هو العلة ؛ لأنها تتعدى ، فترك الكلام على هذا كله ، وأخذ[1] يتكلم [في][2] أن من الأصول ما لا يُعلَّل ، وأنه لا خلاف [فيه][3] ، وهذا لا يصح ؛ لأنه لا خلاف أن الأصولَ كلَّها معلَّلة ، وإن كان في هذا خلاف ، فأنا أدلّ عليه .

والدليل عليه هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[4] ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

وعلى أني قد خرجت من عَهْدِه[5] بأن قلت : إن الأصل الذي تنازعْنا عليه معلَّل بالإجماع ، فلا يضرُّني مخالفةُ مَن خالفه في سائر الأصول .

وأما المعارضة ، فإنه[6] لا يجوز أن يكون المعنى في الأصل ما[7] ذكرت من ملك النكاح ووجودِ الزوجية ، يدل على ذلك أن هذا المعنى موجودٌ في الصبيّ والمجنون ، ولا ينفذ[8] طلاقُهما ، فثبت أن ذلك ليس بعلّة ، وإنما العلّة مِلْك إيقاع الطلاق مع وجود محَلٍّ مَوْقعه ، وهذا المعنى موجود في المختلِعة ، فيجب أن يلحقها .

وأما معنى الفَرْع فلا أسلِّمه .

وأما ما ذكرتَ من إباحة الوطء فلا يصح ؛ لأنه يطؤها وهي زوجة ؛ لأنه يجوز له مراجعتُها بالفعل ، فإذا ابتدأ المباشرةَ حصلت الرَّجْعة ، فصادفها الوطء وهي زوجة ، وأما أن يبيح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا .

● وأما قوله : لو كان قد ارتفع العَقد لوجب أن لا يستبيحَها من غير عَقد ، كما قال أصحابنا ، فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمرا ثم تخلَّل : إن البيع يعود بعد ما ارتفع .

---

(١) في المطبوعة ، د : « فأخذ » والمثبت من س . (٢) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .
(٣) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة . (٤) سورة الحشر . آية ٢ .
(٥) في المطبوعة : « عهدته » وأثبتنا ما في س د . (٦) في المطبوعة : «بأنه» والمثبت من س ، د .
(٧) في المطبوعة : « ما ذكرنا » وأثبتنا ما في س ، د . وفي د ، والمطبوعة : « من ذلك النكاح » والمثبت من س . (٨) في المطبوعة : « ولا يتعدى » . وأثبتنا ما في س ، د .

وعلى أصلكم : إذا رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع الرهن ، فإذا تخلل عاد الرهن ، وكذلك ها هنا مثله .

تكلّم القاضى أبو الطيّب على الفصل الأول ، بأن قال : ليس فى الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلّة وبين عدم التأثير مناقضة ، وذلك أنى إذا رأيتُ الحكم ثبت مع وجود هذه العلّة ، ومع عدمها على وجه واحد ، كان الظاهر أن هذا ليس بعلّة للحكم ، إلا أن يظهر دليل على أنه علّة ، فنصير إليه ، وهذا كما نقول فى القياس : إنه دليل على الأحكام ، إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه ، وكذلك خبر الواحد دليل فى الظاهر يجب المصير إليه ، إلا أن يظهرَ ما هو أقوى منه من نصِّ قرآن[1] ، أو خبر متواتر فيجب المصير إليه ، كذلك ها هنا ، الظاهر بما ذكرتَه أنه دليل على ذلك ليس بعلّة ، إلا أن تقيم دليلا على صحته فنصيرَ إليه .

وأما علّة الربا فقد عاد الكلام إلى هذا الفصل الذى ذكرت ، وقد تكلمتُ عليه بما يُغنى عن إعادته .

وأما الفصل الثانى فقد تكلمتُ عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل أيّده الله ، وهو أنه قال : الأصول كلها معللّة .

وأما هذه الزيادة فالآن[2] سمعتها ، وأنا أتكلّم[3] على الجميع .

وأما دليلك على أن الأصولَ كلها معللّة ، فلا يصح ، لأن الظواهر التى وردت فى جواز القياس كلها حجّةٌ عليك ؛ لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد ، فما دَلّ عليه الدليل فهو علّة يجب الحكم بها ، وذلك لا يقتضى أن كلّ أصلٍ معللٌ .

وأما قولك : إن هذا الأصل مجمَعٌ على تعليله ، وقد اتفقنا على أن العلّة فيه أحد المعنيين ، إمّا المعنى الذى ذكرتَه [4] وإما المعنى الذى ذكرتُه [4] ؛ وأحدها يتعدّى والآخر لا يتعدّى ، فيجب أن تكون العلّة فيهما ما يتعدى [فلا يصح][4] لأن اتفاقى معك على

(١) فى المطبوعة : « القرآن » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « فإنى » والمثبت من س ، د .

(٣) فى المطبوعة : « المتكلم » وما أثبتنا من س ، د . (٤) تكملة من س ، د، ليست فى المطبوعة.

أن العِلّة أحد المعنيين لا يكفى فى الدلالة على صحة العِلّة ، وأن الحكم معلّق[١] بهذا المعنى ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، لأنه يجوز الخطأ علينا ، وإنما تقوم الحجّة بما يقطع[٢] عليه اتفاقُ الأمة التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بعصمتها .

وأما قولك : إن علّتى متعدية ، فلا يصح ، لأن التعدى إنما يُذْكر لترجيح إحدى العلّتين على الأخرى ، وفى ذلك نظرٌ عندى أيضا ، وأما أن يُسْتدَلّ بالتعدى على صحة العلة فلا ؛ ولهذا لم نحتجّ نحن وإياكم على مالكٍ فى علّة الرِّبا بأنّ عِلّتنا تتعدى إلى مالا تتعدى عِلّته[٣] ، ولا ذكر أحد فى تصحيح عِلّة الرِّبا ذلك ، فلا يجوز الاستدلال به .

وأما فصل المعارَضة ، فإن العِلّة فى الأصل ماذكرت .

وأما الصبىّ والمجنون فلا يلزمان ؛ لأن التعليل واقع لكونهما محلاًّ لوقوع الطلاق ، ويجوز أن يلحقهما الطلاقُ ، وليس التعليل للوجوب ، فيلزم عليه المجنون والصبىّ ، وهذا كما نقول : إن القتل عِلّة إيجاب القصاص ، ثم نحن نعلم أن الصبىّ لا يُستوْفى منه القصاص حتى يبلُغَ ، وامتناع استيفائه من الصبىّ والمجنون لا يدلّ على أن القتل ليس بعلّة لإيجاب القصاص .

كذلك ها هنا يجوز أن تكون العِلّة فى الرجعية كونها زوجةً ، فإن كان[٤] لا يلحقها الطلاق من جهة الصبى ، لأن هذا إن لزمنى على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد[٥] ؛ لأنك جعلت العِلّة فى وقوع الطلاق كونَها معتدةً ، وهذا المعنى موجود فى حق الصبىّ والمجنون ، فلا ينفذ[٦] طلاقهما ، ثم لا يدل ذلك على أن ذلك ليس بعلّة ، وكل جواب له عن الصبىّ والمجنون فى اعتباره[٧] العِدّة فهو جوابنا فى اعتبار الزوجية .

---

(١) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « متعلق » .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى س : « يقوم » ، وفى د : « يقع » .

(٣) كذا فى المطبوعة . وفى س : « عليه » والكلمة ساقطة من د .

(٤) فى المطبوعة : « كانت » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « الأعداد » .   (٦) فى المطبوعة : « يتعدى » والمثبت من س ، د .   (٧) فى المطبوعة : « اعتبار » وزدنا الهاء من س ، د .

وأما عِلّة الفَرْع فصحيحة أيضا ، وإنكارك لها لا يصح ؛ لما ثبت أن مِن أصلك أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد ، والذى يدل عليه جوازُ وطء الرَّجْعية[1] ، وما زعمت من أن الرجعة تصحّ منه بالمباشرة غلط ؛ لأنه يبتدئ بمباشرتها[2] وهى أجنبية ، فكان يجب أن يكون ذلك محرّما ، ويكون تحريمه تحريمَ الزنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم: « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ » ، ولمّا قلتم : إنه يجوز أن يُقدِم على مباشرتها ، دلَّ على أنها باقيةٌ على الزوجية .

وأما ما ذكرتَ من مسألة العصير ، فلا يلزم ؛ لأن العُقودَ كلَّها لاتعود معقودةً إلا بعَقْد جديد ، يبين صحّةَ هذا البيعُ والإجارات والصلحُ والشركة والمضاربات ، وسائرُ العقود ، فإذا كانت عامّةُ العُقود على ما ذكرناه ، من أنها إذا ارتفعت لم تَعُد إلا باستئناف أمثالها لم يَجُز إبطالُ هذا بمسألة شاذّة عن الأصول .

وهذا كما قلتُ لأبى عبد الله الجُرجانىّ ، وفرّقتُ بين إزالة النجاسة والوُضوء ، بأن إزالة النجاسة طريقُها التُّروك ، والتُّروك موضوعة على أنها لا تفتقر إلى النيّة ، كترك الزّنا والسَّرقة وشرب الخمر ، وغير ذلك ، فألزمنى على ذلك الصومَ ، فقلت له : غالب التُّروك وعامّتها موضوعة على ماذكرتُ ، فإذا شذَّ منها واحد ، لم ينتقِضْ به غالبُ الأصول ، ووجب ردّ المختلَف فيه إلى ما شهد له عامّة الأصول وغالبها ؛ لأنه أقوى فى الظن .

وعلى أن من أصحابنا من قال : إن العَقد لا ينفسخ فى الرَّهن ، بل هو موقوفٌ مُراعًى ، فعلى هذا لا أسلّمه ، ولأن أصل أبى حنيفة أن العَقد لا يزول ، والمِلك لا يرتفع .

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بأن قال : قد ثبت أن الجمع بين المطالَبة بتصحيح العِلّة وعدم التأثير غير جائز .

وأما ما ذكرتَ من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوى منه ، كما نقول فى القياس

---

(١) فى المطبوعة : « الزوجة » ، وفى د : « الزوجية » وأثبتنا ما فى س .

(٢) فى المطبوعة : « مباشرتها » وما أثبتنا من س ، د .

[(١) وخبر الواحد (١)] ، فلا يصح ؛ وذلك أنا لا نقول : إن كلّ قياس دليل وحجّة ، فإذا حصل القياس فى بعض المواضع فعارضه إجماعٌ ، لم نقل: إن ذلك قياسٌ صحيح ، بل نقول: هو قياس باطل ، وكذلك لا نقول : إن ذلك الخبر حجّة ودليل ، فأما القاضى أيده الله فقد قطع فى هذا الموضع بأن هذا لا تأثيرَ له ، فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العِلّة .

وأما الفصل الآخَر ، وهو[٢] الدلالة على أن الأصولَ معلّلة ، فقد أعاد فيه ما ذكره أولا من ورود الظواهر ، ولم يَزِدْ[٣] عليه شيئا يُحكَى .

وأما قولك : إن إجماعى وإياك[٤] ليس بحجّة ، فإنى[٥] لم أذكره لأنى جعلته حجةً ، وإنما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازَعة .

وأما فصل التعَدِّى[٦] فصحيح ؛ وذلك أنى ذكرت فى الأصل علةً متعدِّية ، ولا خلاف أن المتعدِّية يجوز أن تكون عِلَّة ، وعارَضنى أيده الله بعِلّة غير متعدِّية ، وعندى أن الواقفة ليست بعِلّة ، وعنده أن المتعدية أولى من الواقفة ، فلا يجوز أن يعارضنى ، وذلك يوجب بقاء عِلَّتى على صحتها .

وأما المعارَضة فإن قولك : إن التعليل للجواز ، كما قلنا فى القِصاص ، فلا يصح ؛ لأنه إذا كان[٧] علةَ مِلكِ إيقاع الطلاق مِلكُ النكاح ، وقد علمنا أن مِلْكَ الصبىّ ثابت ، وجب إيقاع طلاقه ، فإذا لم يقع دَلَّ على أن ذلك [العَقْل][٨] ليس بعِلّة ، وأما القِصاص فلا يلزم ؛ لأن هناك لما ثبت له القِصاص وكان القتل[٩] هو العِلّة فى وجوبه ، جاز أن يُستَوْفَى له ؛

---

(١) ساقط من المطبوعة واستكملناه من س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « وهى » والتصحيح من س ، د .

(٣) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « ولم يرد عليه شىء » وفى د : « يحكى » .

(٤) فى س ، د : « وإياه » والمثبت فى المطبوعة . (٥) فى المطبوعة : « فأنا » والمثبت من س ، د . وفى س : « فإنى لم أذكره حجة وإنما . . . » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٦) فى المطبوعة : « التعدى » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٨) فى المطبوعة : « كانت » والمثبت من س ، د . (٨) زيادة فى المطبوعة ، عما فى س ، د .

(٩) فى المطبوعة : « العقل » وإعجام الكلمة غير واضح فى د . وأثبتنا ما فى س .

لأن الولى يُسْتَوْفى له القِصاص ، [١] وكان العقل هو العِلّةَ [١] .

وأما قولك : إن مثل هذا يلزم على عِلّتى ، فليس كذلك ؛ لأنى قلت : معتدّة من طلاق ، فلا يُتَصَوَّر أن يطلّق الصبي فتكون امرأته معتدّةً[٢] من طلاق ، فألزمه القاضى المجنونَ إذا طلّق امرأته[٣] .

﴿ ومن الغرائب والفوائد عن القاضى أبى الطيب ﴾

• حكى القاضى أبو الطيِّب فى « التعليقة » وجها أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية . قال ابن الرِّفعة : لم أره لغيره .

• نقل النَّووِىّ رحمه الله فى « المنثورات » أن القاضىَ أبا الطيِّب قال فى « شرح الفروع » إن مَن صلّى فريضة ثم أدركها فى جماعة فصلّاها ، ثم تذكّر أنه نسِىَ سجدة من الصلاة الأولى لَزِمه أن يعيدَها ؛ لأن الأُولى بترك السجدة قد بطلت ، ولم يُحتَسَبْ له بما بعدها ؛ لأن الترتيب مستحَقٌّ فى أفعال الصلاة ، وأن ذلك لا يتخرّج على الخلاف فى أن الأُولى الفرض أو الثانية .

قلت : وهذا هو الفقه الذى ينبغى ، غيرَ أنى لم أجد كلام القاضى أبى الطيِّب فى « شرح الفروع » صريحا فى أنه لا يتخرَّج على الخلاف ، بل قال : وأما الثانية فلا يُحتَسَب بها ؛ لأنه فعلها بنية التطوع ، ثم قال : فإن قال قائل : أليس قال الشافعىّ رضى الله عنه : يحتَسِب اللهُ بأيهما شاء ؟

فالجواب أن أبا إسحاق المَرْوَزِىّ قال : قال الشافعىّ فى القديم : لا يُقال إن الله يحتسب ما شاء ، ولم يقل إن الثانية يفعلها بنية التطوع ، ورجع [٤] عن هذا فى الجديد ، وقال : الأُولى فَرْضُه[٥] ، والثانية سنة ، والحال فيما يدل على أن [٤] الثانية سنة لا فرض ، وهذا

---

(١) زيادة فى المطبوعة . ليست فى س ، د (٢) كذا فى المطبوعة ، د. وفى س : «معتدة منه»

(٣) هكذا تنتهى المناظرة فى المطبوعة ، د . وفى س بعد ذلك كلمة واحدة « وهو » .

(٤) ساقط من د . (٥) فى المطبوعة : « فريضة » والمثبت من س .

الـكلام يدل على أن مَن يمنع كونَ الثانية سنةً يمنع لزوم الإعادة .

● وفى السؤال الأول من «فتاوَى الغزّالىّ» المشهورة مايقتضى النّزاع[1] من أنه لو صلى فى بيته ثم أتى الجماعة فأعادها ثم بان أن الصلاة الأولى كانت فاسدةً أن الصلاة المعادة تُجزئه ، وسكت عليه الغزّالىّ .

● قال القاضى أبو الطيِّب فى «تعليقته» فى كتاب الشهادات : فرع . السائل هل تُقبل شهادته أو لا ؟ يُنظر ، فإن كان يسأل الناس من حاجة لم تُرَدّ شهادتُه ؛ لأنه إذا لم يكن له قوتٌ[2] أُمِر بالسؤال ، وإن كان يسأل الناس من غير حاجة لم تُقبل شهادته ؛ لأنه يكذب فى قوله إنه محتاج ؛ لأنه لو لم يقل ذلك لم يُدْفع إليه شىء .

وأما إذا كان ممّنْ لا يسأل ، ولـكنّ الناس يحملون إليه الصدقات ، فإنه يُنْظر ، فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النَّفْل والتطوع ، لم تُرَدّ شهادته ؛ لأن ذلك يَجرى مَجْرى الهِبات ، والهِبات لا تَمْنع من قبول الشهادة .

وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غنيا أو فقيرا ، فإن كان فقيرا حَلّ له ذلك ، وقُبِلت شهادتُه ، وإن كان غنيًّا لم يَخْلُ من أحد أمرين ، إما أن يكون جاهلا أو عالما ، فإن كان جاهلا لا يعلم أنه لا يجوز له أخذُ الصدقة المفروضة مع الغِنى ، لم تُرَدّ شهادته ؛ لأن ذلك خطأ ، والخطأ لا يُوجِب ردّ الشهادة ، وإن كان عالما ، فإنه لا تُقبل شهادته ؛ لأنه يأكل مالا حراما وهو مستغنٍ عنه ، وله مستحقُّون غيره .
انتهى بنصه ولفظه .

وهى مسائل متقاربة[3] شهادة القانع ، وقد تقدّمنا الـكلام عليها فى ترجمة الخطّابى[4] ، وهو السائل ، إلا أن الـكلام على شهادته لأهل البيت الذين بينَهم[5] ، لا مطلقا ، وشهادةُ السائل مطلقا ، وشهادةُ الطُّفَيْلىّ ، ومن يختطف النِّثار فى الأفراح .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « الفراغ » وأثبتنا ما فى س .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « قوت » . (٣) فى المطبوعة ، د : « متفاوتة » وأثبتنا ما فى س . (٤) انظر صفحة ٢٨٥ من الجزء الثالث . (٥) فى المطبوعة ، د : « سألهم » والمثبت من س .

والفَرْق بين هـــذه [الصُّوَر][1] وشهادة القانع أن الأخذ فى منع شهادة القانع عند مَنْ منعها التهمةُ وجلبُ النفع، والأخذ فى هذه المسائل قلّةُ المروءة أو أكل ما لا يستحق.

● وقد جمع صاحب « البحر » أبو المحاسن الرُّويانِىّ هذه المسائل ، واقتضى إيراده أنها منصوصاتٌ ، فقال : فرع ، قال فى « الأم » : « ومَن ثبت[2] عليه أنه يَغْشَى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل [من][3] صاحب الطعام ، وتتابَع[4] ذلك منه رُدَّت[5] شهادته ؛ لأنه يأكل محرَّما إذا كانت الدعوة[6] دعوةَ رجل بعينه ، فإن[7] كان طعامَ سلطان أو رجل يُنسب[8] للسلطان ، فدعا[9] الناسَ إليه ، فهذا طعام عامٌّ[10] مباحٌ، ولا بأس به » .

قال أصحابنا : إنما اعتُبِر تـكرُّرُ ذلك ؛ لأنه قد يكون له شبهةٌ ، حيث لم يمنعه صاحبُ الطعام ، وإذا تـكرَّر صار دناءةً وسفهاً[11] .

● فرع ، قال[12] : ولو ذهب مال الرجل بجائحة حَلَّت له المسألةُ ، وكذلك إذا كان فى مصلحة وإذا أخذها لم أرُدَّ شهادتَه ؛ لأنه يأخذها بحق، فإن كان يسأل الناس طولَ عمره أو بعضه وهو غنىٌّ لا أقبل شهادته ؛ لأنه يأخذ الصدقة بغير حق ويكذب أبدا فيقول : إنى محتاج . وليس بمحتاج ، فإن أُعْطِى الصدقةَ من غير سؤال ، يُنظَر ؛ فإن كانت صدقةَ تطوع فلا بأس ولا تُرَدّ شهادته ، وإن كانت صدقةً واجبةً ، فإن لم يكن علم تحريمها فلا تُرَدّ ، وإن عَلِم بتحريمها رُدَّتْ شهادته .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٢) فى المطبوعة : « يثبت » . والمثبت من س ، د . وفى الأم ٦ / ٢١٥ : « تأكدت » . (٣) ساقط من الأم .

(٤) فى الأم : « فتتابع » . (٥) فى الأم : « رددت » . (٦) فى الأم : « الدعوة لرجل بعينه » . (٧) فى الأم : « فأما إن كان » .

(٨) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « ينسب إلى السلطان » . وفى الأم : « يتشبه بالسلطان » .

(٩) فى الأم : « فيدعو » . (١٠) فى الأصول : « عامة » والمثبت من الأم .

(١١) فى المطبوعة ، د : « وتبعها » وأثبتنا ما فى س . (١٢) انظر الأم ٦ / ٢١٣ .

● فرع ، وإذا[1] نُثِر على الناس فى الفرح ، فأخذ[2] مَن حضر لم يكن[3] فى هـذا ما يُخْرِج عن الشهادة ؛ لأن كثيرا يزعم أن هذا حلال مباح ؛ لأن مالـكه إنما طرحه لمن يأخذه ، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قِبَلِ[4] أنه يأخذه مَن أخذه ؛ ولا يأخذه إلا بِغَلَبة لِمَن حَضَره ؛ إمّا بفضل قوة ، وإما بفضل قِلَّة حَياء ، والمالك لم يقصد [به][5] قصْدَه وإنما قصَدَ [به][5] الجماعة ، فأكرهه »[6] . انتهى لفظ « البحر » .

والرافعى رحمه الله اقتصر على مسألة السائل ، فذكر أن شهادة الطوّاف على الأبواب وسائر السُّؤّال تُقْبل شهادتهم ، إلاأن يُـكْثِرَ الـكَذِبَ فى دعوى الحاجة ، وهو غير محتاج ، أويأخذَ مالايحِلّ له أخذُه فيفسُق، قال : ومقتضى الوجهالذاهب إلى رد شهادة أهل الحِرَف رَدُّ شهادته ؛ لدلالته على خِسَّته .

قال القاضى أبو الطيِّب رحمه الله : سمعت القاضى أبا الفرج المعافى بن زكريا رحمه الله يقول : كنت أحضُر مجلس أبى الحسن بن أبى عمر يوم النَّظَر ، فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب ننتظره ليخرج ، فدخل أعرابى فجلس بالقُرْب منا ، وإذا بغُراب سقط على نخلة فى الدار وصاح ثم طار ، فقال الأعرابى : إن هذا الغُراب يقول : إن صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام ، قال : فصِحنا عليه وزبَرْناه[7] ، فقام وانصرف ، ثم دخلنا إلى أبى الحسن ، فإذا به متغيِّر اللون ، فقال : أحدِّثـكم بأمرٍ شغل بالى ، إنى رأيت البارحةَ فى المنام شخصا وهو يقول :

مَنازِلَ آلِ حَمّادِ بن زيد على أهْلِيكِ والنِّعَمِ السَّلامُ

---

(١) فى المطبوعة : « إذا » . والمثبت من د ، س والأم ٦ / ٢١٦ .

(٢) فى الأم : « فأخذه بعض من حضر » . (٣) فى الأم : « لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد » . (٤) فى المطبوعة ، د : « من قبل أن يأخذه من يأخذه لغلبة من حضره » . ويبدو أن ناسخ س لم ترق له العبارة فاختصرها إلى هذه الصورة : « من قبل أنه يأخذه بغلبة من حضره » . وقد أثبتنا ما فى الأم . (٥) زيادة من الأم . (٦) بعد هذا فى الأم : « آخذه ؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف » . (٧) فى المطبوعة : « وزجرناه » والمثبت من س ، د. والزبر بفتح فسكون : الانتهار والمنع .

وقد ضاق صدرى لذلك ، فدعَوْنا له وانصرفنا ، فلما كان اليوم السابع توفِّى إلى رحمة الله تعالى . والله أعلم .

٤٢٣
طاهر بن عبد الله الإيلاقى*

بكسر الألف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها القاف ، إيلاق ، هى بلاد[1] الشاش المتصلة بالتُّرك .

وهذا هو الشيخ الإمام أبو الربيع .

كان إماما فى الفقه ، متضلِّعا به .

تفقه على الحَلِيمىّ ، وأبى طاهر الزِّيادى ، وقرأ الأصول على الأستاذ أبى إسحاق ، وروى الحديث عن أستاذيه[2] ، وأبى نُعَيم عبدالملك بن الحسن الأزهرى[3] ، وغيرهم .

تفقه عليه أهلُ الشاش[4] .

وتوفِّى عن ست وتسعين سنة ، فى سنة خمس وستين وأربعمائة .

---

* له ترجمة فى : الأنساب ٥٥ ا ، طبقات العبادى ١١٣ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ ، وفيها : «طاهر ابن محمد بن عبد الله » ، اللباب ١ / ٧٩ ، معجم البلدان ١ / ٤٢١ .

(١) فى المطبوعة ، د : « بلد » والمثبت من س ، واللباب ، وطبقات ابن هداية الله .

(٢) فى د : « أستاذه » ، وفى س : «الأستاذين » وفوق « الا » تضبيب . وأثبتنا ما فى المطبوعة والطبقات الوسطى . وكسر الذال منها ، ضبط قلم .

(٣) المشهور فى نسبة أبى نعيم : الإسفرايينى . وينسب : الأزهرى أيضا . انظر اللباب ١ /٣٨ . والعبر ٣/٧٣ .

(٤) فى أصول الطبقات الكبرى : « الشام » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم
أبو عبد الله البغدادى*

نزيل نيسابور .

قال الحاكم : كان أظرفَ مَن رأينا من العراقيين وأفتاهم[1] وأحسنهم كتابة ، وأكثرهم فائدة .

سمعت أبا عبد الله بن أبى ذُهْل يقول : ما رأيت من البغداديين أكثرَ فائدة من أبى عبد الله .

سمع أبا حامد الحضرمىّ ، وأبا بكر أحمد بن القاسم الفرائضىّ ، وأقرانهما .

توفى بنيسابور يوم الخميس الثامن من ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

وروى عنه الحاكم . وهذا كلامه .

قال ابن الصلاح : وهو فيما أحسَب أبو الأستاذ أبى منصور البغدادى عبد القاهر ابن طاهر .

قلت : ما أوردناه من نسب هذا هو ما أورده الحاكم ، وقد أسقط ابن الصلاح اسم أبى هذا ، فقال : طاهر بن عبد الله . وذكره بعد القاضى ، فكتب شيخنا المِزّىّ : « يُقَدَّم » .

فأما كتابته إياه بعد القاضى فصواب ؛ لأن القاضى طاهر بن عبد الله ، وهذا طاهر ابن محمد ، والعين مقدمة على الميم ، والمِزّىّ توهّمه كما أورده ابن الصلاح : طاهر بن عبدالله ،

---

* سبقت هذه الترجمة بألفاظها فى الطبقة الثالثة . الجزء الثالث صفحة ٣٠٤ . وهو مكانها الصحيح . ولذلك لم نعطها رقما هنا . وهذا أثر من آثار الاضطراب فى تصنيف الطبقات الكبرى . وقد أشرنا له فى مقدمتنا للتحقيق .

(١) فى المطبوعة : « وأتقاهم » والمثبت من س ، د . ومما سبق فى الجزء الثالث .

فكتب : « يُقدّم » ، وهو صحيح ، لو كان الأمر كما توهّم ؛ لأن جَدّه إبراهيم حينئذ ، وجَدّ[1] القاضي طاهر ، والألف قبل الطاء .

والذي أراه أن ابن الصلاح لم يقصد هذا ، بل أراد أن يكتب : طاهر بن محمد ، فأسقط اسم محمد نسيانا ، ويدل عليه ذِكْرُه إياه بعد القاضي . والله تعالى أعلم .

٤٢٤
ظفر بن مظفّر بن عبد الله بن كُتَيْنَّه[2]

أبو الحسن الحلبيّ الناصريّ[3] .

سمع عبد الرحمن بن عمر بن نصر ، وعبيد الله الورّاق .

روى عنه السَّمّان ، وعبد العزيز الكَتّاني ، ومحمد بن أحمد بن أبي الصَّقْر الأنباري .

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

٤٢٥
العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر

أبو محمد العبّاسي .

يعرف بابن الرُّحا .

مولده سنة ثلاثين وأربعمائة .

ومات في ذي القعدة ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

---

(١) في المطبوعة : « جد » والتصويب من س ، د . ومما تقدم في الجزء الثالث .

(٢) هذا التشديد على النون من س ، والطبقات الوسطى . ضبط قلم .

(٣) في س وحدها : « الناصبي » .

٤٣٦
عبد الله بن أحمد بن عبد الله*

الإمام الزاهد الجليل البحر ، أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفّال الصغير المَرْوزىّ . شيخ الخراسانيين (١ وليس هو القفالَ الكبير ١) هذا أكثر ذكرا فى [الكتب ، أى][٢] كتب الفقه ، ولا يُذكَر[٣] غالبا إلا مطلقا ، وذاك إذا أطلق قُيِّد بالشاشى ، وربما أطلق فى طريقة العراقيين[٤] ، لقلّةِ ذِكرهم لهذا ، والشاشى أكثر ذكراً فيما عدا الفقهَ من الأصول والتفسير وغيرها .

كان القفّال المروزىّ هـذا من أعظم محاسن خُراسان ، إماما كبيرا ، وبحرا عميقا ، غوّاصا على المعانى الدقيقة ، نقِىّ القريحة ، ثاقب الفهم ، عظيم المَحلّ ، كبير[٥] الشأن ، دقيق النظر ، عديم النظير ، فارساً لا يُشَقّ غُبارُه ، ولا تُلْحَق آثارُه ، بطلا لا يُصْطَلَى له بنار ، أسدا ما بين يديه لواقفٍ إلا الفرار .

تفقه على الشيخ أبى زيد المَرْوَزىّ ، وسمع منه ، ومن الخليل بن أحمد القاضى ، وجماعة ، وحدّث وأملى .

ذكره الإمام أبو بكر محمد بن الإمام أبى المظفّر السمعانىّ فى « أماليه » فقال : كان وحيدَ زمانه ، فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً ، وله فى فقه الشافعىّ وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره . قال : وطريقته المَهْذَبَّةُ[٦] فى مذهب الشافعىّ التى حملها عنه فقهاء

---

* له ترجمة فى : روضات الجنات ٤٤٨ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٧ ، طبقات العبادى ١٠٥ ، طبقات ابن هداية الله ٥٤ ، العبر ٣ / ١٢٤ ، المختصر فى أخبار البشر ٢ / ١٦٣ ، مفتاح السعادة ٢/ ١٨٣ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٦٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٩ . وكنيته فى معظم هـذه المصادر : أبو بكر . ولم يصرح بها ابن السبكى فى أول الترجمة كعادته ، بل ذكرها أثناءها .

(١) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى . (٢) زيادة فى المطبوعة على ما فى سائر الأصول .

(٣) فى المطبوعة : « نذكره » ، وفى د : « يذكره » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى أصول الطبقات الكبرى : « العراق » والمثبت من الطبقات الوسطى . ويؤكده عود الضمير إليه جمعا . (٥) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : « كثير » . (٦) فى المطبوعة ، س : « المهذبة » وأثبتنا ما فى د ، والطبقات الوسطى . والضبط منها بالقلم .

أصحابه من أهل البلاد أمتن[1] طريقة وأوضحها تهذيبا ، وأكثرها تحقيقا ، رُحِل إليه من البلاد للتفقه عليه ، فظهرت بركته على مختلفيه ، حتى تخرّج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد ، نشروا علمه ، ودرسوا قوله . هذا كلامه .

والقفّال رضى الله عنه أزيد مما وَصَف ، وأبلغ مما ذَكر ، وقد صار مُعْتَمَدَ المذهب على طريقة العراق ، وحامِلَ لوائها أبو حامد الإسفرايني ، وطريقةِ خراسان ، والقائم بأعبائها القفّال المَرْوَزِيّ هما رحمهما الله شيخا الطريقتين ، إليهما المَرْجِع وعليهما المُعَوَّل .

وكان القفّال رحمه الله قد ابتدأ التعلّم على كِبَر السنّ بعد ما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال ، وكان ماهرا فيها .

رُوِى عن الشيخ أبى محمد الجُوَيْنِيّ أنه قال : كان القفّال صنع قُفْلا مع جميع آلاته من وزن أربع حبّات من حديد ، قال الشيخ أبو محمد : أخرج القفّال يده فإذا على ظهر كفّه آثار المَجْل[2] ، فقال : هذا من آثار عملى في ابتداء شبابى .

قال السمعانى أبو بكر : وسمعت جماعةً من مَشْيختنا[3] يذكرون أنه ابتدأ التعلّم[4] وهو ابن ثلاثين سنة ، فبارك الله تعالى له حتى أَرْبَى[5] على أهل عصره وصار أفقهَ أهل زمانه .

قال الشيخ أبو محمد : وسمعت القفّال يقول : ابتدأت التعلّم وأنا لا أفرِّق بين اختصرْتُ واختصَرْتَ .

قال ابن الصلاح : أظن أنه أراد بهذا[6] الكلمةَ الأولى من « مختصر المزنى » وهو قوله : اختصرتُ هذا من علم الشافعى ، وأراد أنه لم يكن يدرى من اللسان العربى ما يفرّق به بين ضم تاء الضمير وفتحها .

(١) فى س وحدها : « أبين » . (٢) أى مرنت وظهر عليها آثار العمل .

(٣) فى المطبوعة ، د : « مشايخنا » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة ، س : « العلم » والمثبت من د ، والطبقات الوسطى .

(٥) فى المطبوعة : « ربا » ، وفى د : « روى » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٦) فى أصول الطبقات الكبرى : « بهذه » والمثبت من الطبقات الوسطى .

وقال ناصر العُمَرى : لم يكن فى زمان أبى بكر القفّال أفقهَ منه ، ولا يكون بعده مثلَه ؛ وكنا نقول : إنه مَلَكٌ فى صورة إنسان .

وكان القفّال رحمه الله مصابا بإحدى عينيه .

قال أبو بكر السمعانى : سمعت الإمام والدى يقول : سُئل القفّال رحمه الله فى مجالس وعظه : هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء ؟ فقال : نعم ، فقــد أدركنى سوءُ القضاء وعَوّر إحدى عينىّ .

وقال القاضى الحسين : كنت عند القفّال فأتاه رجلٌ قَروِىّ وشــكا إليه أن حماره أخذه بعض أصحاب السلطان ، فقال له القفّال : اذهب فاغتسِل وادخل المسجد وصلِّ ركعتين ، واسأل الله تعالى أن يردّ عليك حمارك . فأعاد عليه القَروِىّ كلامه ، فأعاد القفّال ، فذهب القَروىّ ففعل ما أمره به ، وكان القفّال قد بعث من يردّ حماره ، فلما فرغ من صلاته رُدَّ الحمار ، فلما رآه على باب المسجد خرج وقال : الحمد لله الذى رد علىّ حمارى ، فلما انصرف سئل القفّال عن ذلك فقال : أردت أن أحفظَ عليه دِينه كى يحمَدَ الله تعالى .

وقال ناصر العُمَرىّ : احتسب بعض الفقهاء المختلفين إلى القفّال على [بعض][1] أتباع الأمير بمَرْو ، فرفع الأميرُ الأمر إلى السلطان محمود ، وذكر أن الفقهاء أساءوا الأدب فى مواجهة الديوان بما فعلوا ، فكتب محمود : هل يأخذ القفّال شيئا من ديواننا ؟ فقيل : لا ، فقال : فهل[2] يتلبس من أمور الأوقاف بشىء ؟ فقيل : لا ، قال : فإنّ الاحتساب لهم سائغ ، فدعهم .

وقال القاضى الحسين : كان القفّال فى كثيرٍ من الأوقات فى الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول : ماأغفلَنا عمّا يُراد بنا ! رضى الله عنه .

تفقه القفّال على جماعة ، وكان تخرُّجه على يد الشيخ أبى زيد ، وسمع الحديث بمَرْو ، وببُخارَى ، وبيكَنْد وهَراة ، وحدَّث فى آخر عمره وأملى.

---

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة ، د : « هل » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة ، ودُفن بسجستان[1] ، وقبره بها معروف يُزار ، رحمة الله ورضوانه عليه . آمين .

{ ومن الرواية عن الشيخ القفّال }

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفَّر سماعاً عليه ، أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، أخبرنا أبو رَوْح إجازةً ، أخبرنا أبو زاهر بن طاهر ، أخبرنا القاضى أبو سعد عبد الكريم ابن أحمد الوزّان إملاءً ، قدم علينا من الرّىّ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفّال المَرْوزىّ بها ، أخبرنا أبو نُعيم عبد الرحمن بن محمد الغِفارىّ ، أخبرنا أبو محمد عَبْدان بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقى ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن هشام بن الغاز ، أخبرنى حيّان أبو النَّضْر[2] ، قال : سمعت واثلة بن الأسْقَع ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث عن الله تبارك وتعالى « قَالَ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى ، فَلْيَظُنَّ بِى مَاشَاءَ » .

كتب [إلىّ][3] شيخنا الحافظ أبو الحجّاج المِزّى ، أن أبا الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر ، وأبا الحسن بن البخارى ، أنبأه عن فضل الله النُّوقانى ، عن الحسين بن مسعود البَغَوىّ .

ح : وأنبأنى المشار إليه فى غير واحد من مَشْيَخَتنا[4] ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سعد ، وإبراهيم بن أبى الحسن بن عمرو الفرّاء ، وغيرهما سماعاً ، بقراءة المِزّىّ ، قالوا : أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد القَزْوينىّ ، سماعاً عليه ، أخبرنا أبو منصور محمد بن أسعد[5]

---

(١) فى المطبوعة: « بسنجدان » ، وفى س: « بشخدان » ، وفى الطبقات الوسطى : « بسجخدان » ولم نجد واحدة من هذه البلاد فى كتب البلدان . وأثبتنا ما فى د ، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥٠ .

(٢) فى المطبوعة : « حبان أبو النضر » والمثبت من س ، د . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٤) فى المطبوعة ، د : « مشايخنا » . والمثبت من س .

(٥) فى المطبوعة ، د : « سعد » والتصويب من س ، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٧٣ . وقد سبق فى الجزء الرابع صفحة ٣٥٨ .

ابن محمد ، حَفَدَة[1] المَطَّارِيّ ، أخبرنا محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيّ ، حدثنا محمد بن أبي رافع الأعاطيّ ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفّال ، أخبرنا أبو نُعيم ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو محمد عَبْدان بن محمد ، حدثنا هشام ابن عمّار ، حدثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، يقول : حدثني بُسْر[2] بن عُبيدالله الحَضْرَميّ ، أنه سمع أبا إدريس الخَوْلانيّ يقول : سمعت النوّاس ابن سَمْعان الكِلابيّ ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ » قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَٰنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

﴿ وهذه نُخَب[3] وفوائد ومسائل عن الشيخ القفّال ﴾

● قال الإمام في « النهاية » في « كتاب اللعان » ، قبل « باب أين[4] يكون اللّعان » لمّا ذكر أن قذف الصبيّ وإن لم يوجب عليه حدًّا ولا تعزيرا للمقذوف ، يتعلّق بطلبته ، ولكن يُعزِّره القائم عليه ؛ لإساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب : إن القفال قال : إذا هَمّ بتأديب المراهق فبلغ انكفّ عنه ، وإن كان واليا ؛ لأن البلوغ أكمل الروادع ، والعقل الذى قضى الشرعُ بكماله أبيَن رادع[5] .

---

(١) في المطبوعة : « جمد » ، وفي د : « حده » وكل ذلك خطأ وأثبتنا الصواب من س ، والوفيات ٣ / ٣٧٤ . قال ابن خلكان : « حفدة ، بفتح الحاء المهملة والفاء والدال المهملة ، ولا أعلم لم سمي بهذا الاسم مع كثرة كشفي عنه » . (٢) في المطبوعة : « بشر » وأهمل الإعجام في د . وأثبتنا الصواب من س ، وفيها الضبط ، والمشتبه ٧٩ . (٣) في المطبوعة : « أبحاث » ، وفي د : « بحث » والمثبت من س .

(٤) في س ، د : « أن » وأثبتنا ما في المطبوعة .

(٥) كذا في المطبوعة ، وفي س : « وأردع » ، وفي د : « وازع » .

● قال ، يعني القفّال : ولهذا [1] نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلا ، فإذا بلغ كففنا الطلبَ عنه . انتهى .

والمسألتان غريبتان ، المستَشْهَد عليها [2] ، والمستَشْهَد بها [2] .

● ذكر الشيخ أبو محمد أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا وقف الإمام على الأرض في الدار والمأموم على سطح الدار ، أن صلاته ، أي المأموم ، باطلة ، ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الإمام على الأرض ، إلا في المسجد . قال : حتى كان الشيخ القفّال يستنزل الناس عن جدار المُصَلَّى يومَ العيد ، لأن مُصَلَّى أهل مَرْو بُقْعة مغصوبة ، وكل مسجد بُنِي في بقعة مغصوبة فليس بمسجد . انتهى .

قلت : ولعلّ مُصَلَّى أهل مَرْو اتُّخِذَ مسجدا ، وإلا [3] فمجرّد كونه مُصَلّى ، ولو لم يكن مغصوبا ، لا يعطَى حكمَ المسجد ، كما قاله الغزّالي في « الفتاوى » وهو واضح .

وقد تنبهت من هذه الحكاية عن القفّال لفائدة كانت تدور في خَلَدِي ، فإنني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني إلى أن القفّال لِمَ لا منع الناس عن الصلاة في المُصَلّى ؛ لأن الصلاة في المغصوب حرام ، فكما منعهم عمّا لا يصح ، [كذلك] [4] ينبغي أن يمنعهم عمّا يحرُم ، ثم فكرت في أن هذه البقعة جاز أن يكون مستحِقّها قد مات وماتت ورثته وانتقلت إلى بيت المال ، كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يتمادى عليها الزمان ، وأقول في مثل ذلك : إذا انتقلت إلى بيت المال خرجت عن حكم الغصْب ، ولم تصِرْ مسجدا ؛ لأنها لم تُبْنَ وقتَ الاستحقاق مسجدا ، فلما وُقِفَتْ [5] مسجدا كان الوقف باطلا ، لأن حكم الغصب قد كان باقيا [6] ، وهذا شيء كان يدور في خَلَدِي ، ثم تأيّد بهذه الحكاية .

وكان سبب دَوَرانه في خَلَدِي أنه حُكِي لي عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لا يدخل إلى المدرسة المنصوريّة ؛ لأنه قيل : إن الملك المنصور قلاوون غصَب ساحتها ، ثم لما

---

(١) في المطبوعة : « وهل » والتصويب من س ، د . (٢) في المطبوعة : « عليهما . . . بهما » وأثبتنا الصواب من س ، د . (٣) في المطبوعة : « وإلا فرو ليس به مصلى » وهو خطأ فاحش . وأثبتنا الصواب من س ، د . (٤) ساقط من س ، وهو من المطبوعة . وفي د : « لذلك » .
(٥) في المطبوعة : « رجعت » والمثبت من س ، د . (٦) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « ثابتا »

ولِى الوالد تدريسها سنة إحدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل المدرس ففكّرت ، مع علمى من حاله بأن الدنيا لم تكن تحمله على الوقيعة فى شبهة عن جواب عمّا[1] لعله يقال : كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورّع الذى كان يفعله ؟ فوقع لى أنه لعل المغصوبَ منه أو ورثته كانوا موجودين فى أوائل[2] أمر الشيخ الإمام الوالد [رحمه الله][3] أو كان[4] وجودهم محتملا ثم تحقق فقدُهم ، وانتقال الساحة إلى بيت المال ، فصار يدخلها[5] لكونها أرضَ بيت المال ، واشترك المسلمون فيها ، وهذا يعتضد بما ذكرتُ عن القفّال ، ويَحْتَمِل أيضا أن الدخول حيث لم يكن مدرِّسا دخولٌ فى الشبهة ، لا لغرض دينى وبعد التدريس دخولٌ لغرضٍ لعله أهمّ فى نظر الشارع من الورَع ، فهذان جوابان .

● قال القاضى الحسين فى « تعليقته » من باب صلاة « التطوع » : كان القفّال يقول : ودِدْت أن أجد قول مَن سَلَف القُنوت فى الوتر فى جميع السنة لكنى تفحّصْتُ[6] عنه ، فما وجدت أحداً قال به . قال القفّال : وقد اشتريت كتاب ابن المنذر فى « اختلاف العلماء » لهذه المسألة خاصة ، فتفحصت عنها ، فلم أجد أحدا قال به ، إلا مالكا فإنه قال بالقُنوت فى الوتر فى جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور .

قلت : كأنه يعنى بالسَّلف الصحابةَ والتابعين ومن بعدَهم ، إلى زمان مالك والشافعىّ ، وإلا فقد قال بالوتر[7] فى جميع السنة من أصحابنا أربعة ، منهم اثنان ، أستبعد خَفاءَ قولهما[8] على القفّال ، وهما أبو الوليد النيسابورى ، وأبو عبد الله الزُّبَيْرِىّ[9] ، وأبو منصور بن مِهْران ، وأبو الفضل بن عَبْدان ، واختاره النَّووىّ فى تحقيق المذهب ، ولكن توقّف الوالد

---

(١) فى المطبوعة : « ما » والمثبت من س ، د . (٢) فى المطبوعة : « أول » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) فى المطبوعة ، د : « وكان » والمثبت من س .

٥) فى المطبوعة ، د : « يدخل » وأثبتنا ما فى س .

٦) فى المطبوعة : « فتفحصت » . والمثبت من س . وفى د : « التى » مكان « لكنى » .

(٧) فى المطبوعة : « به فى الوتر » والتصحيح من س ، د . (٨) فى المطبوعة : « حقا قولهما » وأثبتنا الصواب من س ، د . (٩) فى المطبوعة ، د : « التبريزى » وهو خطأ صوابه من س . وسيأتى بعد صفحات فى ترجمة أبى الفضل بن عبدان .

رحمه الله فى موافقته على اختياره ، قال : إذ ليس فى الحديث تصريحٌ به .

ولما رأيتُ فحص القفّال عن أقاويل السلف فى هذه المسألة ، فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو « مُصَنَّف ابن أبى شَيْبة » فوجدته قال :

حدثنا أزهَر السّمان ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه كان يقول : القنوت فى السنَة كلِّها .

قال : وكان ابن سيرين لا يَراه إلا فى النِّصف من رمضان ، ثم روَى عن الحسن أن الإمام يقنُتُ فى النِّصف ، والمنفرد يقنُت الشَّهرَ كلَّه . ثم روى بسنده إلى إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يقنُت السنةَ كلَّها فى الفجر ، ويقنُتُ فى[1] الوِتر كلَّ ليلة قبل الركوع . قال أبو بكر : هذا القول عندنا .

قلت : فهذا أبو بكر بن أبى شَيْبة قد نقل عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وهو ابن مسعود أنه يَقْنُت فى الوِتر فى السنة كلِّها ، وقال به[2] إبراهيمُ نفسه ، وهو النَّخَعِىّ ، وارتضاه أبو بكر ، وهو ابن أبى شيبة ، فهؤلاء ثلاثة من السَّلَف ، وقد ذكر ابن أبى شيبة ذلك فى فصل « من قال القنوت[3] فى النصف من رمضان » فى فصول الوِتر وقنوته .

● ذكر القفّال فى « فتاويه » فيمن اشترى أَمَة فوطِئها قبل أن يستبرئها ، أنه لا يُحسَب لها الاستبراء ما دامت تحته يفترشها ، بل لابد من أن يتجانب عنها حتى تمرّ بها حَيْضة ، قال : وكذلك لو كان لا يطؤها ، إلا أنه يلمسها ويعاشرها[4] ، والمجزوم به فى الرافعىّ ، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراءَ إلا الوطء ، لا الملامسة والمعاشرة ؛ لأن المِلك لم يمنع الاحتساب ، فكذا المعاشرة ، بخلاف العِدّة .

● وذكر فى «الفتاوى» أيضا : أنا إذا رأينا فى يد رجل ضَيْعة يدّعى أنها وقفٌ عليه ، لا تصير وقفا ، وله بيعها بعد ذلك . قال : كما لو كان بيده مال : فقال : هذا وَدِيعةٌ عندى ،

---

(١) فى س وحدها : « من » . (٢) فى المطبوعة : « أى » وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٣) فى المطبوعة : « بالقنوت » والمثبت من س ، د . (٤) فى المطبوعة ، د : « ويباشرها » وأثبتنا ما فى س .

ثم باعه ، فله ذلك . قال : بخلاف ما لو قال : وقفها علىّ فلانٌ ، فإنه لا يجوز بيعها .

قلت : أما عدم تجويز بيع مَن قال: وقفها علىّ فلان، فظاهر ، وأما تجويز بيع من قال: هذه العين وديعة عندى ، فمُتّجِه أيضا ؛ لأن القول فى العُقود قول أربابها ، ولعلّ المودِع أذِن له أن يبيع ، فلسنا ننقّب عن ذلك .

وأما تمكين من قال : هذه[1] وقف علىّ من البيع فموضع نظر ؛ يحتمل أن يقال بما[2] قاله القفّال ، ويحتمل أن[3] يُخالَف ويُحمَل كلامه على أن له بيعَها فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان كاذبا ، لا أنا نُمكّنه[4] ، أو على أنا نعلم أنه يعنى بكونها وقفا عليه أنه هو واقفُها[5] على نفسه ، ويقتضى هذا له البيع ؛ لأن الوقف باطل ، ويدل لهذا[6] أن القفّال قال فى توجيه قوله « لا تصير وقفا » : إن الإنسان لا يقدر أن يَقِف على نفسه ، فكأنّ اليدَ لما كانت تدلّ على المِلك فدعوى الوقفيّة بعد ذلك لا يكون معناها أن غيره وقفها عليه ؛ لئلا يُعارِضَ دلالةَ اليد ، فلم يبق إلا أن يكون هو الذى وقفها ، وذلك باطل .

وإن لم يُحمَل كلام القفّال على ما ذكرناه فهو مشكِل ، وبالجملة فهو[7] تأييد لابن[8] الصّلاح .

● قال القفّال فى « فتاويه » فيمن قال : إذا متّ فاشتروا من ثلثى حانوتا يبلغ غلّته كلّ شهر خمسين درهما ، واجعلوه وقفاً ، على أن عشرة لطالبى العلم ، وعشرة للفقراء[9] ، وعشرة لليتامى ، وعشرين لأبناء السبيل ، قال القفّال : يصح ، ويُعتبر يومُ الشراء ، فيشترى حانوتا ويوقف خُمسَه على طالبى العلم ، وخُمسه على الفقراء ، وخُمسه على اليتامى ، وخُمسَيْه على أبناء السبيل ، ويقفه الوصىّ هكذا أخماساً ، فإن زادت غَلّة الحانوت من بعد

---

(١) فى المطبوعة : « هذا » والمثبت من س ، د . (٢) فى المطبوعة ، د : « ما » وأثبتنا ما فى س . (٣) فى المطبوعة : « أن يحال كلامه » والعبارة جاءت مضطربة فى د . وأثبتنا ما فى س .
(٤) فى المطبوعة ، د : « تمكنه » والمثبت من س . (٥) كذا فى المطبوعة، د . وفى س : « الواقفها » . (٦) فى المطبوعة : « على هذا » والمثبت من س ، د . (٧) فى المطبوعة ، د: « فيه » وأثبتنا ما فى س . (٨) لم يتقدم لابن الصلاح ذكر فى هذه المسألة .
(٩) فى المطبوعة : « للفقهاء » والمثبت من س، د .

فإنه يُقسم بينهم ، وتُصرف الزيادة مَصْرِف الأصل ، وإن نقص خمسه نقص على هـذا القياس [انتهى][1] .

قلت : وهذا صريح فى أن مَن وقف مدرسة ونحوها ، وقدّر لأرباب الوظائف مقادير بحسب رَيْـع الوقف يوم وقفه ، فزاد بعد ذلك ، أن الزيادة تُبْسَط عليهم على النسبة ، فلو كان ارتياع[2] الوقف مائةً وخمسين ، فقدّر للمدرس خمسين والعشرة فقهاء ، كل فقيه عشرة ، كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان ، بالغا مابلغ ، وناقصا ما نقص ، على النسبة المذكورة . وهذا فى جانب النقصان صحيـح ظاهر ، وأما فى جانب الزيادة فلا يظهر ، بل الذى يظهر أن الزيادة لا تُرَدّ عليهم ، وإلّا لضاع تقييد الواقف القدار[3] بالخمسين وبالعشرة ، بل له[4] أن يرصُد الفائض ، أو ينزل عليه فقهاء ، أو يُصرَف مَصْرِفَ[5] المنقطع ، ولعل الأصلح الزيادة[6] فى عدد الفقهاء ، والأقيس إرصاده . وقد رأينا فى حكّام هذا العصر الأخير حكم بنحو ما أفتى به القفّال ، وما أظنه بَلَغَتْه فُتْيا القفّال وفيها تأييد له ، ولسنا عليها[7] بموافقين ، ولا لفظ القفّال أيضا بالصريح فيها كلّ الصراحة ، فليُتأمّل فيه . والله تعالى أعلم .

٤٢٧

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله

أبو حَـكِيم الخَبْرِىّ*

نسبة إلى خَبْر ، بفتح الخاء المعجمة وسكون البـاء المنقوطة بواحدة فى آخرها الراء المهملة ، وهى ناحية بنواحى شيراز .

---

(١) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة (٢) كذا فى المطبوعـة ، وفى س ، د : « ارتفاع » .
(٣) فى المطبوعة ، د : « بالقدار » والمثبت من س . (٤) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « إما » .
(٥) فى المطبوعة : « مصروف » وأثبتنا ما فى س ، د (٦) كذا فى المطبوعة وفى : س ، د : « زيادة » . (٧) فى س وحـدها : « عليه » .

* له ترجمة فى إنباه الرواة ٢ / ٩٨ ، الأنساب ١٨٨ ا ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٩ ، روضات الجنات ٤٤٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٣ ، طبقات ابن هداية الله ٦٠ ، اللبـاب ١ / ٣٤٣ ، معجم الأدباء ١٢ / ٤٦ ، معجم البـلدان ٢ / ٣٩٩ ، المنتظم ٩ / ٩٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٥٩ .

تفقه الشيخ أبو حكيم على أبى إسحاق الشِّيرازى ، وبرع فى الفرائض والحساب ، وله فيهما[1] المصنَّفات الفائقة ، وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الصحيح ، وشرح « الحماسة » وعدّة دواوين كالبُحْتُرِىّ ، والمُتَنَبى ، والرَّضِىّ المُوسَوِىّ ، وغير ذلك .

وسمع الحديث الكثير ، وحدَّث باليسير[2] .

وروى عنه سِبْطه أبو الفضل محمد بن ناصر السَّلَامِىّ[3] الحافظ .

وكان يكتب المصاحف ، ويُحْكى أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب فى المصحف ، فوضع القلم من يده واستند[4] ، وقال : والله إن هذا موتٌ طيِّبٌ هَنِىّ ، ثم مات فى ذى الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة .

عبد الله بن جعفر بن عبد الله أبو منصور الجِيلىّ[5]

توفى فى المحرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .

٤٢٨

عبد الله بن طاهر بن محمد بن شَهْفور

الإمام أبو القاسم التميمىّ ، من أهل أسْفَرايِن

نزل بَلْخ ، فاستوطنها ، فدرَّس بالمدرسة النِّظاميّة بها .

وكان إماما فى الفروع والخلاف والأصول وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة ، والمنزلة الرفيعة والسَّخاء والجود ، حُكِى أنه لما قدم الأنصارىّ إلى بَلْخ أهدى إليه ماقيمتُه ألف دينار .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « فيها » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة : « بالسير » وإعجام الكلمة غير واضح فى س ، د . وأثبتنا ما فى بغية الوعاة وحواشى الإنباه .   (٣) نسبة إلى مدينة السلام ، بغداد . اللباب ١ / ٥٨٣ .

(٤) فى المطبوعة : « وأسند » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٥) سبقت ترجمته فى الجزء الرابع ، صفحة ٢٩٦ ، باسم « بأبى بن جعفر » فلم نعطن رقما هنا .

وقد سمع الحديث من جَدِّه لأمه الأستاذ أبى منصور البغدادى ، ومن أبى حَسّان محمد ابن أحمد المُزَكِّى ، وناصر العُمَرِىّ وغيرهم .

توفى ببلخ ، فى جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٣٩

عبد الله بن[1] عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر[2] بن حفص بن زيد النَّيهِىّ[3] الشيخ الإمام الجليل أخو الإمام الحسن، أبو[4] عبد الرحمن النِّيهِىّ

تقدمت ترجمة أخيه[5] ، وستأتى ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله .

وابن السمعانى[6] رحمه الله ترجم كُلًّا من الحسن وعبد الرحمن ولد أخيه عبد الله ، ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة ، وقد ذكره الشيخ إبراهيم المَرُّوذِىّ[7] فى « تعليقته » فى « باب حَدّ القَذْف » فى مسألة « يا مؤاجَر » وقول عبدالله هذا[8] إنها صريح فى القذف من العامىّ ، كناية من المميِّز ، وهو توسّط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التى قدمناها ، وذكرنا أن القفّال والقاضى الحسين سبقاه إليها ، ومقالة غيرهم من الأصحاب بأنه كناية .

---

(١) فى المطبوعة : « عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن » وقد سقط « طاهر » من س، د ، وهو الصواب ، كما سبق فى ترجمة أخيه فى الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ ، وهو ما يقتضيه الترتيب الهجائى أيضا

(٢) بعد هذا فى معجم البلدان ٤ / ٨٧١ ، واللباب ٣ / ٢٥٣ فى ترجمة الحسن أخى المترجم : « الحسين » . وفى الأنساب ٥٧٤ ب : « الحسن » .

(٣) فى المطبوعة : « التيمى » وأثبتنا الصواب من س ، د . وهو تصحيف يقع فى هذه النسبة ، نبه عليه المصنف فى ترجمة الحسن أخى المترجم . (٤) كذا فى المطبوعة . وهى كنية المترجم . وفى د : « بن عبد الرحمن » على أنه تكملة للحسن . وفى س : « بن عبدالله » ولا وجه له .

(٥) الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ . (٦) الأنساب ٥٧٤ ب وكذلك فعل ياقوت فى معجم البلدان ٨٧١/٤ . (٧) فى الأصول : « المروزى » وسبق فى الجزء الرابع صفحة ٣٠٧ : «المروروذى » . وفى اللباب ١٢٧/٣ : المرو الروذى : نسبة إلى مرو الروذ، ويقال : المروذى ، أيضا .

(٨) فى المطبوعة : « بها » ، وفى د : « بهذا » وأثبتنا ما فى س .

٤٣٠

عبد الله بن العباس بن أبى يحيى بن أبى منصور بن عبد الله بن عَبْدُوس

مات فى رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة ، بسَرْخَس .

٤٣١

عبد الله بن عَبْدان بن محمد بن عَبْدان، الشيخ أبو الفضل*

شيخ هَمَذان ومفتيها وعالمها .

قال شِيرُويه بن شهردار : روى عنه صالح بن أحمد ، وجبريل ، وعلى بن الحسن بن الربيع وجماعة .

وسمع ببغداد من أبى الحسين بن أخى ميمى [1]، وابن خباب [2]، وعثمان بن القَتَّات [3]، وأبى حفص الكَتَّانى ، والمخلِّص .

حدثنا عنه محمد بن عثمان ، وأحمد بن عمر ، والحسين [4] بن عَبْدُوس ، وأبوه ، وعلى [بن] [5] الحسين .

وكان ثقة فقيها ورعا جليل القَدْر ، ممّن يُشار إليه .

سمعت ابن عثمان يقول: لما أغار الترك على همَذَان أسروا ابن عبدان ، ثم إنهم عرفوه فقال بعضهم: لا تعذّبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بماله، فإنه لا يكذب، فاستحلفوه فأخبرهم بمتاعه،

---

* له ترجمة فى شذرات الذهب ٣/٢٥١ ، طبقات ابن هداية الله ٤٨ .

(١) فى المطبوعة ، د: «منتمى». والمثبت فى: س، والعبر ٣/٤٧ . (٢) كذا فى المطبوعة، وفى س : «حبابه» وكذا فى د ، بغير إعجام. (٣) فى المطبوعة : «المنتاب» وإعجام الكلمة غير واضح فى د. وأثبتنا ما فى س . وانظر اللباب ٢/٢٤٢ ، والمشتبه ٥١٩ .

(٤) فى المطبوعة : « والحسين بن أخى منتمى وابن عبدوس » والمثبت من س ، د . لكن ذكر فى العبر ٣/٤٧ أن ابن أخى ميمى الدقاق هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادى .

(٥) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س .

حتى قال لهم [على][1] خِرقة فيها خمسة وعشرون دينارا رميناها فى هذا البئر ، فما قدروا على إخراجها ، قال : فما سَلِم له غيرُها[2].

قال : ورأيت بخطّ ابن عبدان : رأيت فى المنام ربَّ العِزّة تعالى ، وتقدست أسماؤه ، فقال لى كلاما يدل على أنه يخاف علىَّ الافتخار بما أَوْلانيه ، فقلت له : أنا فى نفسى أخَسّ ، ووقع فى ضميرى أخَسّ من الرَّوْث ، ثم قال لى : أفضل ما يُدْعى به ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾[3] .

مات ابن عبدان فى صفر سنة ثلاث وثلاثين[4] وأربعمائة[5] .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

● وقفت [له][6] على كتاب فى العبادات مختصر سماه « شرح العبادات » رأيت به أصلا صحيحا قديما موقوفا[7] بخزانة وقف ابن عروة ، فى الجامع الأُموى ، قال فيه : ويَقْنُت عندى فى الوتر فى جميع السنَة .

---

(١) زيادة من المطبوعة ، على ما فى س ، د . (٢) أى شيرويه المتقدم . وزاد فى الطبقات الوسطى : « فى كتابه فى المنامات » . (٣) سورة الأعراف ، آية ٥٤ .

(٤) فى س ، د : « وثمانين » والمثبت فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ومصادر ترجمته .

(٥) بعد هذا فى الطبقات الوسطى :

« قال ابن الصلاح : « وله كتاب « شرائط الأحكام » قال فيه :

● نفقة المرأة عند الشافعى تجب لها : الحَبُّ ، لا الدقيقُ ولا الخبزُ . وعندى أنه يجب لها الخبز . قال : وهذا غير متّجه ، مع إيجابنا على الزوج مؤونة الطحن والإصلاح .

وذكر فيه أن شرط القياس حدوث حادثة تؤدى الضرورة إلى معرفة حكمها ، وألّا يوجَد نص ينبى بإثبات حكمها .

● وحكى أن من أصحابنا من لم يعتبر فى ناقل الخبر ما يعتبر فى الدماء والفروج والأموال من التزكية ، بل إذا كان ظاهر الدِّين والصدق قُبِل خبره . وهذا غريب » .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٧) فى الأصول : « موقوف » .

قلت : وهو اختيار النَّوَوِىّ : ذكره فى تحقيق المذهب . وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزُّبَيْرِىّ ، وأبو الوليد النَّيسابورىّ ، وأبو منصور بن مِهران ، نقله الأصحاب عن الأربعة وتوقف الوالد رحمه الله فى اختياره ، قال : لأنه ليس فى حديث القُنوت تصريح بأنه فى جميع السنة .

قلت : وتقدم[١] قريبا فى ترجمة القفَّال فيه حكايةُ سَنيته[٢] بالإجماع ؛ ووقفه[٣] عن اختياره .

وفى شرح « العبادات » لا بن عَبْدان ألفاظٌ يجب تأويلها ، واعتقاد[٤] أنه لم يرد ظاهرها

● منها قوله فى « باب صلاة التطوع » : إن ركعتى الفجر مسنونة مؤكَّدة ، لا يجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركُها بحال ، فقوله : « لا يجوز تركها » يُؤوَّل ، للإجماع[٥] على أنها سُنَّة ، وبقوله قبل ذلك [إنها][٦] سُنَّة ، وذكره إياها فى التطوّع .

● ووقع له مثله فى « باب صلاة التراويح » فقال : « صلاة التراويح مسنونة ، لا يجوز تركها فى المساجد » غير أن هذا قد يمكن إجراؤه على ظاهره ، فلقائل أن يقول : يجب على الإمام أو[٧] أئمة المساجد الإتيانُ بها ، لكونها من مصالح الدِّين ، وحينئذ لا يجوز تركها ؛ لكونها شِعاراً فتَلْتحق[٨] بفرائض الكفايات ، أو السُّنَن التى صارت شعارا فقُوتل عليها تاركُها[٩] ، على الخلاف فيها ، كصلاة العيد ، إذا اتفق أهل بلد على تركها .

وذكر فى أوائل هذا الكتاب فى « شرح الإيمان والإسلام » عقيدةً لا بأس بها ، عقيدةَ رجل أشعرىٍّ على السُّنّة .

---

(١) صفحة ٥٩ . (٢) فى س : «سنة» وفى د « : شبه » ، والمثبت فى المطبوعة ، وهو يعنى القنوت فى السنة كلها . (٣) كذا فى المطبوعة ، وفى س : « أوقفه » . وفى د : « أو وقفه » .

(٤) فى المطبوعة : « واعتقاده » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « متروك بالإجماع » ، وفى د : « نزل الإجماع » وأثبتنا ما فى س ، ويقويه قول المصنف « يجب تأويلها » . (٦) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د .

(٧) فى المطبوعة : « و » والمثبت من س ، د . (٨) فى المطبوعة : « تلحق » وفى د : « فلحق » والمثبت من س . (٩) فى المطبوعة : « يقاتل عليها بأن كونها » ، وفى د : « فقوبل عليها بأن كونها » وأثبتنا ما فى س .

● ومنها فى أواخرها : ولا يَسُوغ لأحد أن يقول إنى مؤمن حقًّا ، حتى يقول : إن شاء الله تعالى ؛ لأن عواقب المؤمنين غَيْبٌ عنهم . انتهى .

وفيه فائدتان : التصريح بوجوب الاستثناء غيرَ أنه قيَّد المسألة بمَن يقول : « مؤمن حقا » لا بمَن يطلق « مؤمن » فليُتأمَّل .

والتصريح بأن الشكّ[1] فى الخاتمة ، وهو أحسن تأويل للقائل[2] بالاستثناء ، وذكر فيه بعدما ذكر أن الشك فى الكفر ، ولو بعد مائة سنة كفرٌ ما نصُّه : « وكذلك لو تفكَّر[3] وقال فى نفسه ، أكفُرُ أو لا[4] ؛ فقد كفر » . انتهى .

وهذا التفكُّر إن كان شكا أو نيَّةً فقد سبقا فى كلامه ، وإلا فأىّ شىء هو غير حديث النفس المتجاوَز عنه ، أو هو صريح [الإسلام و][5] الإيمان فليُتأمَّل .

٤٣٢
عبد الله بن عبد الكريم بن هَوازن
يُعرف بأبى سعد القُشَيْرِىّ *

أكبر أولاد الأستاذ أبى القاسم .

كان إماما كبيرا جيِّدَ القَرِيحة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف ، أصوليا نحويًّا .

سمع أبا بكر الحِيرىّ ، وأبا سعيد الصَّيْرَفِىّ ، وهذه الطبقة .

وقدم بغداد مع والده فسمع[6] من القاضى أبى الطيِّب وغيره .

---

(١) فى المطبوعة : « بأنه للشك » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « القائلين » .

(٣) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : «لو تفكر فى نفسه ، وقال فى نفسه » لكن توجد فى س آثار تضبيب خفيفة على « فى نفسه » الأولى . (٤) فى المطبوعة : « أو » والمثبت من س ، د .

(٥) زيادة فى المطبوعة ، على ما فى س ، د .

* له ترجمة فى : الأنساب ٤٥٣ ب ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٤ ، العبر ٣ / ٢٨٧ .

(٦) فى المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة .

وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه ، لما رآه عليه من الطريقة الصالحة .

روى عنه ابن أخته عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ ، وقال : « كان رضيعَ أبيه في الطريقة وفَخرَ ذويه وأهله على الحقيقة ، وأكبرَ أولاد زين الإسلام المذكور، مَن لا ترى العيون مثله في الدُّهور، ذو حظٍّ وافر من العربية ، كان يذكر دروسا من الأصول والتفسير، بعبارة مهذَّبة لا يتخطرف لِسانه إلى لَحْن ، ولا يَعْثُر لضعف في معرفته ووَهْن . وقد حصَّل الفقه ، وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونُكَتها ، وبرع في علم الأصول بطبع سَيَّال، وخاطرٍ إلى مَواقع[1] الإشكال ميّال ، سبّاق إلى دَرْك المعاني، وقَّاف على المَدارك والمَباني . وأما علوم الحقائق فهو فيها [2] يشُق الشَّعْر [2] .

ثم قال يصف مجلس وعظه : وصار مجلسه روضةَ الحقائق والدقائق ، وكلماته مُحْرِقةَ[3] الأكباد والقلوب ، ومواجيده مُقَطِّرة الدماء من الجفون مكان الدموع ، ومُفَطِّرة الصدور بالتخويف والتفزيع » . انتهى .

وقال ابن السَّمعاني: كانت أوقاته ظاهرا مستغرَقة في الطهارة والاحتياط[4] ثم في الصلوات والمبالغة في وَصْل[5] التكبير ، وباطنا في مراقبة الحق ومُشاهدة أحكام الغيب ، لا يخلو وقته عن تنفس الصُّعَداء ، وتذكُّر البُرَحاء ، وترنُّم بكلام منظوم أو منثور ، يتذكر وقتا[6] مضى » . انتهى .

توفى في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، قبل أمّه السيدة فاطمة بنت الدقّاق بأربع سنين . والله أعلم .

---

(١) في س وحدها : « مواضع » . (٢) في المطبوعة : « كشق القمر » ، وفي د : « كشف الشعر » والمثبت من س ، الطبقات الوسطى ، والضبط منها . (٣) في س وحدها : « مخرقة » .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « فيها » .

(٥) في المطبوعة : « وصف » والمثبت من من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٦) في الطبقات الوسطى : « وقت مضى » وفوق الميم فتحة .

٤٣٣

عبد الله بن على بن إسحاق

أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم *

من أهل طوس .

دخل نيسابور فى شبابه ؛ لطلب العلم ، وحضور مجالس الحديث ، واستوطنها إلى حين وفاته . وكان عفيفا نزِها ، كثير فعل الخير ، مواظبا على قراءة القرآن ، غيرَ مُداخل لأخيه فى شئ من أمور السلطان .

سمع أبا حَسَّانَ المُزَكِّى ، وأبا عثمان الصابونىّ ، وأبا حفص [بن][1] مَسرور ، وناصراً العُمَرِىّ ، وعبد الغافر بن محمد الفارِسىّ ، والأستاذ [أبا القاسم][1] القُشَيْرِىّ[2] ، وغيرهم .

روى عنه جماعة .

ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ، ومات فى سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٤

عبد الله بن على بن عوف أبو محمد السِّنِّىّ **

من أهل السِّنّ[3] ، بكسر السين المهملة .

تفقه على القاضى أبى الطيِّب ، وكان يحضر درس أبى إسحاق الشِّيرازىّ إلى حين وفاته . وقد ناهز الثمانين ، وسمع أبا على بن شاذان وغيره .

---

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣ / ٤٠٩ ، العبر ٣ / ٣٥٣ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة .

** له ترجمة فى : الأنساب ٣١٥ ب ، واكتفى بكنيته ، معجم البلدان ٣/١٦٩ .

(٣) فى المطبوعة ، د : « السنى » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى . ومعجم البلدان . والسن : موضع بالعراق . كما ذكر ياقوت .

وحدَّث بيسير[١] ، وهو الذى يقول له القاضى أبو الطيِّب وقد استعار منه شيئا :

يا أيّها الشيخُ الجليلُ السِّنِّي   ارْدُدْ علىَّ ما استعرتَ مِنِّي

توفى سنة خمس وستين وأربعمائة .

٤٣٥

عبد الله بن على بن محمد بن على

أبو القاسم البَحَّاثِيّ القاضى

قال عبد الغافر : « من عيون الفقهاء ، وأرباب الفتوى ، حافظ للمذهب ، من تلامذة أبى محمد الُجوَيْنِيّ ، ومن بيت العلم والحديث بناحية زُوزَن » . والله أعلم .

٤٣٦

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازىّ

أبو القاسم

كان بمصر .

قال ابن الصلاح : « ووقع فى بعض[٢] المواضع : « عبد الله بن محمد بن أسد » وفى بعضها « عبد الله بن محمد بن إدريس » قال : وذلك اختصار لما ذكرناه » .

روى عن [ابن][٣] أبى حاتم .

روى عنه المُقْرِى أبو عمر الطَّلَمَنْكِىّ .

٤٣٧

عبد الله بن محمد بن سالم*

قال المَطَرِىّ : أخذ الفقه عن أبيه ووُلد[٤] فى شهر رجب سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ،

(١) فى أصول الطبقات الكبرى : « بتستر » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة ، د : « فى مواضع » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . والطبقات الوسطى .

* ترجم له ابن سمرة فى طبقات فقهاء اليمن ١١٠ .

(٤) فى المطبوعة : « ولد » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى .

ومات بذى أشْرَق(١) ، سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٨

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد

أبو محمد الأصفهانىّ . المعروف بابن اللَّبَّان*

قال فيه الخطيب : أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل .

سمع بأصبهان أبا بكر المُقْرِى وغيره ، وببغداد أبا طاهر المُخَلِّص ، وبمكة أبا الحسن أحمد ابن إبراهيم بن فِراس ، وتفقه على الشيخ أبى حامد ، ودرَس على القاضى أبى بكر ، الأُصُولَيْن(٢) ، وحدَّث وسمع منه الخطيب . قال : « وكان من أحسن الناس تلاوةً للقرآن ، ومن أوجز الناس عبارةً فى المناظرة ، مع تديُّن جميل ، وعبادةٍ كثيرة ، ووَرَع بيِّن ، وتقشُّف ظاهر ، وحسن خُلُق(٣) ، وسمعته يقول : حفِظت القرآن ولى خمس سنين .

وله كتب كثيرة مصنَّفة .

وقد أدرك ابنَ اللبّان شهرُ رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو ببغداد فصلَّى بالناس صلاةَ التراويح ، فى جميع الشهر ، وكان إذا فرغ من صلاته بالناس فى كل ليلة لا يَزال قائما فى المسجد يصلِّى حتى يطلُعَ الفجر ، فإذا صلَّى دارَس(٤) أصحابَه .

قال : وسمعته يقول : لم أضع جَنْبى للنوم فى هذا الشهر ، ليلا(٥) ولا نهارا ، وكان

---

(١) ذو أشرق : بلد باليمن انظر معجم البلدان ١ / ٢٧٧ . وقد حدد ابن سمرة يوم وفاة المترجم . قال : فى ربيع الأول يوم الخميس . ثم قال : وكان شيخا زاهدا ورعا محدثا .

* له ترجمة فى : الأنساب ٤٩٣ ب ، تاريخ بغداد ١٠ / ١٤٤ ، تبيين كذب المفترى ٢٦١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٤ ، العبر ٣ / ٢١١ ، اللباب ٣ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨ .

(٢) فى المطبوعة : « الأصولين » وفى د : « الأصولى » وأثبتنا ما فى س . وقد جاءت العبارة فى تاريخ بغداد هكذا : « صحب القاضى أبا بكر الأشعرى ودرس عليه أصول الديانات ، وأصول الفقه » .

(٣) فى تاريخ بغداد : « وخلق حسن » .

(٤) فى الأصول : « درس » والمثبت من تاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٥) فى المطبوعة : « لا ليلا » . وأثبتنا ما فى س ، د ، وتاريخ بغداد .

وِرْدُه كلَّ ليلة فيما يصلى لنفسه سُبُعا من القرآن ، يقرأه بترتيل وتمهُّل .

مات بأصبَهان فى جُمادى الآخرة ، من سنة ست وأربعين وأربعمائة » .

٤٣٩

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيه

الشيخ أبو محمد الجُوَيْنى *

والد إمام الحَرَمَيْن ، أوحد زمانه ، علماً [ودينا](1) وزهداً ، وتقشُّفا زائدا وتحرِّيا فى العبادات .

كان يلقَّب برُكْن الإسلام ، له المعرفة التامَّة بالفقه والأصول ، والنحو والتفسير والأدب ، وكان لفَرْط الديانة مَهيبا ، لا يجرى بين يديه إلا الجِدُّ والكلام ، إمّا فى علم أو زُهد وتحريض على التحصيل .

سمع الحديث من القفال ، وعَدْنان بن محمد الضَّبِّىّ ، وأبى نُعَيْم عبد الملك بن الحسن ، وابن مَحْمِش(2) ، وببغداد من أبى الحسين بن بِشْران ، وجماعة .

روى عنه ابنه إمام الحرمين ، وسهل بن إبراهيم المَسْجدىّ ، وعلى بن أحمد المَدِينىّ ، وغيرهم .

تفقه أولا على أبى يعقوب الأَبِيوَرْدِىّ بناحية جُوَيْن ، ثم قدم نيسابور ، واجتهد فى التفقّه على أبى الطيِّب الصُّعْلُوكِىّ ، ثم ارتحل إلى مَرْوَ قاصداً القفّال المَرْوَزِىّ ، فلازمه حتى تخرّج به ، مذهبا وخِلافا ، وأتقن طريقته ، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة ،

---

* له ترجمة فى الأنساب ١٤٤ ب ، البداية والنهاية ١٢ / ٥٥ ، تبيين كذب المفترى ٢٥٧ ، دمية القصر ١٩٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ ، طبقات العبادى ١١٢ ، طبقات المفسرين ١٥ ، طبقات ابن هداية الله ٤٨ ، العبر ٣ / ١٨٨ ، اللباب ١ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٨ ، معجم البلدان ٢ / ١٦٥ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٨٤ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٤٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٠ .

(١) زيادة من س ، وحدها .

(٢) فى المطبوعة ، د : « مخمس » والتصويب من س ، وانظر الجزء الرابع ، صفحة ١٩٨ .

وقعد للتدريس والفتوى ، ومجلس المناظرة ، وتعليم الخاصّ والعام ، وكان ماهرا فى إلقاء الدروس .

وأما زهده وورعه فإليه المنتهى .

قال الإمام أبو سعيد[1] بن الإمام أبى القاسم القُشَيْرِىّ : كان أئمّتنا[2] فى عصره والمحقّقون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث اللهُ نبيًّا فى عصره لما كان إلا هو ؛ من حسن طريقته وزهده ، وكمال فضله .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونىّ : لو كان الشيخ أبو محمد فى[3] بنى إسرائيل لنُقِل إلينا شمائلُه ولافتخروا به .

ومن وَرَعه أنه ما كان يستند فى داره المملوكة [له][4] إلى الجدار المشترَك بينه وبين جيرانه ، ولا يدُقّ فيه وَتِداً ، وأنه كان يحتاط فى أداء الزكاة ، حتى كان يؤدِّى فى سنة واحدة مرّتين ، حَذَراً من نسيان النيّة ، أو دَفْعِها إلى غير المستحِقّ .

وعن الشيخ أبى محمد ، أنه قال : نحن[5] من العرب ، من قرية[6] يقال لها سِنْبِس .

ومن ظريف ما يُحكَى ما ذكره أبو عبد الله الفُراوِىّ قال : سمعت إمام الحرمين يقول : كان والدى يقول فى دعاء قُنوت الصبح : اللهم لا تَعُقْنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع .

---

(١) هو عبد الواحد بن عبد الكريم . وسيترجم فى هذه الطبقة .

(٢) فى المطبوعة ، د : « المتأخرون » ، وفى س : « إماما » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى . وتبيين كذب المفترى ، والنقل فيه عن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسى ، وقد كتب به إليه .

(٣) فى المطبوعة : « من » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى . (٤) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما فى المطبوعة ، د . (٥) فى الطبقات الوسطى : « نحن العرب » .

(٦) هكذا فى أصول الطبقات الكبرى والطبقات الوسطى . ولم نجد فى كتب البلدان بلدا بهذا الاسم وهو بلا ريب ، خطأ ، صوابه : « قبيلة » . فقد جاء فى اللباب ١ / ٥٦٨ : « السنبسى . بكسر السين المهملة وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وفى آخرها سين أخرى ، هذه النسبة إلى سنبس ، قبيلة مشهورة من طيء » . وهو سنبس بن معاوية بن ثعل . من طيء . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٠٢ وانظر أيضا كتاب « لمع الأدلة » . صفحة ١٢ .

قال إمام الحرمين : وكان أبو القاسم السَّيَّارىّ يوما اقتدى بوالدى فى صلاة الصبح ، وقد سُبِق بركعة ، فلما قضاها قال فى دعاء القنوت هذا [الدعاء][1] فقلت له : لا تقل هذا فى دعاء القنوت ، فقال : أنت تخرج على كل أحد ، حتى على أبيك .

• قلت: كان إمام الحرمين يرى أن الإعتدال ركن قصير ، فلا يُزاد فيه على المأثور ؛ لأنه يطاول به ، وفى بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلافٌ[2] معروف بين الأصحاب، مبنىٌّ على قِصَره أو طوله ، بل بالغ [الإمام ، أى][3] إمام الحرمين فقال : فى « قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شىء » وأشار غيره إلى تردّد فيها[4]. والمعروف الصواب وجوبُها

ورُوِى أن الشيخ أبا محمد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام فى المنام، فأومأ لتقبيل رجليه، فمنعه ذلك تكريما له . قال : فقبّلت عَقِبيْه ، وأوّلْت ذلك البركةَ والرِّفعة تكون فى عَقِبى .

قلت : فأىّ بركة ورفعة مثل إمام الحرمين ولده .

توفى الشيخ أبو محمد سنة ثمان[5] وثلاثين وأربعمائة بنيسابور .

قال الحافظ أبو صالح المؤذِّن : غسّلته[6] ، فلما لففته فى الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبْط زهراء[7] منيرة من غير سوء ، كأنها تتلألأ تلألؤ القمر ، فتحيّرت وقلت : هذه من بركات فتاويه .

ومن تصانيفه: « الفروق » و« السِّلْسِلَة » و « التبصرة » و « التذكرة » و« مختصر المختصر » و « شرح الرسالة » وله « مختصر فى موقف الإمام والمأموم » ووقفت على «شرح على كتاب عيون المسائل» التى صنّفها أبو بكر الفارسى ، ذكر كاتبه ، وهو إسماعيل بن أحمد

---

(١) ساقطة من المطبوعة ، د وهو من س، والطبقات الوسطى . (٢) فى س وحدها: « كلام »

(٣) زيادة فى المطبوعة ، على ما فى س ، د . (٤) فى المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى فى الأنساب : « أربع » . (٦) قبل هذا فى وفيات الأعيان : « مرض الشيخ أبو محمد الجوينى سبعة عشر يوما ، وأوصانى أن أتولى غسله وتجهيزه ، فلما توفى . . . »

(٦) فى أصول الطبقات الكبرى : «إلى الإبط منيرة كلون القمر » ، وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ووفيات الأعيان ، وفيها : « وهى تتلألأ » .

النوكانى[1] الطُّرَيْثِيثىّ ، أنه علقه عن الشيخ أبى محمد الْجُوَيْنِىّ ، وقد قدمت ذكر هذا الشرح فى ترجمة الفارسى[2] ، لـكنى رأيت الرُّويانِىّ ينقل فى « البحر » أشياء جمّة عن « شرح عيون المسائل » للقفّال ، أخذها بألفاظها فى هذا الشرح ، وربما أتت على سطور كثيرة ، كما قال فى « البحر » فى انعقاد النكاح بالمكاتبة ، إن القفّال قال فى « شرح عيون المسائل » فذكر أسطرا كثيرة ، هى بعبارتها موجودة فى هذا الشرح . ومثل هذا كثير ، فتحيّرت ؛ لأن وِجدان هذا الأصل بخط المعلّق نفسِه يبيّن أنه كلام الشيخ أبى محمد ، ونقل الرُّويانىّ يقتضى أنه كلام القفّال ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفّال ؛ ليجتمع هذان الأمران ، وإلا فكيف السبيل إلى الجمع ؟

وله « تفسير » كبير يشتمل على عشرة أنواع ، فى كل آية ، وكتاب « المحيط » وسنشرح خبره .

ومن شعره يرثى بعض أصدقائه ؛ ولم أسمع له غيرها رحمه الله تعالى :

رأيتُ العلمَ يبكّاءه حزيناً ... ونادَى الفضلُ واحَزَنا وبُوسى[3]

سألتُهما بذاك فقيل أوْدَى ... أبو سهل محمدُ بن موسى[4]

﴿ ذكر البحث عن حال المصنَّف ﴾

الذى كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن إتمامه ؛ لكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البَيْهَقِىّ ، رحمهم الله تعالى .

كان الشيخ أبو محمد قد شرع فى كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيّد[5] بالمذهب ،

(١) فى المطبوعة : « الفوكانى » . وفى س : « البوكانى » . وفى د : « البرقال » . وانظر ترجمته فى الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ . (٢) لم يذكر المصنف هذا الشرح فى ترجمة الفارسى ، بالجزء الثانى ، صفحة ١٨٤ ، وإنما ذكره أثناء ترجمة إسماعيل بن أحمد ، فى الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ .

(٣) فى المطبوعة : « وبادى » ، وأثبتنا الصواب من س ، د ، ودمية القصر .

(٤) فى المطبوعة : « لذاك » ، وفى د : « نداك » ، والمثبت من س ، ودمية القصر .

(٥) فى المطبوعة : « التقييد » والمثبت من س ، د .

وأنه يقف على مَوْرِد الأحاديث لا يَعْدُوها[١] ، ويتجنّب جانب العصبيّة للمذاهب فوقع إلى الحافظ[٢] أبى بكر البَيْهَقِىّ منه ثلاثةُ أجزاء، فانتقد عليه أوهاما حديثيّةً، وبيّن أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى ، رضى الله تعالى عنه ، وأن رغبته عن الأحاديث التى أوردها الشيخ أبو محمد إنما هى لِعلل فيها ، يعرفها مَن يُتقن صناعة المحدِّثين .

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبى محمد قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقى ، وترك إتمام التصنيف ، فرضى الله عنهما[٣] ، لم يكن قصدها غير الحق والنصيحة للمسلمين ، وقد حصل عند البيهقى مما فعله الشيخ أبو محمد أمرٌ عظيم ، كما يظهر من كلامه فى هذه الرسالة ، وأنا أرى أن أسوقها بكمالها لتُستفاد فإنها مشتملة[٤] على فوائدَ مهمةٍ ، ودالّةٌ على عظيم[٥] قدْر البَيْهقى ، وفيها أيضا مواضعُ من كتاب « المحيط » انتقدها البَيْهقىّ فتُستفاد[٦] أيضا ، وبالله التوفيق .

﴿ ذكر صورة الرسالة التى أرسلها إليه الحافظ البَيْهَقِىّ ﴾

كتب إلىّ أبو عبد الله الحافظ وخلقٌ من مشيخَتِنا[٧] ، عن أبى الفضل ابن عساكر ، عن أبى روح الهَرَوِىّ ، عن أبى المظفَّر [بن][٨] السَّمْعانى ، عن أبيه الحافظ أبى سعد ، قال أخبرنا أبو نصر على بن مسعود [بن][٨] محمد الشُّجاعِىّ إذنا ، قال : حدّثنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقِىّ قال :

سلام الله ورحمته على الشيخ الإمام ، وإنى أحمدَ إليه اللهَ الذى لا إله إلا هو وحدَه ، لا شريكَ له ، وأصلِّى علَى رسوله[٩] صلى الله عليه وسلم ، أما بعدُ : عصَمنا الله بطاعته ،

---

(١) فى المطبوعة : « لا يتعداها » وأثبتنا مافى س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « للحافظ » ، وأثبتنا ما فى س ، د . (٣) فى المطبوعة ، د : « ولم » ، وأثبتناما فى س . (٤) فى المطبوعة ، د : « تشتمل » وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى المطبوعة: « عظم » والمثبت من س ، د . (٦) فى المطبوعة : « تستفاد » ، وفى د : « انستفاد » . وأثبتنا ما فى س . (٨) فى المطبوعة : « مشايخنا » والمثبت من س ، د .

(٧) زيادة من س . د ، على ما فى المطبوعة . (٨) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٩) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « على رسوله محمد وعلى آله ، أما بعد » .

وأكرمنا بالاعتصام بسنّة خيرته من بريّته، صلى الله عليه وسلم، وأعاننا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمّته، وعافانا فى ديننا ودنيانا، وكفانا كلّ هَوْل دون الجنة، بفضله ورحمته، إنه واسع المغفرة والرحمة، وبه التوفيق والعِصمة. فقلبى للشيخ، أدام الله عصمته وأيّد أيامه، مُعْتقِد، ولسانى له بالخير ذاكر، ولله تعالى على حسن توفيقه إياه شاكر، والله جلّ ثناؤه يزيده توفيقا وتأييدا وتسديدا، وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه، اشتغالى بالحديث، واجتهادى فى طلبه، مُعْظَم مقصودى منه فى الابتداء التمييزُ بين ما يصحّ الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصحّ، حتى رأيت المحدّثين من أصحابنا يرسلونها فى المسائل على ما يحضُرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجّ عليهم بعض مُخالفيهم بحديثٍ شقّ عليهم تأويلُه أخذوا فى تعليله بما وجدوه فى كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدا، ولو عرفوه معرفتَهم لَميّزوا صحيح ما يوافق أقوالهم[(١)] من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجّون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا[(٢)] فى ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم، فشرْطه فيمن يُقبل خبرُه عند مَن يعتنى بمعرفته مشهور، وهو بشرحه فى كتاب «الرِّسالة»[(٣)] مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به على مَن جاهد فيه سهلٌ يسير، وقد احتجّ فى ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الرّبيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعىّ، [قال][(٤)]: حدثنا سُفيان، عن محمد بن عمرو[(٥)]، عن أبى سَلَمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَدِّثوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلَا تَكْذِبُوا عَلَىَّ».

قال الشافعىّ: أحاط العلمُ أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لا يأمر أحدا بحالٍ أن يكذب

---

(١) فى المطبوعة: «أحوالهم». وأثبتنا ما فى س، د. (٢) فى المطبوعة: «ولا اقتدوا». وأثبتنا الصواب من س، د. (٣) انظر الرسالة، صفحة ٣٩٠، وما بعدها.

(٤) زيادة من س وحدها. (٥) فى المطبوعة: «عمر» وأثبتنا الصواب من س، والرسالة ٣٩٢.

على بنى إسرائيل ، ولا على غيرهم ، فإذْ[١] أباح الحديث عن[٢] بنى إسرائيل فليس أن يَقبَلوا [الحديثَ][٣] الكذبَ على بنى إسرائيل[٤] ، لأنه يُرْوَى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَاهُ كَذِباً فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ »[٥] وإنما أباح قبول ذلك عمّن حدَّث به ممّن يُجْهَلُ[٦] صدقُه وكذبه .

قال : وإذا فرّق بين الحديث عنه ، والحديثِ عن بنى إسرائيل ، فقال : « حَدِّثُوا عَنِّى ولا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » فالعلم إن شاء الله يُحيط أن الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الخفيُّ ، وذلك الحديثُ عمّن لا يُعرف صدقُه .

ثم حكى الشافعيّ فى ردّ حديث الضعفاء عن ابن عمر ، وعن عُروة بن الزُّبَير ، وسعد ابن إبراهيم وحكاه فى « كتاب العُمْرَى »[٧] عن عطاء بن أبى رَباح ، وطاوس ، وابن سيرين ، وإبراهيم النَّخَعِيّ ، ثم قال : ولا لقيتُ ولا علمتُ أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

قال الشيخ الفقيه أحمد : وإنما يخالفه بعض من لا يُعَدّ من أهل الحديث ، فيرى قبول رواية المجهولين ، مالم يعلم ما يُوجب ردَّ خبرهم . وقد قال الشافعيّ رضى الله عنه فى أول « كتاب الطهارة »[٨] حين ذكر ماتكون به الطَّهارة من الماء ، واعتمد فيه على ظاهر القرآن : « وقد رُوِى فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ[٩] يوافق ظاهرَ القرآن ، فى إسناده من لا أعرفه » ثم ذكر حديثه عن مالك ، عن صَفْوان بن سُلَيم ، عن سعيد ابن سَلَمة ، عن المغيرة بن أبى بُرْدة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى البحر .

---

(١) فى الأصول : « فإذا » وأثبتنا ما فى الرسالة ٣٩٨ . وللشيخ أحمد شاكر عليها تعليق طيب ، فانظره فى حواشى الرسالة . (٢) فى المطبوعة ، د : « على » . وأثبتنا الصواب من س ، والرسالة ، ٣٩٩ . (٣) ساقط من الرسالة . (٤) فى هذا الموضع زيادة أسطر . انظرها فى الرسالة .

(٥) فى الأصول : « الكذابين » وأثبتنا مافى الرسالة وهو ماجاء فى رواية الحديث . والكاذبين تقرأ بلفظ المثنى والجمع ، كما نقل محقق الرسالة . (٦) فى الأصول : « يحتمل » . والمثبت من الرسالة .

(٧) انظر الأم ٧ / ٢٠١ . (٨) الأم ١ / ٢ .

(٩) فى المطبوعة : « حديثا » والتصحيح من س ، د . والأم .

وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا رَيْبٌ فى صحّة هذا الحديث ، وإمامه يقول : « فى إسناده مَن لا أعرفه » وإنما قال ذلك ؛ لاختلافٍ وقع فى اسم المغيرة بن أبى بُرْدة ، ثم فى وصله بذكر أبى هريرة ، مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه « المُوَطَّأ » ومشهور فيما بين الحفّاظ أنه لم يودعْه روايةَ مَن يَرْغَب عنه ، إلا روايةَ عبد الكريم أبى[1] أميّة ، وعطاء الخراسانىّ ، فقدرَغب عنهما غيرُه[2] .

وتوقف الشافعىّ فى إيجاب الغُسل من غسل الميت[3] ، واعتذر بأن بعض الحفّاظ أدخل بين أبى صالح ، و [بين][4] أبى هريرة إسحاق مولى زائدة ، وأنه لا يعرفه ، ولعله أن يكون ثقةً . وتوقّف[5] فى إثبات الوقت الثانى لصلاة المغرب ، مع أحاديثَ صِحاحٍ رُوِيت فيه بعد إمامة جبريلَ عليه السلام النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، حين لم يثبت عنده مِن عدالة رُواتها مايُوجب قبولَ خبرهم .

وكأنه وقع لمحمد بن إسماعيل البُخارِىّ رحمه الله بعده ما وقع له ، حتى لم يُخرِج شيئًا من تلك الأحاديث فى كتابه ، ووقف مسلم بن الحجّاج رحمه الله على ما يوجب قبول خبرهم ، ووَثِق بحفظ مَن رفع المختلَف فى رفعه منها ، فقبله وأخرجها فى « الصحيح » وهو فى حديث أبى موسى وبَرِيرة ، وعبد الله بن عمرو .

واحتج الشافعىّ رحمه الله فى كتاب « أحكام القرآن » برواية عائشة فى أن زوج

---

(١) فى المطبوعة : « بن أمية » وهو خطأ صوابه من س ، د ، وميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٦ ، وهو عبد الكريم بن أبى المخارق . أبو أمية . واسم أبيه : قيس ، فيما قيل . وذكر الذهبى عن أبى عمر ابن عبد البر : « غرمالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه . . . ولم يخرج مالك عنه حكما ، بل ترغيبا وفضلا » وذكر الذهبى أيضا : « قال أبو الفتح اليعمرى: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه : إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .[وقد اعتذر لما تبين أمره ، وقال : غرنى بكثرة بكائه فى المسجد . أو نحو هذا » . انتهى وانظر الموطأ (باب وضع اليدين إحدهما على الأخرى فى الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر) ١ /١٥٨ .

(٢) فى المطبوعة : « غير مرة » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٣) انظر الأم ١/٢٣٥

(٤) زيادة فى س ، د ، على ما فى المطبوعة .

(٥) انظر الأم ١ / ٦٤ .

بَرِيرة كان عبدا ، وأن بعض مَن تَـكَلَّمَ معه[١] قال له : هل تَروُون عن غيرِ عائشة أنه كان عبداً[٢] ؟ قال الشافعىّ : فى المعتقة ، وهى أعلم به من غيرها ، وقد رُوى من وجهين ، قد أثبتَّ أنت ما هو أضعف منهما ، ونحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما ، فذكر حديث عِكْرِمة ، عن ابن عباس ، وحديثَ القاسم العُمَرِىّ ، عن عبـد الله بن دِينار ، عن ابن[٣] عمرو ، أن زوج بَرِيرة كان عبدا .

وحديث عِكْرِمة عن ابن عباس ، قد أخرجه البخارىّ فى « الصحيـح » .

إلا أن عِكْرِمة مُخْتَلَف فى عدالته ، كان مالك بن أنس [٤]رحمنا الله وإياه لا يرضاه[٤] وتـكلم فيه سعيد بن المسيّب وعطاء ، وجماعة من أهل العلم بالحديث ؛ ولذلك ترك مسلم بن الحجّاج الاحتجاجَ بروايته فى « كتابه » ، والقاسم العُمَرِىّ ضعيف عندهم .

قال الشافعىّ لخصْمه : نحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما .

وقال فى أثرين ذكرهما فى « كتاب الحدود » : وهاتان الروايتان ، وإن لم يخالفانا ، غيرُ معروفتين ، ونحن نرجـو ألا نـكون ممن تدعوه الحُجَّة على مَن خالفه إلى قبول خبر مَن لا يثبُت خبرُه بمعرفته عنده .

وله من هذا أشياء كثيرة يَـكْتفِى بأقلّ من هذا مَن سلك سبيل النَّصَفَة .

فهذا مذهبه فى قبول الأخبار ، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار .

قال البيهقى رضى الله عنه : وكنتُ أسمع رغبة الشيخ رضى الله عنه فى سماع الحديث والنظر فى كتب أهله ، فأشكر إليه ، وأشكر الله تعالى عليه ، وأقول فى نفسى ، ثم فيما بين الناس : قد جاء الله عز وجل بمَن يرغب فى الحديث ويرغب فيه من بين الفقهاء ، ويميِّز فيما يرويه ويحتجّ به

---

(١) فى المطبوعة : « فيه » والمثبت من س ، د . (٢) فى المطبوعة : « أنه عبد » وأثبتنا ما فى س ، د . (٣) فى المطبوعة : « أبى عمرو » والمثبت من س ، د .

(٤) فى المطبوعة : « رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه » . والمثبت من س ، د . وفى س : « لا يرضا به » . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ .

الصحيحَ من السقيم ، من جملة العلماء ، وأرجو من الله أن يحييَ سنة إمامنا المُطَّلِبيّ في قبول الآثار ، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعدمَن مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعيْ علمي الفقه والأخبار ، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأيته حمل العالِم[1] به بالوقوع[2] فيه ، والإزْراء[3] به والضحك منه ، وهو مع هذا يعظّم صاحب مذهبه ويُجِلّه ، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قولَه ، ثم يَدَع في كيفية قَبول الحديث وردِّه[4] طريقتَه ، ولا يسلك فيها سيرتَه ؛ لقلّة معرفته بما عرَف ، وكثرة غفلته عمّا عليه وقف ، هلّا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرُواة[5] خبره ، واعتماده فيمن اشتبه عليه حالُه على رواية غيره ! فيَرى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كلِّ من انتصب للفُتيا ، فإمّا أن يجتهد في تعلّمه ، أو يسكتَ عن الوقوع فيمن يُعلِّمه ، ولا يجتمع عليه وِزْران ، حيث فاته الأجران ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلان .

ثم إن بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع إلى هـــذه الناحية ، فعرض عليّ أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى « بالمحيط » فسُرِرت به ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار على طريقة مَن مضى من الأئمة الكبار ، لائقاً بما خُصَّ به من علم الأصل والفرع ، موافقاً لمــا مُيِّز به من فضل العلم والوَرَع ، فإذا أوّلُ حديث وقع عليه بصرى ، الحديثُ المرفوع في النهى عن الاغتسال بالمــاء المشمَّس ، فقلت في نفسي : يُورده ثم يضعِّفه أو يُصَحِّح[6] القول فيه ، فرأيته قد أملى :

والخبر فيه ما رَوى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

فقلت : هَلّا قال : رُوِى عن عائشة ، أو رُوِي عن ابن وهب ، عن مالك ، أو رُوِى عن مالك ، أو رُوِي عن إسماعيل بن عمرو الكوفى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أو رَوى

---

(١) في المطبوعة : « العامل » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : «في الوقوع» . وأثبتنا ما في س ، د . (٣) في المطبوعة : « والازدراء » . وأثبتنا ما في س ، د . (٤) في الأصول : « ورد » ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٥) في س وحدها : « لرواية» . (٦) في المطبوعة : « ويضعف » ، وفي د : « أو يصعف » بإعجام الياء والفاء فقط . وأثبتنا ما في س .

خالد بن إسماعيل ، أو وهب بن وهب ، أبو البَخْتَرِيّ ، عن هشام بن عروة ، أو رَوَى عمرو ابن محمد الأعْسَم ، عن فُلَيح ، عن الزُّهرى ، عن عُروة ؟ أيكون الحديث مضافا إلى ما يليق به مثل هذه الرواية ، ولا يكون فى مثل هذا [١] عن مالك بن أنس من [١] أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته ، ظنا مقرونا بعلم .

ثم إنى رأيتُه ، أدام الله عصمته ، أوّل حديث التسمية ، وضعّف ما رُوى عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن فى تأويله بحديثٍ شهِد به على الأعمش أنه رواه عن شَقِيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيمَن توضأ وسمَّى ، وفيمَن توضأ ولم يُسَمِّ .

وهــذا حديثٌ تفرّد به يحيى بن هاشم السِّمْسار ، عن الأعمش ، ولا يشُك أحدٌ فى ضعفه [٢] .

ورواه أيضا عبد الله بن حكيم ، أبو بكر الداهِرِيّ [٣] ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

وأبو بكر الداهِرِيّ ضعيف لا يُحتجّ بخبره .

ورُوِى من وجه آخر مجهول ، عن أبى هريرة ولا يثبُت .

وحديث التسمية قد رُوى من أوْجُه ، ما وجْهٌ من وجوهها إلّا وهو مِثْل إسنادٍ من أسانيد ما رُوِى فى مقابلته [٤] ، ومع ذلك فأحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : لا أعلم فيه حديثا ثابتا .

فقلت فى نفسى : قد ترَكَ الشيخ ، حرس الله مُهجته ، القومَ فيما أحدثوا من المساهلة فى رواية الأحاديث ، وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكى لى عنه ، من مسحه [٥] وَجْهَه

---

(١) فى المطبوعة، د : « على مالك بن أنس ما » ، والمثبت فى : س .

(٢) أى يحيى بن هاشم . انظر ميزان الاعتـدال ٤ / ٤١٢ .

(٣) فى المطبوعـة : « عن أبى بكر الزاهرى » . وكانت فى د : « أبو بكر الداهرى » ثم شطبت وكتب فوقها : « عن أبى بكر » وأثبتنا الصواب من س ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤١٠ ، ٤ / ٤٩٩ ، واللباب ١ / ٤٠٨ . (٤) فى المطبوعة : « مقالته » والمثبت من س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « فيما حكى له عند مسح » وأثبتنا ما فى س ، د .

بيديه فى قنوت صلاة الصبح ، وأحسنَ الظنَّ برواية مَن رَوى مَسْحَ الوجه باليــدين بعد الدعاء ، مع ما أخبرنا :

● أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر الخراجىّ ، قال : حدثنا سارية[١] ، حدثنا عبد الكريم السكرى ، قال : حدثنا وهب بن زَمْعة ، أخبرنى[٢] على الناسانى[٣] ، قال : سألت عبد الله بن المبارَك عن الذى إذا دعا مَسَح وجهه ، فلم يُجب . قال على : ولم أره يفعل ذلك ، قال [على][٤] : وكان عبد الله يَقْنُت بعد الركوع فى الوِتْر ، وكان يرفع يديه فى القُنوت .

وأخبرنا أبو على الرُّوذْبارِىّ ، حـدثنا أبو بكر بن داسَة ، قال : قال أبو داود السِّجِسْتانىّ[٥] : « رُوِى هذا الحديث من غير وجه [٦] عن محمد بن كعب [كلّها واهية][٧] وهذا الطريق أَمْثَلُها ، وهو ضعيف أيضا » .

يريد[٦] به حديث عبـد الله بن يعقوب ، عمَّن حدثه ، عن محمد بن كعب القُرَظِىّ ، عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » .

ورُوِى ذلك من أوجُهٍ أُخر ، كلها أضعف من رواية مَن رواها عن ابن عباس .

وكان أحمد بن حنبل يُنكرها ، وحُكِى عنه أنه قال : فى الصلاة [لا][٨] ، ولا بأس به فى غير الصلاة .

قال الفقيه : وهذا لما فى استعماله فى الصلاة من إدخال عملٍ عليها ، لم يثبُت به[٩] أثرٌ ، وقد يدعو فى آخر تشهُّده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه ، إذ لم يَرِد بهما أثر ،

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى س : « شاسويه » بإعجام الشين فقط . ورسم الكلمة غير واضح فى د . (٢) فى المطبوعة : « أخبرنا » والمثبت من س ، د . (٣) كذا فى المطبوعة ، د بغير إعجام . وفى س : « الناساى » ولم نهتد إلى صحة النسبة . (٤) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د .

(٥) سنن أبى داود (باب الدعاء ، من كتاب الوتر) ١ / ١٤٨ .

(٦) ساقط من د وحدها . (٧) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، وسنن أبى داود .

(٨) تكملة لازمة من س . (٩) فى س وحدها : « فيه » .

فكذا فى دعاء القنوت ، يرفع يديه ؛ لورود الأثر به ، ولا يمسح بهما وجهه ، إذ لم يثبُت فيه أثَر . وبالله التوفيق .

وعندى أن مَن سَلك من الفقهاء هذه الطريقة فى المساهلة أنكِر عليه قوله ، [(١)] مع كثرة ما رُوِى من الأحاديث[(١)] فى خلافه ، وإذا كان هـذا اختيارَه ، فسبيله أدام الله توفيقه يُعلى فى مثل هـذه الأحاديث : « رُوِى عن فلان » ، ولا يقول : « رَوى فلان » لئلا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت ، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متَّبَعًا .

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه ، يقول : لما سمع أبوعثمان الحِيرِىّ من أبى جعفر بن حمدان[(٢)] أن كتابه المخرَّج على كتاب مسلم ، كان يُديم النظر فيه ، فكان إذا جلس للذِّكر يقول فى بعض ما يذكر من الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول فى بعضه : رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فنظرنا فإذا به[(٣)] قد حَفِظ ما فى الكتاب ، حتى ميَّز بين صحيح الأخبار وسقيمها .

وأبو عثمان الحِيرِىّ يحتاط فى هـذا النوع من الاحتياط فيما يُدير[(٤)] من الأخبار فى المواعظ ، وفى فضائل الأعمال ، فالذى يُديرها[(٥)] فى الفرض والنَّفل ويحتجّ بها فى الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج إليه ، وبالله التوفيق .

قال الفقيه : وقد رأيت بعضَ مَن[(٦)] أوردت عليه شيئا من هذه الطريقة فَزِع فى ردِّها إلى اختلاف الحفَّاظ فى تصحيح الأخبار وتضعيفها ، ولو عرف [حقيقة][(٧)] اختلافهم لعَلِم أن لا[(٨)] فرج له فى الاحتجاج به ، كما لا فرج لمن خالفنا فى أصول الديانات ، فى الاحتجاج علينا باختلافنا فى المجتهدات .

---

(١) فى المطبوعة : « مع كثير ممن روى هذه الأحاديث » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) فى المطبوعة ، د : « من أبى حنيفة أن كتابه » وهو خطأ ، صوابه من س . وأبو جعفر هو أحمد بن حمدان . العبر ٢ / ١٤٧ . (٣) فى س وحدها : « أنه » .

(٤) فى المطبوعة : « يورد » ، وأثبتنا ما فى س ، د . (٥) فى المطبوعة : « يوردها » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٦) فى المطبوعة ، د : « بعضا مما » وأثبتنا الصواب من س .

(٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٨) فى المطبوعة : « لعرف أنه لا » وأثبتنا ما فى س د .

واختلاف الحفّاظ فى ذلك لا يوجب ردَّ الجميع ، ولا قبولَ الجميع ، وكان من سبيله أن يَعلم أن الأحاديث المرويّة على ثلاثة أنواع ، نوع اتفق أهل العلم به على صحّـته ، ونوع اتفقوا على ضعفه ، ونوع اختلفوا[1] فى ثبوته ، فبعضهم يضعِّف بعض رواته ، بجَرْح ظهر له وخفِيَ على غيره ، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبولَ خبره ، وقد ظهر لغيره ، أو عرف منه معـنًى يوجب عنده ردَّ خبره ، وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره ، أو عرف أحدُهما علّةَ حديث ظهر بها انقطاعُه ، أو انقطاعُ بعض ألفاظه ، أو إدراجُ لفظ من ألفاظ مَن رواه فى مَتْنه ، أو دخول إسناد حديث فى إسناد غيره ، خفِيت تلك العـلّة على غيره ، فإذا علم هذا وعرف معـنى[2] ردّ[3] مَن رَدّ[3] منهم خبرا ، أو قبول مَن قبله منهم ، هداه[4] الوقوفُ عليه والمعرفةُ به إلى اختيار أصح القولين إن شاء الله .

قال الفقيه[5] : وكنتُ أدام الله عزّ الشيخ ، أنظر فى كتب بعض أصحابنا ، وحكايات مَن حكى منهم عن الشافعىّ رضى الله عنه نصًّا ، وأنظر[6] اختلافهم فى بعضها ، فيضيق قلبى بالاختلاف ، مع كراهية الحـكاية من غير تَثَبّت ، فحملنى ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المُزَنىّ رحمه الله على ترتيب «المختصر» ثم نظرت فى كتاب « التقريب » وكتاب « جمـع الجوامع » « وعيون المسائل » وغيرها ، فلم أرى أحدا منهم فيما حكاه أوثقَ من صاحب « التقريب » وهو فى النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعىّ منه فى النصف الأخير ، وقد غَفِل فى النصفين جميعا مع اجتماع الـكُتُب له أو أكثرها ، وذهاب بعضها فى عصرنا ، عن حكاية ألفاظ ، لا بدَّ لنا من معرفتها لئلا نجترئَ على تخطئة المُزَنِىّ فى بعض ما نخطّـئه فيه ، وهو عنه برئ ، ولنتخلّص بها[7] عن كثير من تخريجات أصحابنا .

(١) فى المطبوعة ، د : « اختلف » والمثبت من س .

(٢) فى المطبوعة ، د : « يعنى » وأثبتنا ما فى س . (٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س

(٤) فى المطبوعة ، د : « هذا » والتصحيح من س .

(٥) من هنا إلى قوله : « تخريجات أصحابنا » . نقله المصنف فى ترجمة القاسم بن محمد الشاشى ، صاحب التقريب ، انظر الجزء الثالث صفحة ٤٧٤ . (٦) فى المطبوعة : « فأنظر » . وأثبتنا ما فى س ، د . وسبق فى الجزء الثالث : « وأبصر » . (٧) فى المطبوعة : « بهذا » . والمثبت من س ، د ، ومما سبق فى الجزء الثالث .

ومثالُ ذلك من الأجزاء التى رأيتها من كتاب « المحيط » من أوله إلى « مسألة التفريق » ، أن أكثر أصحابنا ، والشيخ أدام الله عزه معهم ، يُوردون الذنب فى تسمية البحر بالمالح إلى أبى إبراهيم المزنىّ ، ويزعمون أنها لم توجد للشافعىّ رحمه الله تعالى. قد سمّى الشافعىّ البحر مالحا فى كتابين .

● قال الشافعىّ فى « آمالى[1] الحج » فى مسألة كون المُحْرِم فى صيد البحر كالحلال : والبحر إمّا العَذْب ، وإما المالح. قال الله تعالى[2] : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ .

وقال فى كتاب « المناسك الكبير » : « فى الآية دليلٌ أن البحر العَذْبُ والمالحُ » .

وذكر الشيخ أبقاه الله ، حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله أحد قَوْلَى[3] الشافعى فى أكل الجلد المدبوغ ، على ما بَنَى عليه ، ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الأكل من عند نفسه ، بإيراد حجّته. وقد نصّ الشافعىُّ رحمه الله فى القديم ، وفى رواية حَرْمَلة على ما هداه إليه خاطره المتين ، قال الزّعفرانىّ ، قال أبو عبد الله الشافعىّ ، فى كلام ذكره : « يَحِلّ أن يتوضّأ فى جِلدها ، إذا دُبغ وذلك الذى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأبحناه ، كما أباحه ، ونُهينا عن أكله بحمله[4] أنه من مَيْتة ، ولم يُرخِّص فى غير ما رخّص فيه خاصّة » .

● ثم قال : « وليس ما حَلّ لنا الاستمتاعُ ببعضه بخَبَر ، بالذى يُبيح لنا ما نُهينا عنه من ذلك الشىء بعينه بخَبَر ، ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا فى أنه يُحِلُّ شراء الحُمُر والهِر[5] ، والاستمتاعَ بها ، ولا يبيح أكلها ، وإنما نُبيح ما يُبيح ، ونحظر ما حظر » .

وقال فى رواية حَرْملة : « يَحِلّ الاستمتاعُ به بالحديث ، ولا يحلّ أكله بأصل أنه من مَيْتة » .

---

(١) فى المطبوعة : « أمالى » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) الآية ١٢ من سورة فاطر . (٣) فى المطبوعة : « رحمه الله قول الشافعى » وفى د : « قولى » وأثبتنا ما فى س . (٤) كذا فى المطبوعة ، وفى د : « تحمله » وقد أهمل الإعجام فى س . وفى المطبوعة ، د : « أنه ميتة » وأثبتنا ما فى س . (٥) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « والمهر » .

● ورأيته أدام الله عصمته اختار فى تحلية الدابّة بالفضّة جوازَها ، وأظنه علم كلام[١] الشافعى رحمه الله فى كتاب « مختصر البُوَيْطِىّ »[٢] والربيع ، ورواية موسى بن أبى الجارُود ، حيث يقول : وإن اتّخذ رجل أو امرأة آنيةً من فضة أو من ذهب ، أو ضَبَّبا بهما آنية ، أو ركّباه على مِشْجب أو سَرْج فعليهما الزكاة ، وكذلك اللُّجُم والرُّكُب .

هذا مع قوله فى روايتهم : « لا زكاة فى الحُلِىّ المباح » وحيث لم يُخَصّ به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعا ، وإن كانت الكناية بالتذكير يَحْتَمِل أن تكون راجعةً إلى الذهب دون الفضة ، كما قال الله عز وجل[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا ، وإن كانت الكناية بالتأنيث يَحْتَمِل أن تكون راجعةً إلى الفضة دون الذهب .

وقد علم الشيخ أبقاه الله وُرود التحريم فى الأوانى المتَّخَذة من الذهب والفضة عامّة ، ثم وُرود[٤] الإباحة فى تحلية النساء بهما ، وتختُّم الرجال بالفضة خاصة ، ووَقَف على اختلاف الصّدر الأول رضى الله عنهم فى حلية السيوف ، واحتجاج كلّ فريق منهم لقوله بخَبَر ، فنحن وإن رجّحنا قول مَن قال بإباحتها ، بنوع من وجوه الترجيحات ، ثم حظرنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم نَقِسْها على التَّخَتُّم[٥] بالفضة ، ولا على حِلْية السيوف ، فتصحيح إباحة تحلية الدابّة بالفضة من غير وُرود أثر صحيح ممّا يَشُقّ ويتعذّر ، وهو أدام الله توفيقه أهلٌ أن يجتهد ويتخيّر .

وما استدلّ به من الخبر ، بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بُرَتُه من فضة ، فغيرُ مشتَهِر ، وهو إن كان ، فلا دلالةَ [له][٦] فى فعل أبى سفيان ، إذ[٧] لم يثبت عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه تركه ثم ركبه ، أو أركبه غيره .

---

(١) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : «قول» . (٢) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : «المزنى»
(٣) الآية ٣٤ من سورة التوبة . (٤) فى المطبوعة : « وردت » وأثبتنا ما فى س ، د .
(٥) فى المطبوعة ، د : « التحريم » والتصحيح من س . (٦) ساقط من س وحدها .
(٧) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : « إذا » .

وإنما الحديث المشهور عندنا ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار[1]، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جملًا لأبي جهل، في أنفه بُرَةُ فضة؛ ليَغيظَ به المشركين.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا [أحمد][2] ابن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بُكَير عن ابن إسحاق . . . الحديث.

وكان عليّ بن المَديني يقول: كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دَلَّسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني مَن لا أتّهم، عن، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. فإذا الحديث مضطرب[3].

أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا أبو جعفر السَّبيعي[4]، حدثنا عبد الله بن علي المَديني، قال: حدثني أبي، فذكرها.

وقد رُوي الحديث عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نَجيح، ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لَيلى، عن الحكم عن، مِقْسَم، عن ابن عباس وليس بالقوي.

وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبد الله الصفّار، حدثنا أحمد بن محمد البِرْتي[5] القاضي، حدثنا محمد بن المِنْهال، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدى جملاً لأبي جهل يوم الحُدَيْبية كان استلبه يومَ بدر، وفي أنفه بُرَةٌ من ذهب.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام، القسم الثاني ٣٢٠.

(٢) ساقطة من المطبوعة، د. وهو من س. (٣) في س وحدها: « مضرب ».

(٤) كذا في المطبوعة. وفي د: « المستغفي » والإعجام غير واضح في س.

(٥) في المطبوعة، د: « المزني » وفي س: « البرتي » وأثبتنا الصواب من المشتبه ٥٨، ومعجم البلدان ١ / ٥٤٦. وهو نسبة إلى برت، بكسر الباء: قرية بنواحي بغداد.

وكذلك رواه أبو داود السِّجِسْتانِيّ فى كتاب « السُّنَن »[١] عن محمد بن المِنْهال : « بُرَةٌ من ذهب » .

أخبرنا أبو علىّ الرُّوذْبارِىّ ، أخبرنا أبو بكر بن داسَة ، حدثنا أبو داود ، فذكره ، وقال : « عام الُحدَيْبِية » ولم يذكر قصة بدر .

وقد أجمعنا على منع تحلية الدابّة بالذهب ، ولم نَدَعْ فيها[٢] ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه ، وعَدِّه ، إذا لم يُخرجها ، من الكنوز ، بهذا الخبر ، وكذلك لا نَدَعه فى الفضة ، وليس فى الخبَر[٣] إن ثبت فى الفضة صريحُ دلالة فى المسألة ، وبالله التوفيق والعِصْمة .

وقد حُكِى لى عن الشيخ ، أدام الله عزَّه ، أنه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقفة إذا تمكَّن من الإتيان بشرائطها ، مع ما فى النزول للمكتوبة فى غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة ، وعدم ثبوت ما رُوِى فى مقابلتها دون الشرائط التى اعتبرها ، وقد قال الشافعىُّ رضى الله تعالَى عنه فى الإملاء : « ولا يصلِّى المسافر المكتوبةَ بحالٍ أبداً إلا حالا واحداً ، إلا نازلًا فى الأرض ، أو على ما هو ثابتٌ على الأرض ، لا يزول بنفسه ، مِثل البِساط والسَّرِير والسفينة فى البحر [ولا يصلِّى][٤] » .

﴿ ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه ﴾

● قال الشيخ أبو محمد فى كتابه «فى موقف الإمام والمأموم » : إن الواحد من أهل العلم إذا سأل الناس مالًا واستجداهم ، وقال : أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة ، لم يكن له أن يصرفه فى غير ذلك ، ولا أن يجعلَها مسجدا ، ولا أن يجعلَها مِلكا له ؛ قال : بل الواجب الصرفُ فى تلك الجهة ، وإن جعلها مسجدا لم تَصِر مسجدا ، وصارت بنفس الشراء مدرسةً ، لما تقدّم من النيّات المتقدمة ، والتقييدِ السابق .

(١) فى (باب الهدى ، من كتاب المناسك) ١ / ١٧٥ .

(٢) فى المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما فى س . (٣) فى المطبوعة : « الحديث » وأثبتنا ما فى س ، د . (٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . وكتب أمامه فى د : بياض بأصله .

قال: وإنما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي، في بعض كتبه ، إلى أن قال: وهذه طريقة ابن سُرَيج . انتهى ملخَّصا .

والحكم بصَيْرورتها مدرسةً من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك ، اعتماداً على النيّات السابقة غريبٌ . وأمّا تعيُّن[1] صرْف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد ، فيمن أُعْطِي درهما وقيل له : اغسل ثوبك به .

● قال النووىّ في « شرح المهذَّب » ما نصه : « فرع » قال أصحابنا : المِرَّة نَجِسة ، قال الشيخ أبو محمد في كتابه « الفُروق » في « مسائل المياه » : المَرارة بما فيها من المِرَّة نجسة » . انتهى كلام النَّوَوِىّ .

قلت : المِرَّة هي ما في باطن المَرارة ، ونجاستها هو ما ذكره في « زيادة الروضة » وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها إشكالٌ ، ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في «الفروق» فلم أجدها صريحةً في ذلك ؛ فإنه قال بعد ما فرّق بين المُتَرَشِّح[2] وغيره : « وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشُّح ، ولكن له في الباطن مجتَمَعٌ معلوم ، ومُسْتَقَرٌّ يستقرّ فيه[3] ، وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكومٌ بنجاسته ، كالمَرارة بما فيها، والمَثانة والمعِدة ، إلا ما استثناه نَصُّ الشريعة ، فخالفْنا[4] فيه بَوَاطِن القياس ، وهو لبنُ ما يُؤكل لحمه » . انتهى .

وما أراه أراد إلا ما في باطنْ المَرارة من المِرّة ، وما في باطن المَثانة والمعدة .

[5] وقوله : « المرارة بما فيها » حينئذ محمول على ما فيها[6] دونها ، وكذلك المثانة والمعدة [5] ، لكن رأيت في « البحر » للرُّويانِيّ التصريحَ بأن المعدة نفسَها نجسة ، ذكره أثناء فرع في أوائل « باب الحدث » وهو أيضا غريب .

---

(١) في المطبوعة : « تعيين» والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « الترشيح » . والمثبت من س ، د . (٣) في المطبوعة ، د : « به » ، وأثبتنا ما في س . (٤) في المطبوعة ، د : « فخالفت » . وأثبتنا ما في س . (٥) ساقط من س.

(٦) في المطبوعة : « فيه » . وأثبتنا ما في د .

● قال النووىّ فى « شرح[1] المهذب » ما نصه ، ومن خطّه نقلته : « فرع » قال الشيخ أبو محمد الجُوَيْنىّ فى « الفروق » : توضّأ[2] فغسل الأعضاء مرّةً مرةً ، ثم عاد فغسلها مرّةً مرّةً ، ثم عاد [فغسلها][3] كذلك ثالثةً[4] لم يَجُزْ. قال[5] : ولو فعل مثل ذلك فى المَضْمضة والاستنشاق جاز . قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان ، ينفصل حكم أحدها عن[6] الآخر ، فينبغى أن يفرُغَ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ، وأما الفم والأنف فكَعُضو ، فجاز تطهيرُهما معا ، كاليدين . انتهى .

وكذا رأيته بخطه « لم يَجُز » و « تطهيرهما » ، وإنما هو فيما أحسب « لم يُجْزِئْ » يعنى عن تأدية[7] الغَسْلة الثانية والثالثة ، وإلا فعدم الجواز لا وجه له ، وإن دلّ عليه قوله فى المضمضة والاستنشاق « جاز » إلا أن يُراد بالجواز تأدية[8] السنّة ، [9] أى لم تتأدَّ السنّة [9] ومع ذلك فيه نظر ، قد يُقال : بل يتأدى به السنّة .

وأما قوله « فجاز تطهيرهما » فسبْق قلم بلا شك ، ومُراده « نظيرها » .

وقد رأيت لفظ « الفروق » وهو يشهد لما قلته ، وعبارته : « إذا توضأ فغسل وجهه مرّة ويديه مرّة ، ومسح برأسه مرّة ، وغسل رجليه مرّة ، ثم عاد فغسل وجهه ثانية ، ويديه ثانية إلى آخرها ، ثم فعل ذلك مرةً ثالثة لم يجُز ، ولو أنه تمضمض مرّةً ثم استنشق مرة ، ثم تمضمض ثانية ، ثم استنشق ثانية ، وكذلك الثالثة كان جائزا فى أحد الوجهين . والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان، ينفصل حكم أحدها عن الثانى ، والسنّة أن يفرُغ من سنّة أحدها ثم ينتقل إلى الثانى ، وأما الفم والأنف فهما فى تقاربهما وتماثلهما

---

(١) المجموع ، شرح المهذب ١ / ٤٤١ .

(٢) فى المجموع : « لو توضأ » . (٣) ساقط من المجموع .

(٤) فى المطبوعة : « ثلاثا » والمثبت من س ، د ، والمجموع .

(٥) فى المطبوعة ، د : « كذا قال » وأسقطنا « كذا » حيث سقطت من س ، والمجموع .

(٦) فى المطبوعة ، د : « من » . وأثبتنا ما فى س ، والمجموع .

(٧) فى المطبوعة : « يعنى تأديته » . والمثبت من س ، د . (٨) فى المطبوعة : « تأديته » ـ والمثبت من س ، د . (٩) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

فى حكمهما كالعضو الواحد ، فجاز أن يوضئهما معا » إلى آخر ماذكره .

والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدِّىَ بالأول عبادة مَّا ، فكأنَّ هذه الغَسلة تكون تجديدا ؛ لأن الغَسلة الرابعة الموصولة فى حكم التجديد[1] .

---

(١) زاد فى الطبقات الوسطى من مسائل الشيخ أبى محمد الجوينى ، قال :

● « قال إمام الحرمين فى بعض التعاليق : عن شيخى ، يعنى والده الشيخ أبا محمد : أن الفعل بمجرّده لا يكون كفرا . قال : وهــذا زَلَلٌ عظيم من المعلِّق ، ذكرته للتنبيه على غلطه .

نقله الرافعى فى « باب الرِّدَّة » .

● وصار الشيخ أبو محمد إلى أن من كذب متعمِّدًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كفَر وأُريق دَمُه .

ذكره ابنُه فى « كتاب الحرية » عنه . وأنه كان لا يُخلى الدرس من ذكره إذا انتهى إلى ذلك .

● قال الرافعى فى « باب صلاة المسافر » وقد حكى الوجهين أن العاصىَ بسفره هل يمسح يوما وليلة ؟ : أظهرها عند الجمهور : نَعم ؛ لأن المسح يوماً وليلة ليس من رُخَص المسافرين ، بل هو جائز للحاضر أيضا . وغاية ما فى الباب إلحاقُ هــذا السفر بالعَدَم . لــكن حُكِىَ عن الشيخ أبى محمد أن المقيم إذا كان يَدْأب فى معصيته ، ولو مسح على خُفَّيه لــكان ذلك عَونًا له عليها . فيَحْتَمِل أن نمنعه من المسح . واستحسن الإمامُ ذلك . فعلى هذا يتوجّه أن يقال : إنه ليس من خصائص السفر ولا الحَضَر ، لــكنه من مَرافق اللبس ، بشرط عدم المعصية . انتهى .

قال الشيخ برهان الدين الفَزارِىّ : والرافعىُّ حكى وجهين فى « باب المسح على الخفِّ » فى العاصى بإقامته ، هل يترخَّص ؟ وهذه عبارة « الروضة » : ويجرى الوجهان فى العاصى بالإقامة ، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام . يعنى فى الترخّص .

٤٤٠

عبد الله بن يوسف

القاضى أبو محمد الجُرْجانىّ* المحدِّث الفقيه

مصنف « فضائل الشافعىّ » و « فضائل أحمد بن حنبل » و « وطبقات الشافعية » وغير ذلك .

سمع من عمر بن مسرور ، وأبى الحسين الفارسى ، وأبى سعد الكَنْجَرُوذِىّ ، وأبى عثمان الحِيرِىّ ، وحمزة السَّهْمىّ ، وأحمد بن محمد الخَنْدَقِىّ ، ومحمد بن على بن محمد

قال الشيخ برهان الدين : فكأن الرافعىّ ما استحضر حين علّق ما ذكره عن الشيخ أبى محمد ما تقدّم من حكاية الوجهين .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ فإن الذى تقدّم فى العاصى بالإقامة ، والذى ذكره الشيخ أبو محمد هنا إنما هو فيمن دَأَب فى المعصية وهو مُقيم ، والذى يَدْأب فى المعصية وهو مقيم قد لا تكون إقامته معصية ، بل قد تكون طاعةً ، فنظير ما قاله الشيخ أبو محمد هنا طَرَيان المعصية على السفر المباح إذا سافر سفرا مُباحا ، ثم عَنّ له فى أثنائه أن يقطع الطريقَ ، فيكون قول الشيخ أبى محمد أن مَن دأب فى معصية لا يترخّص أغربَ مِن قول مَن قال : العاصى بالإقامة لا يترخّص . وبالجلة ما قاله الشيخ أبو محمد لم يتقدّم له ذِكر ، وما تقدّم ليس ما هو هنا .

والإمام فى « النهاية » حكى عن شيخه ما حكاه الرافعىّ ، ثم قال : وهذا حسَنٌ بالغ . ثم قال بعد ذلك بقريبٍ من مقدار ورقة : ومما ذكره الصَّيْدَلانىّ أن الرجل إذا عصَى بإقامته كالعبد إذا أمره أن يسافر فى جهة ولا يُعَرِّج فى موضع ، فأقام من غير عذر ، فقد عصَى ، فهل يمسح فى إقامته على الخفّ يوماً وليلة ؟ فعلى وجهين .

فلو كان الذى قاله شيخه هو أحدَ هذين الوجهين لكان الظاهر أنه ينبّه عليه . وهو قريب العهد بذكره، فلا يُتخيَّل أنه أنسِيَه » .

* له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ٤/٢٥ .

الطَّبَرِىّ ، وكَريمة بنت محمد المَغازِلِىّ(١) ، وأبى نُعَيم عبد الملك بن محمد الإسْتِراباذِىّ الصغير صاحب الإسماعيلىّ ، وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجانىّ ، وأبى مَعْمر المفضَّل بن إسماعيل الإسماعيلىّ ، وغيرهم .

روى عنه وجيه الشَّحّامِىّ ، وعبد الغافِر(٢) الفارسىّ ، والجُنَيد بن محمد القايِينِىّ ، وهِبة الرحمن القُشَيرِىّ ، وآخرون .

وُلد بجرجان سنة تسع(٣) وأربعمائة ، وتوفى فى تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

٤٤١
عبد الله بن أبى نصر بن أبى على
أبو بكر الطِّرازِىّ

قال ابن السَّمْعَانِىّ : كان إماما مناظِرا مبرِّزا ، يذُبُّ عن مذهب الشافعىّ ، وكان يُملِى الحديث ببُخارى ، ويَروِى عن عمه وغيره .

روى عنه أبو الوليد ، وصاعِد(٤) بن عبد الرحمن القاضى .

ثم قال : توفِّى الطِّرازِىّ بعد سنة تسعين وأربعمائة .

---

(١) فى المطبوعة : « المغاربى » وكذا الرسم فى د بدون إعجام . والتصحيح من س وهو بفتح الميم والغين وبعد الألف زاى ثم لام ، نسبة إلى المغازل وعملها . اللباب ٣ / ١٦٣ .

(٢) فى المطبوعة ، د : « الغفار » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة : « سبع » ، وأثبتنا ما فى س ، د .

(٤) فى المطبوعة : « أبو الوليد صاعد » وأثبتنا ما فى س ، د .

٤٤٣

عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون

أبو تُراب المَراغِيّ *

نزيل نيسابور .

كان إماما فاضلا زاهدا ، حسنَ السيرة ، قويَّ النفس .

تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيّب ، وبه تخرّج واشتهر .

قال ابن السمعاني : ثم ورد نيسابور ، وصار المفتيَ بها .

سمع أبا علي بن شاذان ، وأبا القاسم بن بِشران ، وغيرَهما .

روى عنه زاهر الشَّحّاميّ ، وابنه عبد الخالق بن زاهر ، وآخرون .

وكان ورعا تاركا للدنيا ، جاءه التقليد بقضاء هَمَذان[1] فأبى أن يقبله ، وقال : أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدَيْ عبده ملَكِ الموت وقدومي على الآخرة ، أنا بهذا المنشور ألْيَقُ من منشور القضاء . ثم قال : قعودي في هذا المسجد ساعةً أحبُّ إليَّ من أن أكون ملِكَ العراقَيْن ، ومسئلة من العلم يستفيدها مِنِّي طالب أحبُّ إليَّ من عمل الثَّقَلَيْن .

توفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

---

* له ترجمة في : الأنساب ٥١٨ ا ، شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، العبر ٣/ ٣٣٣ ، اللباب ٣/١١٩ المنتظم ٩/١١٠ ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .

(١) في المطبوعة ، د : « مهران » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

٤٤٣

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله

القاضي أبو الحسن الهَمَذانيّ الأَسَدَاباذِيّ*

وهو الذى تلقّبه المعتزلةُ قاضيَ القضاة ، ولا يُطلِقون هذا اللّقبَ على سواه ، ولا يعنُون به عند الإطلاق غيرَه .

كان إمامَ أهلِ الاعتزال فى زمانه ، وكان ينتحل مذهبَ الشافعيّ فى الفروع . وله التصانيف السائرة والذِّكر الشائع بين الأصوليّين .

عُمِّرَ دهرا طويلا ، حتى ظهر له الأصحاب وبَعُد صيته ، ورحلت إليه الطلاّب ، وولى قضاء الرَّيّ وأعمالها .

سمع الحديث من أبى الحسن بن سَلَمَة القطّان ، وعبد الرحمن بن حمدان الجَلاّب[1] ، وعبد الله[2] بن جعفر بن فارس ، والزبير بن عبد الواحد الأسداباذِيّ وغيرِهم[3] .

روى عنه القاضى أبو يوسف[4] عبد السلام بن محمد بن يوسف القَزْوِينيّ المفسِّر المعتزليّ ، وأبو عبد الله الحسن بن على الصَّيْمَرِيّ ، وأبو القاسم على بن المُحَسِّن[5] التَّنُوخِيّ .

توفى فى ذى القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالرَّيّ ، ودُفِن فى داره .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ ، طبقات المفسرين ١٦ العبر ٣ / ١١٩ ، الكامل ، لابن الأثير ٩ / ١١٥ ، لسان الميزان ٣ / ٣٨٦ ، المختصر فى أخبار البشر ٢ / ١٦٢ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٣ . وفى أصول الطبقات الكبرى : « أبو الحسين » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، وطبقات المفسرين ، والعبر .

(١) فى الطبقات الوسطى : « الخلاب » بالخاء المهملة .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهانى » .

(٣) زاد فى الطبقات الوسطى : « على بن إبراهيم بن سلمة القزوينى ، وابن أبى صالح الهمدانى » .

(٤) فى طبقات المفسرين : « أبو محمد » .

(٥) فى الطبقات الكبرى ، وطبقات المفسرين : « الحسن » وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ، والمشتبه ٥٧٦ .

﴿ ومن ظريف ما يُحكَى[1] ﴾

أن الأستاذ أبا إسحاق[2] نزل به ضيفا ، فقال : سبحان من لا يريد المكروه من الفُجّار.
فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع فى مُلكه إلا ما يختار .

وهذا[3] جوابٌ حاضر ، وهو شبيه بما ذُكر أن بعض الروافض قال لشخص من أهل السُّنّة ، يستفهمه استفهامَ إنكار : مَنْ أفضلُ مِن أربعةٍ ، رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خامسهم؟ يشير إلى علىّ[4] وفاطمة والحسن والحسين وعلىّ حين[5] لفّ عليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم الكساء .

فقال له السُّنّىّ : اثنان الله ثالثهما ، يشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه وقضيةِ الغار ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا » .

٤٤٤

عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازىّ

أبو القاسم الزاهد

وقد سماه شيخنا الذهبىّ : عبد الجليل .

تفقه على الُخجَنْدِىّ بأصْبَهان ، ثم استوطن بغداد مدة ، ثم انتقل إلى بيت المقدس ، وسلك سبيل الورع والانقطاع إلى الله ، إلى أن استُشْهِد على يد الفِرِنْج ، خذلهم الله ، سنةَ اثنتين وتسعين[6] وأربعمائة فى شعبان .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « ما يحكى عنه » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٢) يعنى الإسفرايينى ، وقد تقدم هذا فى الجزء الرابع ، صفحة ٢٦١ .

(٣) فى المطبوعة : « وهو » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة ، د : « يشير إلى فاطمة والحسن والحسين وعلى » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى

(٥) فى أصول الطبقات الكبرى : « حيث » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٦) فى المطبوعة ، د : « وسبعين » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

٤٤٥

عبد الجبار بن على بن محمد بن حَسْكَان

الأستاذ أبو القاسم الإسْفَرايِينىّ الإسكاف*

أستاذ إمام الحرمَيْن فى الكلام .

قال فيه عبد الغافر[1] : شيخ جليل كبير ، من أفاضل العصر ، ورءوس[2] الفقهاء والمتكلّمين ، من أصحاب الأشعرىّ ، إمام دُوَيرة البيهقىّ[3] ، له اللسان فى النظر والتدريس ، والتقدّم[4] فى الفتوى ، مع لزوم طريقة السَّلَف ، من الزهد والفقر والورَع . كان عديمَ النظير فى وقته[5] ، ما رُئى مثله .

قرأ عليه إمام الحرمين الأصول ، وتخرّج بطريقته ، عاش عالما عاملا .

وتوفى يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر ، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة[6] .

● قال ابن الصّلاح : رأيت فى ترجمة إمام الحرمين ، بخطّ بعض الملقّنين عنه ، سمعته يقول عن الأستاذ أبى إسحاق : لو أن واحدا وَطِئ زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحدّ .

قال ابن الصلاح : وهذا يبادر الفقيهُ إلى إنكاره ، ولكن الحقائق الأصوليّة آخذةٌ بضَبْعِه ، فإن الأحكام ليست صفاتِ الأعيان .

قلت : وهذا فيه نظر ، وقوله « الأحكام ليست صفاتِ الأعيان » مسلَّم ، ولهذا قلنا بأن هذا الوطء حرامٌ يعاقَب عليه ، ولو كانت صفاتِ للأعيان لم نُحرِّمْه[7] ، وأما انتفاء

---

* له ترجمة فى تبيين كذب المفترى ٢٦٥ .

(١) هذا النقل عن عبد الغافر مذكور بألفاظه فى التبيين ، وقد ذكر ابن عساكر أن عبد الغافر كتب به إليه . (٢) فى المطبوعة ، د: « ورؤساء » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٣) فى المطبوعة : « البيهق » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وقد ذكر ياقوت فى معجم البلدان ٢ / ٦٣١ : الدويزة ، بضم أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت اسم قرية على فرسخين من نيسابور ، والدويرة ، بلفظ تصغير دار : محلة ببغداد . ولم يذكر دويرة البيهق هذه . وقد أثبتنا الضبط من الطبقات الوسطى . (٤) فى التبيين : « القدم » . (٥) فى التبيين : « فنه » .

(٦) ينتهى هنا كلام عبد الغافر ، كما فى التبيين .

(٧) فى أصول الطبقات الكبرى : « لم يحرمه » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والضبط منها.

الحدّ فإنما كان لأجل الشبهة(١) ، فإن أقل أحوال كونها فى نفس الأمر زوجته أن تكون شبهةً يُنْفَى(٢) الحدُّ بمثلها ، والأصولىّ لا ينكر أن الشبهاتِ تدرأ الحدود . فهذه مقالة ضعيفة ، لا يشهد لها فقهٌ ولا أصول .

٤٤٦

عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة المَرْوَزِىّ القاضى أبو المظفَّر*

نَزِيل دمشق ، قدمها ، وقد كان تفقّه على الكازَرُونِىّ .

قال الحافظ : ولى القضاء بدمشق ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، حين دخل التركُ دمشق ، وكان تولِّيه القضاء فى الشهر الذى توفِّى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد النَّصِيبِىّ ، وهو ذو القعدة سنة ثمان وستين .

وكان عفيفاً نَزِهاً مَهِيباً ، قيل : إنه لم يُر قطُّ فى سقاية(٣) ، ثم عُزِل عن القضاء بابن أبى حُصَيْنة المغربى(٤) .

وحدَّث بدمشق عن القاضى أبى المظفَّر محمد بن أحمد التَّمِيمِىّ ، وأبى علىّ الحسن بن علىّ بن أحمد بن الحسين ، بآمِد .

وذكر غيرهما ، ثم قال : وحدَّثنا عنه أبو محمد بن طاوس .

توفِّى فى الثالث والعشرين من صفر ، سنة تسع وسبعين(٥) وأربعمائة .

---

(١) فى المطبوعة : « كان للشبهة » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى س وحدها : « تنفى الحد » بنصب الحد .

* له ترجمة فى : قضاة دمشق ٤٢ .

(٣) فى المطبوعة ، د: « سماية » وأثبتنا ما س ، والطبقات الوسطى . قال فى القاموس (س ق ى): سقى زيد عمرا : اغتابه . (٤) فى المطبوعة : « المقرى » ، وفى س : « المعرمى » . وفى الطبقات الوسطى : « المعربى » وأثبتنا ما فى د . ولعله « المعرى » . (٥) فى قضاة دمشق : « وثمانين » .

٤٤٧

عبد الرحمن بن أحمد بن عَلَّك

أبو طاهر الساوِيّ*

أحد الأئمة .

ولد بأصبَهان بعد الثلاثين وأربعمائة ، وحُمِل إلى سَمَرْقَنْد ، فتفقَّه بها ، وصحب عبدالعزيز النَّخْشَبِيّ ، وأخذ عنه علم الحديث .

سمع أبا الرَّبيع[1] طاهر بن عبد الله الإيلاقِيّ ، وأحمد بن منصور المغربي[2] النيسابوري ، وأبا الحسين بن النقُّور ، وغيرهم .

روى عنه إسماعيل بن السَّمَرْقَنْدِيّ[3] ، ومحمد بن علي الإسفَرايِنِيّ نزيل مَرْو .

توفى سنة أربع[4] وثمانين وأربعمائة ببغداد ، وشيَّع نِظَامُ الملك جنازته ، ولم يتبع الجنازةَ راكبٌ غيرُه ، واعتذر بعلوِّ السنّ .

٤٤٨

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز [بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز ابن حميد بن أبي عبد الله] السَّرْخَسِيّ النُّوِيْزِيّ

الأستاذ أبو الفَرج الزَّاز**

صاحب «التعليقة» ؛ إمام أصحابنا بمَرْو ، وأحد الأجلاء من الأئمة ، وله الزهد والورع .

---

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٣٧٢ ، معجم البلدان ٣ / ٣٥ . وزاد صاحب الشذرات في نسب المترجم ، بعد علاك : « بن دات » وقال : « بدال مهملة يليها ألف ثم مثناة فوق » . وفي المطبوعة : « الساري » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، ومعجم البلدان وهو نسبة إلى ساوة : مدينة بين الري وهمذان .

(١) في المطبوعة : « أبا الرفيع » والتصحيح من سائر الأصول . واللباب ١ / ٧٩ .

(٢) في المطبوعة : « المقرى » والمثبت من س ، د ، العبر ٣ / ٣٠٥ .

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل ، كما في معجم البلدان . (٤) في معجم البلدان سنة ٤ أو ٤٨٥

** له ترجمة في : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٠٠ ، طبقات =

رحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وسار اسمه مسيرَ الشمس فى الأمصار .

مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

وتفقّه على القاضى الحسين ، وسمع أبا القاسم القُشَيْرِىّ ، والحسن بن على المُطَّوِّعِىّ ، وأبا المظفَّر محمد بن أحمد[1] التَّمِيمِىّ ، وآخرين .

روى عنه أبو طاهر السِّنْجِىّ ، وعمر بن أبى مُطيع ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابورىّ ، وغيرهم .

قال فيه ابن السمعانى[2] : أحد أئمة الإسلام ، ومن يُضرَب به المثل فى الآفاق ، بحفظِ مذهب الشافعى الإمام ، ومعرفته ، وتصنيفُه الذى سمّاه « الإملاء » سار[3] فى الأقطار مَسيرَ الشمس ، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب ، وحصّلوه واعتمدوا عليه ، ومن تأمّله عرف أن الرجل كان ممن لا يُشَقّ غُبارُه فى العلم ، ولا يُثْنَى عِنانه فى الفتوى ، ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديِّناً ورعا ، محتاطا فى المأكول والملبوس .

قال : وسمعت زوجته ، وهى حُرّة بنت عبد الرحمن بن محمد بن على السِّنْجانِىّ تقول : إنه كان لا يأكل الأرز ؛ لأنه يحتاج إذا زُرِع إلى ماء كثير ، وصاحبه قلّ ألا يظلمَ غيرَه فى سقى الماء .

قال : وسمعتها تقول : سُرِق كلّ شىء فى دارى ، من ملبوسى[4] ، حتى المِرْط الذى كنت أصلّى عليه ، وكانت طاقيّة الإمام عبد الرحمن زوجى على حبل فى صحن الدار لم تُؤخذ ، فوُجِد السارق ، فقُبِض عليه بعد خمسة أشهر ، وردّ علينا أكثر المسروق ، ولم يَضِع إلا

= ابن هداية الله ٦٥ ، العبر ٣ / ٣٣٩ . وما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وهو من س ، د . وقد جاء فى التهذيب : « عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن محمد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد بن أبى عبد الله » .

(١) فى الأصول : « أمد » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) فى الذيل على تاريخ بغداد ، كما قال فى الطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة : « سارت » والمثبت من سائر الأصول .

(٤) فى المطبوعة ، د : « ملبوس » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

القليل، فاتفق أن الإمام عبدالرحمن سأل السارق: لِمَ[1] لَمْ تأخذ الطاقيّة؟ فقال: أيها الشيخ، تلك الطاقيّة أخذتها تلك الليلةَ مراتٍ، فكل مرة إذا قرُبت منها كانت النار تشتعل منها، حتى كادت أن تحرقني، فتركتُها على الحبل، وخرجت.

وذكر ابن السمعانى أن شيخه أبا بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الخَرْجِرْدِيّ[2] كان إذا حدّثهم عن الشيخ أبى الفرج، قال: أخبرنا الإمام حَـبْر الأمة وفقيهها أبو الفرج الزّاز.

قلت: وأبو الفرج فيما أحسَب نُوَيْزِيّ، بضم النون وفتح الواو[3] وسكون اليـاء آخر الحروف، فى آخرها زاى، وهى فيما أحسب[4] أيضا من قرى سَرْخَس وإليها ينسب غِياث[5] بن حمزة النُّوَيْزِى[3] أحدُ الرواة عن يزيد بن هارون، وقد فات شيخَنا الذهبي ذكرُها فى «المؤتلف والمختلف»[6] مع اشتباهها بالنُّوَيْرِيّ[7]، بالراء، والتُّوَيْزِى، بمثناة وزاى.

وأغرب من ذلك أن شيخنا الذهبيّ ذكر أبا الفرج هـذا فيمن توفّى بعد الخمسمائة، وضبط النُّوَبْزِيّ بضم النون وإسكان الواو، بعدها نون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، كذا رأيت بخطّه. فإن صح هذا فهى نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا. وأما دعواه أن الزاز توفّى بعد الخمسمائة فليس كذلك، وإنما توفّى فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين

(١) فى المطبوعة، س: «لا» والمثبت من د، والطبقـات الوسطى.

(٢) فى المطبوعة، د: «الجرجردى»، وفى س، والطبقات الوسطى: «الحرجردى» والصواب ما أثبتنا من معجم البلدان ٢ / ٤٢٠. وقال: «خرجرد، بفتح أوله وتسكين ثانيه ثم جيم مكسورة وراء ساكنة ودال: بلد قرب بوشنج هراة». وسيترجم أبو بكر هذا فى الطبقة الآتية.

(٣) ساقط من د وحدها.

(٤) قطع بهذا ياقوت فى معجم البلدان ٤ / ٨٢٦. قال: «نويزة، بالزاى: قرية بسرخس».

(٥) فى المطبوعة: «عباس» وأثبتنا الصواب من س، ومما استدركه ابن ناصر الدين على الذهبى. انظر حواشى المشتبه ٦٥٠. (٦) هو كتاب المشتبه فى الرجال: أسمائهم وأنسابهم.

(٧) فى المطبوعة، د: «بالنويزى بالباء» وأثبتنا الصواب من س، والطبقات الوسطى. ويقويه استدراك ابن ناصر على الذهبى بعد إيراده: النويرى، والتويزى. انظر الحاشية رقم ٥.

وأربعمائة[١] [وقد][٢] ذكر الذهبيّ وفاته في موضع[٣] آخر على الصواب فيما أحسب .

٤٤٩

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم

الفقيه الرئيس أبو محمد الشِّيرَنْخْشِيرِيّ*

وشِيرَنْخْشِير ، بكسر الشين المعجمة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، ثم راء ثم نون مفتوحتين ، ثم خاء معجمة ساكنة ، ثم شين معجمة مكسورة ، ثم آخر الحروف ساكنة ، ثم راء ، من قرى مَرْو .

كان فقيها محدّثا .

قال أبو بكر بن السمعاني : انتهت إليه رياسة أصحاب الحديث بمرو في عصره ، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد [القاشانيّ][٤] والحديث عن أبي العباس النَّضْرِي ، بالنون وبالضاد المعجمة ، وأبي محمد بن حَلِيم ، باللام ، وسمع منهما ، ومن محمد بن المظفَّر الحافظ ، وأملى بمَرْو وهراة .

روى عنه عبد الواحد المَلِيحيّ ، وابنه أبو عطاء ، وعطاء القرّاب[٥] .

وقُرِئَ عليه الحديثُ ببغداد ، بحضرة ابن المظفَّر ، والدارَقُطْنِيّ .

كان له مجلسُ إملاء في داره بمَرْو .

قلت : قوله « أصحاب الحديث » يعني الشافعية ، وهذا اصطلاح المتقدّمين ، لا سيّما أهل

---

(١) زاد في الطبقات الوسطى بعد هذا : « وهو ممن أغفله ابن النجار في الذيل » .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) في سير أعلام النبلاء لوحة ٣١٩ ب ، وقال : « عن نيف وستين سنة » .

* له ترجمة في شذرات الذهب ٣ /٢١٦ . وفي المطبوعة ، د : « أبو أحمد » . وأثبتنا ما في س . ويقويه ما في اللباب ٢ /٤١ فقد ترجم في نسبة الشيرنخشيري لمحمد بن عبد الرحمن ، ولد المترجم .

(٤) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) زاد في الطبقات الوسطى : « سمع منه أبو الفضل الجارودي ، وإسحاق بن أبي إسحاق القراب ، بفتح القاف وتشديد الراء وآخره باء موحدة » .

خراسان إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية .

توفى هذا الشيخ سنة عشرين وأربعمائة .

٤٥٠

عبد الرحمن بن الحسين الغَنْدَجانِيّ، أبو أحمد*

قال الشيخ أبو إسحاق : « عَلَّقْتُ عنه بشيراز ، والغَنْدَجان[1] ، وكان من أصحاب أبى حامد الإسْفِرَايِينِيّ » .

٤٥١

عبد الرحمن بن عبد الله بن على بن محمد بن سحنويه

أبو بكر بن أبى محمد بن حَمْشاد

توفى يوم الجمعة ، خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة .

٤٥٢

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن

أبو[2] منصور القُشَيْرِيّ**

أحد أولاد الأستاذ أبى القاسم ، من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبى على الدقّاق .

كان أبو منصور هذا جميلَ[3] السيرة ، ورعا عفيفا فاضلا ، محتاطا لنفسه فى مَطعمه ومَشربه ومَلبسه ، مستوعَب العمر بالعبادة ، مستغرَق الأوقات بالخَلْوة .

سمع الكثير من والده ، ومن أبى حفص عمر بن أحمد بن مَسرور ، وأبى سعيد زاهر ابن محمد بن عبد الله النُّوقانىّ ، وأبى[4] عبد الله محمد بن باكويه الشِّيرازىّ ، ومحمد بن إبراهيم ابن محمد بن يحيى المزكّى وغيرهم .

---

* ترجمه الشيرازى فى الطبقات ١١٣ . قال : « ومنهم شيخى أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجانى » .

** له ترجمة فى العقد الثمين ٥ / ٣٧٩ .

(١) انظر الخلاف بين ابن الأثير وياقوت، فى ضبط « الغندجان » فى اللباب ٢ / ١٧٩ ، ومعجم البلدان ٣ / ٨٢٠ . (٢) فى المطبوعة : « بن » والتصحيح من س ، د ، والعقد .

(٣) فى س وحدها : « حميد » . (٤) فى د وحدها : « وأبوى » .

وورد بغداد مع والده ، وسمع بها من القاضى أبى الطيّب ، والماوَرْدِىّ ، وأبى بكر محمد ابن عبد الملك بن بِشران[1] .

وسمع بمَرْو وبسَرْخَس، والرَّىّ وهَمَذان.

ثم ورد بغداد حاجًّا فى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وحدَّث بها .

روى عنه أبو القاسم ابن السَّمَرْقَنْدِىّ وغيره ، ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفِّيت والدته السيدة الخَيِّرة الصالحة فاطمة بنت السيِّد ، وزوجة السيِّد وأم السادات ، رضى الله عنهم أجمعين ، وكانت وفاتها فى ذى القَعدة سنة ثمانين ، فعاد إلى بغـــداد طالباً للحج ، ومضى إلى مكة ، وجاور بها وبها مات .

مولده فى صفر سنة عشرين وأربعمائة ، ووفاته فى[2] شعبان لســـنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

٤٥٣

عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم

الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المُتَوَلِّى *

صاحب « التتمّة » أحد الأئمة الرُّفعاء من أصحابنا .

مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة .

أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضى الحسين ، بمَرْوالرُّوذ ،

---

(١) وضعت فتحة على الباء فى الطبقات الوسطى . (٢) فى العقد الثمين : فى سادس شعبان .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣ /٣٥٨ ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ ، العبر ٣/ ٢٩٠ ، مرآة الجنان ٣/ ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٤ ترجمة طيبة . وقال فى اسمه : « عبد الرحمن بن مأمون بن على وقيل : إبراهيم ، المعروف بالمتولى » وقال فى آخر الترجمة : « والمتولى ، بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو ، وتشديد اللام المكسورة . ولم أعلم لأى معنى عرف بذلك . ولم يذكر السمعانى هــذه النسبـــة » .

وعن أبى سهل [(١)أحمد بن على(١)] الأَبِيوَرْدِيّ[(٢)] ، ببُخارَى ، وعن الفُورانيّ ، بمَرْو .

وبرع فى المذهب ، وبَعُد صيته .

وله كتاب « التتمة » على « إبانة » شيخه الفُورانيّ ، وصل فيها إلى « الحدود » ومات .

وله « مختصر فى الفرائض » و « كتاب فى الخلاف » و « مصنَّف فى أصول الدين » على طريق الأشعريّ .

وسمع الحديث من الأستاذ أبى القاسم القُشَيْرِيّ ، وأبى عثمان الصابُونِيّ ، وأبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارِسىّ ، وغيرهم .

وحدَّث بشئ يسير[(٣)] .

وروى عنه جماعة ، ودرَّس بالنِّظاميّة بعد الشيخ أبى إسحاق ، ثم عُزِل بابن الصبَّاغ ، ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته .

توفى ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

﴿ ومن الفوائد عن أبى سعد رحمه الله ﴾

● لو جَنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة ، وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية وولدت بعد ذلك ، فلم يَدِرّ لها لبن ، إذا[(٤)] قال أهل البَصَر ، إن الانقطاع بسبب الجناية ، أو جوّزوا أن [لا][(٥)] يكون بسببها !

قال الرافعىّ عن الإمام : احتمال أنه تجب الدِّية بإبطال منفعة الإرضاع . يعنى كما تجب بإبطال الإمْناء .

قلت : هذا الاحتمال هو المجزوم به فى « التتمة » فى الكلام على [الثديين][(٦)] .

---

(١) زيادة من الطبقات الوسطى ، ووفيات الأعيان .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى زيادة : « كذا ذكره ابن السمعانى ومن تبعه كابن النجار وغيره » .

(٣) زاد فى الطبقات الوسطى : « روى عنه جماعة ، إلا أنه كان قليل التحديث : لاشتغاله بالتدريس » .

(٤) فى س وحدها : « إذا » . (٥) زيادة من س وحدها .

(٦) فى المطبوعة ، د : « التدبير » والمثبت من س .

وذكر الرافعيّ فى « [باب][1] الوليمة » قولَ القفّال إن الضيف لا يملك ما يأكله ، بل هو إتلاف بإباحة المالك ، وقول أكثرهم إنه يَملِك ، ثم اختلافهم فى أنه هل يملك بالوضع أو بالأخذ أو بالازدِراد ، يتبيّن أنه مَلَكَ قبله ، ثم قال : وزيّف المُتَوَلّى ما سوى الوجه الأخير ، وذلك يقتضى ترجيحَه .

ومنْ اقتصر على كلام الرافعيّ هذا تخيّل أن المُتَوَلّى زيّف قول القفّال ، وكذلك فَهِم الوالد فى « باب القرض » من « شرح المهذّب » عن الرافعيّ .

وأنا أقول : إنما أراد الرافعيّ أن صاحب « التتمة » زيّف ما عدا الوجه الأخير ، من وجود المِلك ، أما قول القفّال فلم يُضعّفه ، فإنى كشفت « التتمة » فلم أجده[2] ضعّفه ، بل سياق كلامه يقتضى تقويتَه ، ثم صرّح فى « كتاب الأيمان » أنه الصحيح ، وتبعه الرافعيّ أيضا فى « كتاب الأيمان » على ذلك فى مسألة الحالف ألا يَهَبَ .

● قول الأصحاب إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاًّ طَهُرت ، قيّده صاحب « التتمة » بما إذا لم يقع فيها نجاسة أخرى ، فإن وقعت فى الخمر نجاسةٌ ، من عَظْم ميْتة ونحوه ، فأُخْرِجت منها ، ثم انقلبت [الخمر][3] خلاًّ لم تَطْهُر بلا خلاف[4] . ونقله النَّوويّ فى « كتاب المنثورات » و « عيون المسائل » و « الفتاوى المهمّات » عن المُتَوَلّى ساكتا عليه ، وقال إنه ذكره فى « باب الاستطابة » .

● ونظيره : إذا وَلَغ الكلب فى إناء متنجّس بالبول فلا يَطْهُر ، وإن زالت نجاسة البول حتى يُعفَّر ، لأجل الوُلوغ .

● وكذلك إذا استنجى برَوْث ، فيتعيّن استعمال الماء .

ولو دُبِغ الجلد بالنجاسة حصل الدّباغ على الأصح ، ثم[5] يجب غَسْله بعد ذلك لا محالة ، بخلاف المدبوغ بالشىء الطاهر ؛ فإن فى وجوب غسله خلافاً .

---

(١) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة. (٢) فى المطبوعة ، د : « أجد » والمثبت من س .

(٣) زيادة من س ، د على ما فى المطبوعة. (٤) فى المطبوعة : « على خلاف » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « ويجب » والمثبت من س ، د .

٤٥٤

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب

أبو زيد القاضي*

قال فيه عبد الغافر : الإمام ، أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرّسيهم .

حدّث عن الأصمّ ، وأبي بكر الصِّبْغِيّ ، وأبي الوليد القُرَشِيّ ، وذكر غيرهم ، ثم قال :

روى عنه زين الإسلام ، يعني القُشَيْرِيّ ، وذكر غيره .

قال : وتوفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

٤٥٥

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُورانيّ

بضم الفاء .

الإمام الكبير أبو القاسم المَرْوَزِيّ .

صاحب « الإبانة » و « العمد »[1] وغيرهما من التصانيف .

من أهل مَرْو .

كان إماما حافظا المذهب ، من كبار تلامذة أبي بكر القفّال ، وأبي بكر المَسْعُودِيّ .

سمع الحديث من علي بن عبد الله الطَّيْسَفُونِيّ[2] وأستاذه أبي بكر القفال .

روى عنه البَغَوِيّ صاحب « التهذيب » وعبد المنعم بن أبي القاسم القُشَيْرِيّ ، وزاهر

---

* له ترجمة في : الأنساب ٤٣٢ ب ، البداية والنهاية ١٢/ ٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٠ . شذرات الذهب ٣/ ٣٠٩ ، طبقات ابن هداية ٥٦ ، العبر ٣/ ٢٤٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠/ ٢٣ ، اللباب ٢/ ٢٢٥ ، لسان الميزان ٣/ ٤٣٣ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٩٦ ، مرآة الجنان ٣/ ٨٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٤ .

(١) في المطبوعة : « العمدة » والمثبت من سائر الأصول .

(٢) بفتح الطاء وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح السين المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها نون : نسبة إلى طيسفون ، وهي من قرى مرو . اللباب ٢/ ٩٨ .

ابن طاهر ، وعبد الرحمن بن عمر المَرْوَزِىّ ، وأبو سعد بن أبى صالح المؤذِّن[١] ، وغيرهم

وكان شيخَ أهلِ مَرْو ، وعنه أخذ الفقهَ صاحب « التتمة » وغيرُه .

وكان كثيرالنقل ، والناس يعجبون من كثرة حَطِّ إمام الحرمين عليه، وقوله فى مواضع من النهاية : إن الرجل غيرُ موثوق بنقْله .

والذى أقطع به أن الإمام لم يُرِد تضعيفه فى النقل من قِبَل كَذِب ، مَعاذَ الله ! وإنما الإمام كان رجلا محقِّقا مدقِّقا ، يغلب بمقله على نقله ، وكان الفُورانِىّ رجلا نقّالا ، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقّهه ، فعنده أنه ربما أُتِىَ من سوء الفهم فى بعض المسائل ، هذا أقصى [٢]ما لعلّ الإمام يقوله[٢] .

وبالجملة ما الكلام فى الفُورانِىّ بمقبول ، وإنما هو عَلَم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلمَ جبالٌ راسيات ، وأئمة ثقات ، وقد كان من التفقه أيضا بحيث ذكر فى خطبة « الإبانة » أنه يبيِّن[٣] الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المُنْتَدِبين[٤] لهذا الأمر .

توفى بمَرْو فى شهر رمضان ، سنة إحدى وستين وأربعمائة .

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفُورانىّ ﴾

● قال فى « العمد » ما نصه : إطالة القراءة فى الوقت تُستحَبّ ، وإلى[٥] أن خرج

---

(١) بعد هذا فى الطبقات الوسطى زيادة : « وقع لنا حديثه فى مشيخة زاهر بن طاهر ، وهى التى أخبرنا بها الحافظ أبو العباس بن المظفر ، قراءة عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، أخبرنا أبو روح إجازة ، أخبرنا زاهر .

وفى معجم إسماعيل بن أبى صالح المؤذن المذكور ، وهو الذى أخبرنا بهعبد الله بن قيم الضيائية قراءة عليه ، أخبرنا ابن البخارى ، أخبرنا عبد الواحدبنالقاسم الصيدلانى ، إجازة ، أخبرنا أبو سعد إسماعيل . وقد خرجناه فى الطبقات الكبرى » انتهى . ولم يخرج المصنف حديث الفورانى فىالطبقات الكبرى كماذكر.

(٢) فى المطبوعة ، د : « ما تعمد الإمام بقوله » وأثبتنا ما فى س .

(٣) فى المطبوعة : « بين » والمثبت من س ، د .

(٤) فى المطبوعة ، د : « المبتدئين » والتصحيح من س . وانتدب للأمر : خف له .

(٥) فى المطبوعة : « اولى » والتصحيح من سائر الأصول .

الوقت ، وجهان ، أحدهما : لا ، والثانى : ما لم[١] يَضِقْ عليه وقت صلاة أخرى . انتهى .

وهو كالصريح فى أن الوجهين فى الاستحباب ، وهو عجيب .

وقال الشيخ الإمام الوالد رحمه[٢] الله : يَحتمِل أن يكون معنى ذلك إذا خرج الوقت ما حكمه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، والثانى : يجوز ، ما لم يَضِق عليه وقت صلاة أخرى ، ويَحتمل أن يريد أنه على القول بالجواز يستمر حكم الإطالة من الاستحباب ، لأنه مستحَبّ بخُصوصه[٣] ، فإن ذلك باطل قطعا ، لعدم الدليل عليه .

● فى « إبانة الفُورانِىّ » ما نصّه : لو كان المبيع[٤] مضبوط الأوصاف بخبر التواتر فعلى وجهين ، أحدهما : هو كالمَرْئىّ ، والثانى كالغائب ، وفيه قولان .

قلت : الوجه الأول غريب جدا .

● لو اقتدى بحنفِىٍّ فى الصبح فلم يقنُت ، هل على المأموم سجودٌ للسهو ؟ قال القاضى الحسين فى « التعليقة » : سألنى الشيخ أبو القاسم الفُورانِىّ عن هذه المسألة فقلت له : لا يسجد للسهو والذى يقع لى الآن أنه يلزمه السجود .

قلت : وهما وجهان مبنيّان على أن الاعتبار باعتقاد الإمام أو المأموم[٥] .

---

(١) فى د ، والطبقات الوسطى : « ما لا يضيق » والمثبت من س ، والمطبوعة ، وفيها : « ما لم يضيق » . (٢) فى الطبقات الوسطى : « أطال الله عمره » .

(٣) فى المطبوعة ، د : « بحضوره » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة : « البيع » والمثبت من س ، د .

(٥) زاد فى الطبقات الوسطى من مسائل الفورانى ، قال :

● « نقل ابن الرفعة فى « كتاب الحج » من « الكفاية » عن « الإبانة » للفورانى حكاية قول إن من مات وعليه حَجٌّ وكان قد تمكن من فعله ، لا يُحَجّ عنه ، إلا إذا كان قد أوصى به ، كمذهب أبى حنيفة . وقال القاضى حسين تفريعا عليه : إنه يعتبر من الثلث ، ثم قال : وهكذا إذا مات وعليه زكاة ، منهم من يجعل فى إخراجها بغير وصية قولين .

قلت : وقد رأيت « الإبانة » وقد حكى فيها القولَ فى الحج ، ولم أره حكى جريانه فى الزكاة .

﴿ شرح حالة الإبانة ﴾

قدمنا فى ترجمة المسعوديّ[١] كلامَ صاحب «العدة» فى الاختلاف فى عَزْو «الإبانة» إلى الفُورانىّ، ثم كلامَ ابن الصلاح وتنبيهه على أن جميع مايوجد فى كتاب «البيان»[٢] منسوبا إلى المسعوديّ فهو إلى الفُورانىّ ، وذكرنا أن ذلك لا يستمرّ على العموم ، وبينّا نَقْضَه[٣] بعُوَر ، ونريد الآن أن الذى يقع فى النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب فى « البيان » إلى المسعوديّ فالمراد به الفُورانىّ ، وذلك أن صاحب « البيان » وقع له « كتاب المسعوديّ » حقيقةً ، ووقعت له « الإبانة » منسوبةً إلى المسعوديّ ، فصار يَنْسُب إلى المسعوديّ تارةً من « الإبانة » وتارةً من كتابه ، فليس كلّ ما ذُكر المسعوديّ يكون هو الفُورانىّ[٤] ، فاعلم ذلك علم[٥] اليقين .

= ● قال الأصحاب : إذا أراد من عليه دَيْنٌ حالٌّ السفرَ ، فلصاحبه منعُه حتى يقضىَ حقَّه ، فلو لم يصدر من صاحب الدَّين الحالّ عند السار [هكذا] طلَبٌ ولا مَنْعٌ ، فهل يجوز للمَدْيون السفرُ بدون إذنه ؟ قال ابن الرِّفعة : يشبه أن يُبْنَى ذلك على أنه : هل يجب وفاء الدَّين الحالّ قبل الطلب ؟ وذكر مافى ذلك عنده من النُّقُول . ثم قال : والحق أنه لا يجب إلا بالطلب ، إلا أن يعرض أمرٌ من خارجٍ يُوجبه . قال : فإن قلنا : يجب ، يظهر ألّا يجوزَ له السفر قبله بدون إذن ، وإلا فيجوز أن يقال بالجواز . ويَحْتَمِل أن يقال : لا يجوز ؛ لأن فى ذلك تكليفَ ربّ الدَّين الصبرَ إلى حضوره . وفى ذلك تأخر حقِّه ، أو تكليفُه السيرَ إليه ، أو التوكيل ، وفى ذلك ضررٌ بين .

وقد أطلق الفُورانىّ فى « الإبانة » القولَ بأن من عليه الدَّينُ إذا أراد سفرا ، فإن كان حالاًّ ليس له . هذا لفظه ، وهو يؤيد هذا الاحتمال » .

(١) محمد بن عبد الله بن مسعود . انظر الجزء الرابع ، صفحة ١٧١ ، ١٧٣ .

(٢) للعمرانى ، يحيى بن أبى الخير بن سالم ، من رجال الطبقة الخامسة .

(٣) فى المطبوعة : « بعضه » ، وفى د : « بعضهم » وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى المطبوعة ، د : « الفورانى » والمثبت من س . (٥) فى س وحدها : « على » .

﴿ فرع من باب الشهادة على الشهادة ﴾

إذا لم يَعرف [الفَرْع][1] المشهودَ عليه تَحمَّل[2] على الاسم والنَّسب ، فإن لم يعرفه بعد ذلك أدّى على العـين ، وإن حضر شخص ادّعى أنه المشهود له ، قال القاضى الحسين والفُورانىّ : فعليه أن يؤدّىَ الشهادة على الاسم والنسب ، ثم ينظر ، فإن أقرّ الخصم فذاك ، وإن تناكرا فعلى المدّعى إقامةُ البيّنة على اسمه ونسبه ، فإن قامت بينة بذلك حُكِم له .

قال ابن الرِّفعة : وفى «فتاوى القاضى حسين» أنه لو أقرّ رجل ، فقال : لفلان بن فلان علىّ كذا ، فجاء رجل وقال : أنا فلان بن فلان الذى أقرّ لى بالحق عندكما فاشهدا لى ، فليس لهما أن يشهدا حتى يعرفا أنه هو المُقَرُّ له ، فلوأقام الرجل بينةً عند القاضى أنه فلان بن فلان ، حينئذ يشهدان له به .

قال ابن الرِّفعة : وهذا مناقِض لما تقدم ، فليكن فى المسألة جوابان .

قلت : هذا كلام ابن الرِّفعة ، وكأنه فهم أن الفُورانىّ والقاضىَ أوّلاً يقولان : لا تتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما أن هذا المدَّعِىَ فلان بن فلان المُقَرُّ له ؛ لأنهما لا يشهدان بنَسَبه ، وإنما يشهدان بالحق لهذا الاسم ، فيؤديان الشهادة هكذا ، وفى هذا إشكال ؛ لأن تأدية الشهادة لا تقع فى وجه مُدَّعٍ عُرِف أنه المُقَرّ له ، فلا يكونان قد أدّيا للمدَّعى ، وإنما أدّيا لمُسَمًّى[3] بهذا الاسم ، [الذى][4] يحتمل الا يكونَ هو هذا المدَّعى ، فمن ثَمَّ يقول القاضى : لا يؤدِّيان حتى يعرفا أنه فلان بن فلان ، وجعل من طريق معرفتهما قيام البيّنة عند الحاكم بذلك ، فحينئذ يشهدان .

فمعنى الجوابين هكذا ، أحدهما : أن التأدية تسبق ثبوتَ كونه فلانَ بن فلان ؛ لأنها لا تقع على شخصه ، وإنما تقع للمسمَّى بهذا الاسم ، فلم[5] يضرّ كونُها سابقةً .

---

(١) زيادة من س وحدها . (٢) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « يحمل » .

(٣) فى المطبوعة : « للمسمى » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٤) زيادة من المطبوعة ، على ما فى س ، د . (٥) فى س وحدها : « فلا » .

والثانى : أن كونها سابقةً يوجب كونها لم تقع ضِمن دعوى مَن يتحققان أنه المشهود له ، فيضرّ ، ولا يؤديان حتى يعرفانه ، ويبقى النظر بعد ذلك فى أنهما إذا قامت البيِّنة بأنه فلان بن فلان ، هـل يشهدان أنه المُقَرّ له ؟ أو إنما يشهدان أنه[1] أقر لفلان بن فلان ، ولا يذكران أنه هذا ؟ لأن قيام البيّنة بأنه هو لا يوجب لهما العلمَ بأنه هو هذا ؟ محلّ نظر.

ظاهر كلام القاضى يدل للأول ، وقد يُخرَّج ذلك على طريقة مَن يكتفى بالتسامُع[2] فى ثبوت النسب مِن عَدْلين ، كما هى طريقة الشيخ أبى حامد ، لا سيَّما وقد تأكد ذلك بقيام البيّنة عند الحاكم ، والأظهر عندى أن يُحمل كلامه على الثانى ، ويقال : إنما أراد أنهما يشهدان للمسمَّى بهذا الاسم ، ويكون الضمير فى قول القاضى : « له » عائدا على فلان بن فلان ، لا على هذا الشخص ؛ لأنهما لا يعرفانه بهذا النسب ، فكيف يشهدان لشَخْصه[3] ! والمسألة ليست مسوقةً للشهادة بالنَّسب ، بل للشهادة بالمال ، ومصوَّرة بما إذا قال : فلان بن فلان بن فلان ، فإنه لا بد من اسم الأب والجدّ ، ولذلك[4] تلفَّظ بهما القاضى فى « الفتاوى » وحذف ابن الرِّفْعة اسم الجدّ اختصارا ؛ لأنه معروف فى مكانه .

وقد رأيت المسألة فى « فتاوى القاضى » وقد قال جامعها البَغَوِىّ عَقِبها : قلت : عندى لا يجوز لهما أن يشهدا بالمال بشهادة الشهود أنه فلان بن فلان حتى يعلماه[5] يقينا ولا يتيقن بقول الشهود ، فإن عرفا يقينا أنه المُقَرّ له ، ووقع الاختلاف فى النَّسب ، حينئذ يثبُت النَّسب بقول الشهود . انتهى .

وابن الرِّفْعة حذف كلام البَغَوِىّ هذا ، فلم يذكره بالكلّية ، وهو من البَغَوِىّ دليلٌ على أنه فهِم أن المسألة فى أنهما يشهدان بالمال لشخصه بعد قيام البيِّنة ، بأنه هو فلان ابن فلان ، فالعجب من ابن الرِّفْعة فى حذفه كلام البَغَوِىّ ، وهو ذكر المسألة فى

---

(١) فى س ، د : « أنه لو أقر » والمثبت فى المطبوعة .

(٢) فى س ، د : « فى التسامع » وأثبتنا ما فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة ، د : « بشخصه » وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير بعد سطور .

(٤) فى المطبوعة : « وكذلك » وأثبتنا ما فى س ، د. واللام فيهما واضحة ، وليست مائلة كالمعدولة عن كاف . (٥) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : « يعلما » .

« الكفاية » وفى « المطلب » وكأنه فى « المطلب » تلقاها من كلامه فى « الكفاية » ولم يعاود[1] « فتاوى القاضى » .

٤٥٦

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت

أبو القاسم الثابتى الخَرَقى

وخرَق ، بفتح الخاء المعجمة والراء ، وفى آخرها القاف : قرية على ثلاثة فراسخ من مَرْو ، بها جامع كبير حَسَن .

كان فقيها ورعا زاهدا ، يُعرف بمفتى الحرمين ، من قرية خَرَق بمرو .

تفقّه على الفُورانِىّ بمَرْو ، ثم على القاضى الحسين بمَرْو الروذ ، ثم على أبى سهل أحمد ابن على الأَبِيوَرْدِىّ ببُخارَى ، ثم بعد ذلك صحب أبا إسحاق الشِّيرازِىّ ببغداد ، وحج ورجع إلى قريته ، منقطعا على العلم والعبادة .

وقد سمع الحديث من أبى عثمان الصابُونِىّ ، وناصر العُمَرِىّ ، والأستاذ أبى القاسم القُشَيْرِىّ ، وغيرهم .

توفى فى ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

٤٥٧

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن

أبو محمد الفارسىّ المعروف بالدُّوغِىّ*

أحد الفقهاء المدرِّسين ، من أصحاب أبى محمد الجوينىّ .

مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

---

(٢) فى س وحدها : « يعاد » .

* له ترجمة طيبة حوت الكثير من شعره فى دمية القصر ١٩٨ . وفى المطبوعة ، د : « الدوعى » بالعين المهملة . وفى س : « الدعى » والتصويب من الدمية ، وفى الأنساب ٢٣٢ ب واللباب ١ / ٤٢٩ : الدوغى ، بضم الدال المهملة وسكون الواو ، وفى آخرها الغين المعجمة . نسبة إلى الدوغ ، وهو اللبن الحامض الذى أخذ منه السمن .

٤٥٨

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن على

الواعظ أبو سعيد العارض[١]

قال عبد الغافر : معروف من أهل العلم ، ثِقة عفيفٌ حَسن الوعظ ، مَرْضِيّ السِّيرة .

سمع بنيسابور ، والعراق والحجاز ، وكُفَّ في آخر عمره .

وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

وتوفى فى شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

٤٥٩

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدان

أبو القاسم القُرَشِيّ النيسابوريّ السرَّاج*

روى عن أبي العباس الأصمّ ، وأبي منصور[٢] محمد بن القاسم الصَّبْغِيّ ، وأحمد بن محمد ابن عَبْدوس الطرائِقيّ ، وجماعة .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو صالح المؤذِّن ، وفاطمة بنت الدقّاق ، وجماعة .

وكان إماما جليلا .

تفقه على الأستاذ أبي الوليد .

ومات فى صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

---

(١) العارض ، بفتح العين وسكون الألف وكسر الراء وفى آخرها الضاد المعجمة . هـذا يقال لمن يعرض الجند ويعرف أرزاقهم ، اللباب ٢ / ١٠٤ .

* له ترجمة فى : العبر ٣ / ١٢٨ .

(٢) فى س وحدها : « ومحمد » .

٤٦٠

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سَوْرة

بفتح السين المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ثم هاء

ابن سعيد النيسابوريّ ، من أهلها ، أبو سعد *

قال فيه عبد الغافر : الفقيه المتكلّم الأشعرى المعروف بابن أبى سَوْرة ، أحد العلماء الثِّقات الأثبات .

قال : وكتب فى صباه اسمه أحمد ، وفى حال الكِبَر عبد الرحمن ، وكلاهما موجود بخطّه . انتهى .

وذكر الخطيب أنه قدم بغداد ، وحدّث بها عن ابن[1] نُجَيد ، وأبى طاهر[2] حَفيد ابن خُزَيْمة ، وتوفى[3] .

٤٦١

عبد الرحمن بن محمد بن المظفَّر بن محمد بن داود بن أحمد بن مُعاذ

ابن سهل بن الحكم بن شِيرزاذ ، أبو الحسن الداوُودِيّ البُوسَنْجِيّ **

الذى روى عنه أبو الوقت « صحيحَ البخارى » .

من أهل بُوسَنْج ، بباء موحّدة مضمومة ، ثم واو ساكنة ، ثم سين[4] مهملة

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٠٠ وكنيته فيه : « أبو سعيد » .

(١) هو إسماعيل بن نجيد . أبو عمر . كما فى تاريخ بغداد .

(٢) هو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة . كما فى تاريخ بغداد .

(٣) هكذا فى الأصول . ولم يبين الخطيب البغدادى تاريخ وفاته . لكن قال : « ذكر لى القاضى أبو القاسم التنوخى أنه سمع منه بعد عوده من الحج فى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة » .

** له ترجمة فى الأنساب ٢٢٠ ا ، البداية والنهاية ١٢ / ١١٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٧ ، العبر ٣ / ٢٦٤ فوات الوفيات ١ / ٥٤٨ ، اللباب ١ / ٤٠٧ ، المنتظم ٨ / ٢٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٩٩ .

(٤) هكذا ذكر ابن السبكى فى الطبقات الكبرى والوسطى « بوسنج » بالسين المهملة ، وأنها بلد بهراة . =

مفتوحة ، ثم نون ساكنة ثم جيم : بلدة بنواحى هراة .

ولد[١] سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

تفقه على أبى بكر القفّال ، وأبى الطيّب الصُّعلوكىّ ، وأبى طاهر الزيادىّ[٢] ، وأبى حامد الإسفراينىّ ، وأبى الحسن الطَّبَسِىّ[٣] . وما أظن شافعيا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ .

وسمع عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه السَّرْخَسِىّ ، وهو آخر الرواة عنه ، وأبا محمد بن أبى شُرَيح[٤] ، وأبا عبد الله الحاكم ، وأبا طاهر الزيادىّ ، وأبا عمر بن مَهدِىّ ، وعلىّ بن عمر التمّار ، وغيرَهم بِبُوشَنج[٥] ، وهراة ، ونيسابور ، وبغداد .

روى عنه أبو الوقت ، ومسافر بن محمد ، وعائشة بنت عبدالله البُوشنجية ، وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليِنىّ ، وغيرُهم .

وكان فقيها إماما صالحا زاهدا ورعا ، شاعرا أديبا صوفيا .

صَحِب[٦] الأستاذ أبا عبد الرحمن السُّلَمِىّ ، وأبا على الدقّاق ، وغيرَهما .

= وهو خطأ . فقد ذكر ياقوت فى معجم البلدان ١ / ٧٥٨ بوسنج ، بالسين المهملة ، وبوشنج ، بالشين المعجمة ثم قال عن الأولى إنها من قرى ترمذ ، وعن الثانية إنها بليدة من نواحى هراة . ثم ذكر منها أبا الحسن عبد الرحمن ، المترجم ، وذكر شعره فى « وشنج » وهو الذى ذكره ابن السبكى ، وكذلك فرق الذهبى فى المشتبه ١٠٠ بين بوسنج ترمذ ، وبوشنج هراة ، ونسب إلى الأخيرة أبا الحسن الداودى ، المترجم .

(١) قال فى الطبقات الوسطى : « قال ابن السمعانى : كان الداودى وجه مشايخ خراسان ، وله قدم راسخ فى التقوى ، وحكى أنه بقى أربعين سنة لا يأكل اللحم وقت نهب التركمان . وكان يأكل السمك فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة النهر الذى يصاد له فيه السمك ، ونفض سفرته وما فضل منه فى النهر . فما أكل السمك بعد ذلك » . (٢) زاد فى الطبقات الوسطى : « وأبى بكر الطوسى » .

(٣) فى المطبوعة : « الطليسى » والتصحيح من سائر الأصول . وزاد فى الطبقات الوسطى : « أبى سعيد يحيى بن منصور الفقيه » . (٤) فى المطبوعة : « بن أبى سريج » والتصحيح من س ، د . وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبى شريح اللباب ٢ / ١٩ .

(٥) فى المطبوعة ، د : « ببوسنج » وأثبتناه بالشين المعجمة هنا وفيما يأتى من س . وانظر الحاشية رقم ٤ فى الصفحة السابقة . (٦) فى المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى . وفيها زيادة : « بنيسابور » .

قيل : إنه كان يحمل ما يأكله وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بُوشنج ، احتياطا .

وقد سمع مشايخ عِدَّة ، وكان يُصنِّف ويُفتي ويعظ ويكتب الرسائل [الحَسَنة][1] .

ويحكى أنه كان لا تسكُن شفتاه من ذكر الله عز وجل ، وأن مزيِّنا جاء ليقصّ شاربه ، فقال له : أيها الإمام يجب أن تسكِّن شفتيك ، فقال : قل للزمان حتى يَسْكُن .

ودخل إليه نِظام الملك ، وتواضع معه غاية التواضع ، فلم يَزِده على أن قال : أيها الرجل، إن الله سلّطك على عبيده ، فانظر كيف تجيبه إذا سألك عنهم .

وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الُجرجانّي ، فقال : شيخ عصره ، وأوحد دهره ، والإمام المقدَّم في الفقه والأدب والتفسير ، وكان زاهدا ورعا حسن السَّمْت ، بقية المشايخ بخراسان ، وأعلاهم إسناداً .

أخذ عنه فقهاء بُوشَنج .

وُلِد في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

وتوفِّي ببُوشَنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة ، ابن ثلاث وتسعين سنة .

وكان سماعه للصحيح في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن ست سنين . هذا كلام الُجرجانيّ .

ورُوِي أن أبا الحسن عبد الغافر الفارسِي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحَفْصِيّ، وله إجازة من الداودِيّ فكان يقول : الإجازة من الداودِيّ أحبُّ إليّ من السماع من الحَفْصِيّ .

ومن شعره ما أنشده [2] للشيخ أبي حامد [2] الإسفرايِنِيّ رحمه الله تعالى:

سلامٌ أيها الشيخُ الإمامُ　　عليك وقلَّ مِن مثلي السَّلامُ [3].

---

(١) زيادة من س وحدها .　　(٢) في المطبوعة : « الشيخ أبو حامد » والمثبت من سائر الأصول . والأبيات في معجم البلدان ، ما خلا البيت الثالث .　　(٣) في المطبوعة : « سلام » والمثبت من سائر الأصول ، ومعجم البلدان .

سلامٌ مِثلُ رائحةِ الخُزامَى　　إذا ما صابَها سَحَراً غَمامُ

سلامٌ مثل رائحـــة الغَوالِي　　إذا ما فُضَّ من مِسْكٍ خِتامُ

رحلتُ إليكَ من بُوشَنْج أرجو　　بكَ العِزَّ الذى لا يُستضـامُ[١]

ومنه[٢] :

كان فى الاجتماعِ من قبلُ نورٌ　　فمضى النورُ وادلهمَّ الظَّلامُ[٣]

فسد الناسُ والزمانُ جميعاً　　فعلى الناسِ والزمانِ السلامُ

ومنه[٤] :

إن شئتَ عَيْشًا طيِّبـــا　　صَفْوًا بـــلا مُنـــازِعِ[٥]

فاقنَـــعْ بما أُوتيتَـــه　　فالعَيْـــش عيْش القـــانِـــعِ

٤٦٢

عبد السلام بن إسحاق بن المهتدِى الحامِدِىّ الآفُرانِىّ

بعد الألف وضم الفاء والراء[٦] فى آخرها نون : نسبة إلى قرية بِنَسَف ، يقال لهـا : آفُران .

يُكَـنَى أبا تمام .

كان أديبا شاعرا فقيها .

سمع أبا الحسن المحمودِىّ ، والشيخ أبا زيد الفقيه المروزىّ ، وغيرهما .

مات فى شوال سنة أربعمائة .

---

(١) الغوالى : جمع الغالية ، وهى طيب .　(٢) البيتان فى فوات الوفيات .

(٣) فى المطبوعـة : « ظلام » والمثبت من سائر الأصول ، والفوات .

(٤) البيتان فى فوات الوفيات .　(٥) فى الفوات : « يغدو بلا » .

(٦) فى المطبوعة : « وفتح الراء » والمثبت من سائر الأصول .

٤٦٣

عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بُنْدار

أبو يوسف القَزْوِينىّ*

المعتزلىّ المفسِّر .

وقيل : إنه كان زيدىّ المذهب فى الفروع .

مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بقَزْوِين .

أخذ عن القاضى عبد الجبار المعتزلِىّ ، وجالَس القاضىَ أبا القاسم بن كَجّ ، وسمع منهما الحديث ومن غيرهما .

وحدَّث عنه جماعات .

وله « تفسير » كبير، قيل : إنه فى سبعمائة مجلَّد كبار .

وكان قداجتمع له من الكتب شىء كثير ؛ فإنه[1] سكن بغداد ، ثم سافر إلى الشام ، ثم إلى مصر ، وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد ، وهو يحصِّل فى ذلك الكتب ، وقيل: إنه حصَّل غالبها من مصر فى عام الغَلاء المُفْرِط ، وكان يقول : ملكت ستين[2] تفسيرا، منها « تفسير ابن جرير الطبرى » فى أربعين مجلَّدا ، و « تفسير أبى القاسم البَلْخِى، وأبى علىّ الجُبّائىّ ، وابنه أبى هاشم، وأبى مسلم بن بَحْر » ، وغيرهم[3] .

وأهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء ، لم يكن لأحدٍ مثلُها : « غريب الحديث» لإبراهيم الحَرْبىّ ، بخط أبى عمر بن حَيُّويه ، فى عشر مجلَّدات ، فوقفه نظام الملك بدار الكتب ببغداد .

---

* له ترجمة فى : البداية والنهاية ١٢ / ١٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/٨ ، الجواهر المضية ١/٣١٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٨٥ ، طبقات المفسرين ١٩ ، العبر ٣ /٣٢١ ، لسان الميزان ٤/١١ ، ترجمة وافية النجوم الزاهرة ٥/١٥٦ .

(١) فى المطبوعة ، د : « وإنه » ، والمثبت من س .

(٢) فى المطبوعة ، د : « ملكت نفيسين ، منهما » لكن فى د قبل « نفيسين » كلمة « ستين » بإعجام النون فقط . وقد أثبتنا ما فى س . (٣) فى س وحدها : « وغيرهما » .

ومنها « شعر الكُمَيت بن زيد » بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلَّدا .

ومنها « عَهْد القاضي عبد الجبار » بخط الصاحب بن عبّاد وإنشائه ، قيل : كان سبعمائة سطر ، كل سطر في ورقة ، سَمَرْقَنْدِيّ ، وله غِلاف آبِنُوس يطبّق ، كالأُسْطوانة الغليظة .

والرابع « مُصْحَف » بخط بعض الكتّاب المجوِّدين ، بالخط الواضح ، وقد كتب كاتبه اختلافَ القُرّاء بين سطوره بالحُمْرة ، وتفسيرَ غريبه بالخُضْرة ، وإعرابَه بالزُّرْقة ، وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتَبات ، وآيات الوعد والوعيد ، وما يكتب في التعازِي والتهانِي . وبالجملة كتابةُ مصحف على هذا الوجه بِدْعة مكروهة .

وقيل : دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عَشرة جِمال ، عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم .

وكانت عنده قوّةُ نَفْس ، وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه ، وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به ، حتى على باب نِظام الملك ، فيقول لمن يستأذن عليه : قل : أبو يوسف القزْوِينيّ المعتزليّ .

توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان[1] وثمانين وأربعمائة .

٤٦٤

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر

أبو نصر بن الصَّبّاغ*

صاحب « الشامل » و « الكامل »[2] و « عُـدَّة العالِم والطريق السالِم »

---

(١) في طبقات المفسرين : « ثلاث » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ١٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩ ، الجواهر المضية ١/ ٣١٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥ ، طبقات ابن هداية الله ٦٠ ، العبر ٣/ ٢٨٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠/ ٤٨ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٢ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١١٩ ، نكت الهميان ١٩٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ .

(٢) في س : « الكافي » والمثبت من ص ، د . وكشف الظنون ٢/ ١٣٨١ ، وسماه : الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية .

و « كفاية السائل » و « الفتاوى » .

كان إماما مقدّما ، وفارسا لا يُدرِك السوقُ[1] وراءه قَدما ، وحَبْرا يتعالى قَدْرُه على السما ، وبحرا لا يُنْزَف بكثرة الدِّلا ، تصبَّب فقها ، فكأنه لم يَطْعَم سواه ، ولم يكن غيرُه بلَمه ، وتشخَّص[2] فقيها ، فإذا رآه المحقِّق قال : ابن الصباغ صُبغ من الصُّفْر[3] ، كذا ومَن أحْسَنُ من الله صِبْغه ؟

انتهت إليه رياسة الأصحاب .

وكان ورعا نزِها تقيًّا نقيًّا ، صالحا زاهدا ، فقيها أصوليًّا محقِّقا .

سمع الحديث من أبي عليّ بن شاذان ، ومن أبي الحسين بن الفضل ، سمع منه « جزء ابن عرفة » ، وحدَّث به ببغداد ، وأصبهان .

روى عنه الخطيب [في التاريخ][4] وهو أكبر منه [سِنًّا][5] ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاريّ ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السَّمَرْقَنْديّ ، وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيِّد ، وآخرون .

وُلد الشيخ أبو نصر سنة أربعمائة ، وتفقَّه على القاضي أبي الطيِّب .

قال أبو الوفاء بن عقيل الحَنْبليّ : لم أُدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم مَن كَمُلت له شرائطُ الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفرّاء ، وأبا الفضل الهمذاني الفرَضيّ ، وأبا نصر بن الصباغ .

وقال غيره : كان ابن الصبّاغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازيّ ، وإليهما كانت الرِّحلة في المتفِق والمختلِف .

قلت : مضاهاته له في المتَّفق ظاهرة ، وأما المختَلِف ، فما كان أحدٌ يضاهي أبا سحاق في عصره [فيه][6] ، والمراد بالمتَّفق مسائل المذهب ، وبالمختلِف الخلافيّات بين الإمامين .

---

(١) في س وحدها : البرق . (٢) في المطبوعة : «وتشخصا» وفي د : «وشخص» وأثبتنا ما في س .

(٣) في الأصول : « الصغر » بالغين المعجمة . ولم نجد في كتب اللغة معنى يناسب المقام . ولعل الصواب ما أثبتنا . والصفر ، بالضم : الذهب . القاموس (صفر) .

(٤) ساقط من س وحدها . (٥) زيادة من س وحدها . (٦) زيادة من س وحدها .

وقال بعضهم : كان ابن الصباغ يحاسب نفسه ، فمن ذلك أنه قال : اعتبرت نفسى[١] فى مجيئها من[٢] باب المراتب إلى النظامية من غير كُلْفة ومَشَقّة ، واعتبرتها فى طواف الكعبة سَبْعا ، وكُلْفتها ومَشَقّتها ، فعلمت أن الطواف حقٌّ لسيدى[٣] على نفسى ، وأن سعيى من باب المراتب إلى المدرسة لحظّ نفسى ، فمن ثَمّ زالت عنى فيه الكُلْفة والمشقة .

قلت : باب المراتب : مكانٌ ببغداد ، فيه دار ابن الصباغ ، وكان ابن الصبّاغ أوّلَ من درّس بنظامية بغداد ، فإن نظام الملك ، وإن كان إنما بناها لأجل الشيخ أبى إسحاق الشيرازىّ إلا أن أبا إسحاق امتنع أولا أن يدرّس فيها ، ولما جلس للناس أوّلَ يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبى إسحاق ، وكرّر سؤاله فلم يحضُر ، فأذن للشيخ أبى نصر ، فدرّس يُوَيْمَاتٍ[٤] يسيرة ، ثم وقع التكرار فى سؤال الشيخ أبى إسحاق ، فأجاب ودرّس بها بقيةَ حياته ، فلما توفِّىَ أبو إسحاق وَلِيَها صاحب « التتمّة » أبو سعد المُتَولِّىّ ، ثم عُزل وأُعيد ابن الصّبّاغ ، ثم صُرِف ابن الصباغ فى سنة سبع وسبعين ، فحمله أهلُه على طلبها ، فخرج إلى أصبَهان إلى نظام الملك ، فلم يُجب سؤاله ، بل أمر أن يُبْنَى له غيرُها ، وعاد من أصبَهان فمات بعد ثلاثة أيام .

توفى يوم الثلاثاء ودُفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ودفن بداره ثم نُقل إلى باب حَرْب ، وكان قد كُفّ بصره قبل وفاته بسنين[٥] .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا صالح بن مختار الإسْنَوىّ ، بمصر ، والعِزّ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدالله ابن الشيخ أبى عمر ، بالشام ، سماعا عليهما ، قالا : أخبرنا أبو العباس ، أحمد بن عبد الدائم

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « على نفسى » .

(٢) فى المطبوعة : « فى » والتصحيح من سائر الأصول .

(٣) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س ، والطبقات الوسطى : « لشدته » .

(٤) فى المطبوعة ، د : « فدرس بها مدة » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى . وفيها : « فدرس فيها يويمات » . (٥) فى المطبوعة ، د : « بسنتين » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

ابن نِعمة المَقْدِسىّ ، قال الأول : سماعا ، وقال الثانى : حضورا فى الثالثة ، أخبرنا أبوالفرج يحيى بن محمود الثَّقَفِىّ ، سماعا ، أخبرنا جَدِّى الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الصفّار التَّيْمِىّ الأصْبَهانِىّ قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبونصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ابن الصبّاغ ، أخبرنا محمد [بن الحسين][1] بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن ، أبو حفص الإيادِىّ[2] ، عن محمد بن جحادة ، عن بكر بن عبد الله المُزَنِىّ ، عن عبد الله بن عمرو[3] رضى الله تعالى عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَإيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الفُحْشَ [وَلَا التَّفَحُّشَ][4] وَإيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإنَّما[5] أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الشُّحُّ ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا » .

قال : فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، أىُّ الإسلام أفضل ؟

قال : « أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » .

قال : فأىُّ الجهاد أفضل ؟

قال : « يُهَرَاقُ دَمُكَ وَيُعْقَرُ جَوادُكَ » .

قال : فأىُّ الهجرة أفضل ؟

قال : « تَهْجُرُ ما كَرِهَ رَبُّكَ » .

وأخبرنا أبو نُعيم أحمد ، ويُدْعَى بَكّارا ، ابن الحافظ أبى القاسم عُبيد بن محمد ، وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السَّعْدِىّ ، والقطب إبراهيم بن المجاهد إسحاق ، ابن صاحب الموصل لؤلؤ ، وعبد المحسن بن أحمد الصابُونىّ ، ومحمد بن عبدالغنى بن محمد الضبعى ، وعمه أحمد بن محمد ، ومحمدبن عبد الوهّاب بن مُرْتَضَى البَهْنَسِىّ ، وأحمد بن على بن محمد بن حُسام

---

(١) ساقط من س وحدها . (٢) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « الأبار » بغير إعجام .

(٣) فى المطبوعة : « عمر » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٤) سقط من س وحدها .

(٥) فى س وحدها : « فإنه » .

السكولياتي[١]، والشرف يعقوب بن عوض المؤذن[٢]، والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي، قراءةً عليهم وأنا أسمع بالقاهرة، قالوا كلهم: أخبرنا النجيب الحرّاني سماعاً، أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كُليب، أخبرنا علي بن أحمد بن بيان، أخبرنا محمد بن محمد [٣] بن محمد[٣] بن إبراهيم بن مخلد البزّار، أخبرنا ابن عرفة، فذكره.

وأخبرناه أيضا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخبّاز، بقراءتي عليه غيرَ مرة، وبقراءة الشيخ الإمام عليه أيضا، وأنا أسمع، قال: أخبرنا ابن عبد الدائم حضورا في الأولى، قال: أخبرنا ابن كُليب، فذكره.

﴿ومن الفوائد والمسائل عن[٤] أبي نصر رحمه الله﴾

قال ابن العربيّ في «القبس»[٥] في حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: وقعت ببغداد نازلة[٦]، وهي أن رجلا قال [ببغداد][٧] وهو صائم: امرأتي طالق إن أفطرتُ على حارّ أو بارد، فرُفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصبّاغ إمام الشافعية [٨]بالجانب الغربي[٨] فقال: هو حانث، إذ لا بد من الفِطر على أحد هذين.

ورُفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشِّيرازيّ بالمدرسة، فقال: لا حِنْثَ عليه، لأنه قد أفطر على غير هذين، وهو دخول الليل؛ قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وساق [الحديث][٩] إلى: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

---

(١) كذا في المطبوعة. وفي س: «السكلوتاتي»، وفي د: «السكلوياتي». ولم نجد شيئا من هذه النسب في كتب الأنساب. (٢) في المطبوعة: «المؤدب». وأثبتنا ما في س، د.

(٣) زيادة من س، د، على ما في المطبوعة. (٤) في المطبوعة: «عنه أيضا». والمثبت من س، د.

(٥) في أصول الطبقات الكبرى: «القبس». وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى. وكشف الظنون ٢/ ١٣١٥. ومن ترجمة ابن عربي في الديباج المذهب ٢٨٢. والقبس شرح على موطأ مالك.

(٦) في المطبوعة: «واقعة» وأثبتنا ما في سائر الأصول.

(٧) زيادة من المطبوعة، د، على ما في س، والطبقات الوسطى.

(٨) زيادة من س، والطبقات الوسطى، على ما في المطبوعة، د.

(٩) ساقط من المطبوعة، د. وهو في س، والطبقات الوسطى.

قلت : وقد يقال : إن الشيخ أبا إسحاق مسبوقٌ إلى ذلك ، سبقه به شيخُه القاضى أبو الطيّب ، فنصّ فى « التعليقة » على أن الفطر يحصُل بالغروب ، أكَلَ الصائم أم لم يأكل ، واحتج بالحديث المذكور . وكذلك قال الرُّويانىّ فى « البحر » فى آخر « باب الوصال »[1] ونقله الرافعىّ قُبيل « باب القضاء » عن « فتاوَى الغزّالىّ » وكلامهم أجمعين صريح فى حصول الفطر بالغروب ، ومسألة هذين الشيخين فى قول القائل « إن أفطرت على حارّ أو بارد » ولا فرق ؛ لأن هذه العبارة يُقصد بها فى العُرْف التعميم ، ومطلق الفِطر ، وقد يقال : عمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوفَ من المفطرات : سواء حارّها وباردها ، وغير ذلك .

قلت : مسألة القاضى أبى الطيِّب وجماعته بالغروب وإن حصل به الفِطْر ، لكن لا يقال : أفطر على حارّ أو بارد ، بل ذلك فطر شرعىّ لا يداخل الجوفَ ، فالذى يتجه عندى ما قاله الشيخ أبو نصر .

● ومما نقلته من « فتاوى ابن الصبّاغ » التى جمعها ابن أخيه [القاضى][2] أبو منصور أحمد ابن محمد [3]بن محمد[3] بن عبد الواحد من الغرائب : إذا كان له حِصّة فى أرض مُشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح . وقال : إن ابن الصبّاغ ذكرها فى كتابه « الكامل » .

قلت : فى ذلك تأييد لابن الرِّفعة ؛ فإنه قال : الذى يظهر أنه لا يصحّ ، إن قلنا القسمة

---

(١) فى المطبوعة : « الوصايا » . والتصحيح من سائر الأصول . وبعد ذلك فى الطبقات الوسطى زيادة :

« فإنه بعد أن حكى الوجهين فى أن النهى عن الوصال هل هو للتحريم أو للتنزيه ، قال وعلى كلا الوجهين لو خالَف وفَعل لم يكن صائما ، بل يكون مُفْطِرا مُمْسِكا ، لأن الفطر يحصل بدخول الليل ، نَوى الإفطار أم لم ينوه . انتهى .

لكن كلام هؤلاء فى أن الإفطار يحصُل بالغروب ومسألة الشيخين فى أخصّ من ذلك ، وهى الفطر على حار أو بارد ، فلا يلزم من قولنا : إنه يفطُر بالغروب أن يقال : إنه أفطر على حار أو بارد بغروب الشمس ، فالذى يتجه فيها ما ذكره ابن الصباغ » .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة .

بيع ، وكذا إن قلنا إقرار، ولم يُجوِّز قسمة الوقف من المطلق. [قال][1] وإن جوَّزناه[2] فيُشبه أن يأتيَ في صحته ، إذا أمكن الإجبار على القِسمة احتمالٌ ، ولكنَّ الشيخ الإمام [3]رحمه الله[3] ضعَّف هذا ، وذكر أنه يصحّ وقفه مسجدا ، قال : وتكون الصلاة فيه أكثرَ أجراً من موضعٍ كلُّه غيرُ مسجد .

والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصَّلاح ، إلا أنه قال : ثم تجب القِسمة ، والشيخ الإمام خالفه في وجوب القِسمة . ومن تفاريع الصحة أنه يحرُم المُكْثُ فيه على الجُنُب . كذا أفتى به ابن الصلاح ، ووافقه الشيخ الإمام، تغليباً للمنع، وذكر أن القاضيَ شرف الدين ابن البارزيّ أفتى بجواز المُكْث ، كما يجوز للجُنُب حملُ المصحف مع أمتعة . قال الشيخ الإمام [3]رحمه الله[3] : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن محلّ جواز حمل المصحف إذا كان المقصود هو الأمتعة ، ونظير مسألتنا أن يكون كلٌّ منهما مقصودا .

● وفي « فتاوى ابن الصَّبّاغ » يُستحبّ الوُضُوء لمن قصّ شاربه .

● وفيها أن ابن الصبّاغ ذكر في كتابه « الكامل » أنه إذا قال : « بعتُك إذا قبلتَ » ، لا يصحّ البيع ، لتعليق الإيجاب .

قلت : وقد يُخَرَّج فيه الخلاف في « بعتُك إن شئتَ » والأصح ثَمَّ الصحة .

● وفيها إذا دفع ثوباً إلى خيّاط فقال : إن كان يُقْطَع قميصا فاقطعه ، فلما قطعه لم يكفه[4] ، قال الشيخ ، يعني ابن الصبّاغ : يحتمِل أن يَضمَن ، ويحتمِل ألّا يَضمن ، وحكى عن أبي ثَوْر أنه لا يضمن .

قلت : المجزوم به في الرافعيّ و « الرَّوْضة » وغيرهما الضمان في هذه الصورة ، بخلاف ما إذا قال : هل يكفيني قميصا ؟ فقال: نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه، فلم يكف ، فإنه لا ضمان؛ لأن الإذن مطلق .

● وفيها : إذا قال : أنتِ طالق ثلاثا على سائر المذاهب ، قال القاضي أبو منصور :

---

(١) ساقط من س وحدها . (٢) في المطبوعة : « جوزنا » . والمثبت من س .
(٣) زيادة من س وحدها . (٤) في المطبوعة ، د : « لم تجب » وأثبتنا ما في س .

لم أجدها مسطورة ، فسألت شيخنا ، يعنى ابن الصبّاغ ، فقال: يقع فى الحال .

قال القاضى أبو منصور : وسمعت من رجل ثقة[1] كان يحضر عند القاضى أبى الطيّب ، أن القاضىَ قال : لا يقع ؛ لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلّها .

قال القاضى أبو منصور : ولا بأس بهذا القول ؛ لأن الطلاق يصحّ تعليقه على الشروط الصحيحة والفاسدة ، ولو قال : أنتِ طالق على مذهب فلان ، وفلان يُعتدّ بخلافه ، ينبغى أن يقال : يقع فى الحال ، ولا أظن ذلك لأن الرجل لم يوقع طلاقه ، بل[2] علّقه .

● استشكل ابن الصبّاغ قولَ الأصحاب : إن من نذر صوما لزمه صوم يوم، قائلاً[3]: لا ينبغى أن يُكتفى بصوم يوم إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقلّ ما وجب بالشرع ثلاثة أيام، والاستشكال معروف [به][4] وقد سبقه إليه الماوَرْدِىّ فقال : ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا ؛ لأنه أقلُّ صوم ورد فى الشرع نصا، وحكاه عنه الرُّويانى فى « البحر » ساكتا عليه ، واحترز بقوله ، نصًّا عما وجب بسبب من المكلّف ، كصوم يوم فى جزاء الصّيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبىّ قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان .

وحاول ابن الرِّفعة دفْع هذا الإشكال فقال : لا نُسلِّم[5] أن أقلّ صوم وجب بالشرع [6]ثلاثة أيام[6] ابتداء ، ولئن سلّمنا أن ذلك يشمل ما وجب بإيجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلّف ، فصوم يوم فقط يجب بالشرع فى جزاء الصيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبى قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان . ثم حكى كلام الماوَرْدِىّ ، وقال : احترز بقوله « نصًّا » عما ذكرناه.

● قلت : وعجبت من المعترِض والمجيب ، فإن أقلّ صوم وجب بالشرع ابتداء نصًّا صومُ

---

(١) فى المطبوعة ، د : « معه » . والمثبت من س . (٢) فى س وحدها : « وإنما » .
(٣) فى المطبوعة : « قال » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٤) ساقط من س وحدها .
(٥) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « لا أسلم أنه أقل » .
(٦)ساقط من س ، د وهو فى المطبوعة .

يوم ، فإن رمضان عندنا مَعاشرَ الشافعية ثلاثون عبادة ، وهو أصل بيننا وبين المالكية ، قال أصحابنا : هو (١) ثلاثون عبادة (١) ، كلٌّ منها مستقل بنفسه ، وخالفهم المالكية فقالوا ، بل صوم رمضان كلّه عبادة واحدة ، وخرج على الخلاف وجوبُ النيّة عندنا لكل يوم ، والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر ، واحتج أصحابنا بأنه لا يجب التتابع فى قضائه ، ومن يقول هذا الأصل فكيف ينكر أن أقل (٢) صوم وجب بالشرع ابتداءً صوم يوم ، فعجبت من خفاء هذا على الماوَرْديّ وابن الصبّاغ ، ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرِّفعة به .

● قال الأصحاب : يُشترط فى القاسم إذا كان منصوبا من جهة القاضى أن يكون حرّا بالغا عاقلا عَدْلًا عالما بالقِسْمة ، ولا يُشترط فى مَنْصُوب (٣) الشُّركاء العدالة والحرية ، فإنه وكيل من جهتهم .

قال الرافعيّ : كذا أطلقوه ، وينبغى أن يكون توكيل العبد فى القِسمة على الخلاف فى توكيله فى البيع والشراء ، ولو حَكّم الشركاء رجلا ليقسم بينهم ، قال أصحابنا العراقيون : هو على القولين فى التحكيم ، إن (٤) جوّزناه ، فيكون الذى حَكّموه (٤) كمنصوب القاضى انتهى .

وفيه كلامان ، أحدها : قوله « ينبغى أن يكون توكيل العبد فى القِسمة على الخلاف فى توكيله فى البيع والشراء » فيه نظر ، فإن البيع والشراء تتعلّق العُهدة فيه بالوكيل ، ولا كذلك التوكيل (٥) ، فلا يلزم من منع التوكيل فيهما منعُه فى القِسمة ، وبتقدير استوائهما ، فكان صواب العبارة أن يقول : على الخلاف والتفصيل ؛ فإن الخلاف فى توكيل العبد فى البيع والشراء إنما هو فيما إذا كان بغير إذن السيِّد ، أما بإذنه فيجوز جَزما ، فإن كانت القسمة مثلهما فينبغى أن يُفصّل هكذا .

(١) فى المطبوعة : « هو يكون عبادات » . وفى د : « هو يكون عبادة » وأثبتنا ما فى س .
(٢) فى المطبوعة : « أصل صوم » . والعبارة كلها مضطربة فى د . وأثبتنا الصواب من س .
(٣) فى المطبوعة ، د : « نصب » وأثبتنا ما فى س .
(٤) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « جوزناه فالذى حكموه » .
(٥) فى س ، د : « الوكيل » والمثبت فى المطبوعة .

والثانى قوله فى المحكِّم « إنه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضى ، وإن العراقيين ذكروا ذلك » مراده بتخصيصهم بالذكر أن غيرهم ساكت عنه ، لا أن غيرهم مخالف ، ثم الجزم بأنه كمنصوب القاضى قد يُستدرك بقول صاحب « البيان » ما نصه : « يجوز أن يكون الذى يُنَصِّبه الشريكان عبدا أو فاسقا ، لأنه وكيل لهما ، هكذا ذكره أكثر أصحابنا .

وقال ابن الصبّاغ : إذا نصَّب الشريكان قاسما ليقسم[1] بينهما لم تلزمه قسمته إلا بتراضيهما بقسمته بعد القُرْعة ، وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا ، [2]وإن[3] حَكَّما رجلا ليقسم بينهما فقَسَم ، فقولان ، كالقولين[4] فى التحكيم ، فإذا قلنا : يلزم ، وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها فى قَسْم[5] القاضى ، وإن قلنا : لا تلزم قسمته إلا بتراضيهما بعد القرْعة ، جاز أن يكون عبدا أو فاسقا[2] ، فَفَرْق بين النَّصْب والتحكيم ، والطريق الأول أقيس » . انتهى لفظ « البيان » .

وخرج فيه أنه لا يتعين على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القاضى ، بل وراءه شيء آخر ، وهو أنّ حُكْم المحكَّم هل يتوقف على التراضى فيصير منصوب القاضى شَرْطٌ[6] منه[7] العدالة والحرية جزما ، ولا كذلك منصوبهما جزما ، أما محكَّمهما فيُشترط فيه ذلك إن قلنا : إنّ حكمه يلزم ، وإن قلنا : يتوقف على الرِّضا فهو كمنصوبهما ، غير أن عبارة ابن الصبّاغ فى « الشامل » لا تقتضى أنه قال ذلك نقلا ، بل إنما قاله بحثا ، بعد أن اعترف بأن النقل خلافه ، وهذا لفظه ، قال فى أول « باب القاسم » من « الشامل » : « وإذا حكَّموا رجلا ليقسم بينهم ، كان على القولين إذا حكَّموا رجلا ليحكم بينهم ، فإنْ قلنا : يصحّ ، وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها فى قَسْم[8] القاضى ، وإذا قسم وأقرع ،

(١) فى المطبوعة ، د : « يقسم » . وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير فى المسألة .

(٢) ساقط من د وحدها . (٣) فى المطبوعة : « أو إن » . وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى المطبوعة : « كالقول » . وأثبتنا ما فى س . (٥) فى المطبوعة : « قاسم » والمثبت من س .

(٦) فى المطبوعة : « يشترط » . والمثبت من س ، د .

(٧) فى المطبوعة ، د : « فيه » . وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير فى المسألة .

(٨) فى المطبوعة ، د : « قاسم » وأثبتنا ما فى س . وسبق له نظير فى المسألة .

فهل يلزمهما؟ فيه وجهان ، وينبغى إذا قلنا : لا يلزمهما إلا بتراضيهما ألّا يُشترط فى الابتداء الحرّيةُ والعدالة » . انتهى .

وخرج منه أن منقول الرافعىّ صحيح[1] ولم يَفُته إلا بحثٌ لابن الصبّاغ وفى هذا [البَحْث][2] تطويل[3] ، ينبغى اشتراطه ، وإن قلنا لا يلزم إلا بالتراضى فإنا سنبيّن توقفنا[4] فى عدم اشتراطه ، وإن كان منصوبا من جهتهم غيرَ محكَّم ، فنقول ، كلام الرافعىّ أَحْسَنُ[5] من كلام صاحب « البيان » من الوجه الذى أبْدَيناه[6] ، فإن صاحب «البيان» نقل عن ابن الصبّاغ ما يوهم أنه قاله نقلا ، وإنما قاله بحثا ، وكلام « البيان » أحسن من كلام الرافعىّ ، من جهة أنه بيّن أن الأكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية فى القاسم ، من غير تعرّض[7] إلى التفصيل بين منصوب القاضى ومنصوب الشركاء ، والأمر كذلك ، فإن الذى نصّ عليه الشافعىّ وذكره الجماهير إطلاق القول بأن القاسم شَرْطه العدالة ، وممّن أطلق ذلك الماوَرْدىّ وصاحب « البحر » وغيرهما ، وقيّده ابن الصبّاغ وصاحب « التهذيب » بما إذا كان منصوبَ الحاكم ، وصرّحا فيما إذا كان منصوبَ[8] الشركاء بجواز كونه عبداً أو فاسقا ، وأما إذا كان مُحَكَّما[9] فلم يذكره صاحب « التهذيب » وذكره ابن الصبّاغ ، وقد أريناك كلامه ، وهو صريح أو كالصريح فى أن المنقولَ فيه اشتراط العدالة والحرية ، وأن له بحثاً أبداه[10] فيه ، بناء على أنّ حكم المحكَّم[11] لا يلزم إلا بالتراضى ، فيجرى الرافعىّ على

---

(١) فى المطبوعة : « صريح » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س د . (٣) فى المطبوعة : « نظر إلى » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٤) فى المطبوعة : « موقفنا » وفى د : « موقفا » وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى المطبوعة : « أنسب » والمثبت من س ، د . وسيأتى له نظير فى المسألة .

(٦) فى المطبوعة ، د : « أبديناه » . وأثبتنا ما فى س .

(٧) فى المطبوعة : « نظر » . والمثبت من س ، د .

(٨) فى المطبوعة : « كمنصوب » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٩) فى المطبوعة : « وأما إذا حكما » . وفى د : « وأما إذا تحكما » . وأثبتنا الصواب من س

(١٠) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « وأن له فيه بحثا ينافيه » لكن سقطت « فيه » من د .

(١١) فى المطبوعة : « الحاكم » والتصحيح من س ، د .

منقوله دون بحثه ؛ فإنه أعرض عن ذكره ، إما لضعفه عنده، أو لكونه مخرّجا على ضعيف أو لغير ذلك .

واعلم أن تجويز كونه فاسقا أو عبدا إذا كان منصوبَ الشركاء خلاف ظاهر إطلاقهم ، ودعوى الرافعيّ أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية فى منصوب القاضى ، وأطلقوا عدم اشتراطهما فى منصوب الشركاء مستدرَك ، فإنهم لم يُطلقوا عدم اشتراطهما فى منصوب الشركاء ، و[إنما][1] أطلقوا اشتراطهما فى القاسم ، فقيّده ابن الصبّاغ والبَغَوِىّ بمنصوب الحاكم ، فأحد الشقّين مُسَلَّم للرافعىّ ، وأما الشقّ الثانى ، وهو دعواه إطلاقهم عدم اشتراطهما فى منصوب الشركاء الذى بنى عليه بحثه المتقدّم غير مُسَلَّم . وقد صرّح صاحب « البيان» بخلافه، كما رأيت، وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما فى مطلَق القاسم من غير تقييد[2] بمنصوب الحاكم ، وأن الذى فصّل إنما هو ابن الصبّاغ ، وأن[3] طريق الإطلاق أقيس ، نخرج منه أنه يُرَجَّح تعميم الإطلاق ، واشتراط العدالة والحرية فى كل قاسم ، سواء[4] منصوب الشركاء وغيره ، وإذا كان هذا فى منصوبهم وإن لم يكن محكَّما فما الظن بالمحكَّم !

فإن قلت : هل لهذا[5] من وجه ؟ فإن[6] منصوب الشركاء وكيل ، وقد يوكَّل العبد والفاسق ؟

قلت : القاسم وإن كان منصوبَ الشركاء فليس هو وكيلا على الحقيقة ، فإن الوكيل لا يتولى الطرَفين ، وهذا يتولّى الطرفين ، فإنه يقسِم لهذا ولهذا ، فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ فى مقابلته من هذا لهذا ، أو يميّز ، ثم يأخذ الشركاء بعد الإقراع ؛ لأن رضاهم لا بدّ منه بعد[7] القرعة فى هذه[8] الصورة ، فكأن[9] القسمة على كل حال فيها

---

(١) زيادة من س ، د على ما فى المطبوعة (٢) فى المطبوعة : « تقيد » . وأثبتنا ما فى س ، د .
(٣) فى المطبوعة : « فإن » . والمثبت من س ، د .
(٤) فى المطبوعة ، د : « سوى » والمثبت من س . والكلمة فيها : « سوا » .
(٥) فى المطبوعة : « هذا » والتصحيح من س ، د . (٦) فى المطبوعة : « أن » والتصحيح من س ، د .
(٧) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « مع » . (٨) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « لهذه »
(٩) فى س : « فإن » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، د .

نوع من الولاية التى لا يَصْلُح[1] لها العبيد ، ولذلك اختلف الأصحاب ، كما أشار إليه فى « الوسيط » [إلى][2] أن مَنْصِبه منصب الحاكم أو الشاهد ، وإن كان لك أن تقول إن هذا إنما هو فى منصوب الحاكم ، لكن يظهر أن يقال إنها ، لما ذكرناه ، ولاية ، وبالجملة ما تجويز كونه فاسقا أو عبدا ، وإن كان منصوبَ الشركاء ، مصرَّحٌ به فى كلام غير ابن الصَّبَّاغ والبَغَوِىّ ومَن تبعهما ، حتى يقول الرافعىّ : إن الأصحاب أطلقوا تجويزه ، بل إنما أطلقوا عدم تجويزه عند إطلاقهم لفظ القاسم ، ثم اختلف ابن الصبّاغ والبَغَوِىّ والعِمْرانِىّ ، فقال الأوّلان : إن اطلاقهم مقيَّد بغير منصوب الشركاء ، وقال الثالث : إنه مطلَق ، واقوله اتجاهٌ مّا على الجملة .

٤٦٥

عبدالغفار بن عُبيد[3] الله بن محمد بن زِيرَك بزاى مكسورة

ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف

ابن محمد بن كثير بن عبد الله التَّمِيمِىّ ، أبو سعد

شيخ هَمَذان .

قال شِيرُويه : كان ثقةً صَدوقا ، فقيها عالما ، له يد فى الأدب ، وكان يعظ الناس ، ويتكلّم فى علوم القوم ، يعنى الصوفية ، وكان ذا شأن وخَطَر عند الناس ، الخاصّ والعامّ ، وله مصنفّات عزيزة فى أنواع العلوم ، ولم يُحمل عنه إلا القليل ، وعاجَله الموت .

روى عن أبيه أبى سهل ، والإمام أبى بكر بن لَال ، وغيرِهما من الهَمَذانيِّين ، وأبى الفتح ابن أبى الفوارس ، وأبى الحسن محمد بن الحسين[4] القطّان الدارَقُطْنِىّ ، وغيرِهما من البغداديين .

---

(١) فى المطبوعة : « لا يصح » . والمثبت من س ، د . (٢) ساقط من س وحدها .

(٣) فى المطبوعة ، د : « عبد » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة : « الحسن » والمثبت من سائر الأصول .

والدارَقَطِّنِيّ هذا غير الدارَقُطْنِيّ الإمام المشهور .

حدّث عنه ابن أخته[١] أبو[٢] الفضل محمد بن عثمان القُومَسَانِيّ[٣] وغيره ، وحكى أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام ، فكساه ثوبا فسأل مُعَبِّرا ، فقال له : إن الله تعالى يرزقك العلم ، وتكون إماماً في عصرك . فكان كما قال ، وذهب اسمه في الآفاق .

توفّي سنة ست وثلاثين وأربعمائة .

٤٦٦

عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الألواحيّ*

أبو محمد المِصريّ

من أهل الواح ، بُلَيدة من بلاد مصر .

قدم بغداد وتفقه بها ، وسمع أبا طالب بن غَيْلان ، وأبا إسحاق[٤] البَرْمكِيّ ، وأبا محمد الجَوْهَرِيّ ، والقاضي أبا الطيِّب الطَّبَرِيّ ، وأبا الحسين بن النَّرْسِيّ[٥] ، والقاضي أبا الحسن الماوَرْدِيّ ، وأبا يَعلىٰ بن الفرّاء ، وغيرهم .

وسمع بواسِط ، وهَمَذان ، والرَّيّ ، وسِمْنان ، وبِسطام ، ونيسابور ، من جماعات

---

(١) في س ، د : « أخيه » . وأثبتنا ما في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الفضل محمد » والتصحيح من سائر الأصول .

(٣) في المطبوعة : « القوسانى » . والمثبت من سائر الأصول .

* له ترجمة في الأنساب ٤٧ ب وفيه : « عبد الغني نازك » ، اللباب ١/٦٦ ، وفيه : « عبد الغني بن أبان » معجم البلدان ٤/٨٧٣ ، وفيه « عبد الغني بن بازل » .

« والألواحي » وردت هكذا في الأصول ، والأنساب ، واللباب . وحقها أن تكون : «الواحي» كما جاء في معجم البلدان . فإنها نسبة إلى «الواحات» والواحات واحدها : واح ولم نجد في معجم البلدان بلدة تسمى ألواح ، حتى تأتي النسبة إليها : « الألواحي » .

(٤) هو إبراهيم بن عمر . كما في الأنساب .

(٥) في المطبوعة : « أبو الحسن بن السرسي » وفي د: « أبو الحسن بن السرسني » وأثبتنا ما في س ، والعبر ٣/٢٤٠ ، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون البغدادي .

وسادات ، منهم أبو عثمان البَحِيرِىّ ، وأبو القاسم القُشَيْرِىّ ، وخلقٌ .

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها ، وحدَّث بها .

فروى عنه أبو الفتح بن البَطِّىّ ، وخلق .

قال ابن النجار : كان شيخاً صالحا ديِّنًا حسن الطريقة ، صبورا فقيرا . قال : وقرأت فى كتاب أبى الفضل كَمَّاد[١] بن ناصر بن نصر الحَدَّادِىّ المَرَاغِىّ أنه توفى فى الثالث عشر من المحرَّم سنة ست وثمانين وأربعمائة[٢] ، ودفن فى هذا اليوم ، وصلَّى عليه الإمام أبو بكر الشاشِىّ .

قلت : ووقع فى تاريخ شيخنا الذهبىّ أنه توفى سنة ثلاث وثمانين ، والأشبه مافى تاريخ ابن النجار[٣] .

٤٦٧

عبد القاهر بن طاهر بن محمد التَّمِيمِىّ

الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادىّ*

إمامٌ عظيم القَدر ، جليل المَحلّ ، كثير العلم ، حَبْر لا يُساجَل فى الفقه وأصوله والفرائض والحساب ، وعلم الكلام .

اشتهر اسمه ، وبَعُد صيته ، وحمل عنه العلم أكثرُ أهل خراسان[٤] .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « كماز » والمثبت من س ، ومعجم البلدان ٣ / ١٣٨ ، والضبط منه .

(٢) زاد فى الطبقات الوسطى : « ببغداد » .

(٣) قال صاحب الأنساب : « وتوفى بعد صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، فإنى رأيت خطه فى هذا التاريخ » .

* له ترجمة فى إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ ، بغية الوعاة ٢ / ١٠٥ ، تبيين كذب المفترى ٢٥٣ ، طبقات ابن هداية الله ٤٧ ، فوات الوفيات ١ / ٦١٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٨٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٢ .

(٤) زاد فى الطبقات الوسطى :

« كان كشيخه الأستاذ أبى إسحاق فى نُصرة طريقة الفقهاء والشافعىّ فى أصول الفقه =

سمع أبا عمرو(١) بن نُجَيد ، وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مَطَر ، وأبا بكر الإسماعيليّ ، وأبا أحمد(٢) بن عَدِيّ ، وغيرَهم .

(٣) روى عنه البيهقي والقشيريّ ، وعبد الغفار بن محمد بن شِيرُويه وغيرهم (٣) .

وكان يُدَرِّس في سبعة عشرَ فنًّا ، وله حِشْمة وافرة .

وقال جبريل(٤) : قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونيّ : كان من أئمة الأصول وصدور(٥) الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل ، بديعَ الترتيب ، غريبَ التأليف والتهذيب(٦) ، تراه الجِلَّة صَدْرا مقدَّماً ، وتدعوه الأئمة إماما مفخَّما ، ومن خراب(٧) نيسابور اضطرارُ مثله إلى مفارقتها .

قلت : فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التُّرْكُمان .

في الأغلب ، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعيّ : « لا يجوز نسخُ الكتاب بالسُّنَّة » مع أن أكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جَبُنوا عن نُصرة المذهب في هذه المسألة ، حتى إن ابن فُورَك نقض كتابا صنفه الشيخ سهل الصُّعلوكيّ ، في نُصرة مذهب الإمام فيها . هذا كلام ابن الصلاح .

ومسألة عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة ، وإن كانت منقولةً عن الشافعيّ ، إلا أن في صحة ذلك النقل عنه نظرا . وقد بسطت القول في ذلك في « شرح المنهاج للبيضاويّ » فليراجَع » .

(١) في المطبوعة : « سمع عمرو » . والتصحيح من س ، د . وانظر فهارس الجزء الرابع .

(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « أبا بكر » وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ، وتبيين كذب المفترى ، وانظر فهارس الجزء الرابع . وعبارة الطبقات الوسطى والتبيين : « وحدث عن الإسماعيلي وأبي أحمد بن عدى » . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . لكن في د : « عبد الغافر » .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي س : « جزيل » وفي د : « جريل » وقد سقط هذا الاسم من الطبقات الوسطى . وهذا النقل عن الصابوني في « تبيين كذب المفترى » وسقط الاسم فيه أيضا .

(٥) في المطبوعة : « وصدر » . والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٦) في التبيين : « في التهذيب » . (٧) في المطبوعة ، د : « حسرات » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقال عبد الغافر [الفارسىّ][١] : هـو الأستاذ الإمام الـكامل ذو الفنون ، الفقيه الأصولىّ ، الأديب الشاعر ، النحوىّ ، الماهر فى علم الحساب ، العارف بالعَروض ، ورد نيسابور مع أبيه أبى عبد الله طاهر ، وكان ذا مال وثروة ومروءة ، وأنفقه[٢] على أهل العلم والحديث حتى افتقر ، صنَّف فى العلوم ، وأربى على أقرانه فى الفنون ، ودرَّس فى سبعةَ عشرَ نوعاً من العلوم ، وكان قد درس على الأستاذ أبى إسحاق[٣] ، وأقعده[٤] بعده[٥] للإملاء مكانَه ، وأملى سنين، واختلف إليه الأئمة ، وقرأوا عليه ، مثل ناصر المَرْوَزِىّ ، وأبى القاسم القُشَيْرِىّ ، وغيرِهما .

قال : وخرج من نيسابور فى أيام التُّرْكُمانيّة وفتنتهم ، إلى أسفَرايِن ، فمات بها .

وقال الإمام فخر الدين الرازىّ ، فى كتاب « الرِّياض المُونِقة » : كان، يعنى أبا منصور [الإسْفَرايِينِىّ][٦] ، يسير فى الرد على المخالفين سَيْرَ الآجال فى الآمال ، وكان عَلّامـة العالَم[٧] فى الحساب والمُقدَّرات[٨] ، والـكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ، ولو لم يكن له إلا كتاب « التـكملة فى الحساب » لـكفاه .

وقال أبو علىّ الحسن بن نصر المَرَنْدِىّ[٩] الفقيه : وحدثنى أبو عبد الله محمد بن عبدالله الفقيه ، قال : لما حصل أبو منصور بأسفَرايِن ابتهج الناس بمَقْدَمه إلى الحدّ الذى لا يُوصف، فلم يبق بها إلا يسيراً حتى مات ، واتّفق أهـل العلم على دفنه إلى جانب الأستاذ أبى إسحاق[١٠] ، فقَبْراهما متجاوران تجاوُرَ تلاصُـق ، كأنهما نَجمان جمعهما مَطْلَع ، وكوكبان ضمَّهما بُرج مرتفع .

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول: وهذا النقل عن عبد الغافر فى التبيين ، وقد كتب به إلى ابن عساكر . (٢) فى المطبوعة ، د ، « وأنفق » ، والمثبت من س ، والطبقات الوسطى . وقد اضطربت العبارة فى التبيين . (٣) الإسفرابنى . كما فى التبيين .

(٤) فى أصول الطبقات الـكبرى : « وأقعد » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٥) فى التبيين زيادة : « فى مسجد عقيل » . (٦) زيادة فى المطبوعة على ما فى س ، د .

(٧) فى المطبوعة : « وكان عادته العلم » وفى د : « عاديه العالم » وأثبتنا ما فى س .

(٨) فى المطبوعة ، د : « المقدار » وأثبتنا ما فى س . (٩) فى المطبوعة : « الزبيدى » والتصحيح من سائر الأصول ، والتبيين . (١٠) إبراهيم بن محمد المتكلم الإسفرايينى ، كما فى التبيين .

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، ووقع فى «تاريخ ابن النجار» سنة سبع وعشرين ، وهو تصحيف من الناسخ ، أو وهم من المصنِّف .

ومن شعره[١] :

يا مَن عَدَى ثم اعتدَى ثم اقترفْ ... ثم انتهى ثم ارعَوَى ثم اعترفْ

أبشِرْ بقول اللهِ فى آياتِهِ ... إن يَنْتَهُوا يُغفَرْ لَهُمْ ما قدْ سَلَفْ[٢]

قلت : فى استعمال مثل الأستاذ أبى منصور مثل هـذا [الاقتباس][٣] فى شعره فائدةٌ ، فإنه قدوة فى العلم والدين ، وبعض أهل العلم ينهَى عن مثل ذلك ، وربّما شدّد فيه وجنح[٤] إلى تحريمه ، والصواب الجواز ، ثم الأحسن تركه ، تأدّباً مع الكتاب العزيز ، ونظيره ضربُ الأمثال من القرآن ، وتنزيله فى النُّكَت الأدبية ، وهذا فنّ لا تسمح نفس الأديب بتركه ، واللائق بالتقوى أن يُترك ، وأكثر الناس رأيتُ تشدداً[٥] فى ذلك المالكية ، ومع هذا فقد فعله كثير من فقهائهم ، حتى رأيت فى كتاب « المَدارِك فى أصحاب مالك » القاضى عِياض فى ترجمة ابن العَطّار ، وهو من قدماء أصحابهم أنه سُئل عن مسألة من سجود السهو ، فأفتى بالسجود فقال السائل : إن[٦] أصبَغ[٧] لم يَرَ علىّ سجودا[٨] ، فقال : ﴿ لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ ﴾[٩] وعدّ القاضى عِياض ذلك من مُلَحِه ونَوادِره .

ومما أنشده ابن السَّمعانىّ فى « التحبير » فى ترجمة العباس بن محمد ، المعروف بعَبّاسة :

لا تعترِضْ فيما قَضِى ... واشكرْ لعلّكَ ترْتَضِى

اصبِرْ عـلى مُرِّ القضَـا ... إنْ كنتَ تعبُدُ مَن قَضَى

ومنه :

يا فاتحاً لِى كلَّ بابِ مُرْتَجِ ... إنى لِعَفوٍ منك عَنّى مُرْتَجِ[١٠]

---

(١) البيتان فى التبيين ٢٥٤ . (٢) انظر الآية ٣٨ من سورة الأنفـال .

(٣) ساقط من المطبوعـة ، وهو من سائر الأصول . (٤) فى المطبوعـة : « وجنح فيه » . وأسقطنا « فيه » حيث سقطت من س ، د . (٥) فى س وحدها : « يشدد » .

(٦) فى المطبوعة بعد هذا زيادة : « لم » والمثبت فى : س ، د . (٧) انظر الديباج المذهب ٩٧ .

(٨) فى المطبوعة : « سجود » والمثبت فى : س ، د . (٩) الآية ١٩ من سورة العلق .

(١٠) فى المطبوعة : « كل باب أرتجى » وفى د : « ترتجى » ، وأثبتنا الصواب من س . وفى المطبوعة : « عنى مرتجى » وأثبتنا ما فى س ، د .

فامنُنْ عليَّ بما يُفيد سعادتى ، فسعادتى طوعًا متى تأمُرْ تَجِى[1]

ومن تصانيفه كتاب « التفسير » وكتاب « فضائح المعتزلة » وكتاب « الفَرْق بين الفِرَق » وكتاب « التحصيل »[2] فى أصول الفقه ، وكتاب « تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر » وكتاب « فضائح الكَرَّامية » وكتاب « تأويل مُتَشابِه الأخبار » وكتاب « المِلَل والنِّحَل » مختصر ليس فى هذا النوع مِثلُه ، وكتاب « نَفْى خَلْق القرآن » وكتاب « الصِّفات » وكتاب « الإيمان وأصوله » وكتاب « بُلوغ المَدَى عن أصول الهُدَى » وكتاب « إبطال القول بالتولُّد » وكتاب « العِماد فى مواريث العِباد » ليس فى الفرائض والحساب له نظير ، وكتاب « التكملة » فى الحساب ، وهو الذى أثنى عليه الإمام فخر الدين فى كتاب « الرِّياض المونقة » وكتاب « شرح مِفتاح ابن القاصّ » وهو الذى نقل عنه الرافعىّ فى آخر باب « الرَّجعة » وغيره[3] ، وكتاب « نَقْض ما عمِله أبو عبد الله الجُرجانىّ فى ترجيح مذهب أبى حنيفة » وكتاب « أحكام الوطء التام » وهو المعروف بالتقاء الختانين ، فى أربعة أجزاء .

قال ابن الصَّلاح : ورأيت له كتابا فى معنى لفظتى « التصوّف والصوفىّ » جمع فيه من أقوال الصوفية ألفَ قول ، مرتَّبة على حروف المعجم .

وجميع تصانيفه بالغة فى الحسن أقصى الغايات .

﴿ ومن الرِّواية عنه ﴾

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم البَزْدَوِىّ المقيم[4] أبوه بالضِّيائيّة[5] ، قراءةً عليه وأنا أسمع بقاسِيُون ، أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد المَقْدِسِىّ ، سماعًا

---

(١) فى المطبوعة : « متى يا مرتجى » والتصحيح من س ، د .

(٢) فى المطبوعة ، د : « الفصل » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، وفوات الوفيات ، وكشف الظنون ١/٣٦٠ . (٣) فى الطبقات الوسطى : « وغيرها » .

(٤) كذا فى الأصول . ولعل صوابها : « القيم » بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة .

(٥) فى المطبوعة : « الضيبائية » . والتصحيح من س ، د .

عليه، أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المُطَهَّر ، [أخبرنا][1] القاسم بن الفضل الصَّيْدَلانيّ ، إجازةً ، أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النَّيسابوريّ ، أخبرنا الشيخ أبو الرَّجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسيّ ثم النيسابوريّ ، أخبرنا الشيخ الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مَطَر ، أخبرنا إبراهيم بن علي الذُّهْليّ ، حدثنا يحيى بن يحيى التميميّ ، حدثنا هُشَيم بن بَشِير ، عن سَيَّار[2] ، عن يزيد الفقير[3] عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَمَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

رواه البخاريّ[4] ، عن محمد بن سِنان ، وعن سعيد بن النَّضْر .

ورواه مسلم[5] ، عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شَيْبة .

ورواه النسائيّ[6] في « الطهارة » بتمامه ، وفي الصلاة ببعضه ، عن الحسن بن إسماعيل ابن سليمان ، خمستهم عن هُشَيم بن بَشِير ، به .

أنشدنا الوالد رحمه الله مرّةً من لفظه، للأستاذ أبي منصور، ما كتب به إليّ أحمد بن أبي

---

(١) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة .

(٢) في الأصول : « يسار » وأثبتنا الصواب من صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي ، وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦ في ترجمة « هشيم بن بشير » . وسيار هو أبو الحكم ، كما ذكر البخاري ، وذكره في ميزان الاعتدال ٢ / ٢٥٣ باسم: « سيار بن حاتم » وحكى في تقريب التهذيب ١/٣٤٣ في اسم أبيه خلافا .

(٣) هو يزيد بن صهيب الكوفي . وإنما قيل له الفقير ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره . تقريب التهذيب ٢/٣٦٦

(٤) أخرجه البخاري في (باب التيمم ، من كتاب الطهارة) ١/٩١ ، وفي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، من كتاب الصلاة) ٢/١١٩ .

(٥) صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ١/٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٦) سننه في (باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الغسل) ١/٧٣ .

طالب من دمشق أن محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب إليه ، من مدينة السّلام ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضّرير المُقْرى[1] بأصبهان ، أن أبا نصر أحمد بن عمر الغازىّ ، أخبره ، قال : أنشدنى أبو سعيد مسعود بن ناصر السِّجْزِىّ[2] ، قال : أنشدنا الأستاذ أبو منصور لنفسه[3] :

طلبتُ من الحبيب زكاةَ حُسْنٍ ... على صِغَرٍ من القدّ البَهِىِّ[4]

فقال وهَلْ على مِثْلِى زكاةٌ ... على قولِ العراقىّ الـكَمِىِّ[5]

فقلتُ الشافعىُّ لنا إمامٌ ... وقد فرَضَ الزكاةَ على الصّبِىِّ[6]

ثم ذيّل عليها الوالد ، رحمه الله تعالى ورضى عنه ، فقال :

فقال اذهب إذاً فاقبِضْ زكاتِى ... بقول الشافعىّ من الوَلِىِّ[7]

فقلت له فديْتُكَ من فقيــهٍ ... أيُطلَبُ بالزّكاةِ سِوى المَلِىِّ[8]

نِصابُ الحُسْنِ عندكَ ذواتّساعٍ ... بلَحْظِكَ والقَوامِ السَّمْهَرِىِّ[9]

فإن أعطيتَنا طوعاً وإلّا ... أخذناه بقولِ الشافِعِىِّ[10]

أخبرنا أحمد بن أبى طالب ، قال : كتب إلىَّ محمد بن محمود ، قال : أنبأنا القاضى أبو الفتح الواسطىّ قال : كتب إلىَّ أبو جعفر محمد بن [أبى][11] على الهمذانىّ ، قال :

---

(١) فى المطبوعة : « المترى » والتصحيح من س ، د ، وطبقات القراء ٢/١١٤ .

(٢) فى س : « الشجرى » وفى د بهذا الرسم بدون إعجام . وأثبتنا ما فى المطبوعة ، والعبر ٣/٢٨٩

(٣) الأبيات فى فوات الوفيات ١/٦١٤ . (٤) فى الفوات : « من العمر البهى » .

(٥) العراقى : هو الإمام أبو حنيفة كما ذكر محقق الفوات . وكذا جاء مصرحا به فى شعر لأبى الفضل الميكالى ، ذكره ابن شاكر . (٦) زيادة من س وحدها .

(٧) فى الفوات : « برأى الشافعى » . (٨) فى الفوات : « أيطالب بالوفاء » .

(٩) فى س ، والفوات : « ذو امتناع » والمثبت فى المطبوعة ، د . وفى الفوات : « عندى » . وفى المطبوعة ، د : « بلحظ » وأثبتنا ما فى س ، والفوات .

(١٠) فى الفوات : « الحنبلى » وقد علق محقق الفوات على هذا البيت بأنه فى نسختين من الفوات ، وطبقات الشافعية : « أخذناه بقول الشافعى » قال : وقد تقدم ذكر الشافعى .

(١١) ساقط من س وحدها .

أنشدنا أسعد بن مسعود بن علىّ العَتْبِىّ الكاتب ، قال : أنشدنى أبو منصور البغدادىّ لنفسه[1] :

يا سائلى عن قِصَّتِى دَعْنِى أَمُتْ فى غُصَّتِى
المالُ فى أيدِى الوَرَى واليأسُ منه حِصَّتِى

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

● قال فى « شرح المفتاح »[2] فى التسمية المسنونة فى الوضوء ، إنها : « بسم الله وبالله وعلى مِلَّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » عند غَسْل الكَفَّين .

● وحكى أن من أصحابنا من قال : لا تُشترط الطَّهارةُ[3] فى الصلاة على الجَنازة .

● وقال فى الإقامة : من سُنَّتها الإدراج[4] ، ولا يبرح من موقفه حتى يقول : قد قامت الصلاة .

قلت : وظاهره أنه يتحوَّل[5] حينئذ ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يمشى حتى يُتمّمها .

● وقال فى كتاب « الوطء التام » : من لَفَّ ذكره بحريرة وأولجه فى فرج ولم يُنزل لا غُسْلَ عليه ، ولا حَدَّ ، على الأصح إن كان فى حرام ، ولا يفسُد به شىء من العبادات . وعن أبى حامد المَرْوَزِىّ إيجابُ ذلك . انتهى .

---

(١) البيتان فى فوات الوفيات ١/٦١٥ . (٢) فى الطبقات الوسطى : « وقد رأيت بخط ابن الصلاح فى مجموعه أنه وقف عليه فى دخلته الثانية إلى نيسابور ، وعلق منها فوائد ، منها ... » .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى زيادة : « والوضوء » .

(٤) قال فى المصباح المنير (درج) : « درج الصبى دروجا ، من باب قعد : مشى قليلا فى أول ما يمشى ، ومنه قيل درجت الإقامة : إذا أرسلتها ، درجا ، من باب قتل ، لغة فى أدرجتها ، بالألف » .

(٥) فى المطبوعة : « يقول » والتصحيح من س ، د والعبارة فى الطبقات الوسطى :

« وظاهر هذا أنه إذا قالها تحوَّل ، والذى قاله الأصحاب أنه إذا شرع فى الإقامة فى موضع تمّمها فيه ولا يمشى فى أثنائها ، ولم يُغَيِّيُوه بلفظ الإقامة » .

وفى مسألة الغُسل وجوه شهيرة ، أصحها : وُجوب الغسل ، وثالثها الفرق بين [الخِرْقة][1] الخشنة والناعمة .

قال النَّوَوِىّ فى « زيادة الروضة » : قال صاحب « البحر » : وتجرى هذه الأوجُه فى إفساد الحج به ، وينبغى أن تجرى فى جميع الأحكام . انتهى .

قلت : وقوله « وينبغى أن تجرى فى جميع الأحكام » هو من كلام النووىّ ، وليس من كلام صاحب « البحر » وفيه على عمومه نظر ، إذ يلزمه أن يَحِلّ الإيلاج فى خِرقة فى فرج أجنبية ، ولا أعتقد أحدا يقول به ، وإن اختُلِف فى وجوب الحد ، وإنما ينبغى أن يَجْرِىَ[2] الخلاف فى جميع العبادات ، هل تفسد به ؟ وبه صرح الأستاذ أبو منصور كما رأينا[3] ، ولم يُرِد النووىّ [4] إن شاء الله [4] سواه .

● إذا قال المريض : أوصيت لزيد بما يخصّ فلانا ، أحدَ وُرّاثى[5] من ثُلثى لو لم أوصِ . فهل تصح ؟

هذه مَسْألة[6] مليحة ، يَحْتَمِل أن يُقال بالصّحة ؛ لأن له أن يوصِىَ بكمال الثلث ، وبعضه مُوزَّعا[7] على كل الورثة ، وإذا كان له أن يوصىَ بتمامه ، فله مع كل وارث ثلث ما يرثه ، فله أن يضمه فى واحد معيّن منهم .

ويَحْتمِل أن يقال : لا يصح ، بل ليس له إلا أن يوصىَ بالقدْر المطلق له من الثلث فما دونه ، مقسوما بين ورثته ، على مقدار مواريثهم .

وهذه المسألة وقعت فى زمان الأستاذ أبى منصور ، وذكرها القاضى الحسين فى « فتاويه » .

وبالاحتمال الثانى أفتى أبو منصور .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س . د .

(٢) فى المطبوعة : « يجرب » ، والتصحيح من س ، د .

(٣) فى المطبوعة ، د : « رأيت » والمثبت من س .   (٤) زيادة فى س وحدها .

(٥) فى المطبوعة : « وارثى » والكلمة فى د غير مقروءة ، وأثبتنا ما فى س .

(٦) فى المطبوعة ، د : « المسألة » والمثبت فى س .   (٧) فى المطبوعة ، د : « موزونا » والمثبت من س .

● وذلك أن واحدا ترك ابنا وبنتا ، وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت ، بحيث لا ينقص عليها شىء ، وأراد أن يجمل الموصىَ به ثلث ما يخص الإبن ، وهو أقل[١] من أصل الثلث ، وأن يُحسَب على الإبن وحده ، بحيث لا يدخل نقص على البنت ، فاختلف [على الإبن][٢] فقهاء ذلك الوقت فى الفُتْيا ، هل يدخل النقصُ عليهما جميعا ، أو يُخَصّ به الإبن ، كما أوصى به الميت ؟

فقال الأستاذ أبو منصور : بل يدخل عليهما جميعا ، وتكون المسألة من تسعة[٣] . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[٤] .

---

(١) فى المطبوعة ، د : « أصل » وأثبتنا ما فى س . (٢) ساقط من س وحدها .

(٣) فى د وحدها : « سبعة » . (٤) زاد فى الطبقات الوسطى من مسائل أبى منصور ، قال :

● وقال أبو منصور أيضا : إنه ينوى لصلاة الجنازة كونَها فرضَ كفاية ، كما هو وجه مشهور لغيره .

● واختار أن التسْنيم فى هذا الوقت أفضل من التسطيح فى القبر ، مخالفةً للروافض ، كما قال ابن أبى هريرة ، والشيخ أبو محمد ، والرُّويانىّ ، والغزّالىّ .

● وحكى فيه عن بعض الأصحاب المنعَ من جواز الجمعَ فى الحَضَر بالمطر ، كما هو رأى المُزَنِىّ .

وهذه نُبْذة مما علّقه ابن الصلاح من هذا الشرح [يعنى شرح المفتاح وقد سبق النقل منه فى الطبقات الكبرى] .

وللأستاذ أبى منصور كتاب فى نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجانىّ فى ترجيح مذهب أبى حنيفة . قال ابن الصلاح : وكل واحد منهما لم يخلُ كلامُه عن ادّعاء ما ليس له ، والتشبّع بما لم يُؤْتَه ، مع وهم كثير أتاه .

وذكر ابن الصلاح فوائد قليلة من هذا الكتاب ، ونحن نذكر منه جُملا ، يدخل فيها ما أورده ابن الصلاح .

=

= قال الأستاذ أبو منصور: وجدت كتابه ـ يعني أبا عبد الله ـ مشحونا بثلب أصحاب الحديث ، صُنْعَ من يشترى لهو الحديث .

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغياً إنــه لدميمُ

[لأبى الأسود الدؤلى انظر البيان والتبيين ٤ / ٦٣] .

فرأيت فرض الدين القويم والصراط المستقيم نقضَ ما أودعه كتابه ، عُرْوةً عُرْوة .

قال : وصنّف الشافعى فى الردّ على البراهمة المنكرين للنبوّات كتابا فى إثبات النبوّة . وكلّ من صنّف فى النبوّات فهو تبَعٌ له ؛ لأنه على منواله نسج .

زعم الجرجانى أن ما رسمه أبو حنيفة فى الشروط لم يسبقه إليه أحد .

أجاب أبو منصور بأن النبى صلى الله عليه وسلم أوّلُ من أملى كتب العهود والمواثيق ؛ منها عهدُه لنصارى أيْلَة ، بخط على بن أبى طالب ، وفيه شهادة أبى بكر وعمر وعثمان وأعلام الصحابة ، وهذا العهد باقٍ عند أصحاب أيْلَة ؛ ولأجل ذلك يصانُون .

قال : واستقصى محمد بن جرير الطبرى الشروطَ فى كتاب على أصول الشافعى ، وسرق أبو جعفر الطحاوى من كتابه ما أودعه كتابه ، وأوهم أنه من نتيجة أهل الرأى .

ثم جاء بعدُ شيخُ الشروط والمواثيق ، بل شيخ الأصول والفروع أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بالصَّيْرفِى ، فغبَّر فى وُجوه المتقدّمين بما صنَّف فى أدب القضاء ، وفى الشروط والمواثيق .

وممن صنَّف فى الشروط والمواثيق المُزَنى ، أملى فيه كتابا جامعا . وأبو ثور ، وكتابه فيها مبسوط . وأبو على الكرابيسى ، وبيَّن فى مصنَّفه ما وقع فى كتب أصحاب الرأى من الخلل فى شروطهم . وداود بن على الأصبهانى ، وشرح فى كتابه أصول الشافعى ، وذكر ما عابه على يحيى بن أكثم فى الشروط . وابنُه أبو بكر ، وزاد على أبيه أبوابا وفصولا . وقبله أبو عبد الرحمن الشافعى .

قال : وقد كان أصحاب الرأى يفتخرون بأن لهم مسائل فى الدَّوْر ، ومسائلُ ابن سُرَيْج فى الدَّوْر تَرْبى على مسائل أهل الرأى بألوف . =

= وصنّف بعد ابن سريج فى الدَّوْر شيخُ الأصول والفروع أبو إسحاق الإسفراينىّ ، ما حيّر السابقين ، وأغنى اللاحقين .

ونَقَض على الجرجانى دعواه تقدُّمهم فى علم الفرائض ، بسعيد بن جبير ، وعَبِيدة السَّلْمانىّ ، والشَّعْبىّ ، والفقهاء السبعة سعيد بن المسيَّب ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو ابن حزم ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

قال : ولقد قال مالك : إن هؤلاء السبعة إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع ، ولم يَجُز لغيرهم مخالفتُهم .

ثم نشأ مِن بعدهم قَبِيصة بن ذُؤَيب ، وأبو الزِّناد .

قال : فدَعْوى الجُرْجانى سَبْقَهم إلى هذا العلم وَقاحةٌ ورَقاعة .

قال : ولما انتهى الكلام فى الفرائض إلى زمن أبى حنيفة كان ابن أبى ليلى ، وابن شُبْرُمة قد صَنَّفا فى الفرائض . وأطال فى ذلك ، وذكر جماعة من متقدِّمى أصحاب مالك صنَّفوا فيها .

ثم قال : ولأصحاب الشافعىّ فيها كتاب أبى ثَوْر ، وكتاب الكرابيسىّ ، وكتابٌ رواه الربيع عن الشافعىّ .

قال : وأبسط الكتب فيها كتبُ أبى العباس بن سُرَيج . قال : وأبسط من الجميع كتاب محمد بن نصر المَرْوزِىّ . وما صُنِّف فيها أتقنُ وأحكمُ منه ، وحجمه يزيد على خمسين جزءا . قال : وكتابنا فى الفرائض يزيد على ألف ورقة .

قلت : وقد وقفت عليه ، وهو كتاب جليل المقدار ، لا مَزيدَ على حسنه .

ثم أطال الكلام فى فضائل الشافعىّ ، وما يتبع ذلك ويلتحق به .

ثم ذكر للشافعىّ مناظرات . قال : فمنها ما حدَّثناه عبدُ الله بن عمر المالكى ، حدثنا أبى ، عن الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعىّ يوما جالساً بين يدى مالك بن أنس ، فجاء =

= رجل، فقال لمالك : إنى رجل أبيع القُمْرِىّ ، وإنى بعتُ فى يومى هذا قُمْرِيًّا، فردَّه علىَّ ، فقال : إن قُمْرِيَّك لا يصيح ، فحلفت له بالطلاق أن قُمْرِيّ لا يهدأ من الصِّياح .

فقال له مالك : طلقت امرأتُك، ولا سبيلَ لك عليها .

وكان الشافعىّ يومئذ ابن أربعَ عشْرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيُّما أكثرُ ، صياحُ قُمْرِيِّك أم سكوتُه ؟

فقال : صياحُه .

فقال : أمْسِكْ ، ولا شىء عليك .

قال : فزَبَره مالك ، وقال : يا غلامُ ، من أين لك هذا ؟

فقال : لأنك حدَّثتنى عن الزُّهْرِىّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سَلَمة ، أن فاطمة بنت قيس قالت : يارسول الله ، إن أباجَهْم ومعاوية خطبا لى . فقال : «أمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَدَعُ سَوْطَهُ عَنْ عَاتِقِهِ» وقد كان أبو جهم يأكل وينام ويدَع عَصاه فى بعض أحواله ، إلا أنه قال : لا يضع عصاه ، وأراد به أبْلَغَ أحواله ، والعرب تجعل أكثر الفعلين لمُداومته ، فلما كان صِياحُ قُمْرِىٍّ هذا أكثرَ من سكوته جعلتُه فى صياحه دائما .

فتعجَّب مالك من احتجاجه .

وذكر للشافعىّ مناظراتٍ أُخَر ، منها قضيَّته مع محمد بن الحسن ، فى مسألة غَصْب الساجة [سبقت هذه المناظرة فى الجزء الثانى ، صفحة ١٤١] .

ثم ذكر قول من قال : إن ابن مَعِين طَعن فى الشافعىّ [سبق هذا القول فى الجزء الثانى ، صفحة ١٠ . ويلاحظ أن ابن السبكى أشار هناك إلى أنه سيحكى هذا القول فى ترجمة الأستاذ أبى منصور . ولم يذكره فى الطبقات الكبرى ، وإنما ذكره فى الوسطى ، كما ترى] وقال : إنما أراد ابن معين : إبراهيمَ بن محمد الشافعىّ . وقد قال ابن معين : محمد بن إدريس الشافعىّ إمامٌ حاذقٌ ثقة . وروَى بإسناده إلى يحيى بن معين ، عن يحيى بن سعيد القطّان : أنا أدعو الله عزَّ وجل للشافعىّ منذ أربعين سنة . =

٤٦٧

عبد القاهر بن عبد الرحمن

الشيخ أبو بكر الجُرْجانى*

النحوىّ المتكلّم على مذهب الأشعرىّ ، الفقيه على مذهب الشافعىّ .

أخذ النحو بجُرجان عن أبى الحسين محمد بن الحسن الفارسى ، ابن أخت الشيخ أبى على الفارسىّ ، وصار الإمامَ المشهور ، المقصودَ من جميع الجهات ، مع الدِّين المتين والورع والسكون .

قال السِّلَفِىّ : كان وَرِعا قانِعا ، دخل عليه لِصٌّ وهو فى الصلاة ، فأخذ ما وجد ، وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته .

= قال : وبالغ مسلم بن الحجّاج فى الثناء على الشافعىّ فى كتاب « الانتفاع بجلود السباع » وفى كتاب «الرد على محمد بن نصر المروزىّ » وعدّ الشافعىّ فى هذا الكتاب من الأئمة الذين يُرْجَع إليهم فى الحديث ، وفى الجرح والتعديل .

وأفاد الأستاذ أبو منصور فى هذا الكتاب فوائدَ جَمَّة .

ومن الوهم الواقع فيه تكريره أن داود بن علىّ من تلامذة الشافعىّ ، وداود مولده بعد المائتين ، إما بسنتين أو ثلاث ، والشافعىّ مات سنة أربع [يقصد بعد المائتين] فكان داود ابنَ سنتين أو سنة حين موت الشافعىّ . ولعله أراد بالتلمذة كونه من أتباعه ؛ فإن جماعة عَدُّوا داودَ من أتباع الشافعىّ ، وليس ببعيد . وإنكارُه القياس لا يُخْرِجه عن ذلك ، فكم من إمامٍ يُخالف قُدْوتَه فى مسائلَ أُمّهات . ولقد اجتمع أبو جعفر الطَّحاوى ، أحدُ أئمة الحنفية بالقاضى أبى عُبَيد بن حَرْبُويه ، أحدِ أئمتنا ، فقال له أبو عبيد : ياأبا جعفر ، أما علمت أن من لم يخالف إمامه فى شىء عَصَى ، فقال : أيها القاضى : «نَعَم وغَبِىَ » .

* له ترجمة فى : إنباه الرواة ٢/١٨٨ ، بغية الوعاة ٢/١٠٦ ، روضات الجنات ٣ ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٠ ، العبر ٣ /٢٧٧ ، فوات الوفيات ١/٦١٢ ، مرآة الجنان ٣ /١٠١ ، مفتاح السعادة ١/١٣٨ ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٨ ، نزهة الألبا ٤٣٤ .

قال : وسمعت أبا محمد الأَبِيوَرْدِيّ يقول : ما مَقَلَت[1] عينى لُغويًّا[2]، وأما فى النحو فعبد القاهر .

ومن مصنَّفاته كتاب « المُغْنى فى شرح الإيضاح »[3] فى نحو من ثلاثين مجلدا، وكتاب « المقتصِد فى شرح الإيضاح » أيضا، ثلاث مجلّدات، وكتاب « إعجاز القرآن[4] الكبير، وإعجاز القرآن[4] الصغير » ، و « العوامل المائة » و « المفتاح » ، و « شرح الفاتحة » و « العُمْدَة » فى التصريف ، وكتاب « الجُمَل » المختصر المشهور[4] وكتاب « التلخيص فى شرح هذا الجمل »[4].

ومن شعره[5] :

كَبِّرْ على العلم لا تَرُمْه ومِل إلى الجهل مَيلَ هائم[6]
وعِشْ حمارًا تَعِش سعيدا فالسَّعْدُ فى طالع البهائم[7]

توفى سنة إحدى وسبعين ، وقيل أربع وسبعين وأربعمائة .

٤٦٨

عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الطَّبَرِىّ

أبو عبد الله الشالُوسِىّ*

من قرية شالوس، بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الألف بعدها واو ساكنة ثم سين مهملة، وهى من نواحى [آمُل][8] طَبَرِسْتان.

---

(١) المقل : النظر .

(٢) لعل هنا سقطا صورته: « كفلان » أوشىء قريب من ذلك، يعطف عليه قوله : «وأما فى النحو»

(٣) فى النحو ، لأبى على الفارسى . (٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٥) البيتان فى بغية الوعاة ، وفى الفوات .

(٦) فى س ، د ، والطبقات الوسطى والفوات : « كبر على العقل » وأثبتنا ما فى المطبوعة، والبغية وتلخيص ابن مكتوم، كما فى حواشى الإنباه، وهو أنسب لمقابلته بالجهل ، وفى البغية ، والفوات ، والتلخيص: « ياخليلى » مكان : « لا ترمه » . (٧) فى الفوات ، والتلخيص : « تعش بخير » .

* له ترجمة فى الأنساب ٣٢٦ ب ، اللباب ٢/ ٦ .

(٨) زيادة من الطبقات الوسطى ومكانها فى الأنساب « أمل » . وهو لا شك تحريف : آمل.

كان من الأئمة فى العِلْم والدِّين .

قال ابن السمعانىّ : أبو عبد الله فقيه عصره بآمُل ، ومفتيها ومدرِّسها ، وكان واعظا زاهدا ، وبيته بيت الزهد والعلم . (١)سمع الحديث وعُمِّر حتى حَدَّث ، ثم(١) ورد بغداد ، وخرج إلى الحجاز ، وسمع أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نَظِيف الفَرّاء(٢) إما بمكة أو بمصر(٣) .

وقال ـ أعنى ابن السمعانى ، فى « الأنساب » ـ : غالب ظنى أنه سمع منه بمكة .

قال : وقد سمع منه القاضى أبو محمد عبد الله بن يوسف الجُرْجانىّ الحافظ(٤) ، وأثنى عليه ، وذكر أنه سمع من ابن نظيف بمصر .

قلت : الشالُوسِىّ شيخ دُوَيْر الكَرْخِىّ ، وكلاهما مذكور فى « فتاوى الحَنّاطِىّ » فى مسألة « وصول القراءة إلى الميت » توفِّى الشالُوسِىّ سنة خمس وستين وأربعمائة .

٤٦٩

عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم

القاضى أبو سعد الطَّبَرِىّ التَّمِيمىّ ، بميم واحدة . يُعرف بالوَزّان*

من أهل طَبَرِسْتان ، نزل الرَّىّ .

من رؤساء عصره ، وكبرائهم ، فضلًا وحِشمةً وجاها ونِعمة .

قال عبد الغافر : وكان له القَدَم الراسخ فى المناظرة وإفحام الخصوم ، والكَرَم الباذخ الراقى إلى مَناط النجوم .

وذكر ابن السمعانىّ أنه تفقّه بمَرْو على الإمام أبى بكر القفّال المَرْوَزِىّ ، وبرع فى الفقه .

---

(١) ليس فى الأنساب . (٢) زاد فى الأنساب : « المصرى » .

(٣) الكلام متصل فى الأنساب بقوله : « غالب ظنى » . وعبارة المصنف توهم أنه قال الكلام السابق فى كتاب غير الأنساب . (٤) إلى هنا ينتهى ما فى الأنساب .

* له ترجمة فى : الأنساب ٥٨٢ ب ، اللباب ٣ / ٢٧١ ، وكان بعض أجداده يزن فنسب إليه .

وقال القاضي أبو محمد[١] عبد الله بن يوسف الحافظ : إنه ولى قضاء ساوَةَ ، ثم قضاء هَمَذَانَ .

سمع القَفّال المروزىّ والأستاذ أبا إسحاق الإسْفَرايِني ، وأبا بكر أحمد بن الحسن الحِيرِىّ ، والأستاذ أبا منصور البغدادىّ ، وغيرهم .

روى عنه زاهر بن طاهر ، وغيره[٢] .

قال عبد الغافر : توفّى سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقال عبد الله بن يوسف الُجرْجانِىّ سنة ثمان وستين . والله أعلم .

٤٧٠

عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على بن محمد القطّان

المعروف بأبى مَعْشر الطَّبَرِىّ*

الإمام فى القراءات ، مصنّف « التخليص » و « سَوْق العروس » فى القراءات المشهورة والغريبة[٣] ، وكتاب « الدُّرَر » فى التفسير ، و « عيون[٤] المسائل » و « طبقات القُرّاء » وغير ذلك . وكان مقرئَ أهل مكّة فى عصره ، وقد روى « تفسير الثّعْلبىّ » عن المصنّف ، و « مسندَ الإمام أحمد » و « تفسير النَّقّاش » عن شيخه الزَّيدى[٥] .

وروى عن أبى عبد الله بن نَظِيف ، والقاضى أبى الطيّب الطبرىّ ، وغيرهما .

وحدّث عنه أبو بكر محمد بن عبد الباق ، وغيره .

---

(١) فى المطبوعة : « أبو الفضل » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) قال فى الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه فى الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، طبقات القراء ١ / ٤٠١ ، العبر ٣ / ٢٩٠ ، العقد الثمين ٥ / ٤٧٥ ، لسان الميزان ٤ / ٤٩ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٤ .

(٣) فى المطبوعة : « والعربية » والكلمة غير واضحة فى س . وأثبتنا ما فى د ، والطبقات الوسطى

(٤) فى طبقات القراء : « عنوان المسائل » . وما فى أصولنا يوافقه ما فى كشف الظنون ٢ / ١١٨٧

(٥) هو أبو القاسم على بن محمد بن على ، كما فى طبقات القراء .

وكان من فضلاء الشافعية .

توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، بمكة .

٤٧١

عبد الكريم بن هَوازِن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النَّيسابوريّ

الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيّ النيسابوريّ الملقَّب زينَ الإسلام*

الإمام مطلقا ، وصاحب «الرسالة» التي سارت مغربا ومَشْرِقا ، والبسالة[1] التي أصبح بها نَجْم سعادته مُشْرِقا ، والأصالة التي تجاوز بها فَوْقَ الفرْقَدِ ورَقَى . أحد أئمة المسلمين علما وعملا ، وأركان المِلّة فِعلا ومقولا . إمام الأئمة ، ومُجَلِّى ظُلُماتِ الضَّلالِ المُدْلهِمَّة . أحد مَن يُقْتَدَى به فى السُّنَّة ، ويتوضّح بكلامه طُرُق النار وطُرُق الجنة . شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدَّم الطائفة ، الجامع بين أشتات العلوم .

وُلد فى ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

وسمع الحديث من أبى الحسين الخَفّاف[2] ، وأبى نُعَيم الإسْفَرايِنى ، وأبى بكر بن عَبْدُوس[3] المُزَكِّى ، وأبى نُعَيم أحمد بن محمد المِهْرَجانِىّ ، وعلىّ بن أحمد الأهوازِىّ ، وأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ، وابن باكُويه الشِّيرازِىّ ، والحاكم ، وابن فُورَك ، وأبى الحسين ابن بِشْران ، وغيرهم .

---

* له ترجمة فى : إنباه الرواة ٢ / ١٩٣ ، الأنساب ٤٥٣ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٠٧ ، تاريخ بغداد ١١/٨٣ ، تبيين كذب المفترى ٢٧١ ترجمة طيبة ، دمية القصر ١٩٤ ، روضات الجنات ٤٤٤ ، شذرات الذهب ٣/٣١٩ ترجمة وافية ، طبقات المفسرين ٢١ ، العبر ٣/٢٥٩ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠/٣١ ، اللباب ٢/٢٦٤ ، المختصر فى أخبار البشر ٢/١٩٩ ، مفتاح السعادة ١/٤٣٩ ، المنتظم ٨/٢٨٠ ، النجوم الزاهرة ٥/٩١ ، وفيات الأعيان ٢/٣٧٥ ، ترجمة جيدة .

(١) فى الطبقات الوسطى : « والديانة » .

(٢) فى الطبقات الوسطى ، والتبيين : « أحمد بن محمد بن عمر الخفاف » وقد جاءت كنية هذا الرجل : « أبو عمرو » فى اللباب ١/٣٨١ . (٣) فى الطبقات الوسطى ، والتبيين : « محمد بن أحمد بن عبدوس » .

روى عنه ابنه عبد المنعم ، وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن ، وأبو عبد الله الفُراوىّ ، وزاهر الشّحّامِىّ ، وعبد الوهّاب بن شاه الشاذِياخِىّ[1] ، ووجيه الشّحّامِىّ ، وعبد الجبار الُخوارِىّ ، وخلق .

وروى عنه من القدماء أبو بكر الخطيب ، وغيره .

ووقع لنا الكثير من حديثه .

وأخذ الفقه عن أبى بكر محمد بن بكر الطُّوسِىّ ، وعِلْمَ الكلام عن الأستاذ أبى بكر ابن فُورَك .

واختلف أيضا يسيرا إلى الأستاذ أبى إسحاق[2] .

وأخذ التصوف عن أستاذه أبى علىّ الدقّاق .

وكان فقيهاً بارعاً أصولياًّ ، محقِّقا متكلِّما ، سُنِّيا محدِّثا ، حافظا ، مفسِّرا ، متفنِّنا ، نحويا لغويا ، أديبا كاتبا شاعرا ، مليح الخطّ جدا ، شجاعا بطلا ، له فى الفُروسية واستعمال السلاح [illegible] الجميلة .

أجمع أهل عصره على أنه سيِّد زمانه ، وقدوةُ وقته ، وبركة المسلمين فى ذلك العصر .

قال الخطيب : حدَّث ببغداد ، وكتبنا عنه ، وكان ثقةً ، وكان يعظ ، وكان حسن الموعظة ، مليح الإشارة ، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعرىّ ، والفروع على مذهب الشافعىّ .

وقال[3] عبد الغافر بن إسماعيل فيه : الإمام مطلقا ، الفقيه المتكلِّم الأصولى ، المفسِّر الأديب النحوى ، الكاتب الشاعر ، لسان عصره وسيِّد وقته ، وسرُّ الله بين خلقه ،

---

(١) فى المطبوعة : « الشادياخى » وأهمل الإعجام فى س ، د . وأثبتنا الصواب من اللباب ٢/٣ . وسبق الكلام على هذه النسبة فى الجزء الرابع ٣٩٤ . وقال صاحب اللباب : « هذه النسبة إلى موضعين أحدهما على باب نيسابو مثل قرية متصلة بالبلد ... ينسب إليها أبو بكر شاه بن أحمد بن عبد الله الشاذياخى الصوفى من أهل الدين ، مشهور بخدمة أبى القاسم القشيرى » .

(٢) الإسفراينى . كما فى التبيين ٢٧٣ .

(٣) كلام عبد الغافر هذا بحروفه فى التبيين . وقد ذكر الحافظ ابن عساكر أنه مما كتب به إليه عبد الغافر .

شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ، ومقدَّم الطائفة ، ومقصود سالكى الطريقة ، وبُنْدار[١] الحقيقة ، وعين السعادة[٢] ، وحقيقة المَلاحة ، لم يَر مثل نفسه ، ولا رأى الراءون مثله ، فى كماله وبراعته ، جمع بين علم الشريعة والحقيقة ، وشرح أحسنَ الشرح أصولَ الطريقة .

أصله من ناحيــة أسْتُوا ، من العرب الذين وردوا خراسان ، وسكنوا النواحى ، فهو قُشَيْرِىّ الأب، سُلَمِىّ الأم ، وخاله أبو عَقِيل السُّلَمِىّ ، من وجوه دَهاقِين ناحية أستوَا .

توفى أبوه وهو طفل ، فوقع إلى أبى القاسم الأليمانى ، فقرأ الأدب والعربية عليــه ، بسبب اتصاله بهم ، وقرأ على غيره ، وحضر البلد ، واتفق حضوره مجلسَ الأستاذ الشهيد أبى علىّ الحسن بن علىّ الدقّاق ، وكان لسانَ وقته ، فاستحسن[٣] كلامه ، وسلك طريق الإرادة ، فقبله الأستاذ ، وأشار عليه بتعلّم العلم ، فخرج إلى درس الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن بكر[٤] الطُّوسِىّ ، وشرع فى الفقه حتى فرغ[٥] من التعليق ، ثم اختلف بإشارته إلى الأستاذ الإمام أبى بكر بن فُورَك ، وكان المقدَّمَ فى الأصول ، حتى حصّلها وبرع فيها ، وصار من أوجه تلامذته ، وأشدِّهم تحقيقا وضبطا ، وقرأ عليه أصول الفقه ، وفرغ منه ، ثم بعد وفاة الأستاذ أبى بكر اختلف إلى الأستاذ أبى إسحاق الإسْفَرايِينىّ ، وقعد يسمع جميع دروسه ، وأتى عليه أيام، فقال له الأستاذ : هذا العلم لا يحصُل بالسَّماع . وما توَهَّم[٦] فيه ضَبْطَ ما يَسْمَعُ ، فأعاد عنده ما سمعه منه ، وقرَّره أحسنَ تقرير من غير إخلال بشىء ، فتعجّب منه وعَرَف محلَّه فأكرمه ، وقال : ما كنت أدرى أنك بلغت هذا المحلّ ، فلستَ تحتاج إلى درسى، يكفيك[٧] أن تطالِع مصنَّفاتى وتنظرَ فى طريقى ، وإن أشكل عليك شىء طالعتنى به ، ففعل ذلك ، وجمع بين طريقته وطريقةِ ابن فُورَك .

---

(١) فى المطبوعة : « وشعار » والتصويب من سائر الأصـول ، والتبيين .

(٢) بعد هذا فى التبيين : « وقطب السيادة » . (٣) فى الأصول : «واستحسن» والمثبت من التبيين . (٤) فى المطبوعة ، د : « أبى بكر » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين وقد ترجم فى الجزء الرابع ١٢١ ، وقد ذكر هناك أن أبا القاسم القشيرى تفقه عليه .

(٥) فى الطبقات الوسطى : « سرع فى التعليق » . (٦) ضبط هذه الجملة من الطبقات الوسطى

(٧) فى التبيين : « بل يكفيــك » .

ثم نظر بعد ذلك فى كتب القاضى أبى بكر ابن الطيِّب ، وهو مع ذلك يحضر مجلس الأستاذ أبى علىّ ، إلى أن اختاره لكريمته ، فزوَّجها منه .

وبعد وفاة الأستاذ عاشرَ أبا عبد الرحمن السُّلَمِىّ ، إلى أن صار أستاذ خراسان ، وأخذ فى التصنيف فصنَّف « التفسير الكبير » قبل العشر وأربعمائة ، ورتَّب المجالس ، وخرج إلى الحج فى رُفقة ، فيها أبو محمد الجُوَيْنِىّ ، والشيخ أحمد البَيْهَقِىّ ، وجماعة من المشاهير ، فسمع معهم[1] الحديث ببغداد ، والحجاز من مشايخ عصره .

وكان فى علم الفُروسيّة واستعمال السلاح وما يتعلَّق به من أفراد العصر ، وله فى ذلك الفن دقائقُ وعلومٌ انفرد بها .

وأما المجالس فى التذكير والقُعود فيما بين المُريدين وأسئلتهم[2] عن الوقائع وخَوْضه فى الأجوبة ، وجَرَيان الأحوال العجيبة ، فكلها منه وإليه .

أجمع أهل العصر على أنه عديم النَّظير فيها ، غيرُ مشارَك فى أساليب الكلام على المسائل ، وتطييب[3] القلوب ، والإشارات اللطيفة المستنبَطة من الآيات والأخبار ، من كلام المشايخ ، والرُّموز الدقيقة ، وتصانيفه فيها المشهورة ، إلى غير ذلك من نظم الأشعار اللطيفة على لسان الطريقة .

ولقد عقد لنفسه مجلس الإملاء فى الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة ، وكان يُملى إلى سنة خمس وستين ، يُذنِّب أماليَه بأبياته ، وربما [كان][4] يتكلّم على الحديث بإشاراته ولطائفه .

وله فى الكتابة طريقة أنيقة رشيقة تُبْرِى[5] على النظم . .

ولقد قرأت[6] فصلا ذكره علىّ بن الحسن فى « دُمْيَة القصر »[7] وهو أن قال :

---

(١) فى المطبوعة ، س . « منهم » ووفيات الأعيان . وأثبتنا الصواب من د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . (٢) فى المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى : « وأسوالتهم » والهمز على الواو فى المطبوعة . وأثبتنا ما فى س ، والتبيين . وقد وضعت كسرة تحت الواو فى الطبقات الوسطى .

(٣) فى التبيين : « وتطبيب » . (٤) ليس فى التبيين . (٥) فى التبيين : « تبر » .

(٦) فى أصول الطبقات الكبرى : « ذكرت » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٧) الدمية : ١٩٤ .

الإمام زين الإسلام أبو القاسم ، جامع لأنواع المحاسن ، تنقاد له[1] صعابُها ذُلَّل المراسن ، فلو قرِع الصَّخر بسَوط تحذيره لَذاب ، ولو رُبط[2] إبليس فى مجلس تذكيره لَتاب ، وله فصل الخطاب فى فضل[3] النُّطق[4] المستطاب ، ماهرٌ[5] فى التكلّم على مذهب الأشعرى ، خارجٌ[6] فى إحاطته بالعلوم عن الحدّ البَشرىّ ، كلماته للمستفيدين فوائد [وفرائد][7] ، وعَتَبات[8] مِنبَره للعارفين وَسائد ، وله شعر يتوّج به رؤوس مَعاليه إذا خُتمت به أذنابُ أماليه » .

قال عبد الغافر : وقد أخذ طريق التصوّف من الأستاذ أبي علىّ الدَّقّاق ، وأخذها أبو علىّ عن أبى القاسم النَّصْراباذِىّ ، والنَّصراباذىّ عن الشِّبْلِىّ ، والشِّبْلِىّ عن الجُنَيد ، والجُنَيد عن السَّرِىّ [السَّقَطِىّ][9] ، والسَّرِىّ عن مَعروف الكَرْخِىّ ، ومعروف عن داود الطائىّ ، وداود لقى التابعين . هكذا كان يذكر إسناد طريقته .

ومن جُملة أحواله ما خُصّ به من المحنة فى الدّين والاعتقاد وظهور التعصّب بين الفريقين ، فى عشر سنة أربعين إلى خمس وخمسين وأربعمائة ، ومَيْل بعض الوُلاة إلى الأهواء ، وسعى بعض الرؤساء والقضاة إليه بالتخليط ، حتى أدّى ذلك إلى رفع المجالس ، وتفرّق شمل الأصحاب ، وكان هو المقصودَ من بينهم حسدا ، حتى اضطرّته الحالُ إلى مفارقة الأوطان ، وامتدّ فى أثناء ذلك إلى بغداد ، وورد على أمير المؤمنين القائم بأمر الله ، ولقى فيها قبولا ، وعَقَد له المجلسَ فى منازله المختصّة به ، وكان ذلك بمَحْضَر ومَرْأًى منه ، ووقع كلامه فى مجلسه المَوْقِع ، وخرج الأمر بإعزازه وإكرامه ، وعاد إلى نيسابور ، وكان يختلف منها

(١) فى الأصول : « إليه » . والمثبت من الدمية ، والتبيين .   (٢) فى الدمية « ارتبط » .

(٣) كذا فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وفى الدمية ، وس ، د : « فصل » .

(٤) كذا فى المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى ، والدمية وفى س والتبيين : « المنطق » .

(٥) فى المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما هو » . والمثبت من س ، د ، والدمية ، والتبيين .

(٦) فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « إلا خارج » . وأثبتنا ما فى س ، د ، والدمية ، والتبيين

(٧) زيادة من الدمية ، والتبيين .   (٨) فى الدمية : « وأعتاب » .

(٩) زيادة من س ، والتبيين .

إلى طُوس بأهله وبعض أولاده، حتى طلع صُبْح النَّوْبة المباركة، دولة السلطان ألب أرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة، فبقى عشر سنين في آخر عمره مرفّها محترما، مطاعا معظّما، وأكثرُ صَفْوه في آخر أيامه التي شاهدناه فيها أخيراً إلى أن تقرأ عليه كتبُه [وتصانيفه][1]، والأحاديث المسموعة له، وما يؤول إلى نُصْرة المذهب.

بلغ المنتمُون إليه آلافا فأمْلُوا[2] بذكره وتصانيفه أطرافا. انتهى كلام عبد الغافر.

قال ابن السمعانيّ: سمعت أبا بِشر مُصْعَب بن عبد الرزّاق بن مُصْعَب المُصْعَبِيّ بمَرْو يقول: حضر الأستاذ أبو القاسم مجلسَ بعض الأئمة الكبار، وكان قاضيا بمَرْو، وأظنه قال: القاضي عليّ الدَّهْقان، وقتَ قدومه علينا، فلما دخل الأستاذ قام القاضي على رأس السرير، وأخذ مِخَدَّةً كان يستند عليها على السرير، وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المِنْبَر: احملها إلى الأستاذ الإمام ليقعدَ عليها. ثم قال: أيها الناس حججتُ سنة من السنين، وكان قد اتّفق أن حج تلك السنة هذا الإمام الكبير، وأشار إلى الأستاذ، وكان يقال لتلك السنة سنة القُضاة، وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان وأقاصي[3] الأرض، وأرادوا أن يتكلّم واحد منهم في حَرَم الله سبحانه وتعالى فاتفق الكلّ على الأستاذ أبي القاسم، فتكلّم هو باتفاق منهم.

قلت من سمع هذه الحكاية لم يستنكر ما ذكره الغزّاليّ في « باب الولاء » في مسألة أربعمائة قاض.

وبلغنا أنه مرض للأستاذ أبي القاسم ولدٌ مرضا شديدا، بحيث أيس منه، فشقّ ذلك على الأستاذ، فرأى الحقّ سبحانه وتعالى في المنام، فشكى إليه، فقال له الحقّ سبحانه وتعالى: اجمع آياتِ الشفاء واقرأها عليه، واكتبها في إناء واجعل فيه مشروبا واسقه إيّاه، ففعل ذلك، فعُوفي الولد.

وآيات الشفاء في القرآن ستٌّ:

---

(١) ليس في التبيين (٢) في التبيين: « ماؤا ». (٣) في المطبوعة، د: « وأقصى » والمثبت من س، والطبقات الوسطى.

﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾[١] .

﴿ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾[٢] .

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[٣] .

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] .

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[٥] .

﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾[٦] .

ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ، ويُسْقاها فى الإناء ، طلباً للعافية .

ومن تصانيف الأستاذ « التفسير الكبير » وهو من أجود التفاسير ، وأوضحها . و« الرسالة » المشهورة المباركة التى قيل[٧] : ما تكون فى بيت ويُنْكَبْ و« التَّحْبير فى التذكير » و « آداب الصُّوفية » و « لطائف الإشارات » وكتاب « الجواهر » و « عيون الأجوبة فى فنون[٨] الأسئلة » ، وكتاب « المناجاة » وكتاب « نكت أولى النهى » وكتاب « نحو[٩] القلوب الكبير » وكتاب « نحو[٩] القلوب الصغير »[١٠] وكتاب « أحكام السَّماع » وكتاب « الأربعين فى الحديث » وقع لنا بالسماع المتصل ، وغير ذلك .

وخلَّف من البنين ستة ، ذكرناهم فى هذه الطبقات ، عبادلة ، كلّهم من السيدة الجليلة فاطمة بنت الأستاذ أبى على الدقّاق .

قال النقَلة : ولمَّا مرض لم تفته ولا ركعة قائما ، بل كان يصلِّى قائما إلى أن توفى رحمه الله فى صبيحة يوم الأحد ، السادس عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة خمس وستين وأربعمائة ، ودفن فى المدرسة إلى جانب أستاذه أبى علىّ الدقّاق .

---

(١) سورة التوبة ١٤ . (٢) سورة يونس ٥٧ . (٣) سورة النحل ٦٩ .

(٤) سورة الإسراء ٨٢ . (٥) سورة الشعراء ٨٠ (٦) سورة فصلت ٤٤ .

(٧) فى المطبوعة : « قلما » ، وأثبتنا ما فى س ، د .

(٨) فى المطبوعة ، د: « أصول » . وأثبتنا ما فى س ، وكشف الظنون ٢/١٨٣ .

(٩) كذا فى المطبوعة ، د ، وكشف الظنون ٢/١٩٣٥ : « نحو » بالحاء المهملة . وفى س : « نجو » بالجيم . ولعله الأقرب . (١٠) فى المطبوعة : « نحو القلوب أيضا » والمثبت من س ، د .

قال أبو تُراب المَراغيّ : رأيته فى النوم ، فقال : أنا فى أطيب عيش وأكمل راحة .

وقال غيره : كانت للأستاذ فرسٌ يركبها ، فلما مات امتنعت عن العَلَف ، ولم تَطْعَم شيئا ، ولم تمكِّن راكبا من ركوبها ، ومكثت أياما قلائلَ على هذا بعده ، إلى أن ماتت .

﴿ ومن رَشيق كلامه ، ومَليح شعره ، وجليل الفوائد عنه ﴾

قال عبد المنعم بن الأستاذ أبى القاسم : سمعت والدى يقول : المريد لا يفتُر آناء الليل وأطرافَ النهار ، فهو فى الظاهر بِنَعْت المجاهدات ، وفى الباطن بوَصْف المكابدات ، فارق الفِراش ولازم الانكماش وتحمَّل المصاعِب ، وركِب المتاعب ، وعالج الأخلاق ، ومارس(1) المَشاقّ ، وعانق الأهوال ، وفارق الأشكال ، كما قيل :

ثم قطعتُ الليلَ فى مَهْمَهٍ ... لا أسداً أخشى ولا ذِيبا

يَغلِبُنى شَوْقى فأطوِى السُّرَى ... ولم يزَلْ ذو الشوقِ مَغْلوبا

ومن شعر الأستاذ(2) :

يا مَنْ تقاصَر شُكرى عن أياديهِ ... وكَلَّ كُلُّ لِسانٍ عن مَعاليهِ(3)

وجُودُه لم يزَلْ فردًا بلا شَبَهٍ ... علا عن الوقت ماضيه وآتيهِ

لا دَهْرَ يُخلِقُه لا قَهْرَ يَلحقه ... لا كَشْفَ يُظهِره لا سِتْرَ يُخفيهِ

لا عَدَّ يجمعُه لا ضِدَّ يمنعُه ... لا حَدَّ يقطعه لا قُطْرَ يحويهِ

لا كَوْنَ يحصُره لا عَوْنَ ينْصُره ... وليس فى الوَهْم معلومٌ يُضاهيهِ(4)

جَلالُه أزَلِىٌّ لا زَوالَ لَهُ ... ومُلْكُه دائمٌ لا شَىْءَ يُفنيهِ

---

(1) كذا فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفى س ، د : « ولازم » .

(2) فى الطبقات الوسطى زيادة : « ما أورده ابن السمعانى فى ترجمة محمد بن المبارك بن على بن هلال البغدادى » . (3) فى المطبوعة : « كل لسانى » . والمثبت من سائر الأصول .

(4) فى المطبوعة : * لا كون يحصره لا عين تبصره * والمثبت من سائر الأصول .

وقال أيضا[١] :

لو كنتَ ساعةَ بَيْنِنا ما بَيْنَنا ... وشهدتَ حين نُكرِّر التوديعا

أيقنتَ أن مِن الدموع محدِّثاً ... وعلمتَ أن مِن الحديث دُمُوعا

وقال أيضا :

وإذا سُقِيتُ من المحبّة مَصّةً ... أَلْقَيْتُ من فَرْط الخُمار خِمارِى

كم تُبْتُ قَصْداً ثم لاح عِذارُهُ ... نخلعتُ مِن ذاك العِذارِ عِذارِى[٢]

وقال أيضا :

أيهـا الباحثُ عن دِين الهُدَى ... طالباً حُجَّـةَ ما يعتقـدُهْ[٣]

إنّ ما تَطْلُبُـه مجتهـداً ... غيرَ دِينِ الشافِعِى لا تجِدُهْ

وقال أيضا :

لا تدَعْ خِدمةَ الأكابِرِ واعـلَمْ ... أن فى عِشْرَةِ الصِّغار صَغارا[٤]

وابْغِ مَن فى يمينـه لك يُمْنٌ ... وترى فى اليَسار منه اليَسارا

قلت : ذكرت هنا قولى[٥] قديما :

قبيحٌ بِى وربُّ العَرْشِ رَبِّى ... أخافُ الضُّرَّ أو أخشى افتقارا

وكيف وإن أمُدَّ له يميناً ... لِتدعو ظَلَّ يَمْنَحُها اليَسارا

وقال أيضا :

جَنِّبانى المُجـونَ يا صاحِبَيَّا ... واتلُوَا سورةَ الصَّـلاةِ عَلِيَّا[٦]

---

(١) البيتان فى وفيات الأعيان ، ونسبهما لذى القرنين بن حمدان .

(٢) فى المطبوعة : « كم نلت » وأثبتنـا ما فى سائر الأصول .

(٣) فى أصول الطبقات الكبرى : « دين الهوى » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٤) فى س ، د : « خدمة الصغار » . والمثبت فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) فى د وحدها : « قولا » .

(٦) فى س ، د : « سورة الصلاح » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

قد أجَبْنا لزاجرِ العقـلِ طَوْعاً ... وتَرَكْنا حديثَ سَلْمَى ومَيَّا

ومنحْنا لموجبِ الشَّرْع نَشْرًا ... وشَرَعْنا لموجبِ اللَّهْوِ طَيَّا

ووجـــدنا إلى القنـاعةِ بابًا ... فوضعنا على المطامـع كَيَّا

كنتُ في حَرِّ وَحْشَتِي لاختيارِي ... فتعوَّضْتُ بالرِّضَى منـــه فَيَّا

إنَّ مَنْ يَهْتَدِي لقَطْعِ هواهُ ... فَهْوَ في العِزِّ حاز أوْجَ الثُّرَيَّا[1]

والذين ارتوَوْا بكأسِ مُناهُمْ ... فعلى الصَّدِّ سوف يَلْقَوْنَ غَيَّا

٤٧٣

عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأَزْجاهِيّ*

نسبة إلى أَزْجاه ، بفتح الألف وسكون الزاى وفتح الجيم وفى آخرها الهاء ، وهى إحدى قرى خابَران ، من خراسان .

قال ابن السمعانى : « إمام فاضل ، ورِع متقِن ، حافظ لمذهب الشافعىّ ، متصرِّف فيه . تفقّه[2] بنيسابور على الشيخ أبى محمد[3] ، ثم برَع على أبى طاهر السِّنْجىّ ، وبرَع الرُّوذ على القاضى الحسين ، وسمع الحديث وأملى » .

قال : « وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة »[4] .

٤٧٣

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهَمَذانىّ الفَرَضِىّ

المعروف بالمَقْدِسِىّ**

من أهل هَمَذان . سكن بغداد إلى حين وفاته .

---

(١) فى س وحدها : « جاز » .

* له ترجمة فى : الأنساب ٣٧ ب ، اللباب ١/٣٥ ، معجم البلدان ١/٢٣٢ .

(٢) فى الأنساب زيادة : « أولا » .   (٣) الجوينى . كما صرح به فى الأنساب .

(٤) قال صاحب الأنساب : « وزرت قبره بأزجاه » .

** له ترجمة فى نكت الهميان ٤٥ .

سمع أبا نصر بن هُبَيْرَة ، وأبا الفضل بن عَبْدان الفقيه ، وأبا محمد عبد الله بن جعفر الخَبَّازِيّ وغيرهم .

وحدَّث باليسير . وكان من أئمة الدين وأوعية العلم .

وقيل : إنه كان يحفظ « مُجْمَل اللغة » لابن فارس ، و« غريب الحديث » لأبي عُبَيْد.

وكان زاهدا ناسكا ، عابدا ورعا .

وأما الفرائض والحساب وقِسْمة التَّركات فكان قَيِّمَ عصره بها .

وأريد على أن يَلِيَ قضاء القضاة فامتنع ، ولم يُعرف أنه اغتاب أحداً قطُّ ، ولا ذكره بما يستحيي منه .

وقيل : إنه كان على مذهب المعتزلة ، وقد قال أبو الوفاء ابن عَقِيل : إنه قال : لم أر فيمن رأيتُ استجمع[1] شرائط الاجتهاد إلا أبا يَعْلَى ، وابن الصبَّاغ ، وعبد الملك بن إبراهيم .

وكان ظريفا لطيفا ، مع الورع ومحاسبة النفس ، والتدقيق في العمل .

ذكره ولده محمد بن عبد الملك في « تاريخه » وقال : كان أبي إذا أراد[2] يؤدِّبني يأخذ العَصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدي تأديبا ، كما أمر الله ، ثم يضربني . قال : وربّما هربت قبل أن يُتِمّ النيَّة .

وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقَّه على القاضي الماوَرْدِيّ .

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يُخبر بمولده ، على ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك[3] .

● وله فُتيا[4] وقفت عليها ، وفيها: أنه لا حضانةَ للعَمياء ، وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصبّاغ[5] .

---

(١) في المطبوعة : « يستجمع » . وفي د : « سيجمع » . والمثبت من س .

(٢) في د وحدها : « أراد أن » . وحذف « أن » بين الفعلين فاش في لغة الحجازيين . وقد ورد كثيرا في كلام الشافعي ، رحمة الله عليه . انظر النهاية . لابن الأثير ٢/٢٨٧ .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « في تاريخه » . (٤) في س وحدها : « فتاوى » .

(٥) يعني أحمد بن محمد ، أبا منصور ، الذي تقدمت ترجمته في الجزء الرابع ٨٥ ، وليس يعني =

• وفيها : أن الفطر فى رمضان لأجل إنقاذ الغريق إنما يجب على من تميّن عليه إنقاذُه، والأصحاب أطلقوا الوجوب .

قال الشيخ الإمام فى « شرح المنهاج » وفى هذا التقييد نظر ؛ لأنه يؤدّى إلى التواكل.

٤٧٤

عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صُهَيب بن مِسْكين

أبو الحسن المصرىّ الفقيه

روى عن أبيضَ بن محمد الفِهْرىّ صاحب النَّسائى ، وعبد[1] الله بن محمد بن أبى غالب البزّار ، وأبى بكر بن[2] المهندس، وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى هُرَيرة ، وعلىّ بن الحسن الأنطاكىّ قاضى أَذَنَة ، وغيرهم .

روى عنه الرازىّ فى «مشيختِه» وذكر شيخُنا الذهبىّ أنه كان يُعرف أيضاً بالزَّجّاج .

مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

= عبد السيد بن محمد ، أبا نصر . وإن كان « ابن الصباغ » عند الإطلاق يراد به عبد السيد هذا . الذى مرت ترجمته فى هذا الجزء ، صفحة ١٢٢

وقد ذكر ابن السبكى مسألة العمياء وحضانتها فى ترجمة ابن الصباغ ، أحمد بن محمد . إلا أنه ذكرها هناك على وجه الاختصار .

وقال هنا فى الطبقات الوسطى :

« وهى مسألة لا أعلم فيها نقلا فى غير هذه الفتاوى ، إلا أن ابن الرِّفْعة قال : فى كلام الإمام ما يُسْتَنبط منه أن العمى مانع ، فإنه ، أعنى الإمام ، قال : إن حفظ الأم للولد الذى لايستقل ليس مما يقبل الفترات ، فإن المولود فى حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يَهْلِك . ويقتضى هـذا أن العمى يمنع ؛ فإن الملاحظة معه ، كما وصف ، لا تتأتى . وقد يقال فيه ما فى الفالج ، إذا كان لا يلهى عن الحضانة ، وإنما يمنع الحركة » .

وقد نقل الصفدى هذا الكلام بألفاظه فى نكت الهميان ٥٤ .

(١) فى س وحدها : « عبيد».

(٢) فى العبر ٣/١٢٣ ، ١٥٥ : « أبو بكر المهندس » بغير « ابن » .

٤٧٥

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيُّويه الجُوَيْنِيّ *

النيسابورى ، إمام الحرمين ، أبو المعالى ، ولد الشيخ أبى محمد

هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحَبْر ، المدقق المحقِّق ، النَّظَّار الأصوليّ المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العلَم الفَرْد ، زينة المحقِّقين ، إمام الأئمة على الإطلاق ، عُجْما وعُرْبا ، وصاحب الشهرة التى سارت السُّراة والُحداة بها شَرْقا وغَرْبا .

هو البحر وعلومه دُرَره الفاخرة ، والسماء وفوائده التى أنارت الوجودَ نجومُها الزاهرة ، يَمَلّ الحديدُ من الحديد وذهنُـه لا يَمَلّ من نُصرة الدين فُولاذه ، وتَـكِلّ الأنفس وقلمه يَسِحّ وابلُ دمعه ورَذاذُه ، ويدجو الليلُ البَهيم ولا ترى بدرا إلا وجهه فى محرابه ، ولا ناظراً[1] إلا طَرْفه ناظراً[1] فى كتابه .

بطَلُ عِلْم ، إذا رآه النُّظَّار أَنْجموا ، وقالوا : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾[2] ، وفارسُ بَحْث ، يُضَيِّق على خُصَمائه الفضاء الواسع ، حتى لا يفوتَه الهاربُ منهم ، فى الأرض يَحُور ، ولو أنه الطائر فى السماء يحوم .

تَفِد المشكلاتُ إليه فيصدّها ، وتَرِد السؤالاتُ عليه فلا يردُّها .

أبداً على طَرَفِ اللسانِ جَوابُهُ فـكأنما هى دَفْعَـةٌ من صَيِّبِ
يغـدُو مُساجِلَه بِعِزَّةِ صافِحٍ ويرُوحُ معترفاً بذِلَّةِ مذنبِ[3]

---

* له ترجمة فى : الأنساب ٤٤١ب ، تبيين كذب المفترى ٢٧٨ ، دمية القصر ١٩٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ طبقات ابن هداية الله ٦١ ، العبر ٣/٢٩١ ، العقد الثمين ٥/٥٠٧ . وأشار محققه إلى أن للجوينى ترجمة فى التحفة اللطيفة ٣/٣١,١ ، مفتاح السعادة ١/٤٤٠، ٢/١٨٨ ، المنتظم ٩/١٨، النجوم الزاهرة ٥/١٢١، وفيات الأعيان ٢/٣٤١.

وانظر « الجوينى إمام الحرمين » للدكتورة فوقية حسين محمود . وانظر أيضا مقدمتها لكتاب الجوينى « لمع الأدلة » .

(١) كذا فى المطبوعة وفى س : « ناظره الناظر » وفى د : « ناظرته الناظر » .

(٢) سورة الصافات، آية ١٦٤ . (٣) فى المطبوعة : « بعز صافح » . والمثبت من سائر الأصول .

وما برح يدأب ، لا يترك سامية إلا علاها ، ولا غاية إلا قطع دُونها أنفاس المجاز[1] ، وقطع منتهاها ، بذهنٍ صحَّ على نَقْد الفِكر إبْرِيزُه ، ووضح في ميدان الجدال تَبْرِيزُه ، حتى قال [له][2] الدهر : لقد اشتبه يومُك بأمْسِك ، وقالت العَلْياء : هـذا حَدِّى ، قِفْ عنده على رِسْلِك ، ارفُق بنفسك وأمسِكْ .

هذا إلى لفظٍ غُرَّة[3] سِحْرٍ ، إلا أنه حِلٌّ وبِلٌّ ، ودُرُّه يتيم ، إلا أنه لا يَذِلّ ، بفصيح كَلِم قالت النحاة : هذا ما عجز عنـه زيد وعمرو وخالد ، وبليغ قول [قالت البُلَغاء][4] : قصَّر عن مداه طريفُ الفصاحة والتالد .

وما أرى أحداً فى الناس يُشْبِهُهُ   وما أُحاشِى من الأقْوام من أحَدِ[5]

أجل والله ، إنه لَذُو حظٍّ عظيم ، وقَدْرٍ ، إذا أنصفت العِداة أصبح وإذا الذى بينه[6] وبينه عداوةٌ كأنه ولِيٌّ حميم .

وعظمةٍ أمست ديارُ الأعداء بها وهى مَحِلّات مآتم ، وجلالةٍ قال القاضى : لا يكتمها الشاهد المعدَّل عندى ، ومن يكتُمْها فإنه آثم .

ومهابةٍ يتضاءل النَّجم دونَها ، وتودّ الأُسودُ أن تكونَها ، ولا تكون إلا دُونَها .

ونخارٍ لو رآنه « الأم »[7] لقالت : قَرِّى عينا أيتهـا النفسُ بهذا الولد ، أو المُزَنِىّ لعلم أن بنات قرائحه انتهت إليه أبكارا ، واتخذ منها ما عَزَّ[8] كلَّ أحد .

---

(١) كذا فى المطبوعـة ، د . وفى س ، والطبقات الوسطى : « المحاربين » بإعجام الياء المثناة من تحت ، والنون فقط .   (٢) زيادة من الطبقات الوسطى .

(٣) كذا فى الأصول . وقد وضعت ضمة فوق الغين فى الطبقات الوسطى .

(٤) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى .

(٥) البيت للنابغة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٩ ، والرواية فيه :

ولا أرى فاعلًا فى الناس يشبهُه   ولا أُحاشِى من الأقوام من أحدِ

(٦) فى المطبوعة : « بينك » . والتصحيح من سائر الأصول .

(٧) يقصد كتاب « الأم » للإمام الشافعى . رحمة الله عليه .

(٨) فى المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما عز على » . وأثبتنا ما فى س ، د . وعز ، هنا بمعنى غلب .

وأبحاثٍ لو عارضها القفّال (١ شيخ الخراسانيين ١) لقيل : هذا يضرب فى حديدٍ باردٍ ، ولو عُرِضت على [شيخ](٢) العراقيين(٣) لقال ابن أبى طاهر : أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد .

وشِعارٍ آوَى الأشعرىُّ منه إلى رُكْنٍ شديد ، واعتزل المعتزلىّ المناظرةَ عِلْماً أنه مايلفظ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عَتيد . إذا صَعِد المنبر مدَّ يده إلى الفَراقِد ، وأنشده الفضل :

ولمـا رأيتُ الناسَ دُونَ مَحَلِّهِ ... تيقَّنْتُ أن الدهرَ للنـاسِ ناقِدُ(٤)

وإذا وعَظ ألبس الأنفسَ من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القـلوب : إننا بَشَرٌ فأسْجِح(٥) ، فلسنا بالجبال ولا الحديدا .

وإذا ناظر قعد الأسد ، فلا يستطيع أن يقوم ، وقام الحقُّ بحيث يحضُر أندية الدِّين ، وسُهَيل قد نُبِذ بالعَراء كأنه مذموم ، وإذا قصَد رِباع المبتدِعة هَدَّ شُبَهها ببراهينَ قائمة على عُمُد ، وأنشَد مَن رآها :

أمستْ خَلاءً وأمسى أهلُها احتَملوا ... أخْنَى عليها الذى أخْنَى على لُبَدِ(٦)

رُبِّىَ فى حِجر العِلم رشيدا ، حتى رَبا ، وارتضع ثَدْىَ الفضل فـكان فِطامُه هذا النَّبا ، وأحكم العربيّة ، وما يتعلّق بها من علوم الأدب ، وأُوتِى من الفصاحة والبلاغة ما عَجَّز الفُصَحاءَ ، وحيَّر البلغاء ، وسَـكَّت مَن نَطق ودأب .

وكان يذكر دروسا ، كلّ درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه ، ويقصُر

---

(١) زيادة فى المطبوعة والطبقات الوسطى، على ما فى س ، د . (٢) سقط من الطبقات الوسطى .

(٣) فى س ، د : « العراق » . والمثبت من المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) البيت للمتنبى . ديوانه ١ / ٢٧٢ بشرح العكبرى . (٥) أى ارفق وسهل . وهذا من قول عقيبة الأسدى يشكو إلى معاوية بن أبى سفيان جور عماله . والبيت بتمامه :

مُعاوِىَ إنّنا بَشَرٌ فأسْجِحْ ... فلَسْنا بالجبالِ ولا الحديدَا

وانظر الـكتاب لسيبويه ١ / ٦٧ .

(٦) البيت للنابغة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٥ .

مَدُّ البحر عن مَدى عُبابه ، غير متلعثم فى الكلام ، ولا محتاج إلى استدراك عَثْرة فى لفظة جرت على غير النظام ، بل جارٍ كالسَّيل مُنْحدِرا[١] ، والبرق إذا سرى .

يعلم المتعمِّقون أنه لا يُدرَك له حَـدّ ، ويعترف المبرِّزون بأنَّه عمِل صالحًا وأحسن فى السَّرْد .

قال الثقات : إن ما يُوجَد فى مصنفَّاته من العبارات قَطرة من سَيل ، كان يُجريه لسانه على شفتيه عند المذاكرة ، وغَرْفة من بحر ، كان يفيض من فمه فى مجالس المناظرة

وأقول : مَن ظَنّ أن فى المذاهب الأربعة مَن يُدانى فصاحتَه فليس على بَصيرةٍ من أمره ، ومن حسِب أن فى المصنِّفين من يحاكى بلاغته فليس يدرى ما يقول .

﴿ شرح حال ابتداء الإمام ﴾

ولد فى ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، واعتنى به والده من صِغَره ، لا بل من قبل مولده .

وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالاً خالصاً من الشُّبهة ، اتصل به إلى والدته ، فلما ولدته له حَرَص على أن لا يُطعمه ما فيه شبهة[٢] فلم يمازج باطنَه إلا الحلالُ الخالص ، حتى يُحكى أنه[٣] تلجلج مرّة فى مجلس مناظرة ، فقيل له : يا إمام ، ما هـذا الذى لم يُعهَد منك ؟

فقال : ما أراها إلا آثار بقايا المَصّة .

قيل : وما نبأ هذه المَصّة ؟

قال : إن أمى اشتغلت فى طعام تطبُخه لأبى ، وأنا رضيع ، فبكيت وكانت عندنا جارية مرضِعة لجيراننا ، فأرضعتنى مَصّة أو مَصّتين ، ودخل والدى ، فأنكر ذلك ، وقال : هـذه الجارية ليست ملكا لنا ، وليس لهـا أن تتصرّف فى لبنها ، وأصحابُها لم يأذنوا فى ذلك ،

(١) فى المطبوعة : « تحدرا » . والمثبت من سائر الأصول .

(٢) فى الطبقات الوسطى زيادة : « ولا أدنى شبهة » .

(٣) فى المطبوعة : « أنه كان » وليست فى سائر الأصول .

وقلبنى وفوّعنى حتى لم يدَعْ فى باطنى شيئا إلّا[1] أخرجه ، وهذه اللّجْلجة من بقايا تلك الآثار .

فانظر إلى هذا الأمر العجيب ، وإلى هذا الرجل الغريب ، الذى يحاسب نفسه على يسير جرى فى زمن الصبا الذى لا تكليف[2] فيه ، وهذا يدنو مما حُكى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه .

ثم أخذ الإمام فى الفقه على والده ، وكان والده يُعْجَبُ به ويُسَر ؛ لما يرى[3] فيه من مخايل النّجابة ، وأمارات الفلاح .

وجَدّ واجتهد فى المذهب والخلاف والأصولين ، وغيرها ، وشاع اسمه ، واشتهر فى صباه ، وضُربت باسمه الأمثال ، حتى صار إلى ماصار إليه ، وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه ، وسلك طريقَ البحث والنظر والتحقيق ، بحيث أربى على كثير من المتقدّمين وأنسى تصرُّفات الأوّلين ، وسعى فى دين الله سعياً يبقى أثره إلى يوم الدين .

ولا يشك ذو[4] خِبْرة أنه كان أعلَمَ أهلِ الأرض بالكلام والأصول والفقه ، وأكثرَهم تحقيقا ، بل الكل من بحره يغترفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرا .

وأما التفضيل الذى كان بينه وبين مَن تقدّمه فقد طال الشرح فيه فى عصره ، ولا نرى للبحث عن ذلك معنى .

ثم توفِّيَ والده وسنه نحو العشرين ، وهو مع ذلك من الأئمة المحقّقين ، فأُقعد مكانه فى التدريس ، فكان يدرِّس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البَيْهقِىّ ، حتى حصّل الأصول عند أستاذه أبى القاسم الإسْكاف الإسْفَرايِنىّ ، وكان يواظب على مجلسه .

---

(١) فى المطبوعة : « حتى » وأثبتنا ما فى سائر الأصول .

(٢) فى المطبوعة ، د : « يكلف » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة ، د : « رأى » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة ، د : « دون خبره » وأثبتنا الصواب من س .

قال عبد الغافر الفارسي[(١)] : وقد سمعته يقول فى أثناء كلامه : كنت علّقت عليه فى الأصول أجزاء معدودة ، وطالعتُ فى نفسى مائةَ مجلَّدة . وكان يَصِل الليلَ بالنهار فى التحصيل[(٢)] ، ويبكّر كلَّ يوم قبل الاشتغال بدرْس نفسه إلى مسجد [أبى عبد الله][(٣)] الخبّازى ، يقرأ عليه القرآن[(٤)] ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، وينفق ما ورثه وما كان يدخل له على المتفقّهة ، ويجتهد فى المناظرة ، ويواظب عليها ، إلى أن ظهر التعصُّب بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور .

قال عبد الغافر : فاضطُرّ إلى السفر ، والخروج عن البلد ، فخرج مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد ، يطوف مع المعسكر ، ويلتقى بالأكابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم ، حتى[(٥)] طار ذِكره فى الأقطار ، وشاع ذِكره واسمه ، فملأ[(٦)] الديار ، ثم زَمْزم له الحادِى بذكر زَمْزم ، وناداه على بُعد الديار البيتُ الحرامُ فلبّى وأحرم ، وتوجه حاجًّا ، وجاور بمكة أربع سنين ، يدرِّس ويُفتى ، ويجتهد فى العبادة ونشر العلم ، حتى شَرُف به ذلك النادى ، وأشرقت تِلاع ذلك الوادى ، وأسبلت عليه الكعبة ستورَها ، وأقبلت عليه وهو يطوف بها ، كلما اسودَّ جُنْح الليالى بيَّضَ [(٧)بأعماله الصالحة(٧)] دَيْجُورَها ، وصفَتْ نيّته مع الله ، فلو كانت الصَّفا ذاتَ لسان لشافهته جِهارا ، وشكر له المَسْعى بين الصفا والمَرْوة إقبالا وإدبارا .

ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألْب أرْسِلان ، وتزيّن وجه المُلْك بإشارة[(٨)] نِظام الملك ، واستقرت أمور الفريقين ، وانقطع التعصّب .

---

(١) كلام عبد الغافر هذا فى تبيين كذب المفترى ٢٧٩ .

(٢) فى التبيين ٢٨٠ بعد هذا زيادة : « حتى فرغ منه » .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٤) فى المطبوعة : « القراآت » والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٥) فى التبيين : « حتى تهذب فى النظر وشاع ذكره » .

(٦) من هنا يتصرف ابن السبكى فى ألفاظ عبد الغافر التى فى التبيين .

(٧) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٨) فى أصول الطبقات الكبرى : « بطامة » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد قدمنا حكاية الفتنة[١] فى ترجمة أبى سهل بن الموفَّق .

فبُنيت له المدرسة النِّظامية بنيسابور ، وأُقعد للتدريس فيها ، واستقامت أمور الطلبة ، وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ، غيرَ مُزاحَم ولا مُدافَع ، مسلَّم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة ، والمناظرة ، وهُجرت المجالسُ من أجله ، وانغَمَر غيره من الفقهاء بعلمه ، وكسدت الأسواق فى جَنبه ، ونَفَق سوقُ المحققين من خواصِّه وتلامذته ، فظهرت تصانيفه ، وحضر درسَه الأكابرُ والجمع العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كلَّ يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة ، واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة مالم يُعهد لغيره ، مع الوجاهة الزائدة فى الدنيا .

وسمع الحديث فى صباه من والده ، ومن أبى حسَّان محمد بن أحمد المزكّى ، وأبى سعد عبد الرحمن بن حَمْدان النَّضْرَوِىّ ، وأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكّى ، وأبى سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك ، وأبى عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النِّيلِىّ ، وغيرهم .

وأجازله أبو نُعيم الحافظ ، وحدَّث .

وروى عنه زاهر الشَّحَّامِىّ ، وأبو عبد الله الفُراوِىّ ، وإسماعيل بن أبى صالح المؤذِّن وغيرُهم .

ومن تصانيفه « النهاية » فى الفقه ، لم يصنَّف فى المذهب مثلُها ، فيما أجزم به .

و « الشامل » فى أصول الدين .

و « البرهان » فى أصول الفقه .

و « الإرشاد » فى أصول الدين .

و « التلخيص » مختصر « التقريب والإرشاد »[٢] أصول فقه أيضا .

---

(١) فى الأصول : « الفقيه » وهو خطأ وقد ذكر ابن السبكى أحداث هذه الفتنة فى ترجمة أبى الحسن الأشعرى ٣/٣٨٩ ، ثم فى ترجمة أبى سهل بن الموفق ٤/٢٠٩ . وذكر فى الموضعين لفظ «الفتنة» صراحة

(٢) التقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر الباقلانى . كما صرح بذلك المصنف فى الطبقات الوسطى ، =

و « الورقات » فيه أيضا .

و « غياث الأمم »[1] .

و « مُغيث الخلْق »[2] فى ترجيح مذهب الشافعى .

و « الرسالة النظامية » .

[3]ومدارك العقول[3] .

وله « ديوان خُطَب » مشهور .

وله « مختصر النهاية » اختصرها بنفسه ، وهو عزيز الوقوع، من محاسن كتبه ، قال هو نفسه فيه : إنه يقع فى الحجم من « النهاية » أقلّ من النِّصف ، وفى المعـــنى أكثر من الضِّعف[4] .

﴿ذكر شىء من ثناء أهل عصره عليه﴾

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازىّ : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نُزهة هذا الزمان ، يعنى إمام الحرَمين .

وقال له مرّة : يا مفيـــدَ أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمـــك الأوّلون والآخِرون .

= قال : « ومختصر التقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر ، سماه التلخيص ، وهو من أجل الكتب » . وكذا ذكر صاحب كشف الظنون ١/ ٧٠ كتاب « الإرشاد » فى أصول الفقه ، للقاضى أبى بكر . وبهذا يتضح أن ليس لإمام الحرمين كتاب فى أصول الفقه اسمه : « الإرشاد » . كما ذهب إليه بعضهم اعتماد على عبارة الطبقات الكبرى . وهى عبارة موهمة ، كما ترى .

(١) فى الإمامة . كما فى كشف الظنـون ٢/ ١٢١٣ . قال : وله كتاب صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك سماه « الغياثى » سلك فيه غالبا مسلك « الأحكام السلطانية » . وقال المصنف فى الطبقـات الوسطى : « وقفت عليه بخطـه » .

(٢) تمام اسمه : « فى اتباع الأحق » كما فى كشف الظنون ٢/ ١٢١٣ . وإن سماه : « غياث الخلق »

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) زاد فى الطبقـات الوسطى ، من مصنفات إمام الحرمين : « التحفة ، والغنية ، والأساليب فى الخلافيات » . ثم قال : « وغير ذلك » .

وقال له مرّة أخرى : أنت اليوم إمام الأئمة .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونىّ ، وقد سمع كلام إمام الحرمين فى بعض المحافل : صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرّة عين الإسلام ، والذابُّ عنه بحسن الكلام .

ولعلىّ بن الحسن الباخَرْزِىّ فيـــه ، وهو شابٌّ ، كلام سيمر بك فى أثناء كلام عبد الغافر الفارسى .

ونقلت من خط ابن الصلاح : أنشد بعضُ مَن رأى إمام الحرمين .

لم تَرَ عَيْنِى [أحداً]   تحت أديم الفَلَك[١]
مِثْلَ إمام الحرَمَيْـــ   ـنِ النَّدْبِ عبد الملِك[٢]

وقال الحافظ أبو محمد الجرجانىّ : هو إمام عصره ، ونسيج وَحْدِه ، ونادرة دهره ، عديم المثل فى حفظه وبيانه[٣] ولسانه .

قال : وإليه الرِّحلة من خرسان والعراق والحجاز .

وقال قاضى القضاة أبو سعيد الطبرىّ ، وقد قيل له إنه لُقِّب إمامَ الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ؛ لفضله وتقدمه فى أنواع العلوم .

وكان الفقيه الإمام غانم المُوشيلِىّ[٤] يُنشِد[٥] لغيره فى إمام الحرمين :

دَعُوا لُبْسَ المَعالِي فَهْوَ ثَوْبٌ   على مِقدار قَدِّ أبى المعالِى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوعة ، د . وقد استكملناه من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة ، د : « الثبت عبد الملك » وأثبتنا ما فى س ، والطبقــات الوسطى . والندب : الخفيف فى الحاجة النجيب . (٣) فى المطبوعة ، د : « وشانه » . والمثبت من س .

(٤) بضم الميم وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان . وفى آخرها لام . نسبة إلى موشيلا ، وهو كتاب النصارى . هذا قول السمعانى . وتعقبه ابن الأثير فى اللباب ١٨٩/٣ فقال: قوله إن موشيلا كتاب للنصارى ، فليس هو كذلك ، إنما هو من أسماء رجال النصــارى ومعناه بالعربية موسى ، ولعل بعض أجداده كان اسمه كذلك فنسب إليه .

(٥) فى المطبوعة : « ينشد ويقول » . وأثبتنا ما فى س ، د .

وروى ابن السّمعانىّ أن إمام الحرمين ناظر فيلسوفاً فى مسألة خَلْق القرآن ، فقذف بالحقّ على باطله ، ودمغه دَمْغا ، ودحض شُبَهه دَحْضا ، ووضّح كلامه فى المسألة حتى اعترف الموافِق والمخالف له بالغَلَبة .

وقال الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِىّ : لو ادّعى إمامُ الحرمَيْن اليومَ النبوّةَ لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة .

﴿ ذكر كلام عبد الغافر الفارسىّ[1] فيه ، وهو آتٍ بغالب بالترجمة ﴾

ولا علينا إذا تكرر بعضُ[2] ما مضى ذِكْره .

قال عبد الغافر الفارسى[1] الحافظ ، فى « سياق نيسابور »[3] : إمام الحرمين ، فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حَبْر الشريعة ، المجمَع على إمامته ، شَرْقاً وَغَرْباً ، المُقِرّ بفضله السُّراة والحُداة ، عُجْمًا وعُرْبًا ، من لم تر العيونُ مثلَه قبله ، ولا ترى بعده .

رَبّاه حِجْرُ الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مَهْدَه ، وأرضعه ثدى العلم والورَع ، إلى أن ترعرع فيه ويَفَع .

أخذ من العربية وما يتعلّق بها أوفرَ حظّ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ، ورُزِق من التوسّع فى العبارة وعلوّها ما لم يُعهد من غيره ، حتى أنسى ذكر سَحْبان ، وفاق فيها الأقران ، وحمل القرآن ، فأعجز الفُصَحاء اللُّدّ ، وجاوز الوصف والحدّ ، وكل من سمع خبره ورأى أثره ، فإذا شاهده أقرّ بأن خُبْره يَزيد كثيرا على الخبَر ، ويُبِرّ على ما عُهِد[4] من الأثر .

وكان يذكر دروسا ، يقع كلُّ واحد منهما فى أطباق وأوراق ، لا يتلعثم فى كلمة ،

---

(١) ساقط من د وحدها (٢) فى المطبوعة : « بعد » . وهو ساقط من د ، وأثبتنا ما فى س .

(٣) كلام عبد الغافر هذا بحروفه فى تبيين كذب المفترى . وقد أشرنا إلى مكانه فى صدر الترجمة .

(٤) فى المطبوعة ، د : « عهده » . والمثبت من س ، والتبيين .

ولا يحتاج إلى استدراك عَثْرَة[١] ، مَرًّا فيها[٢] كالبَرق الخاطف ، بصوت مطابق كالرَّعد القاصف ، [٣]ينزف فيه[٣] له المُبرِّزون ، ولا يدرك شأوه المتشدِّقون المتعمِّقون ، وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كُنْهَ الفصاحة غَيْضٌ من فَيْض ما كان على لسانه ، وغَرْفة من أمواج ما كان يُعهد من بيانه .

تفقه في صباه على والده ركن الإسلام ، فكان يُزْهى بطبعه[٤] وتحصيله ، وجَوْدة قريحته ، وكياسة غريزته ، لما يرى فيه من المخايل ، فخلَفه فيه من بعد وفاته ، وأتى على جميع مصنفاته ، فقلبها ظهرًا لبطن ، وتصرّف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض ، ودرّس سنين ، ولم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه ، حتى أخذ في التحقيق وجدّ واجتهد في المذهب والخلاف ومجالس النظر ، حتى ظهرت نَجابته ، ولاح على أيامه همّة أبيه وفراسته ، وسلك طريق المباحثة ، وجمع الطُّرُق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة ، حتى أَرْبى على المتقدّمين ، وأنسى تصرفاتِ الأوّلين ، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدّين .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفِّيَ أبوه كان سِنُّه دون العشرين أو قريبا منه ، فأُقْعِد مكانه للتدريس ، فكان يقيم الرَّسْم في درسه ، ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البَيْهَقِيّ ، حتى حصّل الأصول وأصول الفقه ، على الأستاذ الامام أبي القاسم الإسكاف الإسْفَرَايِني ، وكان يواظب على مجلسه ، وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علّقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلّدة .

وكان يصل الليلَ بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ، ويبكِّر كلَّ يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس[٥] الأستاذ أبي عبد الله الخَبّازيّ يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يُمْكِنه ، مع مواظبته على التدريس ، ويُنْفِق ما ورثه وما كان له من الدخل

(١) في المطبوعة ، د : « غيره » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « مراقبة » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة ، د : « يعترف له » وأثبتنا ما في س ، التبيين .

(٤) في التبيين : « بطلعه » . (٥) في التبيين : « مسجد » .

على [إجراء][١] المتفقهة ، ويجتهد فى ذلك ويواظب على المناظرة ، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور ، فاضطُرّ إلى السفر والخروج عن البلد ، فخرج مع المشايخ إلى العسكر ، وخرج إلى بغداد يطوف مع العسكر ، ويلتقى بالأكابر من العلماء ويُدارِسهم ويُناظِرهم ، حتى تهذّب فى النظر ، وشاع ذِكره .

ثم خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويُفتى ، ويجمع طُرُق المذهب ، ويُقبِل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه بعد مُضِىّ نَوْبة التعصّب ، فعاد إلى نيسابور ، وقد ظهرت نَوْبة ولاية السلطان ألب أرسلان ، وتزيَّن وجه المُلْك بإشارة[٢] نِظام المُلْك ، واستقرّت أمور الفريقين ، وانقطع التعصّب ، فعاد إلى التدريس ، وكان بالغاً فى العِلم نهايته[٣] ، مستجمعاً أسبابَه ، فبُنيت المدرسة الميمونة النِّظاميّة ، وأُقعد للتدريس فيها[٤] ، واستقامت أمور الطلبة .

وبقى على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، غيرَ مُزاحَم ولا مدافَع ، مُسَلَّم لـه المِحراب والمِنْبر والخَطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهُجِرت له المجالس ، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وتَسَلُّطه[٥] ، وكسدت الأسواق فى جَنبه ، ونَفَق سـوق المحقِّقين من خواصّه وتلامذته ، وظهـرت تصانيفه ، وحضر درسَه الأكابرُ والجمّ[٦] العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كلّ يوم نحـوٌ من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة .

وتخرَّج به جماعةٌ من الأئمة والفحول ، وأولاد الصدور ، حتى بلغوا محلّ التدريس فى زمانه .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والتبيين .

(٢) فى المطبوعة : « بشارة » . والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(٣) فى المطبوعة : « ذامهابة » . والتصحيح من س ، د ، والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والتبيين .

(٥) فى المطبوعة : « وبسطته » والمثبت من س ، د ، والتبيين .

(٦) فى المطبوعة : « الجم الغفير العظيم » وأثبتنا ما فى س ، د ، والتبيين .

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة ، أسبابٌ ومحافلُ ومَجامِعُ ، وإمعانٌ فى طلب العلم ، وسوقٌ نافقة لأهله لم تُعهَد قبلَه .

واتصل به ما يليق بمَنْصِبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ، ووُفور الحشْمة عندهم ، بحيث لا يُذكَر غيرُه ، فكان المخاطَبَ والمشارَ إليه ، والمقبولُ مَنْ قَبِلَه ، والمهجورُ مَنْ هَجَره ، والمصدَّرُ فى المجالس مَن ينتمى إلى خدمته ، والمنظورُ إليه مَن يغترف فى الأصول والفروع من طريقته .

واتَّفَق[(١)] منه تصانيفُ برسم الحضرة النِّظامية ، مثل النِّظامىّ ، والغياثىّ ، وإنفاذها إلى الحضْرة ووقوعها موقعَ القَبُول ، ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرِّضا ، والخِلَع الفائقة ، والمراكب المُثمَّنة ، والهدايا والمرسومات[(٢)] .

وكذلك إلى أن قُلِّد زَعامةَ الأصحاب ورياسة الطائفة ، وفُوِّض إليه أمورُ الأوقاف .

وصارت حِشْمتُه وَزَرًا[(٣)] العلماء والأئمة والقضاة ، وقولُه فى الفتوى مَرْجِعَ العظماء والأكابر والولاة .

واتّفقت له نهضة فى أعلى ما كان من أيامه إلى أصبهان ، بسبب مخالفة بعض من الأصحاب ، فلقى بها من المجلس النِّظامىّ ما كان اللائقَ بمنصبه من الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المَبَارّ ، وأُجيب بما كان فوق مطلوبه ، وعاد مكرَّما إلى نيسابور .

وصار أكثرُ عنايته مصروفاً إلى تصنيف المذهب [(٤)]الكبير المسمى بنهاية المطلب فى دراية المذهب[(٤)] ، حتى حرَّره وأملاه ، وأتى فيه من البَحْث والتقرير ، والسَّبك والتنقير ، والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبَّه على قدره ومحلّه فى علم الشريعة ، ودرَّس ذلك للخواص من التلامذة ، وفرغ منه ومن إتمامه ، فعقد مجلسا لتتمّة الكتاب ،

---

(١) فى المطبوعة ، د : « وأنفق » والمثبت من س ، والتبيين .

(٢) فى المطبوعة ، د : « والرسومات » . وأثبتنا ما فى س ، والتبيين .

(٣) أى ملجأ . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول ، والتبيين .

حضره الأئمة والكبار ، وخُتم الكتاب على رَسْم[1] الإملاء والاستملاء ، وتبجَّح الجماعةُ بذلك ، ودعَوا له وأثنَوا عليه ، وكان من المعتدِّين بإتمام ذلك ، الشاكرين لله عليه ، فما صُنِّف فى الإسلام قبلَه مثلُه ، ولا اتَّفق لأحدٍ ما اتَّفق له ، ومَن قاس طريقته بطريقة المتقدِّمين فى الأصول والفروع وأنصف أقرَّ بعلوِّ منصبه ، ووُفور تعبه ونَصَبه فى الدِّين ، وكثرة سهره فى استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل .

ولقد قرأت فصلا ذكره علىّ بن الحسن بن أبى الطَّيِّب الباخَرْزِىّ فى كتاب « دُمْية القَصْر »[2] مشتملا على حاله ، وهو فقد كان فى عصر الشباب ، غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب ، وهو أن قال : فتى الفِتْيان ، ومن أنجب به الفتيان[3] ، ولم يُخرِّج مثله المفتيان ، عنيت[4] النُّعمانَ بن ثابت ، ومحمد بن إدريس ، فالفقه فقه الشافعىّ ، والأدب أدب الأصْمَعِىّ ، وحُسْن بَصَره بالوعظ للحسن[5] البَصرِىّ ، وكيفما كان فهو إمام كلّ إمام ، والمستعلى بهمّته على كلّ هُمام ، والفائز بالظَّفَر[6] على إرغام كلّ ضِرْغام ، إذا تصدَّر [للفقه][7] فالمُزَنِىّ من مُزْنَته قَطْرة ، وإذا تكلَّم فالأشعَرِىّ من وَفْرته[8] شعرة ، وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعِىِّ شَقاشقُه[9] الهادرة ، ولثم البلغاء بالصمت حقائقُه البادرة ، ولولا سَدُّه مكانَ أبيه بسُدَّه[10] الذى أفْرَغ على قُطْره قِطْرَ تأبِّيه[11] ، لأصبح مذهب الحديث حديثا ، ولم يجد المستغيث منهم مُغيثا .

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « رأس » . (٢) الدمية ١٩٦ .

(٣) فى الطبقات الوسطى : « الفتيان » . (٤) فى الدمية : « عنيت محمد بن إدريس والنعمان » .

(٥) فى الدمية : « كالحسن » . (٦) فى أصول الطبقات الكبرى : « بالطعن » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والدمية ، والتبيين . (٧) ساقط من الدمية . (٨) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة . القاموس (و ف ر) .

(٩) الشقاشق : جمع شقشقة ، بكسر فسكون فكسر . وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل العربى من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه . وهم يشبهون الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ، ولسانه بشقشقته . النهاية ٢ / ٤٩٠

(١٠) فى أصول الطبقات الكبرى : « اسده » وفى الدمية : « كسده » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والتبيين . (١١) العبارة فى الدمية وردت هكذا : « الذى فرع على قدر بانيه » . وما فى أصولنا هو ما سيشرحه ابن السبكى بعد قليل . ويوافقه ما فى التبيين ، لكن فيه : « على فطرة » . وفى المطبوعة : « قطر تاليه » . وفى الدمية ، د : « بانيه » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى والتبيين .

قال أبو الحسن[1] : هذا وهو وحَقّ الحقّ فوق ما ذكره ، وأعلى مما وصفه ، فكم مِن فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية ، والنُّكَت البديعة النادرة فى المَحافل منه سمعناه .

وكم مِن مسائلَ فى النظر شهدناه ورأينا منه إفحام الخصوم وعهدناه .

وكم مِنْ مجلس فى التذكير للعوامّ مُسَلْسَل المسائل مشحون بالنُّكَت المستَنْبَطة مِن مسائل الفقه ، مشتملةً على حقائق الأصول ، مُبَكِّيةً[2] فى التحذير ، مفرحةً فى التبشير ، مختومةً بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه .

وكم مِن مَجْمَع للتدريس حاوٍ للكبار من الأئمة ، وإلقاء المسائل عليهم والمباحثة فى غَوْرها رأيناه ، وحصَّلنا بعض ما أمكننا منه[3] وعَلَّقْناه ، ولم نَقْدُر ما كنا فيه من نُضْرة أيامه ، وزهرة شهوره وأعوامه حقّ قَدْره ، ولم نشكر الله عليه حقّ شكره ، حتى فقدناه وسُلِبْناه .

وسمعته فى أثناء كلام يقول : أنا لا أنام ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبنى النومُ ليلا كان أو نهارا ، وآكل إذا اشتهيتُ الطعام أىَّ وقت كان .

وكان لذته ولهوه ونزهته [فى][4] مذاكرة العلم ، وطلبِ الفائدة من أىِّ نوْعٍ كان .

ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن عليّ بن فَضَّال بن عليّ المُجاشِعِيّ النحويّ القادمَ علينا سنة تسع وستين وأربعمائة ، يقول وقد قبله الإمام فخر الإسلام وقابله بالإكرام ، وأخذ فى قراءة النحو عليه والتلمذة له ، بعد أن كان إمامَ الأئمة فى وقته ، وكان يحمله كلَّ يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب « إكسير الذهب فى صناعة الأدب » من تصنيفه ، فكان يحكى

---

(١) أى عبد الغافر الفارسى .

(٢) فى أصول الطبقات الكبرى : « منكته » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٣) فى المطبوعة : « فيه وعقلناه » والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د ، والتبيين .

يوما ويقول : ما رأيت عاشقاً للعلم[١] أىّ نوع كان مثلَ هذا الإمام ، فإنه يطلب العلم للعلم[٢] ، وكان كذلك .

ومن حميد[٣] سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمعَ كلامه ، شاديا[٤] كان أو متناهيا ، فإن أصاب كياسةً فى طبع[٥] أو جَريا على[٦] منهاج الحقيقة استفاد منه ، صغيرا كان أو كبيراً ، ولا يستنكف عن أن يَعْزِىَ الفائدةَ المستفادةَ إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدةَ مما استفدته من فلان ، ولا يُحابى أحداً[٧] فى التزييف إذا لم يرض كلاماً[٨] ، ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين .

وكان من التواضع لِكل أحد بمَحَلٍّ يُتخَيَّل منه الاستهزاء ؛ لمبالغته فيه ، ومن رِقّة القلب ، بحيث يبكى إذا سمع بيتا أو تفكّر فى نفسه ساعة . وإذا شرع فى حكاية الأحوال وخاض فى علوم الصوفية فى فصول مجالسه بالغَدَوات أبكى الحاضرين ببكائه ، وقطَّر الدماء من الجفون بزعقاته ونَعَراته[٩] وإشاراته ؛ لاحتراقه فى نفسه ، وتحقُّقه بما يجرى من دقائق الأسرار .

هذه الجملة نُبَذٌ مما عهدناه منه إلى انتهاء أجله ، فأدركه قضاء الله الذى لا بد منه ، بعد ما مرض قبل ذلك مرض اليَرَقان[١٠] ، وبقى به أياما ثم بَرَأ منه وعاد إلى الدَّرْس والمجلس ، وأظهر الناسُ من الخواصّ والعوامّ السرورَ بصحّته وإقباله من علّته ، فبعد ذلك بمهد قريب

---

(١) فى المطبوعة : « للعلم من أى نوع » وأثبتنا ما فى س ، د ، والتبيين .
(٢) فى المطبوعة ، د : « للعمل » . والمثبت من س .
(٣) فى المطبوعة ، د : « جميل » . وفى الطبقات الوسطى : « جملة » . والمثبت من س ، والتبيين .
(٤) فى المطبوعة ، د : « بادئا » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، التبيين .
(٥) فى المطبوعة : « فى علم » . وفى د : « فى علم طبع » . وأثبتناما فى س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . (٦) فى المطبوعة : « على منهاجه أى منهاج » والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين ،
(٧) فى التبيين : « ولا يحابى أيضا فى التزييف » . وفى المطبوعة : « ولا يحابى أنها من الزيف » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول . (٨) فى المطبوعة : « كلامه » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول ، والتبيين .
(٩) فى المطبوعة : « وبقراءته » والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .
(١٠) اليرقان ، بالتحريك : مرض يتغير منه لون البدن فاحشا إلى صفرة أو سواد . القاموس (أرق)

مرض المَرْضة التى توفِّىَ فيها ، وبقى فيها أياما ، وغلبت عليه الحرارة التى كانت تدور فى طبعه ، إلى أن ضَعُف وحُمِل إلى بُشْتَنِقان[١] ؛ لاعتدال الهواء وخِفّة الماء ، فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت ، وتُوفِّىَ ليلة الأربعاء بعد صلاة العَتَمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ونُقل فى الليلة إلى البلد[٢] ، وقام الصِّياح من كل جانب ، وجَزِع الفِرَقُ[٣] عليه جَزَعاً لم يُعهد مثله ، وحُمِل بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين ، ولم تُفتح الأبواب فى البلد ، ووُضعت المناديل عن[٤] الرءوس عاما ، بحيث ما اجترأ أحد على سَتْر رأسه ، من الرءوس والكبار .

وصلَّى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جُهْدٍ جَهِيد ، حتى حُمل إلى داره من شدة الزحمة وقت التَّطْفيل[٥] ، ودفن فى داره ، وبعد سنين نُقل إلى مقبرة الحسين .

وكُسر مِنبره فى الجامع المَنِيعىّ ، وقعد الناس للعَزاء أياما عَزاءً عامًّا ، وأكثر الشعراء المراثِىَ فيه .

وكان الطلبة قريباً من[٦] أربعمائة نفر ، يطوفون فى البلد نائحين عليه ، مكسِّرين المَحابر والأقلام ، مبالغين فى الصياح والجزع .

وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفى وهو ابن تسع وخمسين سنة .

سمع الحديث الكثير فى صباه من مشايخ ، مثل الشيخ أبى حسّان ، وأبى سعد بن عَلِيَّك ، وأبى سعد النَّضْرَوِىّ ، ومنصور بن رامِش ، وجمع له كتاب « الأربعين » فسمعناه منه بقراءتى عليه .

---

(١) من قرى نيسابور ومتنزهاتها ، بينهما فرسخ . معجم البلدان ١ / ٦٣٠ .

(٢) فى المطبوعة ، د : « فى الليلة التى توفى فيها للبلد » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وزاد فى الطبقات الوسطى : « يعنى نيسابور » .

(٣) فى المطبوعة ، د : « كل الفرق » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٤) فى أصول الطبقات الكبرى ، والطبقات الوسطى : « على » . وأثبتنا الصواب من التبيين .

(٥) فى أصول الطبقات الكبرى : « التفسيل » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين . والتطفيل : هو وقت الشمس قبل الغروب .

(٦) فى المطبوعة ، د : « وكان الطلبة فيه ما بين أربعمائة » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد سمع «سُنَن الدارقُطْنِيّ» من أبي سعد بن عَلَيَّك ، وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ، ويذكر الجرح والتعديل منها في الرُّواة .

وظني أن آثار جِدّه واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة ، وإن انقطع نَسْلُه من جهة الذكور ظاهرا ، فنَشْرُ علمه يقوم مقام كلّ نَسب، ويُغْنيه عن كل نَشَبٍ مكتسَب، والله تعالى يسقي في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عَزالِيَ[1] رحمته ، ويزيد في ألطافه وكرامته بفضله ومِنّته ، إنه وليّ كل خير .

ومما قيل عند وفاته :

قلوبُ العالَمين على المَقالِي ... وأيّامُ الوَرَى شِبهُ اللّيالِي

أيُثْمِرُ غُصْنُ أهلِ الفضلِ يوما ... وقد مات الإمام أبو المعالِي

انتهى كلام عبد الغافر . وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب « التبيين » .

وأما شيخنا الذهبيّ غفر الله له ، فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الإمام الذي هو من محاسن هذه الأمّة المحمدية ، وكيف يمزّقها ، فقرّطَم ما أمكنه ، ثم قال : وقد ذكره عبد الغافر فأسهب وأطنب . إلى أن قال : وكان يذكر دروسا ، وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد الغافر ، ثم كأنه سئم ومَلّ ؛ لأن مَثَلَه مَثَلُ محمولٍ على تقريظ عَدُوّ له ، فقال بعد أن انتهى من ذكر السطور الثلاثة التي حكاها ، ما نصه ، وذكر الترجمة بطولها [انتهى][2] .

فيقال له : هَلّا زَيّنت كتابك بها ، وطَرّزته بمحاسنها ؟ فإنه أولى من خرافات تحكيها لأقوام لا يعبأ الله بهم ، بل ذكر أمورا سنبحث عنها بعد أن نتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة .

قوله : « ترعرع » أي تحرّك ونشأ .

---

(١) العزالي : جمع العزلاء . وهي مصب الماء من الراوية ونحوها . القاموس (عزل) .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

قوله : « يَفَع » كذا وجدته ، وصوابه : « أيْفَع » بهمزة ، يقال : أيفع الغلامُ : أى ارتفع ، فهو يافع ، وغلامٌ يَفَعٌ ، أى مرتفعٌ .

قوله : « يُبِرُّ على ما عهد من الأثر » أى يَزِيدُ ويعلو . وهو بضم الياء آخر[١] الحروف . وأَبَرَّ فلان على أصحابه ، أى علاهم .

قول الباخَرْزِيّ فى «دُمْية القصر» : « حقائقه البادرة » أى الحادّة ، والبادِرة : الحِدّة ، أو البديهة ، فإن البادرة تُطلق عليهما .

قوله : « ولولا سَدُّه مكانَ أبيه » سَدّ ، بفتح السين ، وهو مضاف إلى الفاعل ، و « مكان » مفعوله .

قوله : « بسُدّه » بضم السين ، ويجوز فتحها[٢] : أى بحاجزه[٣] ، والسّد : الجبل والحاجز .

قوله : « أفرغ على قُطْره » القُطْر ، بضم القاف : هو الناحية .

قوله : « قِطْر » بكسر القاف وسكون الطاء : وهو النحاس المُذاب . ومنه قوله تعالى : ﴿ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾[٤] .

ومذهب الحديث : مذهب[٥] الشافعية ، وذلك اصطلاح أهل خراسان ، إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية .

وتمام كلام الباخَرْزِيّ بعد ذلك فى « دمية القصر » : « وله ، يعنى لإمام الحرمين ، شعرٌ لا يكاد يُبديه ، وأرجوا أن يضيفه[٦] قبل[٧] إلى سَوالف أياديه ، وأطال[٨] فيه .

---

(١) هكذا فى الأصول . ولعل الصواب : أول . (٢) عبارة القاموس (س دد) : « والسد : الجبل والحاجز ، ويضم ، أو بالضم : ما كان مخلوقا لله تعالى ، وبالفتح من فعلنا » .

(٣) فى المطبوعة : « أى الحاجزة » والمثبت من س ، د .

(٤) سورة الكهف ٩٦ . (٥) فى المطبوعة : « وهو مذهب » . والمثبت من س ، د .

(٦) فى المطبوعة : « يصفه » وفى س ، د : « يضيمه » والمثبت من الدمية .

(٧) فى الدمية : « قبلى » . (٨) فى المطبوعة : « والحال » . وأثبتنا ما فى س ، د .

وذكر أنه بَيَّض صُحُفَه ، عساه يُنشده من شعره شيئًا يكتبه فيها ، وما كان الإمام يسمح بإنشاد شعر نفسه ، اقتداء بأثر والده .

وبُشْتَنقان ، بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة[1] ، والقاف : قرية على نصف[2] فرسخ من مدينة نيسابور .

وقد حكى شيخنا الذهبيّ كَسْرَ المنبر والأقلام والمحابر ، وأنهم أقاموا على ذلك حَوْلا . ثم قال : وهذا من فعل الجاهلية ، والأعاجم ، لا من فعل أهل السنة والأتباع[3] .

قلت : وقد حارهذا الرجل ماالذي يؤذى به هذا الإمامَ ، وهذا لم يفعله الإمام ولا أوصى به أن يُفعل ، حتى يكون غضًّا منه ، وإنما حكاه الحاكون ، إظهاراً لعظمة الإمام عند أهل عصره ، وأنه حصل لأهل العلم على كثرتهم ، فقد كانوا نحو أربعمائة تلميذ ، ما لم يتمالكوا معه الصبر ، بل أدّاهم إلى هذا الفعل ، ولا يخفى أنه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغةً أقصى الغايات لما وقعوا[4] فى ذلك

وفى هذا أوضح دلالةٍ لمن وفّقه[5] الله على حال هذا الإمام ، رضى الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم فى ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهّاد .

﴿ ذكر زيادات أخر

فى ترجمة إمام الحرمين ، جمعناها من متفرّقات الكتب ﴾

عن الشيخ أبى محمد الجُوَيْنِىّ ، والد الإمام ، قال : رأيت إبراهيم الخليل عليه السلام فى المنام فأهويت لأقبِّلَ رِجله ، فمنعنى من ذلك ؛ تكريمًا لى ، فاستدبرت[6] فقبّلت عَقِبَيه ، فأوّلتُ ذلك الرِّفعةَ والبركةَ تبقى فى عَقِبى .

---

(١) الذى فى معجم البلدان ١ / ٦٣٠ : كسر النون .

(٢) فى معجم البلدان : فرسخ .   (٣) فى س وحدها : « والابتداع » .

(٤) فى المطبوعة : « لما بلغوا هذا ووقعوا فيه » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) كذا فى الأصول . ولعل الصواب : « وفقه » .

(٦) فى المطبوعة : « فاستدرت » والمثبت من سائر الأصول .

قلت : وأىّ رفعة وبركة أعظم من هذا الإمام الذى طبّق ذِكْرُه طَبَق الأرض ، وعَمّ نفعه فى مشارقها ومغاربها .

وعن إمام الحرمين : ما تكلّمت فى علم الكلام كلمة حتى حفِظت من كلام القاضى أبى بكر وحده اثنى عشر ألف ورقة .

سمعت الشيخ الإمام يحكى ذلك .

قلت : انظر هذا الأمر العظيم ، وهذه المجلّدات الكثيرة التى حفظها من كلام شخص[1] واحد فى علم واحد ، فبقى كلامُ غيره ، والعلومُ الأُخَر التى له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة ، فقهاً وأصولاً وغيرها ، وكأنّ[2] مرادَه بالحفظ فَهْمُ تلك ، واستحضارها لكثرة المُعاودة ، وأما الدرس عليها كما يدرُس الإنسان المختصرات ، فأظنّ القُوَى تَعجِز عن ذلك .

ويُحكى أنه قال يوما للغزّالىّ : يافقيه . فرأى فى وجهه التغيّر ، كأنه استقلّ هذه اللفظة على نفسه ، فقال له : افتح هذ البيت ، ففتح مكانا وجده مملوءاً بالكتب فقال له : ما قيل لى : يافقيه ، حتى أتيت على هذه الكتب كلّها .

وذكر ابن السمانىّ أبو سعد فى « الذيل » أنه قرأ بخط أبى جعفر محمد بن أبى علىّ ابن محمد الهَمَذانىّ الحافظ ، سمعت أبا المعالى الجوينىّ ، يقول : لقد قرأت خمسين ألفا فى خمسين ألفا ، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الخِضَمّ ، وغُصْت فى الذى نهى أهل الإسلام عنها ؛ كل ذلك فى طلب الحق ، وكنت أهرُب فى سالف الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكُلّ إلى كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يُدركنى الحقّ بلُطْف بِرّه فأموتَ على دين العجائز ، وتختم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمةِ الإخلاص لا إله إلا الله ، فالويل لابن الجُوَيْنِى ، يريد نفسه .

قلت : ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيقَ عنده البشاعةُ ، وأنه خلّى الإسلامَ وأهلَه ،

---

(١) فى المطبوعة : « رجل » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى أصول الطبقات الكبرى : « وكان » . والمثبت من الطبقات الوسطى .

وليس هذا معناها ، بل مراده أنه أنزل المذاهبَ كلَّها فى منزلة النظر والاعتبار ، غيرَ متعصِّب لواحد منها ، بحيث لا يكون عنده مَيْلٌ يقوده إلى مذهب معيَّن ، من غير برهان ، ثم توضَّح له الحق ، وأنه الإسلام ، فكان على هذه الملَّة عن اجتهاد وبصيرة ، لا عن تقليد، ولا يخفى أن هذا مقام عظيم ، لا يتهيأ إلا لمثل هذا الإمام ، وليس يُسْمَح به لكلِّ أحد ، فإن غائلته تُخْشَى إلا على مَن برَّز فى العلوم ، وبلغ فى صحة الذِّهن مَبْلَغ هذا الرجل العظيم، فأرشد إلى أن الذى ينبغى عدمُ الخوْض فى هذا ، واستعمالُ دين العجائز .

ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المَبْلغ ، وأخذِه الحقّ عن الاجتهاد والبصيرة ، لا يأمن مكر الله ، بل يعتقد أن الحقّ[1] إن لم يدركه بلطفه ، ويختم له [2]بكلمة الإخلاص فالويل له ، ولا ينفعه إذ ذاك[3] علومه ، وإن كانت مثل مَدَد[2] البحر .

فانظر هذه الحكاية ، ما أحسنَها ، وأدلَّها على عظمة هذا الإمام ، وتسليمِه لربه تعالى ، وتفويضِه الأمرَ إليه ، وعدمِ اتّكاله على علومه ! ثم تعجَّب بعدها مِن جاهلٍ يفهم منها غير المراد ، ثم يَخبِط خَبْطَ عَشْواء !

وذكر ابن السمعانىّ أيضا أنه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان ، ذكر عن محمد بن طاهر المَقْدِسىّ الحافظ ، قال: سمعت أبا الحسن القَيْرَوانىّ الأديب بنيسابور، وكان [ممَّن][4] يختلف إلى درْس إمام الحرمين أنه قال: سمعت أبا المعالى يقول : لاتشتغلوا بالكلام ، فلو عرفتُ أن الكلام يبلغ بى[5] ما بَلَغ ما اشتغلت به .

قلت أنا : يُشْبِه[6] أن تكون هذه الحكاية مكذوبة ، وابن طاهر عنده تحامُل على إمام الحرمين ، والقَيْروانىّ المشار إليه رجل مجهول ، ثم هذا الإمام العظيم الذى ملأت تلامذته الأرضَ لا ينقل هذه الحكايةَ عنه غيرُ رجل مجهول ، ولا تُعرف من غير طريق

---

(١) فى المطبوعة : « أن الله تعالى » ، وأثبتنا ما فى س ، د . وقد سبق فى كلام إمام الحرمين .

(٢) ساقط من د وحدها . (٣) فى المطبوعة : « إدراك » . والمثبت من س .

(٤) زيادة من س وحدها . (٥) فى س وحدها : « منى » .

(٦) فى المطبوعة ، د : « قلت انا نشتبه » . والمثبت من س .

ابن طاهر ، إن هـذا لَعجيب ! وأغلَبُ ظنى أنها كِذْبة ، انتعلها[1] من لا يستحيي ، وما الذى بلغ به رضِيَ الله تعالى عنه علم الـكلام ؟ أليس قد أعزّ الله به الحقّ ، وأظهر به السُّنّة ، وأمات به البِدْعة ؟

ثم نقول لهذا الذى لا يفهم : إن كان علم الـكلام بلَغ به الحقّ ، فلا يندم على الاشتغال به ، وإن بلغ [بـه][2] الباطلَ ، فإن لم يَعرف أنه على الباطل ، وظن أنه على الحق ، فـكذلك لا يندم ، وإن عرف أنه على باطل ، فمعرفته بأنه على باطل موجِبة لِرجوعه عنه ، فليس ثَمّ ما يُنْتقد .

﴿ ذكر[3] ماوقع من التخبيط فى كلام شيخنا الذهبىّ ،
والتحامل على هذا الإمام العظيم ، فى أمر هذا الإمام الذى هو من أساطين
هذه الملة المحمّدية ، نَضّرها الله ﴾

قد قدمنا لك مِن تحامل الذهبىّ عليه ، فى تمزيقه كلام عبد الغافر ، وإنـكارِه ما فعل تلامذة الإمام عند موته ، وأنت إذا عرفت حال الذهبىّ لم تحتج إلى دليل يدل على أنه قد تحامل عليه .

وليس يصحّ فى الأذهانِ شىءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دَليلِ[4]

فمن كلام الذهبىّ : وكان أبو المعالى مع تبحُّره فى الفقه وأصوله ، لا يدرى الحديث ، ذكر فى كتاب « البرهان » حديثَ مُعاذ فى القياس ، فقال : هـو مدوَّن فى الصِّحاح ، متّفَق على صحته . كذا قال ، وأنّى له فى الصِّحّة ، ومداره على الحارث بن عمرو ، وهـو مجهول ، عن رِجال من أهل حِمْص ، لا يُدْرَى مَن هُم ، عن معاذ . انتهى .

فأما قوله « كان لا يدرى الحديث » فإساءة على مثل هذا الإمام ، لا تنبغى . وقد تقدم

---

(١) فى المطبوعة : « فعلها » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٢) تـكملة يقتضيها السياق .

(٣) من هنا إلى قوله : « شرح حال مسألة الاسترسال التى وقعت فى كتاب البرهان » ساقط من س

(٤) البيت لأبى الطيب المتنبى . ديوانه ٣/٩٢ بشرح العكبرى . وفيه : « فى الأفهام شىء » .

فى كلام عبد الغافر اعتمادُه الأحاديث فى مسائل الخلاف ، وذِكْرُه الجَرْحَ والتعديل فيها ، وعبد الغافر أعْرَفُ بشيخه من الذهبىّ ، ومن يكون بهذه المَثابة كيف يقال عنه : لا يدرى الحديث ؟ وهَبْ أنه زَلّ فى حديث أو حديثين أو أكثر ، فلا يوجب ذلك أن يقول : لا يدرى الفَنّ ، وما هذا الحديث وحده ادَّعى الإمام صحّته ، وليس بصحيح ، بل قد ادّعى ذلك فى أحاديثَ غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا الغَضّ منه ، ولا إزالَه عن مَرْتبته الصاعدة[1] فوق آفاق السماء .

ثم الحديث رواه أبو داود والتِّرمِذىّ[2] ، وهما من دواوين الإسلام ، والفقهاء لا يتحاشَوْن من إطلاق لفظ الصِّحاح عليهما ، لاسيّما سُنَن أبى داود ، فليس هذا كبيرأمر.

ومن قبيح كلامه ، قال ، وقال المازَرِىّ فى « شرح البرهان » فى قوله : « [إن][3] الله يعلم الكليات لا الجزئيات » ودِدْتُ لو محوتُها بدمى .

قلت: هذه لفظة ملعونة، قال ابن دِحْية : هى كلمةٌ مكذِّبة للكتاب والسنة ، يكْفُر بها ، هجره عليها جماعة ، وحلف القُشَيْرِىّ لا يكلّمه بسببها مدّة ، فجاور وتاب . انتهى .

ما أقبحه فصْلًا مشتمِلاً على الكَذِب الصُّراح ! وقلّة الحقّ ، مستحِلاً على قائله بالجهل بالعلم والعلماء ، وقد كان الذهبىّ لا يدرى « شرح البرهان » ولا هذه الصناعة ، ولكنه يسمع خُرافات من طلبة الحنابلة فيعتقدها حقًّا ، ويودعها تصانيفَه .

أما قوله إن الإمام قال : « إن الله يعلم الكلّيات لا الجزئيات » يقال له ما أجَرأك على الله ! متى قال الإمام هذا ؟ ولا خلاف بين أئمتنا فى تكفير مَن يعتقد هذه المقالة ، وقد نصّ الإمام فى كتبه الكلاميّة بأسْرِها على كُفْر مَن يُنكر العلم بالجزئيات ، وإنما وقع فى « البرهان » فى أصول الفقه شىء استطرده القلم إليه ، فَهِم منه المازَرِىّ ثم أمْرَه[4] هذا ، وذكر ما سنحكيه عنه ، وسنجيب عن ذلك ، ونعقد له فصلا مستقلا .

---

(١) أخرجه أبو داود فى (باب اجتهادالرأى فى القضاء ، من كتاب الأقضية) ٢/٧٥ ، والترمذى فى (باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ، من كتاب الأحكام) ١/٢٤٩.

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى د : « القاعدة » : (٣) زيادة من د ، على ماوالمطبوعة .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى د: «أمن» . و فيها وفىالمطبوعة : «ثم» ولعل ما أثبتناه هوالصواب .

وأما قوله « قلت : هذه لفظة ملعونة » فنقول : لعن الله قائلها .

وأما قوله « قال ابن دِحْية » إلى آخر ما حكاه عنه .

فنقول : هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دِحْية ؟ ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج إلى ذلك ، فلا خلاف بين المسلمين فى تكفير مُنْكِرى العلم بالجزئيات ، وهى إحدى المسائل التى كُفِّرت بها الفلاسفة .

وأما قوله : « وخاف القُشَيْرىّ لا يكلمه بسببها[1] مدة » فمَن نَقَل له ذلك ؟ وفى أىّ كتاب رآه ؟ وأُقسم بالله يمينا بارَّة إن هذه مختلَقة[2] على القشيرىّ ، و[قد][3] كان القشيرى من أكثر الخلق تعظيماً للإمام ، وقدّمنا عنه عبارة المدرجور كيه[4] ، وهى قوله فى حقّه : لو ادعى النبوة لأغناه كلامُه عن إظهار المعجزة .

وابن دِحْية لا تُقبل روايته ؛ فإنه متَّهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ظنك بالوَضْع على غيره ؟ والذهبىّ نفسه معترف بأنــه ضعيف ، وقد بالغ فى ترجمته فى الإزراء عليه ، وتقرير أنه كذّاب ، ونقل تضعيفَه عن الحافظ أيضا ، وعن ابن نُقْطة ، وغير واحد . وأخْبَرُ الناس به الحافظُ ابن النجّار ، اجتمع به وجالسه ، وقال فى ترجمته : رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه ، قال : وكانت أمارات ذلك لائحةً عليه . وأطال فى ذلك .

وبالجملة لا أعرف محدِّثا إلا وقد ضعَّف ابنَ دحية ، وكذّبه ، لا الذهبىّ ، ولا غــيره ، وكلهم يصفه بالوقيعة فى الأئمة والاختلاق عليهم ، وكفى بذلك .

وأما قوله « وبقى بسببها مدةً مجاورا ومات » فمن البهْت ، لم ينفِ الإمامَ أحدٌ ، وإنما هو خرج ومعه القُشيرىّ وخلق ، فى واقعة الكُنْدُرىّ التى حكيتها فى ترجمــة الأشعرىّ ، وفى ترجمة أبى سهل بن الموفَّق ، وهى واقعة مشهورة خرج بسببها الإمام والقُشــيرىّ ،

---

(١) فى المطبوعة : « بسبب ذلك » . وفى د : « بسببه » وأثبتنا ما سبق .

(٢) كذا فى المطبوعة ، وفى د : « إن هذا لمختلق » . (٣) زيادة من د ، على ما فى المطبوعة .

(٤) كذا فى الأصول . والقائل هو أبوالقاسم القشيرى، وقد تقدم هذا فى صفحة ١٧٤

والحافظ البَيْهقىّ وخلق، كان سببها أن الكُنْدُرِىّ أمر بلعن الأشعرىّ على المنابر ، ليس غير ذلك ، ومن ادعى غيرَ(١) ذلك فقد احتمل بُهتانا وإثماً مُبينا .

ومن كلامه أيضا : أخبرنا يحيى بن أبى منصور الفقيه، وغيرُه من كتابهم، عن الحافظ عبد القادر الرُّهاوِىّ ، عن أبى العلاء الحافظ الهَمَذانى أخبره قال : أخبرنى أبو جعفر الهمذانى الحافظ ، قال : سمعت أبا المعالى الجُوَيْنِىّ ، وقد سئل عن قوله تعالى ﴿ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾(٢) فقال : كان اللهُ ولا عرشَ . وجعل يتخبّط فى الكلام .

فقلت : قد علمنا ما أشرتَ إليه ، فهل عند الضرورات من حِيلة ؟

فقال : ما تريد بهذا القول ، وما تعنى بهذه الإشارة .

قلت : ما قال عارفٌ قطُّ يا ربّاه إلا قَبْل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قَصْدٌ لا يلتفت يَمنة ولا يَسْرة ، يقصد الفَوْقيّة ، فهل لهذا القَصْد الضرورى عندك من حيلةٍ فتبيِّنْها نتخلص من الفَوْق والتحت . وبكيت وبكى الخَلْق .

فضرب بيده على السرير ، وصاح بالحيرة ، وخَرّق ما كان عليه ، وصارت قيامةٌ فى المسجد ، فنزل ولم يُجبنى إلّا بتأفيف الدهشة والحَيرة ، وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون : سمعناه يقول: حَيّرنى الهَمَذانى. انتهى .

قلت : قد تكلّف لهذه الحكاية وأسندها بإجازة على إجازة ، مع ما فى إسنادها ممّن لا يخفى تَحاطُّه على الأشعرىّ ، وعدمُ معرفته بعلم الكلام .

ثم أقول: يالله ويا لَلْمسلمين ! أيقال عن الإمام إنه يتخبّط عند سؤال سأله إياه هذا المحدِّث، وهو أستاذ المناظرين وعَلَم المتكلمين ؟ أوَ كان الإمام عاجزاً عن أن يقول له : كذبت يا ملعون ، فإن العارف لا يحدِّث نفسه بفوقية الجسميّة ، ولا يحدِّد ذلك إلا جاهل يعتقد الجهة !

بل نقول : لا يقول عارفٌ : يا ربّاه ، إلا وقد غابت عنه الجهات ، ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما مُنِـع المصلِّى من النظر إليها ، وشُدِّد عليه فى الوعيد عليها .

---

(١) كذا فى المطبوعة وفى د : « خلاف » . (٢) سورة طه ٥ .

وأما قوله « صاح بالحيرة » وكان يقول : « حيّرنى الهَمَذانى » فكَذِبٌ ممّن لا يستحيى ، وليت شعرى ! أىّ شبهة أوْرَدها ، وأىّ دليل اعترضه حتى يقول : حَيَّرنى الهَمَذانى .

ثم أقول : إن كان الإمام متحيّراً لا يدرى ما يعتقد ، فواهاً على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة إلى اليوم ؛ فإن الأرض لم تُخْرِج من لدُن عهده أعْرَفَ منه بالله ، ولا أعرفَ منه ! فيالله ما ذا يكون حال الذهبىّ وأمثاله إذا كان مثلُ الإمام متحيِّراً ؟ إن هذا لَخزىٌ عظيم . ثم ليت شِعْرى ! مَن أبو جعفر الهَمَذانى فى أئمة النظر والكلام ؟ ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين !

ثم أعاد الذهبىّ الحكاية عن محمد بن طاهر ، عن أبى جعفر ، وكلاهما لا يُقبل نقله ، وزاد فيها أن الإمام صار يقول : يا حَبِيبى ما ثَمَّ إلا الحيرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، لقد ابتُلى[1] المسلمون من هؤلاء الجَهَلة بمصيبة لا عَزاء بها .

ثم ذكر أن أبا عبد الله الحسن بن العباس الرُّسْتُمِىّ ، قال : حكى لنا أبو الفتح الطَّبَرِىّ ، الفقيه ، قال : دخلنا على أبى المعالى فى مرضه ، فقال : اشهدوا علىّ أنى رجعت عن كل مقالةٍ يُخالَف فيها السَّلَف ، وأنى أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور . انتهى .

وهذه الحكاية ليس فيها شىء لامستنكر ، إلا ما يوهم أنه كان على خلاف السَّلَف . ونَقَل[2] فى العبارة زيادة على عبارة الإمام .

ثم أقول : للأشاعرة قولان مشهوران فى إثبات الصفات ، هل تمرّ على ظاهرها مع اعتقاد التّنزيه ، أو تؤوّل ؟

والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المَعزوّ إلى السَّلَف ، وهو اختيار الإمام فى « الرسالة النِّظامية » وفى مواضع من كلامه ، فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض ، ولا إنكار فى هذا ، ولا فى مقابله ، فإنها مسألة اجتهادية ، أعنى مسألة التأويل أو التفويض

---

(١) فى المطبوعة : « ابتلى الناس المسلمون » . والمثبت من د .

(١) كذا فى المطبوعة . وفى د : « هل » .

مع اعتقاد التنزيه ، إنما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الإمرار[1] على الظاهر ، والاعتقاد أنه المراد ، وأنه لا يستحيل على البارى ، فذلك قول المجسّمة عُبّاد الوَثَن ، الذين فى قلوبهم زَيْغ يحملهم الزيغُ على اتّباع المتشابه ، ابتغاء الفتنة ، عليهم لعائنُ الله تَتْرَى واحدة بعد أخرى ، ما أجرأهم على الكذب ، وأقلّ فهمهم للحقائق .

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التى وقعت فى كتاب البرهان ﴾

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام فى أصول الفقه ، على أسلوب غريب ، لم يقتدِ فيه بأحد، وأنا أسمّيه لُغزَ الأمة، لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يُخْلِى[2] مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها .

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ، فليس منهم من انْتَدَب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة ، تكلّم عليها أبو المظفر بن السَّمْعانىّ فى كتاب « القواطع » وردَّها على الإمام ، وإنما انْتَدَب له المالكية ، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازَرِىّ ، شرحا لم يتمّه ، وعمل عليه أيضا مشكلات، ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأنبارِىّ من المالكية ، ثم جاء شخص مغربى ، يقال له الشريف أبو يحيى ، جمع بين الشرحين، وهؤلاء كلّهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين .

إحداهما : أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبى الحسن الأشعرىّ ويرونها هُجْنة عظيمة والإمام لا يتقيّد [لا][3] بالأشعرىّ ولا بالشافعىّ ، لا سيّما فى « البرهان » وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعرىّ ، وأتى بعبارة عالية ، على عادة فصاحته ، فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلُها فى حق الأشعرىّ .

وقد حكينا كثيراً من ذلك فى « شرحنا على مختصر ابن الحاجب » .

---

(١) فى المطبوعة : « الامراد » . وفى د : « الإيراد » وأثبتنا ما سبق .

(٢) فى المطبوعة ، د : « تخلو » . وأثبتنا ما فى س . (٣) زيادة من س وحدها .

والثانية أنه ربما نال من الإمام مالكٍ رضى الله تعالى عنه ، كما فعل فى مسألة الاستصلاح والمصالح المُرْسَلة ، وغيرها .

وبهاتين الصفتين يحصُل للمغاربة بعضُ التحامل عليه مع اعترافهم بعلوِّ قَدْرِه ، واقتصارهم؛ لا سيَّما فى علم الكلام على كتبه ، ونهيهم عن كتب غيره .

ثم اعلم أن لهذا الإمام من الحقوق فى الإسلام ، والمناضلة فى [علم][1] الكلام عن الدين الحنيفى ما لا يخفى على ذى تحصيل ، وقد فهم عنه المازَرِى إنكار العلم بالجزئيات ، [وأنكر][2] وأفرط فى التغليظ عليه ، وأشبع القول فى تقرير إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، ولا حاجة به إليه ، فإن أحدا لم ينازعه فيه ، وإنما هو تصوَّر أن الإمام ينازعه فيه .

ومَعاذ الله أن يكون ذلك .

ولقد سمعت الشيخ الإمام ([3]رحمه الله[3]) غير مرّة يقول : لم يفهم المازَرِىّ كلام الإمام ، ولم أسمع منه زيادة على هذا ، وقلت أنا له رحمه الله إذ ذاك : لو كان الإمام على هذه العقيدة لم يحتج إلى أن يَدْأَب نفسَه فى «تصنيف النهاية» فى الفقه ، وفيه جزئيات لا تنحصر ، [والعِلْم][4] غير متعلِّق على هذا التقدير[5] عنده بها .

وقلت له أيضا : هذا كتاب « الشامل » للإمام فى مجلدات عدة فى علم الكلام ، والمسألة المذكورة حقُّها أن تقرَّر فيه ، لا فى «البرهان» ، فلِم لا يكشف عن عقيدته فيه ؟ فأعجبه ذلك .

وأقول ، الآن قبل الخوض فى كلام الإمام والمازَرِىّ : لقد فحصت عن كلمات[6] هذا الإمام فى كتبه الكلامية ، فوجدت إحاطةَ علم الله تعالى عنده بالجزئيات أمراً مفروغا منه ، وأصلا مقرَّرا يكفُر من خالفه فيه . وهذه مواضع من كلامه :

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٢) زيادة من المطبوعة . وهو من س ، د . (٣) زيادة من س وحدها .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . (٥) فى المطبوعة : « التقرير » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٦) فى المطبوعة : « كلمات » . والمثبت من س ، د .

قال فى « الشامل » : فى القول فى إقامة الدلائل على الحياة والعلم ، بعد أن قرر إجماع الأمة على بطلان قول من يُثبت عِلْمين قديمين ، مانَصُّه : فلم يبق إلا ماصار إليه أهل الحق من إثبات علمٍ واحد قديم ، متعلِّق بجميع المعلومات . انتهى .

ثم قال : فإن قال قائل : إذا جوزتم أن يخالف علمَ القديم العلمُ الحادث ، ولم تمنعوا أن يتعلق العِلْم الواحد بما لا يتناهى ، ومنعتم ذلك فى العلم الحادث ، واندفع فى سؤال أورده ، ثم قال : قلنا[١] : الدلالة دلّت على وجوب كون القديم عالما بجميع المعلومات .

ثم قال : فإن قيل : ما دليلكم على وجوب كونه عالما بكل المعلومات ، وبِمَ[٢] تُنكرون على من يأبى[٣] ذلك ؟

قلت : قد تدبرتُ كلام المشايخ فى كتبهم ومصنَّفاتهم ، وأحطت فى غالب ظنِّى بكل ما قالوه . وذكر طريقةً ارتضاها فى الدلالة على ذلك ، وختمها بما نَصُّه : فهذه هى الدلالة القاطعة على وجوب كون الإله سبحانه عالماً بكل معلوم[٤] . انتهى .

وقال فى « باب القول فى أن العلم الحادث ، هل يتعلق بمعلومين » ما نصه : إذا علم العالِم منا أن معلومات البارى لا تتناهى انبَهَر[٥] .

وكرَّر فى هذا الفصل أنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل ، غيرَ مامرة ، ولا معنى للتطويل فى ذلك ، وكتبه مشحونة به .

وقال[٦] فى « الإرشاد »[٧] فى مسألة تقرير العلم القديم ما نَصُّه : ومما يتمسكون به أن

---

(١) فى المطبوعة ، د : « فأما » . وأثبتنا ما فى س .

(٢) فى المطبوعة ، د : « ولم » وأثبتنا ما فى س . وله نظير فى كلام إمام الحرمين . انظر مثلا الإرشاد ، ٢٠ ، ٨٥ . (٣) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « يأتى » .

(٤) فى المطبوعة : « المعلوم » . وفى د : « العلوم » وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى المطبوعة ، د : « انتهى » ، والمثبت من س .

(٦) من هنا إلى قوله : « ومن شعر إمام الحرمين » ساقط من س .

(٧) صفحة ٩٢ . وهذا القول لم يذكره إمام الحرمين فى « مسألة تقرير العلم القديم » كما ذكر ابن السبكى . وإنما ذكره فى « باب القول فى إثبات العلم بالصفات . فصل تعليل الواجب والرد على منكريه » .

قالوا : علم البارى [سبحانه و][1] تعالى، على زعمك[2] ، يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل . انتهى[3] .

ثم لما أجاب عن شُبهة القوم قرّر هذا التقرير ، وهو عنده مفروغ منه .

وكذلك فى « البرهان » فى « باب النَّسْخ » صرّح بأن الله تعالى يعلم على سبيل التفصيل كلّ شىء .

إذا عرفتَ ذلك فأنا على قطع بأنه معترف بإحاطة العلم بالجزئيات .

فإن قلت : وما بيان هذا الكلام الواقع فى « البرهان » ؟

قلت : « العالِم مَن يدعو[4] الواضحَ واضحا ، والمشكِلَ مشكِلاً » وهو كلام مشكِل ، بحيث أبهم أمرُه على المازَرىّ ، مع فَرْط ذكائه وتضلّعه بعلوم الشريعة ، وأنا[5] أحكيه ثم أقرّره ، وأبيّن لك أن القوم لم يفهموا إيراد الإمام ، وأن كلامَه المشارَ إليه مبنىّ على إحاطة العِلْم القديم بالجزئيات ، فكيف يؤخذ منه خِلافُه ؟

فأقول : قال الإمام : « وأما الميزِّ بين الجواز[6] المحكوم به ، والجواز بمعنى التردد والشك فَلائح ، ومثاله أن العقل يقضى بتحرّك جِسم ، وهذا الجواز ثبَت بحكم العقل ، وهو نقيض الاستحالة ، وأما الجواز المتردّد فكثير ، ونحن نكتفى فيه بمثال واحد ، ونقول : تردَّد المتكلمون فى انحصار الأجناس كالألوان ، فقطع القاطعون بأنها غير متناهية فى الإمكان ، كآحاد كلِّ جنس ، وزعم[7] أنها منحصرة .

وقال المقتصدون : لا ندرى أنها منحصرة ، ولم يبنُوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق .

والذى أراه قطعا أنها منحصرة ؛ فإنها لو كانت غيرَ منحصرة لتَعلّق العِلم منها بآحادٍ على التفصيل ، وذلك مستحيل .

---

(١) ليس فى الإرشاد . (٢) فى الإرشاد : « زعمكم » .

(٣) لم ينته الكلام عند هذا الحد كما يذكر المصنف ، وله تكملة طويلة فى الإرشاد .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى د : « يرى » . (٥) فى المطبوعة : « وإنما » . وأثبتنا ما فى د .

(٦) فى الأصول : « المجاز » وأثبتنا الصواب مما سيأتى فى كلام ابن السبكى .

(٧) كذا بالأصول ولعل الصواب : « وزعموا » .

فإن استنكر الجهلةُ ذلك ، وشمخوا بآنافهم ، وقالوا : البارى تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل ، سفّهْنا عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلّق بجواهرَ لا نهايةَ لها ، فمعنى تعلّقه بها استرساله عليها ، من غير تعرُّض لتفصيل الآحاد ، مع نفى النهاية ؛ فإن ما يُحيل دخولَ ما لا يتناهى فى الوجود يُحيل وقوع تقديرات غير متناهية فى العلم ، والأجناسُ المختلفة التى فيها الكلام يستحيل استرسالُ الكلام عليها ؛ فإنها متباينة بالخواص ، وتعلّق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية مُحال ، وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرقُ بعدها ما شاء » . انتهى كلامه فى « البرهان » .

والذى أراه لنفسى ولمَن أحبُّه الاقتصارُ على اعتقاد أن علم الله تعالى محيطٌ بالكليّات والجزئيات ، جليلها وحقيرها ، وتكفيرُ من يخالف فى واحد من الفصلين ، واعتقادُ أن هذا الإمام برىء من المخالفة فى واحد منهما ، بدليل تصريحه فى كتبه الكلامية بذلك ، وأن أحدا من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه ، مع تتبّعهم لكلامه ، ومع أن تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ، ولم يُعرف أن أحدا عزا ذلك إليه ، وهذا برهانٌ قاطع على كَذب من تفرّد بنقل ذلك عنه ؛ فإنه لو كان صحيحاً لتوفّرت الدواعى على نقله ، ثم إذا عُرض هذا الكلام ، نقول : هذا مشكل نضرب عنه صَفْحا ، مع اعتقاد أن ما فُهم منه من أن العلم القديم لا يُحيط بالجزئيات ليس بصحيح ، ولكن هناك معنًى غير ذلك ، لسنا مكلَّفين بالبحث عنه ، وإذا دُفعنا إلى هذا الزمان الذى شمخت الجهّال فيه بأنوفها ، وأرادوا الضَّعة من قَدر هذا الإمام ، وأشاعوا أن هذا الكلام منه دالٌّ على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ، أحْوجَنا ذلك إلى الدفاع عنه ، وبيانِ سوء فهمهم ، واندفعنا فى تقرير كلامه ، وإيضاح معناه .

فنقول : مقصود الإمام بهذا[1] الكلام الفرْق بين إمكان الشىء فى نفسه ، وهو كونه ليس بمستحيل ، وعبّر عنه بالجواز المحكوم به ، ومثّل له بجواز تحرُّك جسم ساكن ، وبين الإمكان الذهنىّ ، وهو الشك والتوقف ، وعدم العلم بالشىء ، وإن كان الشىء فى نفسه مستحيلا ، وعبَّر عنه بالجواز بمعنى التردّد ، ومثّل له بالشك فى تناهى الأجناس ، وعدم

(١) فى المطبوعة : « فى هذا » . والمثبت من د .

تناهيها عند الشاكين ، مع أن عدم تناهيها يستحيل[١] عنده ، وإلى استحالته أشار بقوله : « والذى أراه قطعا أنها منحصرة .» واستدلّ على ذلك بأنها لو كانت غيرَ منحصرة لتعلّق العلم بآحادٍ لا تتناهى على التفصيل ؛ لأن الله تعالى عالِم بكل شيء ، فإذا كانت الأجناسُ غيرَ متناهية ، وجب أن يعلمها غيرَ متناهية ؛ لأنه يعلم الأشياء على ما هى عليه ، وهى لا تفصيلَ لها ، حتى يعلمه على التفصيل ، فالربُّ تعالى يعلم الأشياء على ما هى عليه ، إن مجملةً فمجملةً ، وإن مفصّلةً فمفصلةً ، والأجناس المختلفة متباينة بحقائقها ؛ فإذا علمها وجب أن يعلمها مفصلةً متمايزةً بعضُها عن بعض .

وأما أن ذلك يستحيل ؛ فلأن كلَّ معلوم على التفصيل فهو منحصرٌ متناهٍ كما أنه[٢] موجود فى الخارج ، فهو منحصر متناهٍ ؛ لِوجوب تشخّصها فى الذهن كما فى الخارج .

واعلم أن الإمام إنما سكت عن بيان الملازَمة ؛ لأن دليلها كالمفروغ منه .

وقوله : « فإن استنكر الجهَلة ذلك ، وقالوا البارىء عالِمٌ بما لا يتناهى على التفصيل » هو إشارة إلى اعتراض على قوله : « وذلك مستحيل » .

تقريُره أن البارىء تعالى عالم بما [لا][٣] يتناهى على التفصيل ، وهذا أصل مفروغ منه ، وإذا كان كذلك فقولك إن تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيلٌ قولٌ ممنوع .

وقوله : « سفّهنا عقولهم » هو جواب الاعتراض .

وقوله : « وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات » إشارة إلى أن تقرير استحالة تعلّق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذكورٌ فى باب « أحكام الصفات » وكتب أصول الدين .

وقوله : « وبالجملة » هو بيان لكيفية تعلّق علم الله تعالى بما لا يتناهى ، مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور ، وتقريرُه : أن علم الله سبحانه وتعالى إذا تعلق بجواهرَ لا نهايةَ لها كان معنى تعلّقه بها استرساله عليها ، ومعنى استرساله عليها ، والله أعلم ، هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلّق بالعلم الكلّىّ الشامل لها ، على سبيل التفصيل ، فيسترسل عليها من غير

---

(١) فى المطبوعة : « مستحيل » . والمثبت من د .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى د : « كما أن » . ولعل الصواب : « كما أن كل موجود » .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من د .

تفصيل الآحاد ؛ لتعلقه بالشامل لها ، من غير تمييز بعضها عن بعض ، وتعلقه بها على هذا الوجه ، وعدمُ تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس بنقص[١] فى التفصيل فيها مع نفى النهاية مستحيلٌ ، فإذاً وجب أن تكون غيرَ مفصَّلة، ووجب أن يعلمها غيرَ مفصَّلة ، لوجوب تعلق العلم بالشىء على ما هو عليه .

وقوله : « فإن ما يُحيل دخول مالا يتناهى فى الوجود يُحيل وقوعَ تقديرات غير متناهية فى العلم » أى إنما تعلّق علمُه بها ، على سبيل الاسترسال ، لا على سبيل التفصيل لأن المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناهٍ ، كما أن الموجود يستحيل أن يكون غيرَ متناهٍ ، فما ليس بمتناهٍ يستحيل أن يكون مفصّلا متميّزاً بعضُه عن بعض، فإذا تعلّق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه ، لوجوب تعلّق العلم بالشىء ، على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل.

وقوله : « والأجناس المختلفة التى فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها » جوابٌ عن سؤالٍ مقدّر من جهة المعترض .

تقرير السؤال : إذا جاز استرسالُ العلم على الجواهر التى لا نهايةَ لها ، فلِم لا تكون الأجناس المختلفة التى فيها الكلام يستحيل استرسالُ العلم عليها ، فإنها متباينة بالخواصّ ، أى بالحقائق ، فليس بينها قَدْرٌ مشترَك ، بمقابها يسترسل العِلمُ بسبب تعلقه عليها .

ولِقائل أن يقول : لِم قلتَ : إنه ليس بينها مُدْرَك مُسْتَرْسَل؟

وقوله : « وتعلّق العِلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال » قد سبق فى أول الدليل ، وإنما أعاده هنا ؛ لأنه مع الكلام المذكور آنفا يصلُح أن يكون دليلا على المطلوب ، أعنى أن الأجناسَ متناهية ، وتقريره أن الأجناس إذا كان استرسالُ العلم عليها مستحيلا ، وجب أن تكون معلومة على التفصيل ، وإلا لم تكن معلومةً له ، سبحانه وتعالى ، وتعلّق العِلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال ، فوجب أن تكون محصورةً متناهية .

وإذا ظهر مقصودُ الإمام أوّلا ، وهو الفرْق بين الإمكانين ، وثانيا ، وهو أن الأجناس متناهية ، ودليله على هذا ، وجوابه غير[٢] ما اعترض به عليه ، تبيّن أنه بنى دليله على قواعد:

(١) فى المطبوعة : « ينقص » وأثبتنا ما فى د . (٢) كذا بالأصول . ونرى الصواب : « عن » .

إحداها : أن الله عز وجل عالم بكل شيء ، الجزئيات والكليات ، لا تخفى عليه خافية.

والثانية : أن الله تعالى يعلم الأشياء ، على ما هي عليه ، فيعلم الأشياء الجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض ، مفصلة ، وهذا خلاف مذهب ابن سينا ، حيث زعم أنه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية ، إلا على الوجه الكلي ، وذلك كفر صراح[1] .

والثالثة : أن المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية ، تشبيهاً للوجود الذهني بالوجود الخارجي ، وإلى هذا أشار بقوله « فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم » .

والرابعة : أن الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها ، أي بحقائقها ، متميز بعضها عن بعض .

وإنما قلنا : إنه بنى كلامه على القواعد المذكورة ؛ لأنه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الأجناس ؛ ولأنه لو لم يعلم [2]الأجناس ، أي[2] الأشياء ، على ما هي عليه لم يجب إذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ، ولا إذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ، ولأنه لو لم تكن الأجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل ، فظهر أن قوله : « لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل » وهو الملازمة ، مبني على هذه القواعد الثلاث ، وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض : « إن معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا تتناهى هو استرساله عليها » مبني على أنه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فإن ما لا يتناهى لا يتميز بعضه عن بعض .

وأما قوله : « إن تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال » وهو انتفاء التالي ، فهو مبني على وجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه ، وعلى أن كل متميز بعضه عن بعض متناه ؛ فإنه لو لم يجب أن يعلم الأشياء على ما هي عليه ، لوجب أن يكون التميز بعضه عن بعض غير متناه ، ولم يصح قوله : « وتعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال » ، والله أعلم .

---

(١) في المطبوعة : « صريح » . والمثبت من د.   (٢) زيادة في المطبوعة على ما في د .

إن[1] خرق المسألة أن مالا يتناهى هل هو فى نفسه متميِّزٌ بعضُه عن بعض ، أو لا ؟ فإن كان ، وجب اعتقاد أن الربَّ تعالى يعلمه على التفصيل ، [2]والإمام يخالِف فى ذلك ، وإن لم يكن لم يجُز أن يعلمه على التفصيل[2] ، كيلا يلزمَ الجهلُ ، وهو العلم بالشىء على خلاف ما هو عليه ، ولا يخالف فى ذلك عاقل ، ولا يشك[3] فى احتياج الإمام إلى دلالة على أن مالا يتناهى لا تفصيلَ له ، ولا يتميَّز حتى يسلم له مُرادُه ، وهو ممنوع .

وقد سبقه إليه أبو عبد الله الحَليمِىّ من أئمة أصحابنا ، فقال فى كتاب « المِنهاج » المعروف « بشُعَب الإيمـان » فى الشُّعْبة التاسعة : فإن قال قائل : أليس[4] الله بـكل شىء عليما[5] ؟

قلنا : بلى .

فإن قال : أفيعلم مَبْلَغ حركاتِ أهل الجنة وأهل النار ؟

[illegible] لا مَبْلَغ لهـا ، وإنما يُعرف ماله مبلَغٌ ، فأما مالا مَبْلغَ له فيستحيل أن يوصف بأنْ يَعلم مبلغه .

واندفع الحَليمِىّ فى هذا بعبارة أبسط من عبارة الإمام .

وهذا الحَليمِىّ كان إماماً فى العلم والدين ، حَبْرا كبيرا ، ولـكنا لا نوافقه على هذا ، وعانده ممانعةً تتبيَّن هنا فى تضاعيف كلامنا ، وإنما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على أن الإمام مسبوقٌ بما ذكره ، سبقه إليه بعض عظماء أهل السُّنَّة .

وإذا تبيَّن من كلام الإمام ما قصده ، وظهر من القواعد ما بنى عليه غرضَه ، عُلِم[6] أن مَن شَنَّع عليه ، وأومأ بالـكفر إليه غيرُ سالِم من أن يُشَنَّع عليه ، وأن يُنسَب الخطأ فى فهم كلام الإمام إليه ، والذى تحرَّر من كلام الإمام دعواه عَدَمَ تفصيل مالا يتناهى ، وليس فى اعتقاد هذا القَدْر كفرٌ .

---

(١) فى المطبوعة : « إذ » . وأثبتنا ماق د . وقوله : « خرق » لا يظهر لنا معناه .

(٢) ساقط من د . وهو فى المطبوعة . (٣) كذا فى المطبوعة . وفى د : « ينفك » .

(٤) فى المطبوعة : « ليس » والتصويب من د . (٥) فى الأصول : « عليم » .

(٦) فى المطبوعة : « على » والتصويب من د .

وقد أفرط أبو عبد الله المازَرِيّ فى ذلك ، ظناً منه أن الإمام ينفى العلم بالجزئيات ، وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ، ولا يقبل التأويل .

وقال : أول ما نقدّمه تحذير الواقف على كتابه هذا أن يُصغِيَ إلى هذا المذهب ، إلى أن قال : وددت لو محوتُ هذا من هذا الكتاب بماء بصرى ؛ لأن هذا الرجل له سابقةٌ قديمة ، وآثار كريمة فى عقائد الإسلام والذّبِّ عنها وتشييدها ، وتحسين العبارة عن حقائقها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ، ولكنه فى آخر أمره ذكر أنه خاض فى فنون من علم الفلسفة ، وذاكر أحدَ أئمتها ؛ فإن ثبت هذا القولُ عليه ، وقطع بإضافة هذا المذهب فى هذه المسألة إليه ، فإنما سهّل عليه ركوبَ هذا المذهب إدمانُه النظرَ فى مذهب أولئك .

ثم قال : ومن المظيمة فى الدّين أن يقول مسلم إن الله سبحانه تخفَى عليه خافية .

إلى قوله: والمسلمون لو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرّءوا منه ، وأخرجوه من جماعتهم .

إلى قوله : إذا كان خطابى مع موحِّد مسلم ، نقول[1] له : إن زعمتَ أن الله سبحانه تخفَى عليه خافية ، أو يتصوَّر العقل معنى ، أو يثبت[2] فى الوجود صفة أو موصوف ، أو عَرَض أو جوهر ، أو حقائق نفسية أو معنوية، وهو تعالى غيرُ عالِم به فقد فارَق الإسلام، وإن كان كلامُنا مع ملحِد فنردّ عليه بالأدلة العقلية .

قلت : هذه العبارات من المازَرِيّ تدل على أنه لم يفهم كلام الإمام ، أو فهِم وقصَد أن يُشنِّع ، وهذا بعيدٌ على الرجل ؛ فإنه من أئمة العِلْم والدين ؛ فالأغلب على ظنّى أنه لم يَفهم، وكيف يفهم كلام الإمام ، ولم يقصد التشنيع عليه ، مِن نِسبته إلى اعتقاد الفلاسفة ، وأن الله سبحانه وتعالى تخفَى عليه خافية ، أو أن العقل يتصوَّر معنًى والله عالم به ، أو يثبُت فى الوجود صفة أو موصوف ، أو جوهر أو عَرَض ، أو حقائق نفسية أو معنوية ، والربُّ غيرُ عالِم به ، أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلِّىّ الذى هو مذهب الفلاسفة ، وقد بنى دليلَه ، كما سبق ، على أن الله عالم بكل شىء ، لا تخفَى عليه خافية ، وأنه يعلم الأشياء

(١) فى المطبوعة : « يقول له » . وفى د : « بقوله » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) فى المطبوعة : « ثبت » . وأثبتنا ما فى د .

على ما هى عليه ، إن مُجْملة فمجملة ، وإن مفصّلة فمفصّلة ، هذا ما لا يمكن ، ومع تصريحه فى مواضعَ شتّى بأن الله تعالى يعلم كلّ شىء .

وقد بالغ فى « الشامل » فى الردّ على مَن يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض .

ثم إن المازَرِىّ ومَن تبِعه من شُرّاح «البرهان» أخذوا فى تقرير مسألة العلم بالجزئيات، وهو أمرٌ مفروغٌ منه عند المسلمين ، وكان الأولىٰ بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام ، لا أن سيعلم[1] بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره ، فالذى ينبغى للمنصف الواقف على كلام الإمام أن يتأمله ؛ ليظهرَ له أن الإمام إنما منع مِن تعلُّق العِلْم التفصيلىّ بما لا تفصيلَ له، وهى الأمور التى لا تتناهى باعتقاد عدم تميز بعضها عن بعض ، وأن ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميّز بعضُه عن بعض ؛ لا لكونها غيرَ متناهية ، والمانع عنده من تعلّق التفصيل بها هو عدم تميز بعضها عن بعض ، لا لكونها غيرَ متناهية ، وإنما تمنع[2] من تعلّق العلم التفصيلىّ بها والحالة هذه ؛ لأن الربّ العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هى عليه. والله أعلم.

وأما الاستنباط الذى ذكره المازَرِىّ من القطْع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعرىّ ، فى أن العلم بالشىء مجملا ، لا يُضادُّ العِلمَ به مفصّلا ، ففاسد ؛ لأن الإمام لم يمنع من تعلّق العلم التفصيلىّ بما لا يتناهى لحدّ تعلّق العلم الإجمالى به ، حتى يتوهَّم متوهِّم أنه يعتقد التضادّ ، وقد صرّح فى « الشامل » أنهما غيرُ متضادَّين ؛ بل إنما منع من ذلك ؛ لأن ما لا يتناهى لا يكون فى نفسه إلا مجملًا غيرَ متميِّز بعضُه عن بعض ؛ فإنه إذا امتنع أن يكون فى نفسه متميِّزا امتنع تعلّق العلم التفصيلىّ به ؛ لأن العلم إنما يتعلّق بالشىء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل ؛ وإلا كان جهلا .

وأما الأمور المتناهية المعلومة على سبيل الإجمال فإن الإمام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل ، إذا كانت متميزةً بعضُها عن بعض ، كالسواد والبياض والحمرة ، وغيرها من أجناس الألوان ، فإنها معلومة لربّ العالمين ، على سبيل الإجمال ، من حيث كونُها أعراضاً وألوانا ، وعلى سبيل التفصيل ، من حيث كونُها سواداً وبياضا ، وكذلك شُرْب زيد فى

(١) كذا بالأصول .   (٢) كذ فى المطبوعة . وفى د : « تقبح » .

الجنة من الكأس الفلانىّ الموصوف بصفاته المختصة به ، للإمام أن يقول : هو معلوم لله تعالى إجمالا ، من حيث اندراجُه تحت مطلَق الشُّرْب من كأس ماء من فضة أو ذهب ، المندرِج تحت مطلَق النعيم ، ومعلوم على التفصيل .

وهنا وقفة فى كيفية ذلك العِلْم التفصيلىّ ، بحث عن معرفتها الإمامُ المتكلّم بهاء الدين عبد الوهّاب بن عبد الرحمن المِصرىّ الإخْميمىّ ، وكانت له يدٌ باسطة فى علم الكلام ، وكان يقول : يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل ، حيث تعلُّق[1] الإرادة به ، وحين[2] تعلُّق القُدرة به ، فإنه إذا علمه أراده ؛ وإذا أراده أوجده ، كالمعلوم على التفصيل ، لا يكون إلا متناهيا .

وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت : إنه يلزمه تجدُّد العِلم القديم ، ولكن للإمام أن يقول : يعلم على التفصيل الخارج منه إلى الوجود ؛ لأنه يعلم ما سيخرج منه ، وهنا نظرٌ دقيق ، وهو أنك تقول : إذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى ، ومالا يتناهى عنده لا تفصيلَ له ، فكيف تقول إنه يعلمه مفصَّلا ، والفَرْض [أن][3] لا يفصَّل .

والجواب : أن مالا يتناهى له حالتان ، حالةٌ فى العَدَم ، ولا كونَ له إذ ذاك ولا تفصيلَ عند الإمام ، وحالة خروجه من العَدَم إلى الوجود ، وهو مفصَّلٌ يعلمه الربّ تعالى مفصَّلا ، وهذا ردٌّ على المازَرِىّ ، على قاعدة مذهب شيخنا أبى الحسن .

ثم نقول : مذهب إمام الحرمين الذى صرّح به فى « الشامل » أنه يستحيل اجتماع العلم بالجملة ، والعلم بالتفصيل ؛ فإن مَن أحاط بالتفصيل استحال فى حقّه تقدير العلم بالجملة .

قال فى « الشامل » : فإن قيل : فيلزمكم من ذلك أحدُ أمرين : إمّا أن تَصفوا الربّ سبحانه وتعالى بكونه عالما بالجملة ، على الوجه الذى يعلمه ، وإمّا أن تقولوا : لا يتّصف الربُّ بكونه عالما بالجملة ، فإن وصفتموه بكونه عالما بالجملة لَزِم عن طَرْد ذلك وصْفُه بالجهل

---

(١) فى المطبوعة : « تعلقت » وأثبتنا ما فى د . وانظر ما بعده .

(٢) كذا بالأصول . ولعل صوابه : « وحيث » . (٣) ساقط من المطبوعة وهو فى د .

بالتفصيل ، تعالى وتقدّس ، وإن لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتم للعبد معلوما ، وحكمتم بأنه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه ، وهذا مستنكر فى الدِّين ، مستفظَع فى إجماع المسلمين ؛ إذ الأمة مُجمِعةٌ على أنّ الربَّ عالم بكل معلوم لنا .

فالجواب عن ذلك أن نقول : لا سبيل إلى وصف الربِّ تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة ؛ فإن ذلك متضمِّنٌ جهلاً بالتفصيل ، والربّ تعالى يتقدّس عنه ، عالم بتفاصيل المعلومات ، وهى مميَّزة منفصلة البعض عن البعض ، فى قضية علمه ، والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة ، فلم[1] يبقَ إلا ما استبعده « الشامل » من تصوّر معلومٍ فى حق المخلوق ، ولا يُتصوَّر مثلُه فى قضية علم الله تعالى ، وهذا مالا استنكار فيه ، وليس بيد الخصم إلا التشنيعُ المجرَّد . انتهى .

وفيه تصريحٌ بأن الربَّ يعلم مالا يتناهى مفصَّلا ، ثم صرّح بأن العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل ، وأنهما غيرُ متضادَّيْن .

قال : ولكن لما افتقر العلم بالجملة إلى ثبوت جَهْلٍ بالتفصيل أو شكٍّ أو غيرها من أضداد العلوم ، فيؤول إلى المُضادّة .

ثم نَقَل آخِرا[2] عن الشيخ رضى الله عنه أن الربَّ تعالى عالم بالجملة والتفصيل .

ثم قال : وهذا مما أستخير الله فيه ، وصرّح فى هذا الفصل فى غير موضع بأن الربَّ تعالى يعلم مالا يتناهى مفصَّلا .

واستدلّ أيضا المازَرِىّ على فساد ما ذهب إليه الإمام من أن العلم التفصيلىّ لا يتعلّق بما لا يتناهى بأن ما استرسل إليه علم الله تعالى إمّا أن يخرج منه إلى الوجود، أولا ، فإن لم يخرج منه شىء مَنعْنا نعيمَ أهل الجنة ، الثابتَ بالشرع ، وإن خرج منه فردان أو ثلاثة، فإن لم يعلمها الربُّ سبحانه ، على سبيل التفصيل يلزم أن يكون جاهلاً بكل شىء ، وإن علمها على[3] التفصيل بعلمٍ حادث ، فهذا مذهب الجَهْمِيّة ، القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلومٍ مُحْدَثة ، وهو باطل ، فلم يبق إلا أن يعلَمها بعلمه القديم الواحد على

(١) فى المطبوعة : « فلا يبقى » والمثبت من د . وسيأتى له نظير .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى د : « أجزاء » . (٣) فى المطبوعة : « علم » . وأثبتنا ما فى د .

التفصيل ، ويُفرَض[1] ذلك فى كل ما خرج منها إلى الوجود ، حتى يؤدِّىَ إلى إثبات علمه بالتفصيل ، فيما لا يتناهى ، كما قال المسلمون . انتهى .

وللإمام أن يقول : يعلمها بالعلم القديم الواحد ، إلا أن العلم القديم يشملها معدومةً على سبيل الإجمال ، لعدم تفصيلها حالةَ العَدَم فى نفسها ، ويشملها موجودةً على سبيل التفصيل ، وإن لم تتناهَ فلا جَهْلَ ولا جَهْمِيَّة ، ولا عِلم تفصيل بما لا تفصيل له .

هذا أقصى ما عندى فى تقرير كلام الإمام ، ثم أنا لا أوافقه[2] على أن ما [لا][3] يتناهى لا تفصيلَ ولا تمييزَ له ، بل هو مفصَّل مميَّز . وقد صرَّح الإمام بذلك فى «الشامل» ، ودعواه ، أن مما[4] يُحيل دخولَ ما لا يتناهى فى الوجود وقوعُ تقديراتٍ غير متناهية فى العلم ، دعوى لا دليــلَ عليها ، فمِن أين يلزم من كون الوجود متناهِيَ العَدَد أن يكون المعلومُ متناهيا ؟

وقوله : « إن دخول ما لا يتناهى فى الوجود مستحيلٌ » كلام مجمجم[5] ، فإنه دخل وخرج من كونه غير متناه .

ولئن عَنَى بغير المتناهى الذى لا آخر له فنعيم[6] أهل الجنة يدخل فى الوجود ، وهو لا يتناهى .

وإن عَنَى ما لا يحيط العلم بجملته ، فإن أراد عِلم البَشَر فصحيح ؛ لأن علمهم يَقصُر عن إدراك ما لا يتناهى مفصَّلا ؛ وإن عَنَى عِلم البارِى ، فممنوع ، بل هو محيط بما لا يتناهى مفصَّلا .

وسمعت بعض الفضلاء يقول : إن الإمام لم يتكلم فى هذا الفصل إلا فى العِلم الحادث ، دون العِلم القديم . وفى هذا نظر .

---

(١) فى المطبوعة : « ويفر من » . والمثبت من د .

(٢) فى المطبوعة : « نوافقه » . والمثبت من د . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من د .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى د : « ما » ، (٥) فى المطبوعة : « مجمج » . والمثبت من د .

(٦) فى المطبوعة : « فى نعيم » . وأثبتنا ما فى د .

فهذا منتهى الكلام على كلامه ، ولا أقول : إنه مراده ، وإنما أقول: هذا مايدل عليه كلامُه هنا ، وليس هو من العظيمة فى الدّين فى شىء ، ولا خارجاً[1] عن قول المسلمين ، حتى يجعلهم فى جانبٍ والإمامَ فى جانب ، وإنما العظيمة فى الدين ، والسوء فى الفهم أن يظنَّ العاقل انسلالَ إمام الحرميْن من رِبْقة المسلمين ، ولا يحلّ لأحدٍ أن ينسُب إليه أنه قال إن اللهَ لا يُحيط علماً بالجزئيات ، من هذا الكلام.

وأما اعتذار المازَرِىّ بأنه خاض فى علوم من الفلسفة ، إلى آخره ، فهذا العذر أشدّ من الذنب .

ثم قال المازَرِىّ فى آخر كلامه : لعل أبا المعالى لا يخالف فى شىء من هذه الحقائق ، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر ، وإن كان مما لا يحتمله قوله « إلا على استكراه وتعنيف » ونحن نقول : إنما أشار إلى معنى آخر ، وقد أريناكه واضحا .

وقال الشريف أبو يحيى ، بعد ما نال من الإمام وأفرط ، تبعا للمازَرِىّ: يمكن الاعتذارُ عن الإمام فى قوله : « يستحيل تعلُّق علم البارى تعالى بما لا يتناهى ، آحادا على التفصيل ، بل يسترسل عليها استرسالا » بتمهيد أمرٍ ، وهو أن الحدّ الحقيقىّ فى المِثْلَيْن أن يقال : هما الموجودان اللذان تعددا فى الحسّ[2] واتحدا فى العقل ، وحَـدُّ الخلافين أنهما الموجودان المتعددان فى الحسّ[2] والعقل ؛ ألا ترى أن البياضين والسوادين وغيرَهما من المِثلين متعددان فى الحسّ بالمحلّ ، وفى العقل متحدان ، والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حِسّا وعقلا. وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال : إنمـا أراد بقوله : « يسترسل عليها استرسالا » الأمثال المتفقة فى الحقيقة ؛ فإن العلم يتعلّق بها ، باعتبار حقيقتها تعلّقاً واحداً، فإن حقيقتها واحدة ، كالبياض مثلا ، فإن آحاده لا تختلف حقيقة ، فعبَّر عن هـذا بتعلُّق العلم بالأمثال جملة ، يريد العلم بالحادث ، وإن كان العلم القديم يفصِّل ما يقع منها ، مما[3] عُلم أنه يقع فى زمان دون زمان ، ومَحَلٍّ دون محلّ . انتهى .

---

(١) فى الأصول : « خارج » .   (٢) فى المطبوعة : « الجنس » . والتصويب من د .
(٣) كذا فى المطبوعة . وفى د : « فيما » .

وأقول: هذا راجع إلى ما قلناه ، بل هو زائد عن كلام الإمام ؛ لأنه يدّعى أن المماثلات لا تُعرَف إلا بحقيقتها ، ولا شك أنها ممتازة بخواصّها .

ثم قال أبو يحيى : والذى يَعْضُد هـذا التأويلَ ما ذكره فى الـكلام مع الشهود [١] فى « الفتح » حيث قال : فإن الربَّ تعالى كان عالما فى الأزل بتفاصيل ما لم يقع ، فـكيف يذكر فى أول الـكتاب أمرا وينقضه فى آخره ؟ هذا بعيد ممّن له أدنى فطنة فى العلوم ، فـكيف بهذا الرجل المتبحِّر فى العلوم ؛ فيكون هـذا تعضيدَ ما ذكرناه من التأويل له ، وإن كان الـكلام الأوّل قلقاً جدا ، وظاهره شنيع ، أو يكون ما ذكره آخرا من التصريح بعدم تعلّق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما تُقُوِّل عليه ودُسَّ عليه فى كتابه ، وقـد يعقل [٢] ذلك ، والله أعلم بما وقع من ذلك . انتهى .

قلت : وإنّى أستبعد [٣] أن يكون كما ذكر من أنه افْتُرِىَ عليه ودُسَّ فى كتابه . ويشهد لذلك تصريحه فى « الشامل » بأنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على سبيل التفصيل ، وأنه متميِّز بعضُه [٤] عن بعض .

وقد أطلنا الـكلام فى هـذه المسألة ، ولو لا يستعيب السُّفهاء على هـذا الإمام بها لَمَا تـكلّمنا عليها .

﴿ ذكر بقايا من ترجمة إمام الحرمين ، رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبكىّ ، بقراءتى عليه ، أخبرنا علىّ بن عمر الوانىّ [٥] ، سماعا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الويبى ، سمّاعا عليه ، أخبرنا الشريف قَوام الدين عَرْبشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العَلَوىّ ، قاضى نَهاوَند ، سماعا .

(١) كذا فى المطبوعة . وفى د : « اليهود » .
(٢) كذا فى المطبوعة . وفى د : « يغفل » .
(٣) فى المطبوعة : « يستبعد » . والمثبت من د .
(٤) فى المطبوعة : « يتميز بعضها » . وأثبتنا ما فى د .
(٥) كذا فى الأصول . ولم نجد هذه النسبة ولعل صوابها : « الونى » بفتح الواو وفى آخرها نون مشددة . اللباب ٣ / ٢٨٠

ح : وقرأت على أبى الفرج عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبى الحجّاج يوسف بن عبدالرحمن المزّى، أخبرتك حرية[1] بنت عامر بن إسماعيل، بقراءة وَلَدِ لك[2] عليها وأنت حاضر فى الثالثة، قالت : أخبرنا عربشاه، إجازةً ، أخبرنا الحوارىّ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة فى شهر رمضان ، أخبرنا الإمام فخر الإسلام ركن الدين إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْنىّ الخطيب ، رحمه الله ، أخبرنا والدى الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الأزهَرىّ ، أخبرنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، حدثنا عمر بن شبّة النُّميرىّ[3] ، حدثنا عبدالوهّاب بن عبدالمجيد الثّقفىّ ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول: أخبرنى محمد بن إبراهيم قال : سمعت عَلْقمة بن وَقّاص اللّيثىّ ، يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[4] وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا [يُصِيبُهَا][5] أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله تعالى ، وقد قدمنا من كلام الباخَرْزىّ مايدلّ على أنه كان لا يسمح بإخراجه ، ولكن أنشدوا له :

أَصِخْ لن تنالَ العِلمَ إلا بستّةٍ ... سأُنبيك عن تفصيلها ببَيانِ[6]
ذَكاءٍ وحِرصٍ وافتقارٍ وغُربةٍ ... وتَلْقينِ أُستاذٍ وطُولُ زَمانِ[7]

ووجدت بخطّه ، رضى الله عنه ، فى خطبته ، للغياثى ، وهو عندى بخطه ، مما خاطب به نظام الملك ومن خطّه نقلت :

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى د : « حرمه بنت تمام » .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى د : « والدك » .

(٣) فى الأصول « النمرى »وأثبتنا الصواب من العبر ٢/٢٥ ، تقريب التهذيب ٢/٥٧

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى د : «بالنية» . (٥) ساقط من د وهو من المطبوعة .

(٦) فى المطبوعة : « أخى لن تنال » . والمثبت من سائر الأصول .

(٧) فى المطبوعة : ، د : « وحرص واجتهاد وبلغة » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

فـلا زال رَكْبُ المُمْتَفِينَ مُنِيخَةً ... لِذِرْوَتِكَ العُليا ولا زِلْتَ مَقْصِدَا

تَدِينُ لَكَ الشُّمُّ الأنوفِ تَخَضُّعاً ... ولو أنّ زُهْرَ الأُفْقِ أبدت تَمَرُّدَا[1]

لجاءتك أقطارُ السماء تجرُّهــا ... إليك لِتعفو أو لِتُورِدَهـا الرَّدى[2]

وما أنا إلا دَوْحةٌ قــد غَرَسْتَها ... وسَقَّيْتَها حتى تَمادَى بها المَدى[3]

فلما اقْشَعَرَّ العُودُ منهـا وصَوَّحَتْ ... أتتك بأغصانٍ لهـا تطلبُ النَّدَى

ثم رأيته قد ضرب على البيتين الأخيرين ، وسُرِرت بذلك ، فإنى سمعتُ الشيخَ الإمام رحمه الله ، يحكى عن شيخنا أبى حيّان أنه كان يتعاظَمُهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطِب النظام بهذا الخطاب ؟ ثم يذُمّ الدنيا التى تُحْوِج مثل الإمام إلى مثل ذلك .

﴿ مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور ، بين إمام الحرمين ، والشيخ أبى إسحاق الشِّيرازِىّ ، عند دخول الشيخ رسولا إلى نيسابور ، نقلتهما من خط الشيخ تقىّ الدين أبى عمرو بن الصَّلاح فى مجموع له ﴾

● سئل الشيخ الإمام أبو المعالى الجُوَيْـنِىّ عمّن اجتهد فى القِبْلة وصلّى ثم تيقّن الخطأ ، فاستدل فيها بأنه تعيَّن له يقين الخطأ فى شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كما لو تيقّن الخطأ فى الوقت .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشِّيرازِىّ بأن قال : لا يجـوز اعتبار القِبلة بالوقت ، فإنّ أمْر القِبْلة أخفُّ من أمر الوقت ، والدليل عليه شيآن :

أحدها : أن القِبْلة يجوز تركها فى النافلة فى السَّفر ، والوقت لا يجوز تركه فى النوافل المؤقتة كصلاة العيد[4] وسُنَّة الفجر فى السفر ، وإن استويا فى كونهما شرطين .

---

(١) فى س وحدها : « يلين لك الشم الأنوف » .

(٢) فى س وحدها : « السماء بجبوها » ولعلها : بجندها .

(٣) فى المطبوعة : « وأسقيتها » . والمثبت من س ، د . (٤) فى س وحدها : « العيدين » .

والثانى : أن القِبْلة يجوز تركها فى الفَرْض فى شِدّة الحرب ، والوقت لا يجوز تركه فى شدة الحرب فى الفرض .

فقال الشيخ أبو المعالى : لا خلاف بين أهل النَّظَر أنه ليس من شَرْط القياس أن يشابِه الفَرْعُ الأصلَ من جميع الوجوه ، وإنما شرْطه أن يُساوِيَه فى عِلّة الحُكْم ، فإذا استويا فى عِلّة الحُكْم لم يَضُرّ افتراقهما فيما سواها ، فإنه لو اعتُبِر تساويهما فى كل شىء لم يصحّ القياس ، لأنه ما من شىء يُشبه شيئاً فى أمرٍ إلا ويخالفه فى أمر[1] ، ثم كون أحدهما أخفّ والآخر آكدَ لا يمنع الاعتبار ؛ ألا ترى أنّا نقيس الفَرْض على النَّفْل ، والنفل على الفرض ، وإن كان أحدهما أخفّ والآخر آكَد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، مع افتراقها[2] فى القوة والضعف ، ونَقيس الحقوقَ بعضها على بعض ، وإن كان بعضها أخفّ وبعضها آكد ، فكذلك هنا يجوز أن أعتبر القبلة بالوقت ، وإن كان أحدهما آكد ، والآخر أخفّ .

وجواب آخر : أنه كما يجوز[3] تَرْكُ القِبلة مع العِلْم فى النافلة فى السفر والحرب ، فالوقت أيضا يجوز تركه فى الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ولا فارقَ بينه وبين القِبْلة ، بل القِبلة آكد من الوقت ، ألا ترى أنه لو دخل فى صلاة الفرض قبل دخول الوقت ، مع العلم انقلبت صلاته نَفْلا ، ولو دخل فى الفرض إلى غير القِبْلة لم تنعقد نفلا ، فدل على أن القِبْلة آكدُ من الوقت .

فقال له الشيخ أبو إسحاق : أما قولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يساوىَ الفرعُ الأصلَ من كل وجه ، بل يكفى أن يساويه فى علة الحكم ، ولا يضر افتراقهما فيما سواه » يعارضه أنّ من شرط القياس أن يُرَدّ الفَرْع إلى نظيره ، وهذا الأصل ليس بنظير للفرع ، بدليل ما ذكرتَ ، فلم[4] يصح القياس ، ولأن افتراقهما فيما ذكرتَ من جواز

---

(١) فى المطبوعة : « أمور » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى الأصول : « افتراقهما » . (٣) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د ، والطبقات الوسطى : « كان يجوز » . (٤) فى المطبوعة : « فلا » . والمثبت من سائر الأصول .

ترك القِبْلة فى النافلة فى السفر وشدة الحرب ، وأن ذلك لا يجوز فى الوقت دليلٌ على أنهما لا يستويان فى العِلّة ؛ لأنهما لو استويا فى العلّة لاستويا فى النّظير ، وإذ لم يستويا فى العِلّة لم يصحّ القياس .

وقولك : « لِمَ(١) إذا كان أحدُها أخفُّ والآخر آكد لم يَجُزْ قِياس أحدها على الآخر » ؛ لأنه إذا كان أحدها آكد والآخر أخفّ دلّ على أن أحدها ليس بنظير للآخَر ، ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره .

وقولك « إنّا نقيس النَّفل على الفرض ، وأحدها آكد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، والحقوقَ بعضها على بعض ، مع اختلافها » غير صحيح ؛ لأنه إذا اتّفق فيها مثل ما اتفق ها هنا ، فأنا أمنع من القياس ، وإنما نُجيز القياس فى الجملة ، فإذا بلغ الأمر إلى التفصيل ، وقِيس(٢) الشيء على غير نظيره لم أُجَوِّز ذلك ، وهذا كما نقول : إن القياس فى الجملة جائز ، ثم إذا اتفق منه ما خالف النصَّ لم يجز ، ولا نقول : إن القياس فى الجملة جائز ، فوجب أن يجوز ما اتفق منه ، مخالفا للنّصّ .

وقولك : « إنه يكفى أن يستويا فى عِلَّة الحُكْم ، ولا يَضُرّ افتراقهما بعد ذلك » لا يصحّ ؛ لأنه [لا](٣) يكفى أن يستويا فى علّة الحكم ، غير أنى لا أسلِّم أنهما استويا فى عِلّة الحكم ؛ لأن افتراقهما فيما ذكرتَ يدلّ على أنهما لم يستويا فى عِلّة الحكم .

وقولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يستويَ الأصلُ والفرع فى جميع الأحكام ؛ لأنه لو شُرِط ذلك انسَدّ باب القياس » يعارضه أنه ليس من شَرْط الفرق أن يفارِق الفرعُ الأصلَ فى جميع الأشياء ؛ لأنه لو شُرِط ذلك انسدّ باب الفَرْق ، والفرق مانع ، كما أن القياس جامع .

وأما قولك : « إنه كما يجوز ترك القِبْلة فى النافلة فى السفر ، وشِدّة الحرب فكذلك

---

(١) فى المطبوعة ، د : « ثم » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة : « وقيس لى » . والمثبت من سائر الأصول .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى .

يجوز ترك الوقت فى الجمع بين الصلاتين » لا يصح ؛ لأن ترك الوقت فى الجَمْع ليس على سبيل التخفيف لموضع العُذْر ، وإنما هو من سُنَن النُّسُك ، فلا يدل ذلك على التخفيف ، كما لا يدل[1] الاقتصار فى الصبح على الركعتين على أنها أضعف من الظُّهر والعصر . وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القِبْلة فى النافلة فى السفر ، والفريضة فى الحرب ؛ لأن ذلك أُجيز لتخفيف أمر القِبْلة فى العذر ، فهو كالقصْر فى الظهر والعصر فى السفر .

وأما قولك: « إنه إذا دخل فى الفرض قبل الوقت انعقد نفلا ، ولو دخل فيه وهو غير مستقبل القِبلة لم تنعقد له الصلاة نفلا » فإن ما قبل الوقت وقتٌ للنَّفْل ، وغير القِبْلة ليس بموضع للنفل من غير عذر .

فقال الشيخ أبو المعالى : أما قولك: « إنى لا أسلِّم أن هذا عِلة الأصل » فهذا من أهم الأَسْوِلة[2] وأجودها ، ولكن كان من سبيلك أن تطالبنى به وتصرِّح به ، ولا تَكْنِى عنه ، فلا أقبله بعد ذلك .

وأما قولك: « إنه إن كان ما ذكرت يسدّ باب القياس ، لأنه ما من فرع يشابه أصلا فى شىء إلا ويفارقه[3] فى أشياء ، فما ذكرتَ أيضا يمنع الفرق ؛ لأنه ما مِن فَرْع يفارق أصلا فى شىء إلا ويساويه فى أشياء » ، فصحيح ، إلا أنك إذا أردتَ الفرق فيجب أن تبيِّن الفرق ، وتدُل عليه ، وترده إلى أصل ، ولم تفعل ذلك ، وإن تركتَ ما ذكرتُ ، واستأنفتَ فرقا تكلمتُ عليه .

وأما قولك: « إن هذا نظير ؛ لأنه تركَ[4] القبلة فى النافلة فى السفر وفى الفرض فى الحرب » فغير صحيح ؛ لأن فيما ذكرت تُتْرَكُ القبلةُ لعُذْر من جهة العَجْز ، فجاز أن يسقط الفرض

---

(١) فى المطبوعة ، د : « لا يدل على » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة : « الأسؤلة » والتصويب من سائر الأصول . والأسولة جمع الأسئلة ، وهى لغة حكاها ابن جنى . اللسان (س و ل) .

(٣) فى المطبوعة : « ويفارقه فيه فى » . والمثبت من سائر الأصول .

(٤) فى المطبوعة : « بترك » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول . وقد وضعت فتحة على الكاف فى الطبقات الوسطى .

معه ، وهاهنا تُرِكَ للاشتباه ، وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه ، ألا ترى أن المستحاضة ومَنْ به سَلَسُ البول يصلّيان مع قيام الحدَث ، ولو ظنّ أنه متطهِّر وصلّى لم يسقط الفرض .

وأما قولك: « إن تَرْكَ الوقت فى الجمع لِحَقِّ النُّسُك على وجه العبادة » فلا يصح ؛ لأنه لو كان لهذا المعنى لَوَجب إذا أخّر العصر إلى وقتها ألا يصح ، لأنه فعل العبادة على غير وجهها ، فدلّ على أنه على وجه التخفيف لِحَقِّ العُذْر .

وجواب آخر من حيث الفقْه : أنّا فرّقنا بين الوقت والقِبْلة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ترك القِبْلة فى النافلة لعذر السفر ؛ لأنا لو قلنا : إنه لا يجوز تَرْكُ القِبْلة أدّى إلى تحمّل المشقة ، إن صلّاها أو تركها ، ولا مشقةَ فى ترك الوقت ؛ لأن السُّنن الراتبة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصليها فى أوقاتها ، وكذلك فى شدّة الحرب[1] الحاجةُ داعيةٌ إلى ترك القِبْلة ، فإنا لو ألزمناهم استقبالَ القِبْلة أدّى إلى هزيمتهم أو قتلهم ، ولا حاجةَ بهم إلى تَرْكِ الوقت ، فإنه يصليها فى وقتها وهو يقاتل .

فقلت له : أما قولك: « إنه كان يجب أن تطالبَنى بتصحيح العِلّة وتصرّح ولا تَكْنِى » فلا يصحّ ؛ لأنى بالخيار بين أن أطالِبَك بتصحيح العِلّة ، وبين أن أذكر ما يدلّ على فسادها ، كما أن القائسَ بالخيار ، بين أن يذكر عِلّةَ المسألة ، وبين أن يذكر ما يدلُّ على العِلّة ، والجميع جائز ، فكذلك هاهنا .

وأما قولك: « إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير » لا يصح ؛ لأنه لا يجوز التأخير ؛ لأنه يفعلها فى وقتها ، وتقديمها أفضل ؛ لأنه وقت لها على سبيل القُرْبة والفضيلة .

وأما قولك: « إنّ تَرْكَ القِبْلة فى النافلة والحرب للعجز أو المشقة » فلا يصح ؛ لأنه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت ، فتؤخَّر الصلاة فى شدة الخوف ليؤدِّيَها على حال الكمال ، ويتوفّر على القتال ، ولمّا لم يجز ترك الوقت وجاز ترك القِبْلة دلّ على أن فرض القِبْلة أخفُّ من فرض الوقت ، فجاز أن يكون الاشتباه عذرا فى سقوط فرض القِبْلة ، ولا يكون عذرا فى ترك الوقت [وهذا][2] آخرها .

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى سائر الأصول : « الخوف » .

(٢) زيادة فى المطبوعة على ما فى سائر الأصول .

قال ابن الصّلاح : نقلتها من خط الشيخ أبي على بن عمّار، وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الإمام أبي إسحاق . وقوله فيها : فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي إسحاق[١] وهو دليل أنها نُقلت من خطه.

قلت : وقول الشيخ أبي إسحاق في جوابه: « تَرْكُ الوقت في الجَمْع ليس للتخفيف بل هو من سُنَن النُّسُك » يقتضي أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدلّ بالجَمْع الذي هو من سُنَن النُّسُك ، لا مُطْلَق الجمع بين الصلاتين في السفر ، إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا إشكال ، وهو فهم صحيح عن الإمام ، فإنه لم يُرِدْ سواه ، كما يشهد به كلامه في أجوبته ، ولم يتضح لي وجه التخصيص بجَمْع النُّسُك ، ولِمَ لا وقعَ الاستدلال بمطلَق الجَمْع لعُذْر السفر ؟ وينبغي أن يُتأمّل هذا ؛ فإن الشيخين ماعدَلا عن ذلك إلا لمعنى، ولم نفهمه نحن .

﴿ المناظرة الثانية ﴾[٢]

استدل الشيخ الإمام أبو إسحاق [٣]رحمه الله بنيسابور[٣] في إجبار البكر البالغة ، بأن قال : باقية على بكارة الأصل ، فجاز للأب تزويجها بغير إذنها . أصله إذا كانت صغيرة .

فقال السائل : جعلتَ صورة المسألة علّة في الأصل ، وذلك لا يجوز .

فقال : هذا لا يصح ، لثلاثة أوجه :

أحدها : أني ما جعلت صورة المسألة علة في الأصل ؛ لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن ، وعلّتي أنها باقية على بكارة الأصل ، وليس هذا صورة المسألة ؛ لأن هذه العلّة غير مقصورة على البكر البالغة ، بل هي عامة في كل بكر ، ولهذا قِسْتُ[٤] على الصغيرة .

---

(١) بعد هذا في المطبوعة : « وقوله فيها » وليس في سائر الأصول .

(٢) سبقت هذه المناظرة في ترجمة أبي إسحاق . الجزء الرابع ٢٥٢ .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) في المطبوعة ، س : « قيست » . والمثبت من د ، والطبقات الوسطى ، ومما سبق في الجزء الرابع .

الثانى : قولك « لا يجوز أن تجعل صورة المسألة عِلّة » دعوى لا دليلَ عليها ، وما المانع من ذلك ؟

الثالث : أن العِلَل شرعية ، كما أن الأحكام شرعية ، ولا يُنكَر فى الشرع أن يعلِّق الشارعُ الحكم على الصورة مرّة ، كما يعلِّق على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ؛ فإن كان عندك أنه لا دليلَ على صحتها فطالِبْنى بالدليل على صِحّتها من جهة الشَّرع .

فقال السائل : دُلَّ على صِحَّتها من الشَّرع .

فقال : الدليل على صحة هذه العِلّة الخبرُ والنَّظَر .

أما الخبر ، فما رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » والمراد به الثيِّب ؛ لأنه قابلها بالبِكر ، فقال: « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » فدَلَّ على أن غير الثيِّب ، وهى البكر ليست أحقَّ بنفسها[1] . وأقوى طريق تثبت به العِلّة نُطْق صاحب الشرع .

وأما النَّظَر فلا خِلافَ أن البِكْر يجوز أن يزوِّجها من غير نطق لبكارتها ، ولو كانت ثيِّبا لم يجز تزويجها من غير نطق ، أو ما يقوم مقام النُّطْق عنده ، وهو الكتابة[2] ، ولو لم يكن تزويجها إلى الولىّ لَما جاز تزويجها من غير نطق .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالى ابن الجُوَيْنِىّ ، فقال : المُعوَّل فى الدليل على ما ذكرتَ من الخبر والنَّظر ، فأما الخبر فإنه يحتمِل التأويلَ ؛ فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيِّب أحقُّ بنفسها[3] ؛ لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق ، والبِكر بخلافها ، وإذا احتمل التأويلَ أوَّلنا على ماذكرتُ[4] بطريقٍ يوجب العلمَ ، وهو أنه قد اجتمع للبِكر البالغة الأسبابُ التى تَسقط معها ولايةُ الولِىّ ، وتستقلّ بنفسها فى التصرف فى حق نفسها؛ لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولىّ ؛ لعدم استقلالها بنفسها ، لصِغَرٍ أو جنون ، فإذا اجتمع فيها

---

(١) بعد هذا فى المطبوعة : « من وليها » وليس فى سائر الأصول ، ولا فيما سبق فى الجزء الرابع

(٢) فى أصول الطبقات الكبرى: « الكناية » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، ومما سبق

(٣) بعد هذا فى المطبوعة : « من وليها » وليس فى سائر الأصول ، ولا فيما سبق .

(٤) الضبط بالضم من الطبقات الوسطى .

الأسبابُ التى تستغنى بها عن ولاية الولىّ لم يجُزْ ثبوتُ الولاية عليها فى التزويج بغير إذنها، ولأن [فى][1] الخبر ما يدلُ على صِحّة هذا التأويل من وجهين :

أحدهما : أنه ذكر الولىّ وأطلق ، ولم يُفصِّل بين الأب والجدّ ، وغيرهما من الأولياء ، ولو كان المرادُ ولايةَ الإجبار لم يُطلِق الولاية ؛ لأن غير الأب والجد لا يملك الإجبارَ بالإجماع ، فثبت أنه أراد به اعتبار النطق فى حق الثيِّب ، وسقوطَه فى حق البِكر ؛ ولأنه قال : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » فدل أنه أراد فى الثيِّب اعتبارَ النطق .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال : لا يجوز حمْله على ما ذكرْتَ من اعتبار النطق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » وهذا يقتضى أنها أحقّ بنفسها فى العَقْد والتصرُّف دون النطق .

وقولك : « إنه أطلق الولىّ » فإنه عموم ، فأحْمِلُه على الأب والجد ، بدليل التعليل الذى ذكره فى الثيِّب فإنه قال : « والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وذِكْر الصفة فى الحكم تعليلٌ ، والتعليل بمنزلة النص ، فيُخَصُّ به العموم ، كما يُخَصّ[2] بالقياس .

وقولك : « إنه ذكر الصِّمات فى حَقِّ البِكْر فدلّ على إرادته النطقَ فى حق الثيِّب » لا يصح ، بل هو الحجّة عليك ؛ لأنه لمّا ذكر البِكر ذكر صفة إذنها وأنه الصِّمات ، فلو كان المراد به فى الثيِّب النطقَ لما احتاج إلى إعادة الصِّمات فى قوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » .

وأما قوله[3] : « إن ها هنا دليلاً يوجب القَطْع » غير صحيح ، وإنما هو قياس على سائر الولايات ، والقياس يُتْرَك بالنَّصّ .

فقال الشيخ أبو المعالى : لا يخلو ؛ إما أن تدّعىَ أنه نَصٌّ ؛ ودعواه لا تصح ؛ لأن النصَّ ما لا يَحْتَمِل التأويلَ ، فإذا بطل أنه نَصٌّ جاز التأويل بالدليل الذى ذكرتُ[4] .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو فى س ، والطبقات الوسطى ، وفيما سبق .

(٢) فى المطبوعة ، د : « به بالقياس » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، ومما سبق .

(٣) فى المطبوعة : « قولك » . والمثبت من سائر الأصول ، والجزء الرابع ٢٥٤ .

(٤) الضم على التاء من الطبقات الوسطى .

وأما قولك : « إنى أحمل الولىَّ على الأب والجد » ، بدليـل التعليل الذى ذكره فى الخبر ، فليس بصحيح ؛ لأن ذكر الصفة فى الحـكم إنما يكون تعليلا . إذا كان مناسبا للحكم الذى عُلِّق عليه ؛ كالسرقة فى إيجاب القطع ، والثُّيوبةُ غير مناسبة للحكم الذى عُلِّق عليها ، وهى أنها أحقُّ بنفسها ؛ فلا يجوز أن تـكون عِلّة ؛ ولأن ما ذكرتَ ليس بقياس ، وإنما هو طريقٌ آخَر ، فجاز أن يُترك له التعليل .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق ، فقال : أما التأويل فلا تصحّ دعواه ؛ لأن التأويل صَرْفُ الـكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، كقول الرجل : رأيت حمارا ، وأراد به الرجلَ البَليد ، فإن هذا مستعمَل ، فجاز صَرْف الـكلام إليه ، وأما ما لا يُستعمل اللفظ فيـــه ، فلا يصحُّ تأويل اللفظ عليـه ، كما لو قال : رأيت بغلا ، ثم قال : أردت به رجلا بليدا ، لم يُقبل ؛ لأن البغل لا يُستعمل فى الرجل بحال ، فـكذلك هاهنا قوله : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » .

وقولك : « ليس بتعليل ؛ لأنه لا يناسب الحُـكْم » لا يصح ؛ لأن ذكر الصفة فى الحـكم تعليل فى كلام العرب ، ألا ترى أنه إذا قال : اقطعوا السارقَ ، كان معناه لِسَرقته ، وإذا قال : جالِسِ العلماء ، كان معناه لِعلمهم .

وقولك : « إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذى عُلِّق عليه كالسرقة فى إيجاب القطع » لا يصح ؛ لأن التعليل[1] للحكم الذى عُلِّق عليه طريقُه الشرع ، ولا يُنـكر فى الشرع أن تُجعَل الثُّيوبة عِلّةً لإسقاط الولاية ، كما لا يُنـكر أن تُجعل السرقة عِلّة لإيجاب القطع ، والزِّنا للجَلْد .

وقولك : « هذا الذى ذكرتَ ليس بقياسٍ » خطأ ، بل جعلتَ[2] استقلالها بهذه الصفات مُغنيا[3] عن الولاية ، ولا تصحُّ هذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات الثابتة فى الشرع ،

---

(١) فى المطبوعة : « تعليل الحـكم » . والمثبت من سائر الأصول ، ومما سبق فى الجزء الرابع ٢٠٥ وهناك خطأ يصلح عما هنا . (٢) فتح التاء من الطبقات الوسطى .

(٣) سبق فى الجزء الرابع : « معينا على الولاية » .

والولايات الثابتة فى الشرع إنما زالت بهذه الصفات فى الأصل ، فحُمِلت ولايةُ النكاح عليها ، وذلك يحصل بالقياس ، ولو لم يكن هذا الأصل لما صَحّ لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات ، فإنه لا يُسلَّم أن الولايةَ تثبت فى حق المجنون والصغير بمقتضى العقل ، وإنما يثبت ذلك بالشرع ، والشرع ما ورد إلا فى الأموال ، فكان حَمْل النكاح عليه قياسا ، والقياس لا يعارِض النصَّ ، وقد ثبت أن الخبر نَصٌّ لا يَحتمل التأويل ، فلا يجوز تركه بالقياس ؛ ولأن هذا طريقٌ يعارضه[(١)] مثله ، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعةً على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطِها بالاستقلال بهذه الصفات ، فالأصول موضوعة على أن النُّطق لا يُعتبر إلا فى موضع لا يثبت فيه الولاية ، وقد ثبت أن النطق سقط فى حق البِكْر فوجب أن تثبت الولايةُ عليها .

فقال الشيخ الإمام أبو المعالى : النطق سقط نَصًّا[(٢)] .

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق : هـذا تأكيد ؛ لأن سقوطه بالنصّ دليلٌ على ما ذكرتُ[(٣)] .

وهذا آخر ما جرى بينهما . والله أعلم .

﴿ ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى ﴾

● قال فى « النهاية » فى « باب دية الجنين » فيما إذا ألقت المرأة لحما وذكر القوابل أنهن لا يدرين هل هو أصل للولد أو لا : لا يتعلق به أُمّيةُ الولد ، ولا وجوب الغُرّة[(٤)] ولا الكفارة . وهل يتعلَّق به انقضاء العِدّة ؟ ذكر العراقيون فيه وجهين : أحدها أنه

---

(١) فى الجزء الرابع : « تعارضه مسألة » . (٢) كذا فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفى س ، د ، والجزء الرابع ٢٥٦ : « أيضا » . وهو خطأ . (٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وإنما حكيت هاتين المناظرتين ، وإن كنت قد التزمت فى هذا الكتاب [يقصد الطبقات الوسطى] ألا أحكى المناظرات ، لجريانهما بين كبيرين مشهورين بالجدال ، ولأنهما غير مذكورتين إلا فى مجموع يخشى عليه العدم » . (٤) فى المطبوعة : « القود » والتصحيح من س ، د . والغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس . النهاية ٣ / ٣٥٣ .

لا يتعلّق به انقضاؤها ، وهو الأصح ؛ لأنّا نُفَرِّع على اتّباع قول القوابل ، ولو قُلْنَ : إنه ليس لحم وَلَدٍ ، فلا يتعلّق به انقضاء العِدّة ، فإذا قُلْنَ : لا ندرى ، فالأصل بقاء العِدّة، نخرج مِمّا ذكرناه فى هــذا الفصل[1] أن القوابل لو قُلْن فى العَلَقَة إنها أصل الولد ، ففى انقضاء العِدّة بوضعها خلاف ، ولو شــكــكن فى اللحم ففى تعلّق انقضاء العِــدّة به وجهان للعراقيين . والخلاف فى المسئلتين جميعا بعيد . انتهى .

فقد صَرَّح فى[2] حالة شــكِّهِنّ بحكاية وجهين ، وكَرَّر ذكر ذلك ، وبه يُستدرَك على الرافعىّ ، ثم النَّوَوىّ دعواها أنه لا خلاف فى صورة الشكّ ، وأنه لا يحصل انقضاء العِدّة به .

● ذكر الإمام فى كتابه المسمى « بالمَدارك » أن الطلاق فى الحيض ليس حراما. قال: وإنما الحرام تطويل العِدّة .

وهذا يؤيد أحدَ وجهين حكاهما النَّوَوىّ عن حكاية شيخه الكمال سَلّار[3]، فيما إذا راجع بعد طلاقه فى الحيض ، هل يرتفع الإثم ؟ .

والمشهور أن طلاق الحائض حرام .

● لو غصب العَبْدَ المرتدّ غاصبٌ فقتله ، فلا شىء عليه ، وإن مات فى يده . قال الإمام فى « النهاية » فى أثناء « السير فى باب إظهار دين الله » : إنه يجب الضّمان .

قال الإمام فى « باب زكاة الفطر » من « النهاية » وقد ذكر القُدْرة على بعض الصاع : كل أصل ذى بَدَل فالقُدرة على بعض الأصل لا حُــكْمَ لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الــكل . ثم ذكر ما يُستثنى من هذا الضابط ، إلى أن قال : وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل ، فالوجه القَطْعُ بالإتيان بالمقدور عليه ، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافا بعيدا . انتهى .

ومنه أخذ شارح « التعجيز » مصنِّف ابن يونس إثباتَ خلاف فى المسألة ، وقد تــكلمنا

---

(١) فى س وحدها : « الأصل » . (٢) فى المطبوعة : « خرج من » . وأثبتنا ما فى س ، د. لــكن فى د : « من » مثل المطبوعة . (٣) سيترجمه المصنف فى الطبقة السادسة .

عليه فى جواب أسئلة[1] سألنى عنها الشيخ شهاب الدين الأذرعىّ فقيه [أهل][2] حلَب ، نفع الله به .

● قال الإمام رحمه الله قُبَيْل «باب الرجعة» من «النهاية» : فرْع ، الزوج إذا ادَّعى اختلاع امرأته بألف درهم ، فأنكرته ، فأقام شاهدا وحلَف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال ، فإن المالَ يثبت بما ذكرناه ، أما الفُرْقة فقد ثبتت بقوله ، ولو ادَّعت المرأة الخُلْع فأنكر الزوج فلا بدَّ من شاهدين ، فإنّ غرضها إثبات الفُرْقة .

قال الشيخ أبو على : لو ادَّعى على المرأة الوطءَ فى النِّكاح وغَرَضُه إثباتُ العِدَّة والرَّجعة فلا يُقبل منه إلا شاهدان ، إن أراد إقامة البينة .

● ولو ادَّعت المرأة مَهْرًا فى النِّكاح وأنكر الزوج أصْلَ النكاح ، فأقامت شاهدا وحلَفت يمينا على النكاح ، وغرضها إثبات المَهْر . قال الشيخ : لم يثبت شىء بخلاف ما قدّمناه ؛ وذلك أن النكاح ليس المقصود منه إثباتَ المال ، وإنما المال تابع ، والنكاح لا يثبت إلا بشهادة عَدْلين .

وكان شيخى يقول : يثبت المَهْر إذا قصدتَه ، وماذكره الشيخ أبو على أفقه ، فإنها وإن أبدت مقصود المال فمقصودها فى النكاح غير[3] المال ، والشاهد لهذا أن الشافعىّ رضى الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين ، وهذا يُشْعِر بأن النكاح من الجانبين لا يثبت إلا بعَدْلين ، فلا يثبت شىء من مقاصده .

وفى المسألة احتمال على حال ، وسأجمع بتوفيق الله فى « الدعاوَى والبيِّنات » قواعدَ المذهب ، فيما يثبت بالشاهد والمرأتين ، وما لا يثبت إلا بعَدْلين ، وإلى الله الابتهالُ فى تصديق الرجاء وتحقيق الأمل ، وصَرْف ما سميت[4] فيه إلى نفع المسلمين . انتهى .

ذكره آخر الطلاق وقُبَيْل الرَّجْعة ، والمقصود منه أنه حكى وجهين فى ثبوت الصَّداق بشاهد ويمين ، وأن الأفقه عنده عدمُ ثبوته ، وهو خلاف ما جزم به الرافعىّ ومن تبعه

---

(١) فى المطبوعة : « مسألة » . والمثبت من س ، د .   (٢) زيادة من س وحدها .

(٣) فى المطبوعة : « عين » . والمثبت من س ، د .   (٤) فى س وحدها : « نتعب » .

فى « كتاب الشهادات » ؛ فإنهم جزموا بأنه يثبت بشاهد ويمين ، ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر ؛ فإن المذهب فى رجل وامرأتين شهدوا بهاشمة قبلها إيضاح ، عَدَمُ وجوب أَرْش الهاشمة ؛ لأن الموضحة التى قبلها واجبها القِصاص ، وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين ، فرَدَدْنا شهادتهم فى أَرْش الهاشمة مع صلاحية البيِّنة لها ؛ لأنها موجِبة مال ، وإنما رددناها لكونها بعضَ فِعْل لا يثبت برجل وامرأتين ، وهذا دليل على أنا نَرُدُّها فى الصداق المسمَّى[1] الذى ثبوته فَرْع ثبوت النكاح ، وإذا لم يثبت المَلْزُوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم ؟ فليُحْمَل جَزْمُهم بأن الصَّداق يثبت بشاهد ويمين على ما إذا وقعت الدعوى به مجرَّدة مع التصادق على أصل النكاح ، أما إذا وقعت بأصل النكاح فلا يثبت الصداق إلا على ما نقله الإمام عن شيخه ، والذى يظهر ، وذَكَر الإمام أنه الأفقه كما رأيتَ خلافه[2] ، وبذلك صرَّح الماوَرْدِىّ أيضا فقال : إذا اختلف الزوجان فى الصَّداق مع اتفاقهما على النكاح سُمِع فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولو اختلفا فى النكاح لم يُسمع فيه إلا شهادة رجلين ؛ لأن الصداق مال ، والنكاح عَقْد ، ويصح انفرادها به ، ولو ادَّعت الزوجة الخُلْعَ وأنكر ، لم تُسْمع فيه إلا شهادة شاهدين ، ولو ادعاه الزوج وأنكرته [الزوجة][3] ، سُمِع فيه شهادة رجل وامرأتين ، والفرق بينهما أن بيِّنة الزوجة لإثبات الطلاق وبيِّنة الزوج لإثبات المال . انتهى لفظ « الحاوى » فيظهر أن ثبوت الصداق إنما هو فيما إذا ادعته المرأة مجرَّدا عن دعوى النكاح .

فإن قلت : كيف يُحْمَل جَزْمهم على ما إذا وقعت الدعوى به بمُجرَّده[4] ، وقد قال الرافعىّ : لو شهد رجل وامرأتان على صَداق فى النكاح يثبُت الصداق ؛ لأنه المقصود ؟

قلت : يُحْمَل على الدعوى بهما أو بالنكاح ، لا على الصداق بمُجَرَّده ؛ لقوله فى نكاح . ولكن يصُدُّنى عن هذا الحَمْل أن ابن الرِّفعة صرَّح بأن المراد بهذه المسألة ما إذا ادَّعت

---

(١) فى المطبوعة ، د : « والمسمى » . وأثبتنا ما فى س . (٢) فى س وحدها : « بخلافه » .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) فى المطبوعة ، د : « مجردة » . وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير .

النكاحَ لإثبات المهر ، ونبَّه على ماذكرناه من كلام الإمام ، وأشار به إلى اختلاف كلامه ؛ فإن الذى جزم به فى الشهادات أنه يثبت ، وعليه دلَّت عبارة الغزَّالىّ ؛ فإنه قال فى «الوسيط» : ثم ليُعْلَم أن النكاح إن لم يثبت برجل وامرأتين ثبت فى حق المَهر[1] .

٤٧٦

عبد الملك بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعد بن أبى عثمان الخَرْكُوشِىّ*

وخَرْكوش ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو ساكنة ثم شين معجمة : سكة بمدينة نيسابور .

[2]أبو سعد النَّيسابُورِىّ[2] .

روى عن حامد بن محمد الرَّفاء ، ويحيى بن منصور القاضى ، وإسماعيل بن نُجَيْد ، وأبى عمرو بن مَطر ، وغيرهم .

روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الخَلَّال ، وعبد العزيز الأَزَجىّ ، وأبو على[3] التَّنُوخِىّ ، وعلىّ بن محمد الحِنَّائى ، وأبو علىّ الأهوازىّ ، والحافظ أبو بكر البَيْهقىّ ، وأبو الحسين محمد بن المهتدى بالله ، وأحمد بن على بن خَلَف الشِّيرازِىّ ، وآخرون .

وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين وأعلام المؤمنين ، تُرْتَجَى الرَّحمة بذكره .

---

(١) جاء فى س : « هذا آخر المجلد الثامن من نسخة المصنف » .

* له ترجمة فى : الأنساب ١٩٥ ب ، وفيه : « أبو سعيد » ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٢ ، تبيين كذب المفترى ٢٣٣ ، ترجمة طيبة ، شذرات الذهب ٣/١٨٤ ، العبر ٣/٩٦ ، اللباب ١/٣٥٧ ، معجم البلدان ٢/٤٢١ ، ٤٢٥ .

ولم يذكر ابن السبكى سنة وفاة المترجم ، وقد ذكرها الذهبى فى العبر ، وجعلها فى جمادى الأولى سنة ٤٠٧ وقال ابن السمعانى فى الأنساب : « وكانت وفاته فى سنة ست وأربعمائة بنيسابور ، وزرت قبره غير مرة » لكن ابن السبكى عاد فى الطبقات الوسطى — كما يظهر فى النقل الذى سنثبته فى آخر الترجمة — فذكر وفاته فى جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة .

(٢) زيادة فى المطبوعة على ما فى س ، د .   (٣) فى س وحدها : « أبو القاسم » .

قال فيه الحاكم : إنه الواعظ الزاهد ابن الزاهد ، وإنه تفقه فى حداثة سنه ، وتزهد وجالس الزهّاد والمتجرّدين[١] ، إلى أن جعله الله خَلَفَ الجماعة ، ممن تقدمه من العُبّاد المجتهدين ، والزهاد القانعين .

قال: وتفقه على أبى الحسن الماسَرْجِسى[٢] .

قال : وجاور بحَرَم الله[٣] ، ثم عاد إلى وطنه نيسابور ، وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلُ بِذَلِكَ فِى السَّمَاءِ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِى الأَرْضِ » .

فلزم منزله ومجالسه ، وبذل النفس والمال والجاه ، للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء ، حتى صار الفقراء فى مجالسه ، كما حدّثونا عن إبراهيم بن الحسين ، قال: حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، قال : كان الفقراء فى مجلس سُفيان الثَّوْرِىّ أمراء .

وقد وفّقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدُّروب ، وكُسْوة الفقراء العُراة ، من الغُرباء والبَلَدِيّة ، حتى بَنى دارا للمرضى ، بعد أن خُرِّبت الدور القديمة بنيسابور ، ووكّل جماعة من أصحابه لتمريضهم ، وحَمْل ما بهم[٤] [٥]إلى الأطبّاء ، وشراء الأدوية[٥] .

---

(١) فى المطبوعة : « والمتجردين » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول ، وتبيين كذب المفترى .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى ، والتبيين : « وسمع بالعراق بعد السبعين والثلاثمائة » .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى ، والتبيين : « مكة ، وصحب بها العباد الصالحين ، وسمع الحديث من أهلها الواردين » . (٤) فى التبيين : « مياههم » .

(٥) ساقط من س ، د . وهو فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وبعد ذلك جاءت هذه التكملة فى الطبقات الوسطى ، والتبيين :

« ولقد أخبرنى الثِّقَةُ أن الله تبارك وتعالى قد شفى جماعةً منهم ، فكساهم وزوّدهم للرجوع إلى أوطانهم .

وقد صنف فى علوم الشريعة ، ودلائل النبوة ، وفى سِيَر العُبّاد ، والزُّهّاد ، كتبا نسخها جماعةٌ من أهل الحديث ، وسمعوها منه ، وسارت تلك المصنَّفات فى بلاد المسلمين .

هذا بعض كلام الحاكم .

=

٤٧٧
عبد الواحد بن أحمد بن الحسين[1]
أبو سعد الدَّسْكَرِىّ[2]

تفقه على أبى إسحاق الشِّيرازىّ .

قال ابن السَّمعانىّ : فقيه صالح ، دَيِّنٌ ورِع ، برِع فى الفقه ، وكانت له معرفةٌ بالأدب ، وارتقت درجته وارتفعت .

روى عن أبى علىّ الحسن بن على بن المذهب، وغيره .

قلت : وقد حَجّ وأنفق مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرَمَيْن ، وحُكِى أن الحاج عَطِشوا فى تلك السنة فسألوه أن يَسْتَسْقِىَ لهم ، فتقدّم وقال : اللهمّ إنك تعلم أن هذا بَدَنٌ لم يَمَسّك قَطّ فى لذة ، ثم استسقى فسُقِىَ الناس .

مات فى سنة ست وثمانين وأربعمائة .

= وقال أيضا : أقول : إنى لم أرَ أجمعَ منه علماً وزُهداً وتواضُعاً وإرشاداً إلى الله ، وإلى الزُّهد فى الدنيا ، زاده الله توفيقا ، وأسعدنا بأيامه ، وقد سارت مصنفاته فى المسلمين .

وقال الخطيب : كان ثقة ورِعاً صالحًا .

قلت : روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الخَلّال ، وعبد العزيز الأَزَجِىّ ، والأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِىّ ، وأبو بكر البَيْهَقِىّ ، وأبو صالح المؤذِّن ، وأبو الحسين بن المهتدى بالله ، وآخرون .

توفى فى جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة بنيسابور » .

(١) فى الطبقات الوسطى : « الحصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين .

(٢) بفتح الدال وسكون السين وفتح الكاف وفى آخرها راء : نسبة إلى الدسكرة ، اسم لعدة قرى . انظر معجم البلدان ٢/٥٧٥ .

٤٧٨
عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البُوشَنْجِىّ

وهو والد الإمام إسماعيل البُوشَنْجِىّ .

وعليه تفقّه أبو سعد إسماعيل بن أبى صالح المؤذّن .

ذكره عبدالغافر ، وقال فيه : الفقيه الفاضل الورع الديِّن ، من وجوه الفقهاء والمدرّسين والناظرين والعاملين بعلمهم ، الجارين على مِنهاج السلف الصالحين ، فى لزوم الفضل[1] ، والاشتغال بالعلم ، ولزوم الفقر والقناعة .

تفقه على أبى إبراهيم الفقيه الضرير .

ثم قال : توفِّىَ كهلا ، فى سابع عِشْرِى[2] المحرم ، سنة ثمانين وأربعمائة .

٤٧٩
عبد الواحد بن عبد الكريم بن هَوازِن
الأستاذ أبو سعيد بن الأستاذ أبى القاسم القُشَيْرِىّ ، الملقَّب ركن الإسلام*

وسعيد فى كنيته بالياء ، أما أبو سعد بإسكان العين ، فذاك أخوه عبد الله . كلاهما ولد الأستاذ أبى القاسم ، وشِبْل ذلك الأسد الذى تَجِمُ دونه الضّراغِم ، وقُرّة عين تلك الذات الطاهرة ، وأحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة .

وُلد عبد الواحد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة قبل إمام الحرمين بسنة ، ونشأ فى العلم والعبادة ، وأخذ حظًّا وافرا من الأدب ، وكان مداوما على تلاوة القرآن .

سمع الحديث من والده ، وأبى الحسن على بن محمد الطِّرازِىّ ، وأبى سعد عبد الرحمن

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « القصد » .

(٢) فى المطبوعة : « عشر » . والمثبت من سائر الأصول .

* له ترجمة فى الأنساب ٥٣ ؛ ب ، أثناء ترجمة أبيه . العبر ٣/٣٣٩ .

ابن حَمْدان النَّصْروِىّ[١] ، وأبى حَسّان محمد بن أحمد بن جعفر المُزَكِّى ، وأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن باكُويه الشِّيرازىّ ، وأبى عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النِّيلىّ ، وأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزَكِّى ، وأبى نصر منصور بن رامِش ، والقاضى أبى الطيِّب الطبرىّ ، والقاضى أبى الحسن الماوَرْدىّ ، وأبى بكر بن بِشران ، وأبى يَعْلَى ابن الفرّاء ، وخلق بنيسابور[٢] والرَّىّ وبغداد وهَمَذان .

روى عنه ولده هبة الرحمن ، وأبو طاهر السِّنْجىّ ، وغيرهما .

وكان سماعه من الطِّرازىّ حضورا فى الرابعة أو نحوها .

ذكره عبد الغافر ، فقال : ناصر السُّنّة ، أوحد عصره ، فضلا ونَفَساً وحالا ، وبقيةُ مشايخ العصر فى الحقيقة والشريعة ، نشأ صبيًّا[٣] فى عبادة الله تعالى وفى التعلُّم ، خطب المسلمين قريبا من خمسَ عَشْرةَ سنة ، ينشئ الخُطَب ، كلَّ جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد ، ممدودة من الفرائد . انتهى .

قلت : أظنه وَلِىَ خَطابة الجامع المَنِيعىّ ، بنيسابور ، بعد موت إمام الحرمين ، فاستمرّ بها إلى أن مات .

وقال الإمام أبو بكر بن السَّمْعانىّ ، والد الحافظ أبى سعد فيه : شيخ نيسابور عِلْما وزهدا وورعا وصيانة ، لا ، بل شيخُ خُراسان ، وهو فاضلٌ مِلْءَ ثوبه ، ووَرِعٌ مِلْءَ قلبه ، لم أر فى مشايخى أورعَ منه ، وأشدَّ اجتهادا . انتهى .

وقال الحافظ أبو سعد : كان ذا عناية بتقييد أنفاس والده وفوائده ، وضَبْط حركاته وسكناته ، وما جرى له فى أحواله ، مَعْنيًّا بحكايتها فى مجالسه ومحاوراته ، حافظاً للقرآن العظيم ، تَلّاءً له ، يتلوه راكبا وماشيا وقاعدا ، صار فى آخر عمره سيِّدَ عشيرته ، وحج مُثْنِيا ، أى مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة . انتهى .

---

(١) فى المطبوعة : « البصروى » . وفى د : « البصرى » . وفى س ، والطبقات الوسطى ، « النضروى » والمثبت هو الصواب . انظر فهارس الجزء الرابع .

(٢) فى المطبوعة : « سمع بنيسابور » . والمثبت من س ، د .

(٣) فى الطبقات الوسطى : « صينا » بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة ، والنون .

قلت : وعاد إلى وطنه نيسابور ، وبقى بها منفردا عن أقرانه ، قائما بوظائف العبادة ، لا يَفْتُر ، إلى أن توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ودُفن فى مدرستهم عند أبيه[1] وإخوته وجَدّه لأمه أبى علىّ الدّقّاق .

﴿ ومن الفوائد والشعر عنه ﴾

قال عبد الغافر : عقد لنفسه مجلس الإملاء عشيّات الجُمَع ، فى المدرسة النظاميـــــة ، بنيسابور ، فكان يُخَرّج مجالس[2] الحديث ، ويتكلّم على المتون ، فيستخرج المشكلات ، ويستنبط المعانى والإشارات ، ويزينها بالحكايات والأبيات ، وكان تمَّمَ مجلسه زمان الأستاذ زين الإسلام ، يعنى أباه[3] ، مقصوراً على جواب السائل وروايات الأخبار وحكايات السّلف والمشايخ ، من غير خَوْض فى الطريقة ودقائقها ، والغَوْص[4] فى حقائقها ، احتراماً لأيام الإمام انتهى .

ومن شعره يقول[5] :

خَليلَىّ كُفّا عن عِتابى فإنّنى ... خَلَعتُ عِذارى فى الهوى وعِنانى

تصامَمْتُ عن كلّ المَلامِ لأنّنى ... شُغِلْتُ بما قد نابَنى وعَنانى

ومنه :

لَعَمْرى لَئِنْ حَلّ المَشيبُ بمَفْرِقِى ... ورَثّتْ قُوَى جِسْمِى ورَقّ عِظامِى

فإنّ غَرامَ الشـــوقِ باقٍ بحالِهِ ... إلى الحَشْر منه لا يكون فِطامِى[6]

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « أبويه » .

(٢) فى المطبوعة : « يخرج بنفسه الحديث » . والمثبت من س ، د .

(٣) فى المطبوعة ، د : « يعنى أبا منصور » . وأثبتنا الصواب من س .

(٤) فى المطبوعة ، د : « والخوض » . والمثبت من س .

(٥) لم يرد من هـذا الشعر فى س ، د سوى المصراع الأول فقط . والشعر بأكمله فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . (٦) فى المطبوعة : « غرام الشوق » بالغين المعجمة ، وأثبتناه بالمهملة من الطبقات الوسطى . والعرام : الحدة والشدة .

ومنه :

يا شاكياً فُرْقةَ شهرِ الصيامْ تَفيض عيناه كفَيْضِ الغمامْ
ذلك من أوصافِ مَنْ لم يزَلْ حُضورُه البابَ بنَعْتِ الدَّوامْ
دُمْ حاضراً بالبابِ مستيقظاً وكلُّ شهرٍ لك شَهْرُ الصيامْ

٨٤٠

عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم

القاضي أبو القاسم بن أبي عمرو البَجَلِيّ*

يقال : إنه من نسل جَرِير بن عبد الله [البَجَلِيّ][(١)] ، رضي الله تعالى عنه ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جمع بين الفقه وأصوله .

سمع أحمد بن سَلْمان النجّاد ، وجعفر الخُلْدِيّ ، ومحمد بن الحسن بن زياد النقّاش وغيرهم .

قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقةً[(٢)] تقلَّد القضاء من قِبَل أبي عليّ التَّنُوخِيّ ، على دَقُوقا وخانيجار[(٣)] ، وذكر أنه تقلَّد أيضا قضاء جازِر[(٤)] ، ثم عُكْبَرَى [قال][(٥)] ، وسمعته أملى عليّ نسبَه ، فقال : أبي ، محمدُ بن عثمان بن إبراهيم بن محمد[(٦)] بن خالد بن إسحاق ابن الزِّبْرِقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ .

---

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١/١٤ ، تبيين كذب المفترى ٢٣٨ .

(١) زيادة من س وحدها . (٢) بعدها في المطبوعة : « صدوقا » وليست في س ، د ، وتاريخ بغداد ، والتبيين. (٣) في الأصول ، د والتبيين : « وخانجان » . وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد . قال ياقوت : « خانيجار : بعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت وجيم وآخره راء : بليدة بين بغداد وإربل قرب دقوقاء » معجم البلدان ٢/٣٩٤ . (٤) في الأصول : « حازر » بحاء مهملة ثم زاى . وأثبتناه على الصواب من تاريخ بغداد والتبيين . قال ياقوت في حرف الجيم : « جازر ، بتقديم الزاى المكسورة على الراء ... قرية من نواحي النهروان من أعمال بغداد قرب المدائن » معجم البلدان ٢/٧ .

(٥) زيادة من س وحدها . (٦) ليس في تاريخ بغداد . وهو في التبيين

قال : وتوفِّيَ يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ، ودُفِن من الغد في مقبرة باب حَرْب .

٤٨١

عبد الوهّاب بن عليّ بن داوريد

أبو حنيفة الفارسي المُلْحَمِيّ *

الفقيه الفَرَضِيّ .

قال الخطيب : حدَّثنا عن المُعافَى الجَرِيرِيّ (١) ، وكان عارفا بالقراءات والفرائض ، حافظا لظاهر فقه الشافعيّ .

مات في ذي الحجة ، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (٢) .

٤٨٢

عبد الوهّاب بن محمد بن عبد الواحد بن محمد

أبو الفرج القارئ الشِّيرازيّ

من أهل شيراز .

ذكره [ولدُ] (٣) ولده القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن محمد بن عبد الوهّاب الشِّيرازيّ

* له ترجمة في : الأنساب ٥٤١ ا ، تاريخ بغداد ١١/٣٣ ، طبقات القراء ١/٤٧٩ ، اللباب ٣/١٧٥ والملحمى : بضم الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وفي آخرها ميم ، هذه النسبة إلى الملحم ، وهي ثياب تنسج من الإبريسم . و « بن داوريد » وردت هكذا في المطبوعة ، وطبقات القراء . وجاءت في الطبقات الوسطى : « داورند » ، وفي س : « دوانه » بغير نقط . وفي د : « داوريه » ولم ترد في الأنساب ، وتاريخ بغداد ، واللباب . وجاء اسم المترجم كاملا في هذه المراجع : « أبو تغلب عبدالوهاب ابن على بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المؤدب » وجاءت كنيته في طبقات القراء : « أبو ثعلب » .

(١) في المطبوعة : « الجزري » وفي س : « الحريري » بغير نقط . وفي د : « الحريري » . وفي الطبقات الوسطى : « الجزري » وأثبتناه على الصواب من مصادر الترجمة . وهو المعافى بن زكريا .

(٢) وجاء في تاريخ بغداد أنه ولد في آخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

فى كتابه « تاريخ الفقهاء » وقال : إنه توفى فى سنة أربع عشرة وأربعمائة .

قال: وفيها ولدتُ[1] .

٤٨٣

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادى ، الشيخ أبو أحمد*

تلميذ الداركىّ ، وشيخ الشيخ أبى إسحاق الشِّيرازىّ

ذكره فى « الطبقات » وقال : قرأ على الداركىّ ، وعلى أبى الحسن بن خَيْران ، وسكن البصرة ، ودرَّس بها ، وكان فقيها [أصوليًّا][2] ، له مصنَّفات حسنة ، فى الأصول . انتهى .

وقال ابن النجار : إنه سمع من الدارَقُطْنِىّ ، وحدَّث بالبصرة ، وتوفِّى فى شهر رمضان ، سنة ثلاثين وأربعمائة .

٤٨٤

عبد الوهّاب بن منصور بن أحمد

أبو الحسن المعروف بابن الشُّتْرِى الأهْوازِىّ**

كان إليه قضاء الأهواز ، وكانت له منزلة عند السلاطين .

مات يوم الجمعة حادى عشر ذى القعدة ، سنة ست وثلاثين وأربعمائة . ترجمه ابن باطيش .

---

(١) فى المطبوعة : « ولد » . ثم وصل الكلام بعبد الوهاب بن محمد ، صاحب الترجمة الجديدة . كأنه هو المولود . وقد أثبتنا الصواب من سائر الأصول .

* له ترجمة فى : طبقات الشيرازى ١٠٤ .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازى

** له ترجمة فى تاريخ بغداد ١١/٣٣ ، وهى ترجمة أوفى مما عندنا . وقد جاءت كنية المترجم : « أبا أحمد » فى أصول الطبقات الكبرى . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

٤٨٥
عُبيدالله بن أحمد بن عبد الأعلى بن محمد بن مروان
أبو القاسم الرَّقِّىّ ، المعروف بابن الحَرَّانى*

قال الخطيب : سألته عن مولده ، فقال : سنة[1] أربع وستين وثلاثمائة ، وتفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد الإسْفَرَايِينىّ ، وسمع [بالموصل][2] من نصر بن أحمد[3] بن الخليل[3] المَرْجِىّ[3] : وأبى نصر المَلَاحِمِى[4] ، وابن حَبابة ، والمخلِّص ، وأبى حفص الكَتَّانىّ وغيرهم .

روى عنه الخطيب ووثَّقه ، وعبد العزيز الكتّانى ، وغيرُهما .

قال الخطيب : مات بالرَّحْبة ، وكان قد سكَنها إلى أن توفِّى فى سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

---

* له ترجمة فى : الأنساب ٢٥٧ ب ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٧ ، اللباب ١/٤٧٤ .

(١) فى تاريخ بغداد : « فى ربيع » .

(٢) ساقط من أصول الطبقات الكبرى ، وهو من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والأنساب

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وفى آخرها جيم ، هذه النسبة إلى قرية كبيرة شبه بليدة صغيرة بين بغداد وهمذان بالقرب من حلوان . اللباب ٣ /١٢٣ . وترجم لصاحب النسبة ، فقال : أبو القاسم نصر ابن أحمد بن محمد بن الخليل المرجى . (٤) بفتح الميم وبعدها لام ألف وحاء وميم مكسورتان ، نسبة إلى الملاحم . اللباب ٣/١٩٦ ، وأبو نصر هو : محمد بن أحمد بن محمد .

٤٨٦

عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفَرَج الأزهرىّ ، أبو القاسم بن أبى الفتح

وهو الأزهرى الذى يُكْثِر الخطيبُ الروايةَ عنه ، ويُعرف أيضا بابن السَّوادِىّ*

ولد[1] سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وحدّث عن أبى بكر القَطِيعىّ ، وابن ماسى ، والعَسْكرى[2] ، وابن المظفَّر ، وخلقٍ كثير .

قال الخطيب[3] : وكان أحدَ المَعْنِيِّين بالحديث والجامعين له ، مع صِدق واستقامة ودوامِ دَرْس القرآن ، سمعنا منه المصنَّفات الكِبار .

توفِّى فى[4] صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، وقد بلغ[5] ثمانين سنة ، بل جاوزها بعشرة أيام .

٤٨٧

عُبَيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مَخْلَد

أبو محمد الكَرْخِىّ المعروف بابن الرُّطَبِىّ ، أخو أحمد الذى قدمنا ذِكْره[6] .

كان من أعيان الفقهاء .

---

* له ترجمة فى : الأنساب ٢٩ ا ، ١٣١٦ ا ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٥ ، شذرات الذهب ٣/٢٥٥ ، العبر ٣/١٨٣ ، اللباب ١/٣٨ ، ٥٧٤ ، النجوم الزاهرة ٥/٣٧ .

والسوادى فى نسبته : نسبة إلى سواد العراق ، كما ذكر صاحب الأنساب . وجاء فى الطبقات الوسطى وتاريخ بغداد : « لأن جده عثمان من أهل إسكاف قدم بغداد واستوطنها ، فعرف بالسوادى » وقد زاد الخطيب فى نسبته : « الصيرفى » . هذا وقد ترجم صاحب طبقات القراء ١/٤٨٥ لعبيد الله بن أحمد بن عثمان ، أبى القاسم الصيرفى ، ولم يزد على هذه النسبة . فلعله هو الأزهرى .

(١) فى تاريخ بغداد : « يوم السبت التاسع من صفر » .

(٢) فى المطبوعة ، د : « والعكبرى » . وأثبتنا ما فى س ، وتاريخ بغداد ، وهو فيه : الحسين بن محمد بن عبيد العسكرى .   (٣) تصرف المصنف فى عبارة الخطيب .

(٤) فى تاريخ بغداد : « يوم الثلاثاء التاسع عشر من صفر » .   (٥) فى س وحدها « كمل » .

(٦) لم يسبق لأحمد هذا ترجمة ، فإنه توفى سنة ٥٢٧ كما فى العبر ٥/٧١ ، وإنما تقدم ذكره فى تراجم الآخرين . انظر فهارس الجزء الرابع .

تفقّه على أبى إسحاق الشّيرازىّ ، وولى قضاء شَهْراباد ، والبَنْدَنِيجَيْن

توفى[1] سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٨٨

عُبَيد الله بن عمر بن على بن محمد بن إسماعيل المقرى المعروف بابن البَقّال*

بالباء الموحدة ، من أهل بغداد .

كان فقيها مقرئا .

سمع أبا بكر[2] النَّجّاد ، وأبا علىّ الصَّوّاف ، وأبا بكر الشافعىّ[3] وغيرَهم .

روى عنه البَيْهَقىّ ، والثَّقَفىّ ، وأبو بكر الخطيب ، وقال : سمعنا منه بانتقاء ابن[4] أبى الفوارِس ، وكان فقيها ثقة .

مات سنةَ خمسَ عَشْرَةَ وأربعمائة فى صفر ، ببغداد .

٤٨٩

عُبَيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن على بن مِهْران

الإمام أبو أحمد بن أبى مسلم الفَرَضىّ المقرى البغدادى**

أحد شيوخ العِراق السائر ذِكرهم .

سمع المَحامِلىّ ، ويوسف بن البُهْلول الأزرق ، وحضر مجلس أبى بكر الأنبارىّ ،

---

(١) فى الطبقات الوسطى : «فى ذى القعدة» .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٢ . ولم نجد له ترجمة فى طبقات القراء ، لابن الجزرى .

(٢) هو أحمد بن سلمان ، كما فى تاريخ بغداد .

(٣) فى المطبوعة : « الشاشى » . وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، وتاريخ بغداد . وهو محمد ابن عبد الله .

(٤) اسمه محمد ، كما فى تاريخ بغداد .

** له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٠ ترجمة وافية، شذرات الذهب ٣ / ١٨١ ، طبقات القراء ١ / ٤٩١ ، العبر ٣ / ٩٤ .

وقرأ القرآن على أحمد بن عثمان بن بُويان[١] وهو آخر مَن قرأ فى الدنيا عليه .

وحدث عنه أبو محمد الخلال ، وعمر بن عبد الله البَقَّال ، وأحمد بن علىّ بن أبى عثمان الدقاق ، وعلىّ بن أحمد بن البُسْرِىّ ، وعلىّ بن محمد بن محمد بن الأخضر الأنبارىّ ، وآخرون .

وقرأ عليه القرآن نصرُ بن عبد العزيز الفارسىّ ، نزيل مصر ، وأبو علىّ الحسن بن القاسم ، غُلام الهَرّاس[٢] ، والحسن بن على العَطّار[٣] ، وغيرُهم .

قال الخطيب : كان ثقةً ورعا دَيِّنًا .

قال : وحدَّثنا منصور بن عمر الفقيه ، قال : لم أر[٤] فى الشيوخ من يُعَلِّم لله غيرَ أبى أحمد الفَرَضِىّ ، قال : وكان قد اجتمعت فيه أدواتُ الرياسة ، من علمٍ وقرآن وإسناد ، وحالةٍ متَّسعة من الدنيا ، وكان مع ذلك أورعَ الخلق ، وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه ، وكنت أطيل القعود معه ، وهو على حالة واحدة لا يتحرّك ، ولا يعبث بشىء[٥] ، ولم أر فى الشيوخ مثلَه .

وقال العَتِيقىّ : ما رأينا فى معناه مثلَه .

وقال عُبَيد الله الأزهرىّ فيه : إمام الأئمة .

وقال عيسى بن أحمد الهَمَذانىّ : كان أبو أحمد إذا جاء إلى الشيخ أبى حامد الإسفَرايِينىّ قام من مجلسه ومَشى إلى باب مسجده حافيا مستقبلا له .

قلت : توفى فى سنة[٦] ست وأربعمائة .

---

(١) فى المطبوعة : « يونان » وفى د : « بوبان » . والكلمة غير واضحة فى س ، وأثبتنا الصواب من العبر وطبقات القراء . وقد ضبطها بالعبارة فى ١ / ٧٩ ، قال : « بموحدة مضمومة ثم واو ثم آخر الحروف » . (٢) فى المطبوعة ، د : « علام الهراسى » . وفى س : « غلام الهراس » والمثبت من طبقات القراء فى ١ / ٢٢٨ ، ٤٩١ ، العبر ٣ / ٢٦٦ .

(٣) فى المطبوعة ، د : « القطان » . والمثبت من س ، وطبقات القراء .

(٤) تصرف المصنف فى عبارة الخطيب . (٥) بعد هذا فى تاريخ بغداد : « من أعضائه » .

(٦) فى تاريخ بغداد : « فى يوم الثلاثاء لانصف من شوال ..وقد بلغ اثنين وثمانين سنة » .

٤٩٠

عَزِيزِى بن عبد الملك بن منصور

أبو المعالى الواعظ ، ويلقَّب بشَيْذَلَة* ، بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف ، (١)وفتح الذال واللام(١) بعدها

كان من أهل جَيْلان .

سمع أبا عثمان الصابُونِيّ ، وأبا حاتم محمود بن الحسن[٢] القَزْوِينِيّ ، وأبا طالب بن غَيْلان ، والقاضىَ أبا الطيِّب ، وأبا عبدالله محمد بن على الصُّورِيّ ، وإبراهيم بن عمر البَرْمَكِيّ ، وخلقا سواهم .

روى عنه أبو الحسن بن الخَلّ الفقيه ، وشُهْدة بنت الإِبَرِيّ[٣] ، وأبو على بن سُكَّرة ، وقال : كان زاهدا متقلِّلا من الدنيا ، وكان شيخَ الوُعّاظ ومعلِّمهم الوعظ[٤] بتصانيفه وتدريسه[٥] .

قلت : كان فقيها فاضلا فصيحا ، أصوليا متكلِّما صوفيا . ومن نوادره أنه كان جَيْلانِيًّا أشْعَرِيَّ العقيدة ، وله تصانيف كثيرة ، وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضى ، أى قاضى القضاة أبى بكر الشامِىّ .

توفى فى سابع عشر صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ببغداد .

---

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣/ ٤٠١ ، العبر ٣/ ٣٣٩ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٤ ، وقد نص على أن « عزيزى » بفتح العين المهملة . وضبط فى القاموس (شذل) بصيغة التصغير ، ضبط قلم .

(١) فى المطبوعة : « وفتح اللام والدال » على أنه : « شيلد » ، والمثبت فى س ، ومصادر الترجمة ، ونص صاحب وفيات الأعيان على أنه بالذال المعجمة ، ثم قال : « وهو لقب عليه ، ولا أعرف معناه مع كشفى عنه ، والله أعلم » .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « الحسين » .

(٣) الإبرى ، بفتح الألف وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفى آخرها الراء : نسبة إلى بيع الإبر وعملها . وهى جمع إبرة ، وهى التى يخاط بها . اللباب ١/ ١٩ ، المشتبه ٣ .

(٤) فى المطبوعة : « ومعلما للواعظ » والمثبت من س ، د .

(٥) فى س وحدها : « وتدريبه » .

﴿ ومن الرواية والفوائد عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نُباتة بقراءتى عليهما ، قالا : أخبرنا علىّ بن أحمد العَلَوىّ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن [أحمد][1] القَطِيعِىّ ، أخبرنا الإمام أبو الحسن محمد بن المبارك بن الخَلّ ، أخبرنا الإمام القاضى أبو المعالى عَزِيزى بن عبد الملك ، شَيْذَلَة ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البَرْمَكِىّ الفقيه ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسِى البَزّاز[2] ، قراءةً عليه ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البَصْرِىّ[3] ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، يعنى الدَّسْتُوائىّ ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

أخرجه البخارىّ[4] ، ومسلم[5] .

أخبرتنا أم عبد الله زَيْنب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسىّ ، قراءةً عليها وأنا أسمع ، قالت : أنبأنا الشيوخ الأربعة ، ابن الخَيِّر[6] ، وابن

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . (٢) فى المطبوعة ، د : « البزار » بزاى ثم راء . وأثبتناه بزايين من س ، ومن تعليقات ابن ناصر الدين على المشتبه ٥٦٥ عند الكلام على « ماسى » .

(٣) فى المطبوعة : « النصرى » . والتصحيح من س ، د . والمشهور فى نسبة أبى مسلم هذا : الكَجّى بفتح الكاف ، وتشديد الجيم . انظر اللباب ٣/٢٩ ، والمشتبه فى الموضع السابق .

(٤) صحيحه (باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٣/٣٥ ، ولفظه : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(٥) صحيحه (باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٢/٧٦٢ ، ولفظه : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(٦) هذا الضبط من س ، والطبقات الوسطى . والمشتبه ٢٧٥ ، ولعله : إبراهيم بن الخير بن محمود ابن سلام البغدادى ، كما فى المشتبه .

السَّيِّدى[1] ، وابن العُلَّيق[2] ، وابن المَنّى[3] ، إجازةً قالوا : أنبأتنا شُهْدة بنت أحمد بن الفرج الإبَرىّ ، سماعا ، قالت : سمعت القاضىَ الإمام عَزِيزى بن عبد الملك من لفظه ، فى سنة تسعين وأربعمائة ، يقول : اللهمَّ يا واسعَ المغفرة ويا باسِط اليدين بالرحمة ، افعل بى ما أنت أهلُه ، إلهى ، أذنبتُ فى بعض الأوقات ، وآمنتُ بك فى كل الأوقات ، فكيف يغلب بعضُ عمرى مذنبًا جميعَ عمرى مؤمنًا ، إلهى لو سألتنى حسناتى لجعلتها لك مع شدّة حاجتى إليها وأنا عبد ، فكيف لا أرجو[4] أن تَهَبَ لى سيِّئاتى ، مع غِناك عنها وأنت ربٌّ[5] ، فيامَنْ أعطانا خير ما فى خزائنه ، وهو الإيمان به قبل السؤال ، لا تمنعْنا أوسعَ ما فى خزائنك ، وهو العفو مع السؤال ، إلهى حُجَّتى حاجَتِى ، وعُدَّتى فاقَتِى ، فارحمنى ، إلهى ، كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ، ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء ، فإن غفرتَ فخيرُ راحمٍ أنت ، وإن عذَّبتَ فغيرُ ظالمٍ أنت . إلهى أسألك تذلُّلاً فأعْطِنى تفضُّلاً[6] .

٤٩١

على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نُعَيم

أبو الحسن البَصْرِىّ الأشعرى النُّعَيمِى*

بضم النون . نزيل بغداد .

---

(١) انظر المشتبه ٣٧٣ (٢) بكسر اللام . وكأنها إمالة ، كما قال الذهبى ، فى المشتبه ٤٧٠ ، قال : « وفضائل بن أبى نصر ابن العليق ، وإبناه الأعز ، وحسن ، سمعا من شهدة » .

(٣) فى المطبوعة : « المنير » ، وفى د : « المتبنى » وأثبتناه بنون ثقيلة على الصواب ، من س ، والطبقات الوسطى ، والمشتبه ٥٦٩ ، وهو محمد بن مقبل بن المنى ، كما فى المشتبه ، حيث ذكر أنه حدث عن شهدة . (٤) فى الطبقات الوسطى : « أرجوك » .

(٥) فى المطبوعة ، د : « ربى » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٦) بعد هذا فى س وحدها : « يارب العالمين » .

* له ترجمة فى : الأنساب ٥٦٥ ا ، تاريخ بغداد ١١/٣٣١ ، تبيين كذب المفترى ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٢٦ ، طبقات الشيرازى ١١٠ ، العبر ٣/١٥٢ ، اللباب ٣/٢٣٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٧٧ وفى الأنساب فقط : « النصرى » .

حدَّث عن أحمد بن محمد بن العبَّاس الأسفاطيّ ، وأحمد بن عبيد الله النهْرَدَيْرِيّ ، ومحمد بن عَدِيّ بن نصر[1] ، وعلى بن عمر الخوْبي[2] .

قال الخطيب : كتبتُ عنه ، وكان حافظا عارفا متكلِّما شاعرا ، وقد حدَّثنا عنه أبو بكر البَرْقانيّ ، بحديث . وسمعت الأزهريّ يقول : وضع التَّميميّ على بن[3] المظفَّر حديثا[4] ، ثم بيَّنه[5] أصحاب الحديث له ، فخرج من بغداد لهذا السبب ، فغاب حتى مات ابن المظفَّر ، ومات مَن عَرف قصته فى الحديث ووضْعه ، ثم عاد إلى بغداد .

سمعت أبا[6] عبد الله الصُّورِيّ يقول : لم أر ببغداد أكملَ من التَّميميّ ، كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والأدب .

قال : وكان البَرْقانيّ يقول : هو كامِلٌ فى كل شيء ، لولا بَأْوٌ فيه .

قال النوَوِيّ : البَأْو ، بباء موحدة بعدها همزة : هو العُجْب .

وقال أبو إسحاق الشِّيرازيّ : درس بالأهواز ، وكان فقيها عالما بالحديث ، متكلما متأدبا[7] .

مات فى مستهلّ ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة .

قال شيخنا الذهبي : وكان فى عشر الثمانين ، وكان يحدِّث من حفظه ، قال : وتلك الهَفْوة [يعنى][8] التى حكاها الخطيب عن الأزهرى ، كانت فى شَبيبته ، وتاب .

ومن شعره السائر[9] :

إذا أظمأتْكَ أكُفُّ اللِّئامِ ... كَفَتْكَ القناعةُ شِبعاً ورِيَّا
فكن رَجُلاً رِجْلُهُ فى الثَّرَى ... وهامَةُ هِمَّتِهِ فى الثُّرَيَّا

---

(١) كذا فى المطبوعة ، وفى ز ما يشبهها . وفى د : « زحر » وفى تاريخ بغداد : « زحر » وزاد : « المنقرى » . (٢) فى س ، د : « الحوبى » ولم نجده فى كتب الأنساب ، وفى تاريخ بغداد « السكرى » . والمثبت فى المطبوعة . وانظر المشتبه ١٩٣ .

(٣) فى تاريخ بغداد : « أبى الحسين بن المظفر » . (٤) زاد فى تاريخ بغداد : « لشعبة » .

(٥) فى تاريخ بغداد : « تنبه » . (٦) هو محمد بن على ، كما فى تاريخ بغداد .

(٧) يوم الاثنين . كما فى الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . (٨) زيادة من س وحدها .

(٩) هذا الشعر فى طبقات الشيرازى ، وتاريخ بغداد ، والأنساب . والتبيين .

أبِيًّا لنائلِ ذِى ثَرْوةٍ ... تَراهُ بِما فى يديه أبِيًّا
فإن إراقةَ ماء الحياة ... ةِ دُون إراقةِ ماء المُحَيَّا

٤٩٢
علىّ بن أحمد بن على بن عبد الله بن (١ محمد بن ١) الحسين الطَّبَرىّ الرُّويانىّ
سكن بُخارَى

قال ابن السمعانى : كان إماما فاضلا عارفا بمذهب الشافعى .

تفقّه على الإمام أبى القاسم الفُورانىّ ، وأبى سهل أحمد بن على الأَبِيوَرْدِىّ وغيرها .

روى لنا عنه أبو عمرو(٢) عثمان بن على البِيكَنْدِىّ(٣) .

ومات ببخارى فى رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

٤٩٣
على بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم
أبو الحسن الإستراباذِىّ

قال الإمام أبو حفص عمر النَّسَفِىّ الحنفىّ : كان من كبار أئمة الحديث بسَمَرْقَنْد .

قال ابن الصلاح : يعنى أئمة الشافعية ، على قاعدة عُرْف أهل تلك البلاد ، إذا أُطلِق أهلُ الحديث لا يُراد غير الشافعية .

قال النَّسَفِىّ : وكان الإستراباذِىّ مجتهدا بمَرْو(٤) ، وكان يكتب عامّة النهار ، وهو يقرأ القرآن (٥ظاهرا ، وكان٥) لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخَر ، وكان إذا دخل عليه أحدٌ فأكثر ،

---

(١) ساقط من س وحدها .   (٢) فى س ، والعبر ٤/١٤٩ : « أبو عمر » . وأثبتنا ما فى المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى ، والنجوم الزاهرة ٥/٣٢٧ .

(٣) كذا فى المطبوعة ، س ، والعبر ، والنجوم : وفى د ، والطبقات الوسطى : « السكندى » . وفى شذرات الذهب ٤/١٦٢ : « السكندرى » .   (٤) فى الطبقات الوسطى : « بمرو » بتشديد الراء

(٥) ساقط من س وحدها . ثم سقط من د وحدها : « وكان » . وفى المطبوعة : « طاهرا » بالطاء المهملة . وأثبتناه بالظاء المعجمة من د ، والطبقات الوسطى .

قَطَع كلامه، وجعل يقرأ القرآن، وكان سأل الله تعالى فى الكعبة كمالَ القدرة على قراءة القرآن وإتيان النِّسوان، فاستُجيبت له الدعوتان.

قال النَّسَفِىّ: وحدَّث سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وكان له الدَّرْس والفتوى ومجلس النَّظَر والتوسّط، ومع ذلك كان يختم كلَّ يوم خَتْمة.

وقال الإمام ناصر العُمَرِىّ: ما رأيت مثل الحاكم أبى الحسن؛ فى فضله وزهده.

٤٩٤

على بن أحمد بن محمد بن على الوَاحِدِىّ النيسابُورِىّ

الإمام الكبير. أبو الحسن*

من أولاد التُّجار، أصله من ساوَة، وله أخ اسمه عبد الرحمن، قد تفقّه وحدَّث أيضا.

كان الأستاذ أبو الحسن واحدَ عصره فى التفسير.

لا[زم] أبا إسحاق الثَّعْلَبِىّ المفسر. وأخذ العربية عن أبى الحسن القُهُنْدُزِى[1] الضرير، ولازمه عن أبى الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العَرُوضِىّ، صاحب أبى منصور الأزهرىّ، وداب فى العلوم وسمع أبا طاهر ابن مَحْمِش الزِّيادِىّ، وأبا بكر أحمد بن الحسن الحِيرِىّ،

---

* له ترجمة فى: إنباه الرواة ٢/٢٢٣، البداية والنهاية ١٢/١١٤، بغية الوعاة ٢/١٤٥، دمية القصر ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/٣٣٠، طبقات القراء ١/٥٢٣، طبقات المفسرين ٢٣، طبقات ابن هداية الله ٥٨، العبر ٣/٢٦٧، الكامل، لابن الأثير ١٠/٣٥، المختصر فى أخبار البشر ٢/١٩٢، معجم الأدباء ١٢/٢٥٧، ترجمة وافية، النجوم الزاهرة ٥/١٠٤، وفيات الأعيان ٢/٤٦٤. وانظر فى حواشى إنباه الرواة مراجع أخرى لترجمته.

قال صاحب وفيات الأعيان: «والواحدى – بفتح الواو، وبعد الألف حاء مهملة مكسورة، وبعدها دال مهملة – لم أعرف هذه النسبة إلى أى شىء هى، ولا ذكرها السمعانى، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الديل بن مهرة. ذكره أبو أحمد العسكرى». وجاء فى المختصر فى أخبار البشر: «والواحدى نسبة إلى الواحد بن ميسرة».

(١) بضم القاف والهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفى آخرها الزاى، هذه النسبة إلى قهندز، وهو من بلاد شتى، وهو المدينة الداخلة المسورة. اللباب ٣/١٣. وهو عند ياقوت بفتح القاف والهاء والدال معجم البلدان ٤/٢١٠ و قهندزى هذا هو: على بن محمد بن إبراهيم نكت الهميان ٢١٥.

وأبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ ، وعبد الرحمن بن حَمْدان النَّصْرُوِيّ[١] ، وأحمد ابن إبراهيم النجار ، وخلقا .

روى عنه أحمد بن عمر الأَرْغِيَانِيّ ، وعبد الجبار بن محمد الخُوارِيّ ، وطائفة من العلماء .

صنف التصانيف الثلاثة في التفسير : « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز »[٢] .

وصنف أيضا « أسباب النزول » .

و « التَّحبير في شرح الأسماء الحسنى » .

و « شرح ديوان المتنبي » .

و « كتاب الدَّعوات »

و « كتاب المَغازي »

و « كتاب الإعراب [٣]في علم الإعراب[٣] » .

و « كتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم » .

و « كتاب نَفْي التحريف عن القرآن الشريف » .

وله شعرٌ مليح .

قال أبو سعد بن السَّمْعانِيّ في كتاب « التذكرة » : كان الواحِدِيّ حقيقاً بكلِّ احترام وإعظام ، لكن كان فيه بَسْطُ اللسان في الأئمة المتقدِّمين ، حتى سمعت أبا بكر أحمد[٤] بن محمد ابن بَشّار بنيسابور مذاكرةً يقول : كان عليّ بن أحمد الواحِدِيّ يقول : صَنَّف أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ كتاب « حقائق التفسير » ولو قال إن ذلك تفسير للقرآن لكفر به .

توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة .

قال الواحِدِيّ في « الوسيط » في تفسير سورة القتال ، عند الكلام على قوله تعالى :

---

(١) في الأصول : « النصروى » ، والمثبت في اللباب ٣/٢٢٦ .

(٢) في الطبقات الوسطى : « وبهذه الأسماء سمى حجة الإسلام كتبه الثلاثة » .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، ومراجع الترجمة . وفي بعضها : « كتاب الإغراب » بالغين المعجمة . وهو كما أثبتناه بالمهملة في كشف الظنون ١/١٢٥ .

(٤) في المطبوعة : « محمد بن أحمد » . والمثبت من س ، د .

﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾[1] : أخبرنى أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل ابن يحـــيى ، عن محمد بن عُبَيد[2] الله الـكاتب ، قال : قدمت[3] مكة ، فلمـــا وصلت إلى طِيزَناباذ[4] ، ذكرت بيت أبى نُواس[5] :

بِطِيزَناباذَ كَرْمٌ مَا مَرَرْتُ [به] إلَّا تَعَجَّبْتُ مِمَّنْ يشربُ المـاءَ[6]

فهتف بى هاتف ، أسمع صوته ولا أراه :

وفى الجحيم حَمِـيمٌ ما تَجَرَّعَــهُ حَاقٌ فأبْقَى لَهُ فى الْبَطْنِ أَمْعَاءَ[7]

وقال فى تفسير ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[8] بسنده لابن العُتْبِى[9] قال : كنت ذَاتَ ليلة فى البادية بحالة من الغَمّ ، فألقى فى رُوعِى بيتٌ من الشِّعْر ، فقلت :

أرى الموتَ لـــن أصْــ ـبَحَ مَغْموماً له أَرْوَحْ

فلما جَنَّ الليل سمعت هاتفا يهتف فى الهواء :

الا [يا] أيها المرء الَّـ ـذى الهَمُّ بِهِ بَرَّحْ[10]

---

(١) سورة محمد ١٥ .   (٢) فى المطبوعة ، د : « عبد الله » . وأثبتنا ما فى س ، ومعجم البلدان ٣ / ٥٧٠ ، وأسند الحكاية إلى على بن يحيى ، عن محمد بن عبيد الله . (٣) فى معجم البلدان : « قدمت من » .

(٤) بكسر أوله وسكون ثانيه ثم زاى مفتوحة ثم نون وبعد ألفها باء موحدة وآخره ذال معجمة : موضع بين الـكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج . معجم البلدان ٣ / ٥٦٩ .

(٥) تروى هذه الحـكاية عن أبى نواس نفسه ، وأنه الذى سمع الهاتف . انظر ترجمة أبى نواس فى مختار الأغانى ٣ / ١٤٠ . وذكر محققه نقلا عن نهاية الأرب ، أن هذه القصة تروى عن محمد بن مسروق وأنه خرج فى أيام جهله نشوان يغنى بالبيت « بطيزناباذ . . . » فسمع البيت الثانى ، فـكان ذلك سبب توبته واشتغاله بالعلم .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول . وهو من مختار الأغانى ، ومعجم البلدان .

(٧) فى مختار الأغانى :

وفى جَهَنَّمَ ماءٌ ما تَجَرَّعهُ خَلْقٌ فأبقى له فى الجوف أمعاءَ

وما فى أصولنا يوافقه ما فى معجم البلدان . لـكن فى الاثنين : « خلق » بالخـاء المعجمة . وأثبتناه بالمهملة من المختار .   (٨) الآية الأولى من سورة الشرح .

(٩) فى س وحدها : « أن العتبى » .   (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . وبه يستقيم الوزن

وقد أنشـد بيتاً لَمْ يزل فى فِكره يسبَحْ
إذا اشتدّ بك العُسْرُ ففكِّرْ فى أَلَمْ نَشْرَحْ
فعُسْرٌ بين يُسْرَيْنِ إذا أبصرْتَه فافْرَحْ

٤٩٥

على بن أحمد بن محمد الدَّبِيلىّ[1]

صاحب كتاب « أدب القضاء » رأيت على نسخة من كتابه تكنيتَه بأبى إسحاق ، وعلى أخرى بأبى الحسن ، وقد انبهم علىّ أمرُ هذا الشيخ ، والذى على الألسنة أنه الزَّبِيلىّ ، بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة ، ورأيت من يشك فى ذلك ، ويقول : لعله الدَّبِيلىّ ، بفتح الدال ، بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة . ويدل لذلك أنى رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سِبْط المُقْرِى ، ولهم أبو عبد الله الدَّبِيلىّ بالدال ، مقرئ الشام ، وأحمد بن محمد الرازى ، كلاهما فى حدود الثلاثمائة ، ولعله سِبْط الأول .

وأرى أن هذا الشيخ فى هذه المائة ؛ لأنى وجدته يروى فى « أدب القضاء » عن بعض أصحاب الأصَمّ ، فروى الكثير من « مسنَد الشافِعِىّ » عن أبى الحسن ، عن ابن هارون بن بُنْدار الجُوَيْنِىّ ، عن أبى العباس الأصَمّ .

وروى أيضاً عن أبى عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوَتّار[2] الدَّبِيلىّ ، وآخرين .

● وهذا الكتاب هو الذى حكى عنه ابن الرِّفْعة أن الموكِّل يقف مع وكيله فى مجلس القضاء ، وقد رأيته فيه . وعبارته : « وإن كان أحد الخصْمَيْن وكَّل وكيلا يتكلّم عنه ، وحضر مجلس القاضى فيجب أن يكون الوكيل والموكِّل والخصْم يجلسون بين يديه .

---

(١) سقطت هذه الترجمة كلها من س . وقد اضطرب المصنفة فى أمر هذه النسبة ، هل هى الدبيلى ، بالدال المهملة ، أو الزبيلى ، بالزاى ؟ ونراه يميل إلى أن تكون « الدبيلى » بالدال المهملة . وهو فى كل نقوله عن كتاب « أدب القضاء » للمترجم يذكره : « الدبيلى » انظر الجزء الثالث ، صفحات ٣٥ ، ٥٦ ، ٢٥٩

(٢) بفتح الواو والتاء المشددة فوقها نقطتان وبعد الألف راء : هذه النسبة إلى عمل الوتر وفتله . اللباب ٣/٢٦٢ .

ولا يجوز أن يجلس الموكِّل بجنب القاضى ، ويقول : وكيلى جالس مع خَصْمى »[1].

ثم ساق بإسناده إلى الشَّعْبِيّ أن عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته ، هو وأُبَىّ ابن كعب ، فذكر ما ليس صريحا فيما رامه ، غير أن الحكم الذى ذكره هو الوجه ، ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية ، وهو فقهٌ حسن ، لا يُعرف فى المذهب خلافه ، وقد وافق عليه الوالد ، وترجمه بأن الموكِّل هو المحكوم له أو عليه ، وهو الذى يَحْلِفُ ويُستَوْفَى منه الحق .

قلت : وقريب من ذلك أن يكون أحد الخَصْمين من سَفِلة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدى القاضى دون الجلوس ، وجرت عادة الحُكّام فى هذا إذا تحاكم مع رئيس أن يُجْلِسوه معه ، وهذه ، يَحْتَمِلُ أن يقال : هذا حسن ؛ لأن الشرع قد سَوَّى بينهما فليستويا فى مجلس التَّحاكُم ، ولا يَضُرُّ معرفةُ الناس بأنه لولا المحاكمةُ لما جالس[2] بينهما ، ويَحْتَمِل أن يقال : بل ينبغى أن يتعيَّن إيقاف الرئيس معه ؛ لأن إجلاس السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس فى الحقيقة ؛ إلا أن يقال : إن أصل الوقوف بِدْعة ، فيفرض فى رئيس[3] بمجلس بالبعد من الحاكم ، ورئيس بمجلس الرياسة ، ويُصنع مثل هذا الصنع ، وأنا أجد نفسى تنفر حين إجلاس المرءوس ، وتجنح إلى إيقاف الرئيس ، أو إخلاء[4] مجلس المرءوس ،

---

(١) بعد هذا الطبقات الوسطى زيادة :

« وهو على حسنه يجب أن يكون مُفَرَّعا على قولنا : إن أصل التسوية بين الخصمين واجبة . أما إذا قلنا : إنها مستحبة ، كما هو رأى القاضى أبى الطيب وابن الصباغ فلا يتجه فيما ذكره غير الاستحباب ، وبالجملة هو فقه حسن ، والبلوى به عامَّة . وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه وقد نبَّه هذا على أن ذلك لا يتجه . ووجهه ظاهر ؛ فإن الموكِّل هو المحكومُ له أو المحكوم عليه ؛ وهو الذى يحلفُ ويُسْتَوْفَى الحقُّ من ماله أو يديه على حسب المُدَّعَى به » .

(٢) فى المطبوعة : « جلس » والمثبت من د . (٣) فى المطبوعة : « ربئيس » . والمثبت من د.

(٤) فى الأصول : « إخلاف » ولعل الصواب ما أثبتنا .

فلْيُنظَر هذا ؛ فإني لم أجد فيه شفاء للغليل ، من منقول ولا معقول .

• وقال الدَّبيلي : إذا حضرت امرأةٌ إلى القاضي ووليُّها غائب مسافةَ القصْر ، فأذِنت في تزويجها من رجل بعينه ، أجابها ولم يسأل عن كونه كفؤا ؛ لأن الحقَّ لها وقد رضيت ، فإذا حضر وليُّها ولم يكن الزوج دخل بها ، فله الفَسْخ .

• وجزم بالوجه المشهور ، الذاهب إلى أن القاضيَ إذا فَسَق ثم تاب ، رجع إلى ولايته من غير تجديد ولاية ، وأفاد أن ذلك مقيَّد بما إذا لم يُوَلَّ غيرُه ، لتضمُّن ولايةِ غيرِه عَزْلَه ، وهذا حَسَنٌ ، فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف ، إلا إذا لم يولَّ غيرُه ، وهو قضية كلامهم ، وإن لم يصرِّحوا به تصريحا .

قال الدَّبيلي : وإن كان فسْقه قد يعلمه الناس نَفَذَت أقضيتُه ، وصحّت مع مشقة ، غير أنه آثم في نفسه .

• وحكى وجها فيمن عمل من الثَّريد خمرا وأكله ، أنه لا يجب عليه الحدّ ، والمجزوم به في الرافعيّ وغيره الوجوبُ .

• وقال : إن الخلاف في أنّ عَمْد الصبيّ والمجنون عَمْدٌ أو خطأ إنمـــا هو في الجنايات التي تلزم العاقِلةَ ، ومن ثَمَّ إذا أتلفا شيئا كان الغُرْم عليهما ، ولا يُخَرَّج على الخلاف .

قلت : الخلاف في أن عَمْدها عَمْدٌ خطأٍ لا يختصُّ بالجنايات التي تلزم العاقلة ؛ لأنهم أجْرَوه فيما لو تطيَّب الصبيّ أو المجنون في الإحرام ، أو لَبِس أو جامع ، وكذا لو حلَق أو قلَّم أو قتل صيدا عامدا ، وقلنا يفترق حكم العَمْد والسهو فيها ، وكل ذلك مما لا مَدْخَل لعاقلةٍ فيه ، فالخلاف في أن عمدها عَمْدٌ يعمّ كلَّ ما يفترق الحال فيه بين العمد والخطأ ، ومِن ثَمَّ ، لا مما ذكره الدَّبيلي ، وجب في مالها ضمانُ المُتْلَفات .

• أسْلَمَ في رُطَبٍ حالاًّ في وقتٍ لا يوجد فيه ، بطل ، وقيل : يصح ، وللمُسْلِم الفسخُ إن شاء أو يصبر ، وكلاهما كالقولين فيما لو انقطع المُسْلَم فيه .

• أسْلَمَ في ثوب طوله عشرة أذرع ، فجاء به أحدَ عشرَ ، وجب قبوله ، بخلاف ما لو كان خشبة ، لإمكان قَطْع الثوب بلا مشقة ، وقبوله الزائد لا يضره .

● أوصى له بسالم ، وله عَبِيدٌ ، اسم كل واحد منهم سالم ، ومات ، قيل : تبطل الوصية ؛ للجهل ، وقيل : يعيِّن الوارث .

● ولو أوصى بعتق سالم ، والمسألة بحالها ، فالقُرْعة . وحكى فى تقويم المُتْلَفات وجها ، أنه لا يُقبل فيه شاهدٌ وامرأتان ، ولا شاهدٌ ويمين .

● واستدل على أن الإجماع حُجَّة بقوله تعالى : [1]﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾[2] .

٤٩٦

على بن أحمد السُّهَيْلِىّ

أبو الحسن الإسْفَرايِنِىّ

أحد الأئمة ، وقفت له على كتابين [أحدهما][3] كتاب « أدب الجَدَل » وفيه غرائب من أصول الفقه ، وغيره ، والآخر « فى الرد على المعتزلة وبيان عَجْزهم » وأحسب أنه فى حدود الأربعمائة ، إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير ، والله تعالى أعلم .

٤٩٧

على بن أحمد الفَسَوِىّ القاضى

أبو الحسن شارح « المِفتاح » .

● وفيما رأيته بخط ابن الصَّلاح فى المجموع الذى انتقيت منه ، مما نقله من هذا الكتاب : قال ابن سُريج : الشريعة تقتضى أنه ليس فى باطن الإنسان نجاسة .

[قلت][4] : ومسألة الخيط ، وقول الأصحاب فيه إذا كان متصلا بالنجاسة ، إلى آخر ما ذكروه ، ينازع فى هذا .

---

(١) سورة الأنفال ٦٣ . (٢) بعد هذا فى د بياض مقدار خمس كلمات كتب مكانه : « بياض بأصله » . (٣) زيادة فى س وحدها . (٤) ساقط من س وحدها .

• قال : الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى :[١]﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، فلا يجوز تخليتهُم إلا بالشرط ، والله تعالى أعلم .

٤٩٨

علىّ بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر[٢]

أبو القاسم بن المُسْلِمة*

وزير القائم بأمر الله أمير المؤمنين ، لقّبه القائم ، رئيس الرؤساء ، شَرَف الوُزَراء ، جمال الوَرَى .

وقد حكى عنه الشيخ أبو إسحاق حكاية ، ولقّبه ، بهذا اللقب ، وتلك مَنْقَبة .

وُلد فى شعبان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

سمع إسماعيل بن الحسن بن هشام الصَّرْصَرِىّ ، وأبا أحمد الفَرَضِىّ ، وغيرهما .

وروى عنه الخطيب ، وكان خصيصا به ، وقال : كتبت عنه ، وكان ثقة ، قد اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع فى أحد قبله ، مع سَداد مذهب [٣]وحسن اعتقاد[٣] ووُفور عقل وأصالة رأى .

قال : وسمعته يقول : رأيت فى المنام وأنا حَدَثٌ كأنى أُعطيت شِبْهَ النَّبْقة الكبيرة ، وقد ملأت كفى ، وأُلقى فى رُوعى أنها من الجنة ، فمَصَصْتُ منها عَصّة ، ونويت بذلك حفظ القرآن ، وعَضَضْت أخرى ، ونويتُ دَرْس الفقه ، وعَضَضْت أخرى ، ونويت دَرْس الفرائض ، وعَضَضْت أخرى ، ونويت دَرْس النحو ، وعَضَضْت أخرى ونويت دَرْس العَرُوض ، فما مِن عِلْم من هذه العلوم إلا وقد رزقنى الله منه نصيبا .

---

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) كذا وقف نسبه فى المطبوعة . وبعد ذلك فى س : « بن الرقيل » . وفى د : « بن الرصل » . ومكان ذلك فى تاريخ بغداد : « بن الحسن » .

* له ترجمة فى : البداية والنهاية ١٢/ ٨٠ ، تاريخ بغداد ١١/ ٣٩١ ، الكامل لابن الأثير ٩/ ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٦٤ .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

قال الخطيب : قُتل الوزير ابن المُسْلِمة فى يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة ، قتله أبو الحارث البَساسِيرىّ التُّركىّ وصَلَبه ثم قُتِل البَساسِيرىّ وَطِيفَ برأسه ببغداد ، فى يوم الخامس عشر من ذى الحجة سنة إحدى وخمسين[1] .

﴿ شرح حال مقتل هذا الوزير ﴾

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته ، وتمكَّن من قلب الخليفة ، وكان السلطان فى ذلك الوقت الملك الرحيم بن بُوَيْه ، ففى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وهى : ابتداء الدولة السَّلْجُوقية سقى الله عَهْدَها ، ضَعُف أمر الملك الرحيم ؛ لاستيلاء أبى الحارث أرْسلان التركى المعروف بالبَساسِيرىّ .

والبَساسِيرىّ ، بفتح الباء الموحدة ، وألف بين سينين مهملتين أولاها مفتوحة وأخراهما مكسورة بعدها آخر الحروف ساكنة وفى آخرها الراء : نسبة إلى قرية بفارس ، يقال لها بَسا ، وبالعربية ، فَسَا ، والنسبة إليها بالعربية فَسَوِىّ[2] ، ولكن أهل فارس يقولون : البَساسِيرىّ .

وكان هذا البَساسِيرىّ يتحكم على القائم بأمر الله ، واستفحل أمره ، ولم يبق للملك الرحيم معه إلا مجرَّدُ الاسم ، ثم عَنَّ له الخروج على الخليفة بأسباب[3] أكدها مكاتبات[4] المستنصر العُبَيدىّ له من مصر ، فبلغ ذلك القائمَ ، فكاتَب السلطان طُغْرُلْبَك بن ميكائيل ابن سَلْجوق ، يستنجد به على البَساسِيرىّ ، ويَعِده بالسَّلْطنة ، ويحُثُّه على القدوم ، وكان طُغْرُلْبَك بالرَّىّ ، وقد استولى على الممالك الخُراسانية وغيرها ، وكان البَساسِيرىّ يومئذ بواسط ، ومعه أصحابه ، ففارقه طائفة منهم ، ورجعوا إلى بغداد ، فوثبوا على دار البَساسِيرىّ ، فنهبوها وأحرقوها ، وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه ، وكان رئيس الرؤساء هو القائمَ عند القائم فى إبعاد البَساسِيرىّ ، وهو الذى أعلمه بأنه يكاتب المصريين ويكاتبونه ، فقدم

---

(١) بعد هذا فى تاريخ بغداد : « وصلب قبالة باب النوبى من دار الخلافة » .

(٢) وردت العبارة فى المطبوعة هكذا : « يقال لها : بساء بالعربية فبسا النسبة إليها بالعربية بسوى » وجاءت مضطربة فى د . وقد أثبتنا ما فى س ، واللباب ١ /١٢١ .

(٣) فى المطبوعة : « لأسباب » . والمثبت من س ، د . (٤) فى المطبوعة ، د : « مكاتبة » . وأثبتنا ما فى س .

السلطان طُغْرُلْبَك في رمضان بجيوشه ، فذهب البَساسِيرِيّ من العراق وقصد الشام ، ووصل إلى الرَّحْبة ، وكاتَب المُسْتَنصِر العُبيدِيّ الشِّيعيّ الرافضيّ صاحبَ مصر ، واستولى على الرَّحْبة ، وخطب للمستنصر بها ، فأمَدَّه المستنصر بالأموال ، وأما بغداد فخطب بها للسلطان طُغْرُلْبَك ، بعد القائم ، ثم ذَكر [بعده][1] الملك الرحيم ، وذلك بشفاعة القائم فيه إلى طُغْرُلْبَك ، ثم إن السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام ، وقُطِعت خُطْبته في سَلْخ رمضان ، وانقرضت دولة بني بُوَيْه ، وكانت مُدّتها مائةً وسبعا وعشرين سنة ، وقامت دولة بني سَلْجوق ، فسُبْحان مُبدِي الأمر ومُبِيدها !

ودخل طُغْرُلْبَك بغداد في جمع عظيم وتجمُّل هائل ، ودخل معه ثمانية عشر فيلا ، ونزل بدار المملكة ، وكان قدومه في الظاهر أنه آتى من غزو الروم إلى هَمَذان ، فأظهر أنه يريد الحج ، وإصلاحَ طريق مكة ، والمضيَّ إلى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ، ويزيل دولة الشِّيعة بها ، فراج هذا على عامّة الناس ، وكان رئيس الرؤساء يؤثر[2] تَملُّكَه وزوال[2] دولة بني بُوَيه ، فقدم الملك الرحيم من واسط ، وراسلوا طُغْرُلْبَك بالطاعة ، واستمرَّ أمر طُغْرُلْبَك في ازدياد إلى سنة خمسين وأربعمائة توجه إلى رَحْبة[3] المَوْصِل ونَصِيبِين وغيرها ، واشتغل بحصار طائفة عَصت عليه ، وسَلّم مدينة الموصل إلى أخيه إبراهيم يَنَّال ، وتوجّه ليفتح الجزيرة ، فراسل البَساسِيرِيُّ إبراهيم يَنَّال أخا السلطان ، يَعِدُه ويُمَنِّيه ، ويُطْمِعه في المُلك ، فأصغى إليه وخالف أخاه ، وسار في طائفة من العسكر إلى الرَّيّ ، فانزعج السلطان ، وسار وراءه ، وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزيره عَميد المُلْك الكُنْدُرِيّ ، وربيبه أنُوشِرْوان ، فتفرّقت العساكر وعادت زوجته الخاتون إلى بغداد ، فأما السلطان فالتقى هو وأخوه ، فظهر عليه أخوه ، فدخل السلطان هَمَذان ، فنازله أخوه وحاصره ، فعزمت الخاتون على إنجاد زوجها ، واختبطت[4] بغداد ،

(١) زيادة من س وحدها (٢) في المطبوعة، د : « بملكه لزوال » . وأثبتنا الصواب من س .
(٣) في المطبوعة : « ناحية » . والمثبت من س ، د .
(٤) في المطبوعة : « واحتيطت » . والمثبت من س ، د ، والنجوم الزاهرة ٥/٥ .

واستفحل البلاء ، وقامت الفتنة على ساق ، وتمّ للبَساسيرِىّ ما دَبّر من المكر ، وأرجف الناس بمجىء البَساسيرِىّ إلى بغداد ، ونفر الوزير الكُنْدُرِىّ وأنوشروان إلى الجانب الغربى ، وقطعا الجسر ، ونهبت الغُزّ دار الخاتون ، وأكل القوىُّ الضعيف ، ثم دخل البَساسيرِىّ بغداد فى ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية ، عليها ألقاب المستنصر ، فمال إليه أهل باب الكَرْخ ، لرَفْضهم[1] ، وفرحوا به ، وتَشَفَّوا بأهل السُّنَّة ، وشَمَخت أنوف الرافضة ، وأعلنوا بالأذان « بحىّ على خيرِ العَمَل » . واجتمع خلق من أهل السنة إلى القائم بأمر الله ، وقاتلوا معه ، ونَشِبت[2] الحرب بين الفريقين فى السُّفُن أربعة أيام ، وخُطِب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر العُبَيدِىّ بجامع المنصور ، وأذَّنوا « بحىّ على خيرِ العمل » ، وعُقِد الجسر ، وعَبَرت عساكر البَساسيرِىّ[3] ، وتفلّل عن القائم أكثرُ الناس ، فاستجار بقُرَيْش بن بَدْران أمير العرب ، وكان مع البَساسيرِىّ ، فأجاره ومَن معه ، وأخرجه إلى مُخَيَّمه ، وقبَض البَساسيرِىّ على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المُسْلِمة ، وقَيّدَه وشَهّره على جمل عليه طُرْطُورٌ وعَباءة ، وجعل فى رقبته قلائد كالمسخرة ، وطِيفَ به فى الشوارع ، وخلفه مَن يصفعه ، ثم سُلِخ له ثَوْرٌ وأُلبِس جِلْدَه ، وخِيطَ عليه ، وجُعلت قرون الثَّوْر بجلدها فى رأسه ، ثم عُلِّق على خشبة[4] ، وجُعل فى فيه[5] كُلّابان ، ولم يزل يضطرب حتى مات ، ونُصِب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشَّرْقىّ فى المعسكر ، ونهبت العامّةُ دار الخلافة ، وأخذوا منها أموالا جزيلة .

---

(١) أى لكونهم رافضة . (٢) فى النجوم ٥/٦ : « ونشت » .

(٣) بعد هذا فى النجوم : « إلى الجانب الشرقى » .

(٤) فى المطبوعة : « على خشبة وعلق أى عمل » والمثبت من سائر الأصول ، والنجوم ٥/٧ .

(٥) فى الأصول : « فليه » وكذا فى أصل النجوم . وفى الكامل : « فكه » . وأثبتنا ما فى النجوم ، نقلا عن تاريخ الإسلام للذهبى ، ويلاحظ أن سياق الحوادث عندنا يكاد يتفق مع ما فى النجوم ، مما يوحى بأن ابن السبكى ينقل عن تاريخ شيخه الذهبى .

فلما كان يومُ الجمعة رابع ذى الحجة لم تُصَلَّ [الجمعة][1] بجامع الخليفة ، وخُطب بسائر الجوامع للمستنصر ، وقُطعت الخُطبة العباسية بالعراق ، ثم حُمل القائم بأمر الله إلى حَديثة[2] عانة ، فاعتُقل بهـا وسُلِّم إلى صاحبها مُهارِش[3] ، وذلك لأن البَساسِيرى وقريش بن بدران اختلفا فى أمره ، ثم وقع اتفاقهما على أن يكون عند مُهارِش ، إلى أن يتفقا على ما يفعلان به .

ثم جمع البَساسِيرى القضاة والأشراف ، وأخذ عليهم البَيْعة للمستنصر صاحب مصر ، فبايعوا قهرًا ، ولا قوة إلا بالله ، وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ، ولو طاولوا حتى ينجدهم طُغْرُلْبَك لمَا تمّ ذلك على ما قيل .

وذُكر أن رئيس الرؤساء كان لا يدرى الحرب ، وكان الأمر بيده ، فلم يُحسن التدبير ، ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه ، بل بالخليفة فإنه صاح : ياعَلَم الدِّين ، يعنى قريشا ، أميرُ المؤمنين يَستَدْنِيك ، فدنا منه ، فقال : قد أنالك الله منزلة لم ينلها أمثالُك ، أميرالمؤمنين يستذِمُّ منك على نفسه وأصحابه بذِمام الله وذِمام رسوله وذِمام العرب[4] ، [5]فقال : قد أذمّ الله تعالى له . قال : ولى ولمن معه ؟[5] قال : نعم ، وخلع قَلَنْسُوَته فأعطاها للخليفة ، وأعطى رئيس الرؤساء مِخْصَرة[6] ذِماما ، فنزل إليه الخليفة ورئيس الرؤساء ، فسارا معه ، فأرسل إليه البَساسِيرى : أتُخالف ما استقرّ بيننا ؟ واختلفا ثم اتفقا على أن يُسلِّم إليـه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده .

---

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والنجوم .

(٢) فى المطبوعة : « حـديقة » والتصحيح من س ، د ، والنجوم ، والـكامل . ولعل المراد بها حديثة الفرات ، وتعرف أيضا بحديثة النورة . وعانة : بلد مشهور بين الرقة وهيت . وهى مشرفة على الفرات قرب حديثة النورة . معجم البلدان ٢/٢٢٣ ، ٣/٥٩٤ . والحديثة سميت بذلك لما أحدث بناؤها كما قال ياقوت .

(٣) هو مهارش بن المجلى العقيلى ، أبو الحارث مجد الدين ، أمير حديثة عانة . وهو ابن عم قريش ابن بدران ، صاحب الموصل ، الأعلام ٨/٢٥٤ . (٤) فى الـكامل ، والنجوم ٥/٩ : « العربية » .

(٥) تـكملة من الـكامل ، والنجوم . (٦) فى الـكامل : « مخصرته » . وفى النجوم : « بمخصرته » .

وسار حاشية الخليفة على حامية إلى السلطان طُغْرُلبَك بالخبر ، مستفزّين[١] له ، ثم أرسل البَساسيرىّ رُسُلَه بالبشارة إلى صاحب مصر وإعلامه الخبر .

وكان وزير مصر أبا الفرج[٢] ، ابن أخى أبى القاسم المغربى ، وكان سُنِّيًّا وهو ممّن هرب من البَساسيرىّ ، فذمّ فِعْله ، وخوّف من سوء عاقبته[٣] ، فتركت أجوبته مدة ، ثم عادت[٤] بغير الذى أمّله ، وسار البَساسيرىّ إلى واسط والبصرة ، فملكهما ، وخطب للمصريين[٥] .

وأما طُغْرُلبَك فكان مشغولا بأخيه ، إلى أن انتصر عليه وقتله ، وكَرَّ راجعا إلى العراق ، وقد بلغه الأخبارُ ، فجاء ليس له همٌّ إلا إعادة الخليفة إلى رتبته ، فلما وصل إلى العراق ، وكان وصوله إليها فى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، هرب جماعة البَساسيرىّ ، وانهزم أهل الكَرْخ .

وكانت مدة أيام البَساسيرىّ سنة كاملة .

ثم بعث السلطان الإمامَ أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فُورَك إلى قريش ليبعث معه أمير المؤمنين ، ويشكره على مافعل ، فكان رأيه أن يأخذ الخليفة ويدخل به البَرِّيَّة[٦] ، فلم يوافقه مُهارِش ، بل سار بالخليفة ، فلما سمع السلطان طُغْرُلبَك بوصول الخليفة إلى بلاد[٧] بدر بن مهلهل أرسل وزيره عَميدَ الملك الكُنْدُرِىّ والأمراء والحجّاب ، بالسُّرادقات العظيمة والأُهْبة التامة ، فوصلوا وخدموا الخليفة ، فوصل النَّهْرَوان فى رابع عشرى ذى القعدة ، وبرز السلطان إلى خدمته ، وقَبَّل الأرض ، وهنّأه بالسلامة ، واعتذر عن تأخُّره بعصيان أخيه ، وأنّ قتْلَه عقوبة لما جرى منه من الوَهَن على الدولة العباسية ،

---

(١) فى النجوم : ٥ / ١٠ « مستنفرين » .

(٢) هو محمد بن جعفر بن على بن الحسين المغربى . حواشى النجوم ٥ / ١١ .

(٣) عبارة النجوم : « فذم للمستنصر فعله وخوفه من سوء عاقبته » .

(٤) فى النجوم : « عادت على البساسيرى » . (٥) عبارة النجوم : « وخطب بهما أيضا للمستنصر » .

(٦) كذا فى المطبوعة . وفى س : « البدية » . وفى د : « الرية » . وهذه الخاتمة بأكملها لم ترد فى النجوم (٧) فى المطبوعة : « ديار » . والمثبت من س ، د .

وقال : أنا أمضى خلف هذا الكلب ، يعنى البَساسيرىّ إلى الشام ، وأفعل فى حق صاحب مصر ما أُجازَى به ، فقلّده الخليفة سيفا كان فى يده ، وقال : لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواه ، فنزل به أمير المؤمنين ، وكشف غشاء الخرْكاه[1] ، حتى رآه الأمراء فخدموه ، ودخل بغداد ، وكان يوما مشهودا ، ثم جهّز السلطان عسكرا خلف البَساسيرىّ ، فثبت لهم البَساسيرىّ وقاتل ، إلى أن جاءه سهمٌ ضربه به قُرَيش ، فوقع فنزل إليه دَوادار عميد الملك ، فحزّ رأسه وحُمِل[2] على رمح إلى بغداد ، وطيف به ثم عُلِّق فى السوق .

٤٩٩

على بن الحسن بن الحسين بن محمد

القاضى أبو الحسن الخِلَعِى*

العبد الصالح . مَوْصِلِىّ الأصل ، مِصْرِىّ الدار ولد بمصر فى أول سنة خمس وأربعمائة .

وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحّاس ، وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلىّ ، وأبا الحسن الحُصَيْب[3] بن عبد الله بن محمد القاضى ، وأبا سعد أحمد بن محمد الماليِنى ، وأبا عبد الله بن نظيف الفرّاء ، وجماعة .

روى عنه الحُمَيْدِىّ ، ومات قبله بمدة ، وأبو على بن سُكَّرة ، وأبو الفضل بن طاهر القَيْسِرانىّ ، وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم الفقيه ، وخلقٌ سواهم ، آخرهم عبد الله بن رفاعة السَّعْدِىّ خادمُه .

وكان ، أعنى الخِلَعِىّ ، مسندَ ديار مصر فى وقته .

قال فيه ابن سُكَّرة : فقيه ، له تصانيف ، ولى القضاء وحكم يوما واحدا واستعفى ، وانزوى بالقرافة ، وكان مسندَ مصر ، بعد الحبّال .

---

(١) خرگاه : خيمة كبيرة . المعجم فى اللغة الفارسية ١٣٣ .

(٢) فى المطبوعة : « وحمله على رمحه » . والمثبت من س ، د .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، العبر ٣/٣٣٤ ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .

(٣) فى المطبوعة : « الحصيب » وفى س : « الخطيب » وفى د : « الحصب » . والمثبت من العبر ٣/١٢١ ، وكنيته فيه : « أبو الخير » .

قلت : وقفت له قديما على كتاب فى الفقه ، وسمّاه « بالمغنى » بين البَسْط والاختصار.

وقال أبو بكر بن العربى : شيخ معتزل بالقرافة ، له عُلُوٌّ فى الرواية ، وعنده فوائد ،

وقيل : كان يبيع الخِلَع لأولاد الملوك بمصر ، وكان رجلا صالحا مكينا .

قيل : كان يحكم بين الجنّ ، وأنهم أبطأوا عليه قَدْر جُمعة ثم أتوه ، وقالوا : كان فى بيتك شىء من هذا الأُتْرُجّ ، ونحن لا ندخل مكانا يكون[1] فيه .

وعن أبى الفضل الجَوْهَرِىّ الواعظ : كنت أتردّد إلى الخِلَعِىّ فقمت فى ليلة مُقْمِرة ظننت أن الفجر قد طلع ، فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه ، فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه ، يقرأ القرآن ، فجلست أسمع إلى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ: آجَرَكَ اللهُ ، فقال له : نفعك الله . ثم نزل فنزلت خلفه من عُلوّ المسجد ، فلما استوى على الفرس طارت به ، فغُشِىَ علىّ من الرّعب ، والقاضى يصيح بى : اصعد يا أبا الفضل ، فصعدت فقال : هذا من مؤمنى الجنّ الذين آمنوا بنَصيبِين ، وإنه يأتى فى الأسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضى .

وقال ابن الأنماطىّ : قبر الخِلَعِىّ بالقرافة يُعرف بقبر قاضى الجن والإنس ، ويُعرف بإجابة الدعاء عنده .

وقال أبو الحسن على بن أحمد[2] العابد : سمعت الشيخ بن نحيساه[3] ، قال: كنا ندخل على القاضى أبى الحسن الخِلَعِىّ فى مجلسه فنجده فى الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ، ووجهه فى غاية الحسن لا يتغيّر من البرد ولا من الحر ، فسألته عن ذلك وقلت : يا سيِّدنا إنا لَنُكثِر من الثياب فى هذه الأيام ، وما يغنى ذلك عنا من شدة البرد ، ونراك على حالة واحدة فى الشتاء والصيف ، لا تزيد على قميص واحد ! فبالله يا سيِّدى أخبرنى ، فتغيَّر وجهه ودَمَعت عيناه ثم قال: أتكتم علىّ؟ قلت : نعم ، قال: غشيتنى حُمَّى يوما فنمت فى تلك الليلة ، فهتف بى هاتف نادانى باسمى ، فقلت: لبَّيْك داعِىَ الله ، فقال : لا ، بل قل : لبَّيْك ربِّىَ الله.

---

(١) فى المطبوعة : « مكانا هو أى الأترج فيه » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى س وحدها : « محمد » . (٣) كذا فى المطبوعة ، د بالحاء المهملة . وفى س بالخاء المعجمة

ما تجد من الألم ؟ فقلت : إلهى وسيِّدى [ومولاى][1] قد أخذتْ مـِنّى الحُمَّى ما قد علمتَ . فقال : قد أمرتُها أن تُقلع عنك، فقلت: إلهى، والبرْد أيضا، فقال: قد أمرت البرد [أيضا][2] أن يُقلع عنك ، فلا تجد ألم البرد ولا الحر . قال : فوالله ما أُحسّ ما أنتم فيه من الحرّ ولا من البرد .

قال ابن الأكفانى : توفى[3] فى سادس[4] عِشْرِى ذى الحجة ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

٥٠٠

على بن الحسن بن على

أبو الحسن المَيانَجِىّ*

قاضى هَمَذان .

كان مشهورا بالفضل والنُّبل ، حسن المعرفة بالفقه والأدب .

تفقه ببغداد على القاضى أبى الطيب .

وسمع من أبى الحسن على بن عمر القَزْوِينىّ ، والحسن بن محمد الخَلّال ، وغيرهما .

وهـذا هو والد الميانَجِىّ[5] الذى سافر مع الشيخ أبى إسحاق إلى بلاد العَجَم . وقد وقع الوهم ، وظُنّ أن المسافر فى خدمة الشيخ إنما هو هـذا نفسه ، وليس كذلك ،

(١) زيادة فى المطبوعة على ما فى س ، د . (٢) زيادة من س وحدها .

(٣) فى الطبقات الوسطى زيادة : « بعصر » . (٤) فى س وحدها : « سابع عشر » .

* له ترجمة: فى الأنساب ٥٤٧ ا ، اللباب ١٩٧/٣ ، معجم البلدان ٧١٠/٤ . وهذه النسبة ليست إلى « ميانج » التى بالشام ولكنها نسبة إلى « ميانة » بكسر أوله وقد يفتح وبعد الألف نون . والنسبة إليها : ميانجى . وهو بلد بأذربيجان ، معناه بالفارسية الوسط ، وإنما سمى بذلك لأنه متوسط بين مراغة وتبريز . كذا قال ياقوت .

(٥) وبهذا يصحح الخطأ الواقع فى فهارس الجزء الرابع حيث حسبناه : يوسف بن القاسم . وانظر الجزء الرابع ٢٢٠ .

وقد وقع التنبيه على هذا مِن قَبْل ، فى ترجمة وَلَده[1] .

وإلى هذا كتب الشيخ أبو إسحاق كتابا ، صفته :

كتابى ، أطال الله بقاء سيدنا قاضى القضاة الأجل العالِم الأوحد ، وأدام علوَّه وتمكينه ورفعته وبسطته ، وكَبَت أعداءه وحُسّاده ، من بغداد ، ونِعَم الله تعالى متوالية وله الحمد ، ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقِّع لما يَرِد من جهته ، لأُسَرَّ به وأسكن إليه .

وكتب عنوانه : شاكره والمفتخر به والداعى له إبراهيم بن على الفيرُوزاباذِىّ .

قال ابن السمعانى : قُتِل القاضى المَيانَجِىّ فى مسجده ، فى صلاة الصبح ، فى شوال سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٠١

على بن الحسن بن على بن أبى الطَّيِّب

أبو الحسن الباخَرْزِىّ الأديب*

مصنف « دُمْيَة القَصْر » .

وباخَرْز : ناحية من نواحى نيسابور .

و « الدُّمْيَة » ذيل على « يتيمة »[2] الثعالبى .

تفقه على الشيخ أبى محمد الجُوَينىّ ، ثم أخذ فى الأدب ، وتنقلت به الأحوال ، إلى أن قُتِل بباخَرْز ، فى ذى القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة .

---

(١) فى المطبوعة : « والده » والتصحيح من سائر الأصول، ووالده هذا هو محمد بن على بن الحسن وسيترجم فى الطبقة الخامسة . فقول المصنف : « وقد وقع التنبيه على هذا من قبل » سهو منه رحمه الله . فهو يظن أنه يتكلم فى « طبقاته الوسطى » التى جرى فيها على تقديم « الأحمدين والمحمدين » بغض النظر عن السبق الزمنى الذى التزمه فى « طبقاته الكبرى » [illegible] الخلط الذى وقع فى «الميانجى» حين يترجم لمحمد بن على بن الحسن فى الطبقة الخامسة .

* له ترجمة فى : الأنساب ٥٧ب ، البداية والنهاية ١٢/١١٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٢٧ ، العبر ٣/٢٦٥ ، اللباب ١/٨٣ ، مرآة الجنان ٣/٩٥ ، معجم الأدباء ١٣/٣٣ ترجمة وافية ، معجم البلدان ١/٤٥٨ ، مفتاح السعادة ١/٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥/٩٩ ، وفيات الأعيان ٣/٦٦ .

(٢) فى المطبوعة : « تتمة » . والتصحيح من سائر الأصول .

ومن شعره[1] :

يا فالقَ الصُّبْحِ من لألاء غُرَّتِهِ   وجاعِلَ الليلِ مِنْ أصداغِهِ سَكَنَا

بصورة الوَثَنِ استعبدتَني وبها   فتنتني وقَدِيمًا هِجْتَ لي شَجَنَا

لا غَرْوَ أن أحرقت نارُ الهوى كبدي   فالنار حقٌّ على مَن يعبد الوَثَنَا[2]

وقال أيضاً[3] :

عجبتُ من دمعتي وعيني   مِن قبلِ بَيْنٍ وبَعْدِ بَيْنِ

قد كان عيني بغير دمعٍ   فصار دمعي بغير عَيْنِ

وقال أيضاً[4] :

أصبحتُ عبداً لشمسٍ   ولستُ مِن عبدِ شَمْسِ

إنّي لأعْشَقُ سِقّي   وحَقَّ مَن شَقَّ نَفْسِي[5]

٥٠٢

علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحْرِز بن أبي عثمان

المعروف بأبي الحسن العَبْدَرِيّ

له « مختصر الكفاية » في خلافيات العلماء ، وقد وقفت عليها بخطه .

من بني عبد الدار ، ومن أهل مَيُورْقَة ، من بلاد الأندلس .

كان رجلاً عالماً مفتياً ، عارفاً باختلاف العلماء .

أخذ عن أبي محمد بن حَزْم الظاهِرِيّ ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى المشرق ، وحج ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعيّ على أبي إسحاق الشّيرازِيّ ، وبعده على أبي بكر الشاشِيّ .

---

(١) الأبيات في المنتقط من ديوانه المطبوع بآخر الدمية ٨ ، ومعجم الأدباء ، ماعدا البيت الثاني ، ووفيات الأعيان . (٢) في المنتقط من ديوانه : « لا غرو لو » .

(٣) البيتان في الدمية ١٤٢ . (٤) البيتان في المنتقط من ديوانه ٣٨ .

(٥) في المطبوعة : « لأعشق شيء » والمثبت من س ، د ، والمنتقط .

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيِّب الطبريّ ، والقاضي أبي الحسن الماوَرْدِيّ ، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهَريّ ، وغيرهم ، وحدَّث باليسير .

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِيّ ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عَطَّاف ، وسعد[1] الخير بن محمد الأنصاريّ ، وغيرُهم .

توفي ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥٠٣
علي بن سعيد الإصْطَخْرِيّ ثم البغداديّ
القاضي أبو الحسن المتكلم*

حدَّث عن إسماعيل الصَّفَّار .

توفي يوم الأحد ، [2]لثلاثٍ بقين[2] من ذي القعدة سنة أربع وأربعمائة .

٥٠٤
علي بن سهل بن العباس بن سهل
أبو الحسن المفسِّر

من أهل نيسابور .

قال ابن السمعاني : كان إماما فاضلا زاهدا ، حَسَنَ السيرة ، مَرْضِيَّ الطريقة ، جميل[3] الأثر[4] ، عارفا بالتفسير .

---

(١) في المطبوعة : « وسعدالخيرى ومحمد الأنصاري » . وفي د : « وسعد الخيرى محمد الأنصاري » والتصحيح من س ، والعبر ٤/١١٢ .

* له ترجمة في النجوم الزاهرة ٣/٢٣٦ . وقال فيه : « أحد شيوخ المعتزلة . صنف للقادر « الرد على الباطنية » وأجرى عليه القادر جراية سنية وحبسها من بعده على بنيه » .

(٢) في المطبوعة ، د : « لليلة من ذي القعدة » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في س وحدها : « جميع » . (٤) في الطبقات الوسطى : « الأمر » .

قال : وجمع « كتابا فى التفسير » وجمع شيئا سمّاه « زاد الحاضر والبادى » وكتاب « مكارم الأخلاق » .

سمع أباعثمان الصابونىّ ، وأباعثمان البَحِيرِىّ[1] ، وأبا القاسم القُشَيْرِىّ ، وأباصالح المؤذّن ، وعبد الغفار الفارسىّ ، وخلقا .

توفى فى ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

٥٠٥

على بن عمر بن أحمد بن إبراهيم

أبو الحسن البَرْمَكِىّ*

أخو إبراهيم وأحمد ، وكان علىّ أصغرهم .

سمع أبا الفتح القَوّاس[2] ، وأبا الحسين بن سمعون ، وأبا القاسم بن حَبابة ، والمعافى ابن زكريا ، ومحمد بن عبد الله بن أخى ميمى .

قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة ، وسألته عن مولده ، فقال فى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، ودرس على أبى حامد الإسْفَرايِينِىّ مذهب الشافعىّ .

وتوفى فى يوم الثلاثاء ثامن ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة .

---

(١) فى المطبوعة : «البحترى» . وفى س : «المنخرى» . والتصحيح من د . وهو سعيد بن محمد ، كما فى المشتبه ٤٩ ، وانظر فهارس الجزء الثالث .

* له ترجمة فى الأنساب ٧٦ ا ، تاريخ بغداد ١٢/٤٣ ، اللباب ١/١١٥ .

(٢) هو يوسف بن عمر ، كما فى تاريخ بغداد .

٥٠٦

علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحَرْبيّ

أبو الحسن بن القَزْوِينيّ *

أحد أولياء الله المكاشفين بالأسرار، المتكلّمين على الخواطر .

تفقه على الدّارَكيّ (١) .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان أحد الزّهاد المذكورين ، ومن عباد الله الصالحين (٢) ، يقرأ القرآن ، ويروى الحديث ، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة ، (٣) وكان وافر العقل صحيح الرأي (٣) ، رحمة الله عليه ، قال لي : ولدت (٤) سنة ستين وثلاثمائة .

قلت : سمع أبا حفص بن الزيّات ، والقاضي أبا الحسن الجَرّاحيّ ، وأبا عمر بن حَيُّوَيه ، وأبا بكر بن شاذان ، وطبقتهم .

روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البَرْدانيّ (٥) ، وأبو سعد أحمد بن محمد بن شاكر الطَّرَسُوسيّ ، وجعفر بن أحمد السّراج ، والحسن بن محمد بن إسحاق الباقَرْحيّ ، وأبو منصور أحمد ابن محمد الصَّيْرَفيّ ، وعلي بن عبد الواحد الدِّينَوَريّ ، وهبة الله بن أحمد الرَّحَبيّ ، وغيرهم .

وله مجالس مشهورة يرويها النّجيب الحَرّانيّ .

وقد أطال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ، ليس في كتابه ترجمة أطولَ منها ؛ لأنه انتخب فيها نُبَذًا من كتابٍ جمعه أبو نصر هبة الله بن علي ابن المُجْلي (٦) ، في أخبار ابن القَزْوينيّ وفضائله .

---

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٢/٤٠، شذرات الذهب ٣/٢٦٨، العبر ٣/١٩٩، النجوم الزاهرة ٥/٤٩ .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وقرأ النحو على ابن جني » .

(٢) كذا في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . وفي س ، والطبقات الوسطى : « يقرئ » .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٤) في الطبقات الوسطى « ليلة الأحد الثالث من المحرم » .

(٥) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وفي آخرها النون ، نسبة إلى بردان : قرية من قرى بغداد . اللباب ١/١٠٩ . (٦) بضم الميم وسكون الجيم . المشتبه ٥٧٣ .

فمنه أن جميع الناس فى عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعُّب أنحائهم على حسن مُعْتَقَد هذا الشيخ وزهده ووَرعه .

وعن أحمد بن محمد الأمين ، وكان ممَّن استملى على ابن القَزْوِينىّ : ما كان أبو الحسن يخرِّج المجلس لنفسه عن شيوخه ، ولا يَدَع أحدا يخرِّجه ، إنما كان يدخل إلى منزله ، وأىّ جزء وقع بيده خرج به ، وأملى منه عن شيخٍ واحد جميع المجلس ، ويقول : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُنْتَقَى[1] ، وكان أكثر أصوله بخطه .

وقال القاضى أبو الحسن البَيْضاوىّ : حدثنى أبى ، أبو عبد الله البيضاوىّ ، قال : كان ثقة[2] يتفقَّه معنا على الدارَكِىّ[3] وهو حديث السِّنّ ، وكان حسنَ الطريقة ، ملازِما للصمت ، قلَّ أن يتكلم فيما لا يَعنيه ، ومضى على ذلك سُنون ، ولم أجتمع به ، فلما كان يوم شيَّعتُ جنازة إلى باب حَرْب ، ثم رجعت من الجنازة ، فدخلت مسجدا فى الحَرْبيَّة ، صلَّيت فيه جماعة ، فافتقدت الإمام ، فإذا به أبو الحسن بن القَزْوِينىّ ، فسلَّمت عليه ، وقلت : من تلك السنين ما رأيناك ، فقال : تفقَّهنا جميعا ، وكلٌّ بعد ذلك سلك طريقا ، أو كما قال .

وعن ابن القَزْوِينىّ أنه سمع الشاة تذكر الله تعالى ، سمعها تقول : لا إلهَ إلا الله ، وكان جالسا فى منزله يتوضأ لصلاة العصر ، فقال لأهل داره : لا تخرج هذه الشاة غدا إلى الرَّعْى ، فأصبحت ميّتةً .

وعن بعضهم : مضيتُ لزيارة قبر ابن القَزْوِينىّ ، تخطَر لى[4] ما يذكر الناسُ عنده من الكرامات ، فقلت : تُرَى إيش منزلته عند الله تعالى ؟ وعلى قبره مَصاحفُ ، فحدثتنى نفسى بأخذ واحد منها وفتحه ، فأى شىء كان فى أول ورقة من القرآن فهو فيه ، ففتحته ، فكان فى أول ورقة منه[5] : ﴿ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ .

---

(١) فى المطبوعة : « لا يشق » . وفى د : « لا ينتقى » . وقد أهمل النقط فى س . ولعل الصواب فيما أثبتنا . (٢) فى المطبوعة : « كان ثقته معنى » والتصحيح من س ، د .

(٣) بعد هذا فى س وحدها : « ابن القزوينى » .

(٤) فى المطبوعة : « فحضرنى » . وفى د : « فحضر لى » . والمثبت من س .

(٥) سورة آل عمران ٤٥ .

وقال أبو محمد الدهّان اللغوىّ : كنتُ ممّن يقرأ على ابن القَزْوينىّ فقلت يوما فى نفسى : أريد أن أسأله من أىّ شىء يأكل ، وأسأله أن يطعمنى منه ، فلما جلست بين يديه قرأت ثم هَمَمْتُ أن أسأله ، فلحقنى له هيبةٌ [عظيمة][1] فنهضت فأمرنى بالجلوس ، فجلست إلى أن فرغ من الإقراء ، ثم قال : بسم الله ، فقمت معه فأدخلنى داره ، وأخرج إلىَّ رغيفين سَمِيذا ، وبينهما عَدَسٌ ، ورغيفين وبينهما تمر أو[2] تين ، وقال : كُلْ ، فمن هذا نأكل .

وعن[3] القاضى الماوَرْدِىّ : صليتُ يوما خلفَ ابن القَزْوينىّ ، فرأيت عليه قميصا أنقَى ما يكون من الثِّياب ، وهو مُطَرَّز ، فقلت فى نفسى : أين الطِّرْز من الزُّهد ؟ فلما قضى صلاته قال : سبحان الله الطِّرْز لا يَنقُص أحكامَ الزُّهد ، الطِّرْز لا يَنقُص أحكامَ الزهد ، مرتين أو ثلاثا .

وعن أبى بكر محمد بن الحسين القزّاز قال : كان ينزل بنَهْر طابَق[4] رجلٌ صالح زاهد ، على طريقةٍ حسنة ، يلبَس الصوف ويأكل الشَّعير بالمِلْح الجَرِيش ، وكان يبلغه أن ابن القزوينىّ يأكل طَيِّب الطعام ، ويلبس رقيق الثياب ، فقال : يا سبحان الله ! رجلٌ زاهد مُجْمَعٌ على زهده لا يختلف فيه اثنان ؛ يأكل هذا المأكول ، ويلبَس هذا الملبوس ! أشتهى أن أراه ، فجاء إلى الحربية ، فدخل مسجد القَزْوينىّ وهو فى منزله ، ثم إنه خرج ، فأذَّن ودخل المسجد ، وفيه ذلك الرجل وجماعةٌ غيره ، فقال القَزْوينىّ : سبحان الله ! رجلٌ يُومأ إليه بالزُّهد [والورع][5] ، يعارِضُ الله فى أفعاله أو فيما يَجْرِى فيه عبيده ، مرتين أو ثلاثا . وما ها هنا محرَّمٌ ولا مُنْكَر ، بحمد الله ، فطَفِق ذلك الرجل يتشاهق ، ويبكى بكاءً شديدا ، والجماعة ينظرون إليه ، لا يدرون ما الخبر ، وصلَّى القَزْوينىّ الظهر ، فلما فرغ من صلاته خرج الرجل من المسجد يُهَرْوِل حافيا ، إلى أن خرج من الحربية . فلما قضى القَزْوينىّ ركوعه التفت إلى أبى طالب ، فقال له : بين الحربية والمَشْهد حائط وُضِع[6] ليكون سُورا

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « وتين » . والمثبت من س ، د . (٣) المطبوعة : « وقال وعن » وأثبتنا ما فى س ، د . (٤) نهر الطابق : محلة ببغداد ، من الجانب الغربى . معجم البلدان ٤/٨٤١ .

(٥) زيادة من س وحدها . (٦) فى المطبوعة : « ومتسم » . وأثبتنا ما فى س .

وماتَمّ ، تمضى إليه وتحمل هذا المداس معك ، وتقول لذلك الشخص الجالس عليه : لا يكون لك عَوْدة[١] ، أو كما قال .

قال أبو طالب : ووالله ما أعلم أن ثَمّ حائطا غيرَ متموم ـ كذا قال ، والصواب مُتَمَّم ـ ولا رأيته قطُّ ، فإذا الرجل بعينه جالسٌ على الحائط يبكى ويتشاهق ، فوضعت المداس بين يديه ، وانصرفت .

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاغ رحمه الله : حضرت القَزْوِينىّ يوما ، ودخل عليه أبو بكر ابن الرَّحْبِىّ ، فقال له : أيها الشيخ ، أىّ شىء أمرتَنى نفسى أخالفها ؟ فقال له : إن كنتَ مريدا فنعمْ ، وإن كنت عارفًا فلا . فلما انكفأتُ من عنده فكّرت فى قوله ، وكأنى لم أصوِّبه ، فرأيت تلك الليلة فى منامى شيئا أزعجنى ، وكأنّ قائلاً يقول لى : هذا بسبب القَزْوِينىّ ، يعنى لما أخذتَ فى نفسك عليه ، أو كما قال .

قال ابن الصلاح : ذلك لأن العارفَ ملك[٢] نفسَه فأمِنَ عليها من أن تدعوَه إلى محذور ، بخلاف المريد ؛ فإن نفْسه بحالها ، أمّارةٌ بالسُّوء ، فليخالفها كذلك .

وعن محمد بن هِبة الله ، خادمِ ابن القَزْوِينىّ : صليتُ ليلة مع ابن القَزْوِينىّ صلاةَ عِشاء الآخرة ، فأمسى[٣] فى ركوعه ، ولم يبق فى المسجد غيرى وغيرُه ، فلما قضى صلاته أخذتُ القِنديل بين يديه ، ومشيْنا ، فرأيته قد عبَر منزله ، فمشيت بين يديه ، فخرج من الحربية وأنا معه ، وقد صلَّى فى مسجدها الآخَر ركعتين ، فلم أعقل بشىء إذا أنا بموضعٍ أطوف به مع جماعة خلفَه ، حتى مضى هَوِىٌّ[٤] من الليل ، ثم أخذ بيدى وقال لى : بسم الله ، ومشيت معه ، فلم أعقل بشىء إلا وأنا على باب الحَرْبيّة ، فدخلناها قبل الفجر ، فسألته وأقسمت عليه : أين كنا ؟ فقال لى : [٥]﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ ذلك البيت الحرام ، أو بيت المقدس ، راوى الحكاية يشكّ .

---

(١) فى س وحدها : « دعوة » . (٢) فى المطبوعة ، د : « مسلك » . والمثبت من س .

(٣) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « فأسنى » .

(٤) فى المطبوعة : « هوب » . والمثبت من س ، د . والهوى ، بالفتح : الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل . النهاية ٥/٢٨٥ . (٥) سورة الزخرف ٥٩ .

قال النَّوَوِىّ : أمسى فى ركوعه : يعنى صلاته ، والصلاة تسمَّى ركوعا . قال : ولفظ الطواف يدل على أنه البيت الحرام ؛ فإن الطواف لا يُشْرَع لغيره[1] .

قلت : عبارته « أطوف به » فيَحْتَمِل أن يريد الطوافَ الشرعى ، ويَحْتَمِل أن يريد أنه يدور فى جوانبه ؛ فلا يتعيَّن أن يكون هو [2]الطواف الشرعىّ حتى يتعين أن يكون هو[2] البيتَ الحرام .

ثم ساق جامعُ فضائل القَزْوِينىّ حكاياتٍ كثيرةً ، تدل على أن الله تعالى أكرمه بهذه المَنْقَبة[3] ، وهى طَىُّ الأرضِ له .

وعن أبى نصر عبد الملك بن الحسين[4] الدّلال ، قال : كنت أقرأ على أبى طاهر ابن فضلان المقرى ، وكنت ، إذ ذاك أقرأ على أبى الحسن بن القَزْوِينىّ ، فقال لى ابن فضلان يوما ، وقد جرى ذِكر كرامات القَزْوِينىّ : لا تعتقد أن أحدا يعلم ما فى قلبك ، فخرجت من عنده إلى ابن القزوينىّ فقال : سبحان الله مقاومة معارضة ، رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ رِيحاً هَفَّافَةً تَهُبُّ إِلَى قُلُوبِ الْعَارِفِينَ » . ورُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا قَبْلَكُمْ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ[5] ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِى أُمَّتِى فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

وعن بعضهم : أصبحتُ يوما لا أملك شيئا ، فقلت فى نفسى : أشتهى أن أجدَ الساعةَ فى وسط الحَرْبيّة دينارا أعود به على عِيالى ، ومشيت[6] فوافيت القَزْوِينىّ يخرج من منزله ، فصاح بى ، فجئت إليه فقال لى : أما علمتَ أن اللُّقَطَة إذا لم تُعَرَّف فهى حرام ، وأخرج لى دينارا فوضعه فى كفى ، وقال : خذه حلالا .

وعن آخَر : دخلت مسجده وقد حُمِل إليه تفاح ومِشْمِش كثيرٌ جدًّا ، وهو يفرِّق على ضعفاء الحَرْبيّة ، فكأننى استكثرته وقلت فى نفسى : قد بقى فى الناس لله بَعْدُ شىء !

(١) فى المطبوعة : « بغيره » والمثبت من س ، د . (٢) ساقط من المطبوعة . واستكملناه من س ، د
(٣) فى المطبوعة : « السنة » . وفى د : « البينة » . والمثبت من س .
(٤) فى المطبوعة : « الحسن » . والمثبت من س ، د .
(٥) المحدثون ، بتشديد الدال المهملة المفتوحة : هم الملهمون . النهاية ١ / ٣٥٠ .
(٦) فى المطبوعة : « فمشيت فرأيت » . وأثبتنا ما فى س ، د .

فرفع القَزْوِينيّ رأسَه إليّ فى الحال ، وقال : سبحان الله ! يُستكثَر لله شىء ؟! لو رأيتم ما يُنفَق فى معاصى الله !

وعن بعضهم : أصابنى ريح المَفاصِل حتى رميت[1] لأجلها ، فأمَرّ القَزْوِينيّ يدَه من وراء كُمِّه عليها ، فقمت من ساعتى معافًى .

وذكر ابن الصلاح كراماتٍ أُخَر كثيرة ، حذفتها اختصاراً لدلالة ما ذكرناه عليها ؛ لكونها من نوعه .

مات ابن القَزْوِينيّ فى ليلة الأحد[2] لخمسٍ خلون من شعبان ، سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة[3] .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

● عن الشيخ أبى نصر بن الصبَّاغ الفقيه ، رحمه الله : حضرت القَزْوِينيّ للسلام عليه ، فقلت فى نفسى : قد حُكى له أننى أشعرىّ ، فربما رأيت منه فى ذلك شيئا ، فلما جلست بين يديه ، قال لى : لا تقول[4] إلا خيرا لا تقول إلا خيرا ، مرتين أو ثلاثا ، ثم التفت إلىّ وقال لى : مَن صلى على جَنازة فله قِيراط ، ومَن تَبِعها [5] حتى تُدْفَن [5] فله قيراطان ، مع القِيراط أو غير القيراط .

قال : قلت : مع القيراط .

قال : جَيِّدٌ بالغ .

---

(١) فى س وحدها : « زمنت » .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « ودفن فى منزله بالحربية يوم الأحد » .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وصلى عليه فى الصحراء قال [أى الخطيب البغدادى] : وكان الجمع متوافرا جدا يفوت الإحصاء ، لم أر جمعا على جنازة أعظم منه ، وغلق جميع البلد فى ذلك اليوم » .

(٤) فى المطبوعة ، د : « لا تقل إلا خيرا » مرة واحدة . وأثبتنا ما فى س .

(٥) ساقط من س وحدها .

(1) ونهض فدخل مسجده ، وطالبنى أهل المسجد بالدليل ، فقلت لهم : فى القرآن مثله ، قال الله تعالى(2) : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ مع اليومين(3) .

قلت : ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

وقد اختُلف فيمَن صلّاها جماعة(4) ، هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة ؟ والأرجح : لا يكون .

قال أبو طاهر بن جَحْشُويه : أردت سفرا وكنت خائفا منه ، فدخلت إلى القَزْوِينىّ أسأله الدعاء ، فقال ابتداء : مَن أراد سفرا ففزِع من عدوّ أو وحش ، فليقرأ(5) : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها ، فلم يعرِض لى عارض حتى الآن .

٥٠٧

على بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد المَحامِلىّ

أبو القاسم بن أبى الفضل بن أبى الحسن(6) (7) بن أبى الحسين(7)

تفقه على أبى إسحاق الشِّيرازىّ وسمع من الخطيب وغيره ، وأعاد عند فخر الإسلام الشاشِىّ .

توفى فى ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

---

(1) هنا انتهى السقط فى نسخة « ز » الذى أشرنا إليه فى صفحة ٣٩٧ من الجزء الرابع . وننبه هنا إلى أنا سنهمل ذكر فروق النسخة « د » ما سلمت لنا النسختان : « ز ، س » . وانظر تعليقنا على النسخة « د » فى مقدمة التحقيق . (2) سورة فصلت ٩ ، ١٠ .

(3) بعد هذا فى س وحدها : « غير اليومين » .

(4) فى المطبوعة : « بجماعة » والمثبت من ز ، س . (5) الآية الأولى من سورة قريش .

(6) فى أصول الطبقات الكبرى : « الحسين » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(7) ساقط من ز ، س . وهو فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

٥٠٨

علي بن محمد بن إسماعيل العِراقيّ

تفقه على أبي محمد الجُوَيْنِيّ ، وولى القضاء بطوس .

وسمع أبا حفص بن مَسْرور ، وأبا عثمان الصابُونِيّ ، وغيرَهما .

توفي بطوس في مستهلّ شهر رمضان ، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، عن أربع وثمانين سنة .

٥٠٩

علي بن محمد بن حَبِيب

الإمام الجليل القَدْر ، الرفيع[1] الشان

أبو الحسن الماوَرْدِيّ*

صاحب « الحاوي » و« الإقناع » في الفقه ، و« أدب الدين والدنيا » و« التفسير » و« دلائل النبوة » و« الأحكام السلطانية » و« قانون[2] الوزارة وسياسة الملك » وغير ذلك .

روى عن الحسن بن عليّ الجِيلِيّ[3] ، صاحب أبي خليفة[4] ، ومحمد بن عَدِيّ المِنْقَرِيّ[5] ، ومحمد ابن المُعَلَّى الأَزْدِيّ ، وجعفر بن محمد بن الفضل البَغْدادِيّ .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وجماعة ، آخرهم أبو العِزّ بن كادش .

---

(١) في المطبوعة : « الرفيع المقدار والشأن » . والمثبت من ز ، س .

* له ترجمة في : الأنساب ٥٠١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٨٠ ، تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات المفسرين ٢٥ ، طبقات ابن هداية الله ٥١ ، العبر ٣/ ٢٢٣ ، الكامل لابن الأثير ٩/ ٢٢٩ ، اللباب ٣/ ٩٠ ، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٧٩ ، مرآة الجنان ٣/ ٧٢ ، معجم الأدباء ١٥/ ٥٢ ، مفتاح السعادة ٢/ ١٩٠ ، المنتظم ٨/ ١٩٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٥ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٦٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٤ .

(٢) هو كتاب واحد . وجعله بعضهم كتابين .

(٣) في المطبوعة ، ز : « الحنبلي » . وفي س : « الجبلي » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والعبر .

(٤) الجمحي ، كما في العبر .

(٥) في المطبوعة : « المقرى » . والمثبت من سائر الأصول .

وتفقه بالبصرة على الصَّيْمَرِيّ ، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسْفَرايِينيّ ببغداد .
وكان إماما جليلا رفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن التامّ في سائر العلوم .

قال الشيخ أبو إسحاق : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، [1]وله مصنّفات كثيرة[1] ، في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب ، وكان حافظا للمذهب . انتهى .

وقال الخطيب : [كان][2] من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عِدّة في أصول الفقه وفروعه ، وغير ذلك ، قال : وجُعِل إليه [ولاية][3] القضاء ببُلدان كثيرة .

وقال ابن خَيْرون : كان رجلا عظيم القَدْر ، مقدَّما عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ، بينه وبين القاضي أبي الطيِّب في الوفاة أحدَ عشر يوما .

وقيل : إنه لم يُظْهِر شيئًا من تصانيفه في حياته ، وجمعها في موضع ، فلما دنت وفاته قال لِمَن يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلُّها تصنيفي ، وإنما لم أُظْهِرها لأني لم أجد نيَّة خالصة[4] ، فإذا عاينتُ الموت ووقعتُ في النَّزْع ، فاجعل يدك في يدي ، فإن قبضتُ عليها وعصرتُها فاعلم أنه لم يُقْبَل مِني شيء منها ، فاعمِد إلى الكتب وأَلْقِها في دَجْلة[5] ، وإن بسطتُ يدي ولم أقبض على يدك ، فاعلم أنها قد قُبِلت ، وأني قد ظَفِرت بما كنت أرجوه من النية .

قال ذلك الشخص : فلما قارب الموتَ وضعتُ يدي في يده ، فبَسَطها ولم يقْبِض على يدي ، فعلمت أنها علامةُ القبول ، فأظهرتُ كتبه بعده[6] .

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول ، وطبقات الشيرازي .
(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . وتاريخ بغداد .
(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .
(٤) بعد هذا في وفيات الأعيان : « لله تعالى لم يشبها كدر » .
(٥) بعده في وفيات الأعيان : « ليلا » . (٦) بعد هذا في المطبوعة : « وعليه خطه » وليس في س ، ز ، ووفيات الأعيان .

قلت[1] : لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوى» وإلا فقد رأيت من مصنَّفاته[2] غيره كثيرا[1]، وعليه خَطّه ، ومنه[3] ما أُكملت قراءته عليه فى حياته .

ومن كلام الماوردىّ الدالّ على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره فى كتاب[4] « أدب الدِّين والدنيا » فقال : « ومما أُنذرك به من حالى أنى صنّفت فى البيوع « كتابا » جمعته ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسى ، وكَدَدْتُ[5] فيه خاطرى ، حتى إذا تهذّب واستكمل وكدت أُعْجَب به ، وتصورت أنّى أشدُّ[6] الناسِ اطّلاعا[7] بعلمه ، حضرنى وأنا فى مجلسى أعرابيان ، فسألانى عن بَيْع عقداه فى البادية على شروط تضمّنت أربعَ مسائل ، ولم أعرف لشيء[8] منها جوابا ، فأطرقت مفكرا ، وبحالى وحالهما معتبرا ، فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا . فقالا[9] : إيهاًلك . وانصرفا ، ثم أتيا مَن [قد][10] يتقدمه فى العلم كثيرٌ من أصحابى ، فسألاه ، فأجابهما مسرعا بما أقنعهما ، فانصرفا عنه راضيَيْن بجوابه ، حامدَيْن لعلمه .

إلى أن قال : فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظَةَ[11] تذلَّلَ لها[12] قيادُ النفس ، وانخفض لها جَناح العُجْب » .

قال الخطيب[13] : كان ثقةً ، مات فى يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودُفِن من الغد فى مقبرة باب حَرْب[14] .

قال : وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة .

---

(١) ساقط من ز وحدها . (٢) فى المطبوعة : « عدة كثيرة » والتصحيح من س .

(٣) فى الأصول : « ومنها » . (٤) صفحة ٥٧ .

(٥) فى المطبوعة : « وكررت » . وفى ز : « وكدرت » . وأثبتنا ما فى س ، وكتاب أدب الدين والدنيا . (٦) فى ز وحدها : « أسد » . (٧) وأدب الدين والدنيا : « اضطلاعا » .

(٨) فى أدب الدين والدنيا : « لواحدة منهن جوابا » .

(٩) فى أدب الدين والدنيا : « واها » . (١٠) ساقط من أدب الدين والدنيا .

(١١) فى المطبوعة ، ز : « عظيمة » . والمثبت من س ، وأدب الدين والدنيا .

(١٢) فى أدب الدين والدنيا : « بهما » . (١٣) فى الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد : « كتبت عنه وكان ثقة » . (١٤) فى تاريخ بغداد بعد هذا زيادة : « وصليت عليه فى جامع المدينة » .

﴿ذكر البحث عما رُمِى به الماوَرْدِىّ من الاعتزال﴾

قال ابن الصلاح : هذا الماوَرْدِىّ ، عفا الله عنه ، يُتَّهَم بالاعتزال ، وقد كنت لا أتحقق[1] ذلك عليه ، وأتأوّل له وأعتذر عنه فى كونه يورِد فى تفسيره فى الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسيرَ أهل السُّنّة ، وتفسيرَ المعتزلة ، غيرَ متعرِّض لبيان ما هو الحق منها ، وأقول : لعلّ قَصْده إيرادُ كلّ ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المُشَبِّهَة أشياء ، مثل هذا الإيراد ، حتى وجدته يختار فى بعض المواضع قولَ المعتزلة ، وما بَنَوْه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره فى «الأعراف»[2] إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال فى قوله تعالى : [3]﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ وجهان فى « جَعَلْنَا » أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثانى تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر؛ لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل ، تلبيسا وتدسيسا[4] ، على وجه لا يفطِن له غيرُ أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجلٍ لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة ، بل يجتهد فى كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزليًّا مطلقا ؛ فإنه لا يوافقهم فى جميع أصولهم ، مثل خَلْق القرآن ، كما دل عليه تفسيره فى قوله عز وجل : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[5] وغير ذلك ، ويوافقهم فى القَدَر ، وهى البَلِيّة التى غلبت على البصريِّين ، وعِيبُوا بها قديما . انتهى .

﴿شرح حال الفُتْيا الواقعة فى زمان الماوَرْدِىّ فيمن لقّب بشاهنْشاه﴾

وهى من محاسن الماوَرْدِىّ ، وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبى الفضل عبد الملك[6]

---

(١) فى س وحدها : « أحقق » . (٢) فى المطبوعة ، ز : « الاعتراف » . والمثبت من س . ولعله يقصد سورة الأعراف . (٣) سورة الأنعام ١١٢ . (٤) فى س وحدها : « وتدليسا » .
(٥) سورة الأنبياء ٢ . (٦) فى المطبوعة ، ز : « عبد الكريم » . والتصحيح من س ، والأعلام للزركلى ٧ /١٢٧ . وسيترجمه المصنف فى الطبقة الخامسة .

ابن إبراهيم الهَمَذانىّ ، فى « ذيله » (١الذى ذيَّله١) على تاريخ (٢أبى شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم ، وأبو شجاع أيضا مُذَيِّل على تاريخ٢) متقدم.

● وحاصلها : أنه فى سنة تسع وعشرين وأربعمائة فى شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزاد فى ألقاب جلال الدولة ابن بُوَيْه : شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخُطِب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأنه لا يقال ، ملكُ الملوك إلا لله ، وتبعهم العَوامّ ، ورمَوْا الخطباء بالآجُر .

وكتب إلى الفقهاء فى ذلك ، فكتب الصَّيْمَرِىّ الحنفىّ أن هذه الأسماء يُعتبر فيها القَصْد والنية .

وكتب القاضى أبو الطيِّب الطبرىّ بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الأرض ، قال : وإذا جاز أن يقال ، قاضى القضاة ، جاز أن يقال : ملِك الملوك .

ووافقه التَّميمِىّ من الحنابلة .

وأفتى المَاوَرْدِىّ بالمنع ، وشدّد فى ذلك ، وكان الماوَرْدِىّ من خَواصِّ جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة ، فمضى إليه على وَجَلٍ شديد ، فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيتَ أحدا لحابيتَنى ؛ لما بينى وبينك ، وما حملك إلا الدِّينُ ، فزاد بذلك مَحَلُّك عندى .

قلت : وما ذكره القاضى أبو الطيِّب هو قياس الفقه ، إلا أن كلام الماوَرْدِىّ يدلّ له حديث ابن عُيَيْنة ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » .

رواه الإمام أحمد(٣) . وقال : سألت أبا عمرو الشَّيْبانِىّ عن « أخنع » فقال : أَوْضَعُ .

والحديث فى « صحيح البخارى »(٤) .

(١) زيادة من س وحدها . (٢) ساقط من ز وحدها .

(٣) مسنده ٢/٢٤٤ . والرواية عنده : « تسمى بملك الأملاك » .

(٤) فى باب (أبغض الأسماء إلى الله ، من كتاب الأدب) ٨ / ٥٦ وروايته بالطريق الذى ذكره ابن السبكى : « تسمى بملك الأملاك » .

وفى حديث[1] عَوْف ، عن خِلاس ، عن أبى هريرة ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ، لامَلِكَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى » .

قلت : ولم تمكث دولة بنى بُوَيْه بعد هذا اللقب إلا قليلا ، ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهرا يسيرة ، ثم ولى الملِك الرحيم[2] [منهم][3] وبه انقرضت دولتهم .

﴿ ومن الرواية عن الماوَرْدِىّ ﴾

أخبرنا الشيخ الإمام الوالد [4]رحمه الله تعالى[4] قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا إسحاق ابن أبى بكر الأَسَدِىّ ، سماعا ، أنبأنا أبو البقاء يَعِيش بن علىّ النحوىّ ، حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطُّوسِىّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن على ابن بدران[5] الحلوانىّ ، أخبرنا أقضى القضاة أبوالحسن علىّ بن محمد بن حَبِيب الماوَرْدِىّ ، قراءةً عليه ، أخبرنا أبوعلىّ الحسن بن علىّ بن محمد الجَبَلِىّ[6] ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الُحباب الُجمَحِىّ ، حدثنا أبو الوليد الطَّيالِسِىّ ، حدثنا شُعْبة ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البَرَاء رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقُل معنا التراب يومَ الأحزاب ، وقد وارى التُّرابُ بياضَ بَطْنه وهو يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

---

(١) بهذا الطريق فى مسند أحمد ٢/٤٩٢ . وروايته : « اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتله نبيه — وقال روح : قتله رسول الله — واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك ؛ لا ملك إلا الله عز وجل » . (٢) فى المطبوعة ، ز : « العزيز » . والتصويب من س . والملك الرحيم هو أبو نصر ابن الملك أبى كاليجار بن الملك سلطان الدولة . توفى سنة ٤٥٠ هـ وهو آخر ملوك الديلم . انظر العبر ٣/١٩١ ، ٢٢٤ . (٣) ساقط من ز وحدها . (٤) زيادة من س وحدها .

(٥) فى المطبوعة ، ز : « بن بدر بن الحلوانى » والمثبت من س ، والعبر ٤/١٣ .

(٦) فى المطبوعة : « البجلى » . وفى ز : « الحبلى » والتصويب من س ، والمشتبه ١٣٥ قال الذهبى : « والحسن بن على الجبلى من بلاد الجبل » .

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفَّر ، بقراءتى عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، بقراءتى عليه ، أخبرنا إسماعيل بن عثمان القارئ ، إجازةً ، أخبرنا هبة الرحمن ابن عبد الواحد القُشَيْرِىّ ، إملاءً ، حدثنا الإمام ركن الإسلام والدى ، إملاءً ، أخبرنا أقضى القضاة أبو الحسن علىّ بن محمد الماوَرْدِىّ ببغداد ، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادىّ ، بالبَصرة ، حدثنا أبو الفوارس العَطّار ، بمصر ، أخبرنا المُزَنِىّ ، حدثنا الشافعىّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلةَ القَدْرِ فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال : « إِنِّى أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

﴿ ومن الفوائد عن الماوَرْدِىّ ﴾

قال الماوَرْدِىّ فى « كتاب الشهادات » من « الحاوى » فى الكلام على قول الشافعىّ رضى الله تعالى عنه « وإن كان يُديم الغناء » : كتب إلىّ أخى من البصرة ، وقد اشتد شوقه إلى لقائى ببغداد ، [شعرا](1) :

طِيبُ الهَواءِ بِبَغْدَادٍ يُشَوِّقُنِى ... قِدْماً إليها وإن عاقت مَقادِيرُ(2)
فَكيف صَبْرِىَ عنها الآنَ إذ جمعَتْ ... طِيبَ الهواءَيْن ممدودٌ ومقصورُ

● قال النَّوَوِىّ : قوله « طيب الهواءين » لحن عند النحويين ؛ لأنهم لا يُجيزون تثنية المختلفَيْن فى الصيغة ، إلا فى ألفاظ سُمعت من العرب ، كالأبوين والعُمَرين(3) ، وشبهه من المسموع .

---

(١) سقط من س وحدها . والبيتان فى تاريخ بغداد ١ / ٥٠ وفى وفيات الأعيان فى ترجمة الماوردى.
(٢) فى تاريخ بغداد : « معاذير » وكذلك جاء بهامش س. (٣) فى س وحدها : « والقمرين » .

قلت : فى المسألة مذاهب للنُّحاة ، فمن قائل : يمتنع مطلقا ، ويؤوّل ما ورد من ذلك ، وهو اختيار شيخنا أبى حَيّان ، ومن قائل : يجوز مطلقا ، وهو اختيار ابن مالك ، وقال ابن عُصفور: إن اتفقا فى المعنى الموجب للتسمية ، كالأحمرين، الذهب والزّعفران، والأطْيَبَيْن، للشباب والنكاح ، وإلا فلا .

ولى على هذه المسألة كلامٌ مفرَد ، فى جواب سؤال سألنيه صاحبُنا الإمام الأديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدِىّ ، على قول الحَرِيرِىّ ، صاحب « المقامات » :

جاد بالعين حين أعمى هَواهُ　　　عينَه فانْثَنَى بلا عَيْنَيْنِ

وهو البيت الذى لحَّنه اللائمون فيه ، ولعلنا نتكلّم على ذلك فى ترجمة الحريرىّ ، إن شاء الله تعالى[١] .

﴿ ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

● قال فى « الأحكام السلطانية »[٢] : يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذِمّياً ، بخلاف وزير التفويض ، وفرّق بأن وزير التفويض يُوَلِّى ويَعْزِل ، ويباشر الحكم ، ويسيِّر الجيش ، ويتصرف فى بيت المال ، بخلاف وزير التنفيذ .

● وقال[٣] : إذا استسقى كافر تخيَّر الأمير[٤] بين سَقْيِه ومَنْعِه ، كما يتخير بين قَتْله وتَرْكه .

وقال[٥] : إذا غاب إمام المسجد ولم يستنِب ، استُؤْذِن[٦] الإمام ، فإن تعذّر استئذانه تراضَى أهل البلد بمن يؤمّهم ، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غَيْبته ، فقد قيل : المُرْتضَى فى الصلاة الأولى أوْلى فى الثانية ، وما بعد ، إلى أن يحضر الإمام وقيل : بل يُختار

---

(١) بعد هذا فى س : « قال الماوردى فى الحاوى فى . . . بياض » .
(٢) انظر الأحكام السلطانية ٢٧ والمصنف ينقل عنها بتصرف ، هنا وفيما يأتى.　(٣) الأحكام ٥٣
(٤) فى المطبوعة : « المرء » . وفى س : « الإمام » . والمثبت من ز ، والأحكام .
(٥) الأحكام ١٠٠ .　(٦) فى الأحكام : « استأذن » .

الثانية ثانٍ[1] يُرْتَضَى ، غيرُ الأول ، لئلا يصيرَ هذا الاختيار تقليداً سلطانياً .

قال الماوَرْدِي : ورأى أن يراعَى حالُ الجماعة فى الثانية ، فإن حضرها مَن حضر[2] فى الأولى كان المرتضَى فى الأولى أحقّ ، وإن حضرها غيرهم ، كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام .

● قال[3] السلطان إمامين فى مسجد ولم يخصّ أحدَهما بزمن ولا صلوات ، فأيهما سَبَق كان أحقّ بالإمامــــة ، وليس للآخَر أن يؤمّ فى تلك الصلاة بقوم آخرين ؛ لأنه لا يجوز أن تقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة ، واختُلف فى السَّبْق الذى يستحقّ به التقدّم على وجهين ، أحدهما : سبْقه بالحضور إلى المسجد ، والثانى بالإمامة فيه ، فإن حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان ، أحدهما : يُقْرَع ، والثانى يَختار أهل الناحية .

● قال الماوَرْدِيّ فى « الحاوى » فيما إذا قال : قارضتُكَ على أن لك سدسَ عُشْر تُسع الربع ، والأصح فيه الصحة ؛ لأنه معلوم من الصِّيغة ، يمكن الاطِّلاع عليه ، غير أنا نستحبّ لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يُعْرَف على البديهة من أوّل وَهْلة ؛ لأن هذه عبارة قد توضَع للإخفاء والإغماض ، قال الشاعر :

لك الثُّلُثانِ من قَلْبِى وثُلْثا ثُلْثِه البــاقِى
وثُلْثا ثُلْثِ ما يبقَى وثُلْثُ الثُّلْثِ للساقِى
وتبقَى أسهُمٌ سِتٌّ تُقَسَّمُ بين عُشَّاقِى

فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته ، كيف أغمض كلامه ، وقسّم قلبه ، وجعله مجزّأً على أحد وثمانين جزءا ، هى مضروب ثلاثة فى ثلاثة ، ليصح منها مَخْرج ثلث ثلث الثلث ، فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءا من قلبه ، وجعل للساقى جزءا ، وبقى الستة الأجزاء ففرّقها فيمن يحب .

وليس الإغماض فى عقود المعاوَضات وجهٌ مَرْضِىّ ، ولا حال يُسْتَحَبّ ، غير أن العقد

---

(١) فى الأصول : « بان » والمثبت من الأحكام . وفيها : « يرتضى لها » .
(٢) فى المطبوعة ، ز : « حضرها » . والمثبت من س ، والأحكام . (٣) الأحكام ١٠١ .

لا يخرج به عن حكم الصحّة إلى الفساد ، ولا عن حال الجواز إلى المنع ؛ لأنه قد يؤول بهما إلى العلم ، ولا يُجهل عند الحكم . انتهى كلام الماوَرْدى .

وقد أورثه حبُّ الأدب إدخالَ هذه الأبيات الغزلية فى الفقه .

وقوله « جزءًا قابه على أحد وثمانين جزءا » وجهه ظاهر ، وقد أعطاه فى الأول أربعة وخمسين ، وهى ثلثا القدْر المذكور ، ثم ثلثى الثلث الثالث ، وهى ثمانية عشر ، وبقيت تسعة ، فأعطاه ثلثى ثلثها ، وهو اثنان ، وبقى سبعة ، واحد ، وهو ثلث الثلث الباقى للساقى ، وستة مقسومة .

وقوله « ليس للإغماض فى المعاوضات حالٌ مَرْضِيّ » فممنوع ، فقد يقصد المتعاقدان إخفاء ما يتعاقدان عليه ، عن سامعه ، لغرضٍ مّا ، ومثله مذكور فى : بعتك مثل ما باع به فلان فرسه .

● قال الماوَرْدىّ فى « الحاوى » : يجب فى سَلْخ جِلد ابن آدم حُكومةٌ لا تبلغ دِيةَ النفس .

ذكره قبل « باب اصطدام الفارسين » بأوراق . وهو خلاف ما جزم به الرافعىّ أنه تجب الدية فيه .

● وفى « الحاوى » فى « باب كيفية اللِّعان » : لو قال لابنه : أنت وَلَدُ زِنا ، كان قاذفا لأمه . انتهى .

وهى مسألة حسنة تعمُّ بها البَلْوَى ، ذكرها ابن الصَّلاح فى « فتاويه » بحثًا من قِبَل نفسه ، وكأنه لم يطّلع فيها على نَقْل ، وزاد ابن الصلاح : أنه يُعَزَّر للمشتوم .

وقال عند كلامه على إمامة العبد : إمامة الحر الضَّرير أولى من إمامة العبد البصير ؛ لأن الرّقّ نقص . انتهى .

وهو غريب منه ، فإنه قطع بأن البصير أولى من الأعمى ، كما يقول صاحب « التنبيه » فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك .

● وقيّد فى « باب اختلاف نية الإمام والمأموم » الصبى الذى يصح أن يؤمّ البالغين

بالمراهق ، ولم أر لفظة « المراهق » لغيره ، إنما عبارة الأصحاب « المميِّز » فإن أراد بالمراهق المميِّز ، وهو الظاهر ، فقد وضع المقيَّد موضع المطلق ؛ لأن التمييز أعمُّ من سن المراهقة ، وإلا فلا أعرف له قُدْوة ، فإن كل من أجاز إمامة الصبي قنع بالتمييز .

● قال في « الحاوى » قبيل « باب قتل المحرم صيدا » فيمن مات وعليه حَجّة الإسلام وحَجّة منذورة ؛ لو استؤجر رجلان ، ليحُجّا عنه في عام واحد ، أحدهما يُحرم بحَجّة الإسلام ، والآخر بحَجّة النذر ، فيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يجوز ؛ لأن حَجّ الأجير يقوم مقام حَجّه ، وهو لا يقدر على حَجّتين في عام [واحد][1] فكذا لا يصح أن يَحج عنه رجلان في عام واحد

والوجه الثاني أن ذلك جائز ، لأنه إنما لم يصحّ منه حَجّتان في عام ، لاستحالة وقوعهما منه ، والأجيران قد يصحّ منهما حَجّتان في عام ، فاختلفا ، فعلى هذا ، أيّ الأجيرين سَبَق بالإحرام كان إحرامه متعيِّنا لحَجّة الإسلام ، وإحرام الذى بعده متعيِّنا لحَجّة النذر ، فإن أحرما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر ، احتمل وجهين ، أحدهما : أنه يُعتبر أسبقُهما إجارةً وإذنا ، فينعقد إحرامه بحَجّة الإسلام ، والذى بعده بحَجّة النذر .

والثاني : أن الله تعالى يحتسب له بإحداها عن حَجّة الإسلام ، لا بعينها ، والأخرى عن حَجّة النذر . انتهى .

وقد تضمَّن استحالةَ حَجّتين في عام واحد ، من رجل واحد ، وأنه مفروغ [منه][2] وهو حق ، وعليه نَصّ الشافعيّ رضى الله تعالى عنه ، ومتوهِّم خلافه مخطئ ، كما قرره الوالد الشيخ الإمام رحمه الله .

ومن العجب أن صاحب « البَحْر » أهمل فيه ، مع كثرة تتبعه « للحاوى » أوّل هذا هذا الفصل ، واقتصر على قوله ما نصه : فرع ، لو كانت عليه حَجّة الإسلام وحَجّة النذر ، فاستأجر رجلين في عام واحد ، وأحرما عنه في حالة واحدة ، من غير أن يسبق أحدُهما

---

(١) زيادة من س وحدها .   (٢) ساقط من س . وفى ز : « مفروغ به » .

الآخر ، يَحْتَمِل وجهين، أحدهما: أنه يُعتبر أسبقُهما إجارةً وإذنا ، فينعقد إحرامه بحَجّة[1] الإسلام ، وما بعده بحَجّة[1] النذر .

والثانى : يُحتسب[2] له بإحداهما عن حَجّة الإسلام لا بعينها ، والأخرى عن حَجّة النذر . انتهى .

● ذكر[3] الماوَرْدِىّ فى « الحاوى » وتبعه الرُّويانىّ فى « البحر » أنه لو أسلم إليه فى جارية بصفة فأتاه بها على تلك الصفة وهى زوجته ، لم يلزمه قبولُها ؛ لأنه لو قبلها بطل نِكاحه ، فيدخل عليه بقبولها نَقْص . قال : وكذلك المرأة إذا أسلمت ، فأُحْضِر إليها زوجها ، لم يلزمها القبولُ ؛ لما فيه من فَسْخ النكاح .

واعترضه ابن الرِّفعة بأن الزواج عَيْب فى الزوج والأَمَة ، فعدم إيجاب القبول لوجود العيب ، لا لخوف الضرر بفسْخ[4] النكاح .

قلت : وهو اعتراض صحيح ، إن لم تكن صورة المسألة : أنه أسلم فى أَمَة ذات زوج ، والذى يظهر ، وعليه جرى الوالد فى « شرح المنهاج » أن المسألة مصوَّرة عن أسلم فى أمة ذات زوج

ثم قال ابن الرِّفعة : وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : إذا قبض المحضر ولم يَعْرِف المُسْلِم الصورة ، فإن لم يَرُدّ انفسخ النكاح ، ولو رَدّ ولم يَرْضَ به يكون فى انفساخه خلاف ، مبنىٌّ على أن الدَّين الناقص هل يُملَك بالقَبْض ، ويرتد بالرّد ، أو لا يُملَك إلا بالرضا بعده ؟ فعلى الأول ينفسخ النكاح ، وعلى الثانى لا ينفسخ .

وقد يُجاب بأن النكاح لَمّا كان يرتفع بالتسليم ، وإن كان عيبا قدِّر عَدَمُه فى الحال ، نظرا لما جُعِل المحقَّق الوقوعِ كالواقع ، والمشرف على الزوال كالزائد ، ويشهد لذلك أمران ، أحدهما : أنه إذا اشترى جاريةً وزَوَّجها . وقال لها الزوج : إن ردَّكِ المشترى بعيب فأنت

---

(١) فى المطبوعة : « لحجة » والمثبت من س ، ز .   (٢) فى س وحدها: « يحتسب الله بإحداهما » .

(٣) من هنا سقط فى س ينتهى إلى أول مسألة جهر فى قنوت الصبح .

(٤) فى المطبوعة : « يفسخ » والمثبت من : ز ، د

طالِق ، فإن للمشترى ردَّها بما اطّلع عليه من عيبها ؛ لأن الزوجية تزول بالردّ ، وقُدِّرت كالمعدومة .

والثانى : أنه لو قتل أمةً مزوَّجة يلزمه قيمتُها خَلِيَّةً عن الزوج .

قلت : والفرعان المستشهَد بهما ممنوعان .

أما قول الزوج : « إن ردَّكِ المشترى[1] بعيب فأنتِ طالق » فهو شىء قاله والد الرُّويانىّ ، وسكت عليه الرافعىّ .

وقد قال الوالد فى « شرح المنهاج » : الأقرب خلافه .

وأما مَن قتل أمة مزوَّجة ، فالظاهر أنه إنما يلزمه قيمتها ، ذاتَ زوج .

● وحكى الماوَرْدِىّ ثم الرُّويانىّ وجهين[2] ، فيما لو أسلم إليه فى عبد فأتاه بأخيه أو عمّه ، وجهين فى أنه هل له الامتناع من قبوله ؛ لأن من الحكّام مَن يحكم بعِتْقه عليه ، فيكون قبوله ضررا ، أما لو أتاه بأبيه أو جَدِّه فلا يلزمه القبول قطعا ، فإن قَبَضه وهو لا يعلم ثم عَلِم ، ففى صحة القبول وجهان . قاله الماوَرْدِىّ .

● وذكر فى اليمين الغَمُوس أنها أوجبت[3] الكفّارة ، [وهى][4] محلولة ، غير منعقدة ، وبه جزم ابن الصلاح فى « شرح مشكل الوسيط » وقال : إنما وجبت الكفّارة بمجرَّد العَقْد ، وهو كونه حَلِف ، والحِنْث ، وهو كونه كَذِب . والذى صرح به صاحب « البَحْر » أنها منعقِدة ، وهو قضيَّة تصريح صاحب « التنبيه » والرافعىّ ، وغيرهما ، وهو الأشبه واللائق لمن يوجب الكفّارة . وكلام ابن الصَّلاح يؤول إلى أنه لا يلزم من عَقْدِ انعقاد[5] ، وفيه نظر .

● وذكر الماوَرْدِىّ أيضا ، فى كلامه على اليمين الغَمُوس فى أثناء الحِجاج أن الحلِف بالمخلوق حرام ، والذى فى الرافعىّ عن الإمام أن الأصحّ القَطْع بأنه غير محرَّم ، وإنما هو

---

(١) فى ز ، د : « السيد » والمثبت فى المطبوعة . وقد سبق فى أصل المسألة .

(٢) فى المطبوعة : « وحسين » والتصحيح من ز ، د . (٣) كذا فى المطبوعة ، وفى ز ، د : « حيث » . (٤) زيادة من المطبوعة على ما فى ز ، د . (٥) كذا فى المطبوعة ، وفى ز ، د : « انعقد »

مكروه . وعبارة الشافعيّ رضى الله تعالى عنه : « أخشى بأن يكون الحلفُ بغير الله معصية » .

وقد اقتصر الماوَرْدِيّ عند كلامه فى هذا النّصّ على الكراهة . كما فعله المُعْظَم .

● نقل الرافعيّ أن الماوَرْدِيّ قال فى « الأحكام السلطانية »[1]: إن للقاضى أن يحكم على عدوّه ، بخلاف الشهادة عليه ؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة ، وأسبابَ العداوة[2] خافية ، وهو كما نقله فى « الأحكام السلطانية » لكنه أطلق فى المسألة[3] فى « الحاوى » عند الكلام فى التحكيم ، ثلاثةَ أوجه ، ثالثها : الفَرْق بين الحُكْم والتحكيم ، فيجوز على العدوّ ؛ لاختياره ، والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ، ولم يرجّح فيها شيئا ، وقيّد المسألة قبل ذلك ، وهذه عبارته : قال قبل « باب كتاب قاض إلى قاض » ويجوز أن يحكُمَ لعدوّه على عدوّه ، وجهاً واحدا ، وإن لم يشهد عليه ، بخلاف الوالدين والمولودين ، لوقوع الفرْق بينهما من وجهين ، أحدهما : أن أسباب العداوة طارئة ، تزول بعد وجودها الحادث بعد عدمها ، وأسباب الأنساب لازمة ، لا تزول ولا تَحُور ، فغُلِّظت هذه ، وخُفِّفت تلك .

الثانى : أن الأنساب محصورة متميِّزة ، والعداوة منتشرة مُبْهَمة ، فيُفْضِى تَرْكُ الحكم معها إلى امتناع كلّ مطلوب بما يدّعيه من العداوة . انتهى .

غير أن هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدوّ مطلقا ، كما نقله الرافعيّ ، وإذا تأمّلت الفرقين عرفتَ اندفاع قول الشافعيّ مشكّكا[4] عليه ، وهذا يُشْكِل بالتسوية بينهما فى حق الأبعاض وغيره ، وعرفتَ أيضا أنه إن لم يكن الأمر كما نقله ، من جواز الحكم على العدوّ مطلقا ، وإلا فالعِلّة عامّة ، والدعوى خاصة ، فإنه قد يُقال : يَقْضِى لعدوّه

---

(١) الأحكام السلطانية ٧٦ . وعبارته : « ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ، ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه » . (٢) فى الأحكام السلطانية : « الشهادة » . وهو الأظهر .

(٣) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « الطاقة » . (٤) فى المطبوعة : « مشكلا » . والمثبت من ز ، د .

على عدوّه ، كما يقضى للأصول على الفروع ، وبالعكس على الخلاف فيه ، وإن لم يقض عليه مطلقا ، واقتصر الرافعىّ فى القضاء للأصول والفروع على وجهين ، وفى « الحاوى » وجه ثالث : أنه يقضى لهم بالإقرار ، لبُعْد التهمة فيه ، ولا يقضى بالبيِّنة .

● قال الماوَرْدِىّ (١)فى الحاوى(١) فى « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » فى أواخره : ولو لم يذكر القاضى فى كتابه سببَ حكمه ، وقال : ثبت عندى بما يثبُت بمثله الحقوق . وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه ، نُظِر ؛ فإن كان قد حكم عليه بإقراره ، لم يلزمه أن يذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبيِّنة ، وإن كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب ، يلزمه أن يذكره ؛ لأنه يقدِر على دفعه بالبيِّنة ، وإن كان قد حكم عليه بالبيِّنة ، فإن كان الحكم بحقٍّ فى الذِّمّة ، لم يلزمه ذكره ؛ لأنه لا يقدِر على دفعها بمثلها ، وإن كان الحكم بعين قائمة ، لزمه أن يذكرها ؛ لأنه يقدر على مقابلتها(٢) بمثلها ، وتترجح بيِّنة اليد ، فيكون وجوب التبيين معتبَرًا بهذه الأقسام انتهى .

وقد أخذ صاحب « البحر » قوله « فيكون وجوب التبيين معتبَرا بهذه الأقسام » مقتصرا عليه : فقال : وإن لم يذكر القاضى ما حكم به منها فى كتابه ، وقال : ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق ، فهل يجوز ؟ وجهان .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه بعد الجواز ، هو الذى أشار إليه الرافعىّ عند قوله فى الركن الثالث ، فى كيفية إنهاء الحكم إلى قاضٍ آخر : وفى فحوى كلام الأصحاب(٣) مانعٌ من إبهام الحُجّة ؛ لما فيه من سَدِّ باب الطعن والقدح على الخصم ، وبهذا الوجه يتسلَّق إلى منازعته فى جزمه قبل ذلك ، قال القاضى : لو قال على سبيل الحكم : نساء هذه القرية طوالِق من أزواجهن ، يُقبل ، ولا حاجة إلى حُجّة .

ذكره فى آخر الثالثة من الفصل الثانى فى العزْل ، ثم قال مسألة عند الكلام فى القضاء

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من ز ، د . (٢) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « معاملتها » .

(٣) سبقت هذه المسألة فى الجزء الثالث ٣٥ . وعبارته هناك : « وفى فحوى كلام الأصحاب إشارة إلى وجه مانع . . . » .

بالعلم ، فإنه قال : وأجابوا عن معنى التهمة ، قال القاضى : لو قال : ثبت عندى وصح لدىّ كذا ، لزم[1] قبوله ، ولم يبحث عما صَحّ وثبت .

واعلم أن الأصل فى تسمية القاضى الشهودَ الذين حكم بشهادتهم ، فيه للناس خلاف قديم ، بين الشافعية والحنفية ، حكاه الماوَرْدِىّ ، وصاحب « البحر » وغيرهما .

كان الشافعية يقولون : الأولى التسمية ، وذلك أحْوَط للمحكوم عليه .

وكان الحنفية يقولون : الأولى تركه ، وهو أحوط للمشهود عليه .

والماوَرْدِىّ ذكر المسألة فى « باب كتاب قاض إلى قاض » وحكى فى « باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود » أن أبا العباس ابن سُرَيْج[2] ، كان يختار مذهب الحنفية فى ذلك .

قال الرُّويانىّ فى « البحر » : فإن لم يسمِّهما ، قال[3] : شهد عندى رجلان حُرّان ، عرفتهما بما يجوز به قبول شهادتهما ، وإن سمّاهما قال: شهد عندى فلان وفلان ، وقد ثبت عندى عدالتهما .

قلت : فيجتمع من الكلامين فى التسمية ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تركه أولى ، وهو رأى ابن سُرَيج .

والثانى : أنّ ذكره أولى ، ولكن لا يجب .

والثالث : أنه واجب ، وعلى الوجوب لا يخفى إيجابُه[4] إبداء المُستَنَد ، إذا طولب به ، وعلى عدم الوجوب هل يجب إبداؤه إذا سُئِل ؟ فيه ما تقدم من تفصيل الماوَرْدِىّ ، غير أن قوله فى اليمين المردودة؟ يُبنى على أنها كالإقرار أو كالبيِّنة ، فهى لا تخرج عنهما ، وإن كان الإقرار فيها ضمنا . وقد سبق[5] فى ترجمة ابن سُرَيج ، ما إذا ضُمّ إليه هذا صار كلاما فى المسألة .

---

(١) فى المطبوعة : « لزمه » . والمثبت من ز ، د .   (٢) فى المطبوعة : « أبا العباس سريجا » . والمثبت من ز ، د .   (٣) فى المطبوعة : « وقال » فى الموضعين . والمثبت من ز ، د .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « أيجب به » .   (٦) الجزء الثالث ٣٥ .

﴿ مســـــألة ﴾

المرتد يعود إلى الإسلام ، هل يُقْبل شهادته بمجرَّد عَوْده ، أو يُحتاج إلى الاستبراء ، كالفاسق يتوب ؟ وهى مسألة مهمّة ، والنظر فيها وقفة ، فإنه قد يُسْتَصْحَبُ[1] عدم استبرائه ، مع كون معصيته أغلظ[2] المعاصى ، ويستصحب استبراؤه ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله .

والذى يقتضيه كلامُ فقهائنا قاطبةً الجزمُ بعدم استبرائه ، وأنه يعود بالشهادتين إلى حاله قبل رِدَّته ، وادّعى ابن الرِّفعة نَفْىَ الخلاف فى ذلك ، وحكى عن الأصحاب أنهم فرَّقوا بأنه إذا أسلم فقد أتى بضِدِّ الكفر ، فلم يبق بعده احتمالٌ ، وليس كذلك إذا أظهر التوبة بعد الزِّنا والشُّرب[3] ، لأن التوبة ليست مقيَّدةً[4] بالمعصية ، بحيث ينفيها من غير احتمال ، فلهذا اعتبرنا فى سائر المعاصى صلاحَ العمل ، وحكى هذا الفرْق عن القاضى أبى الطيِّب وغيره .

قلت : والحاصل أن المرتدَّ بإسلامه ، تحققنا أنه جاء بضِدِّ الرِّدَّة ، ولا كذلك التائب من الزِّنا ونحوه .

وقد أشار إلى هذا الفرق الشيخُ أبو حامد فقال فى «تعليقته» فى الكلام على توبة القاذف ما نصه : فإن قيل : ما الفرْق بين القاذِف والمرتدّ ، حتى قلتم : القاذف يُطالَب بأن يقول: القذف باطِلٌ ، والمرتدُّ لا يطالَب بأن يقول : الكفر[5] باطل ؟

أجاب بأنه لا فرق فى المعنى ، وذكر نحو ذلك ، وقد قدَّمنا عبارته عن هذا فى ترجمة الإصْطَخْرىّ ، فى الطبقة الثالثة[6] .

وما نقله ابن الرِّفعة عن القاضى أبى الطيِّب رأيته فى «تعليقته» كما نقله . ولفظه: فإن قيل: فكيف اعتبرتم صلاح العمل فى التوبة التى هى فِعْل ، ولم تعتبروه هاهنا ؟ فالجواب أنه إذا

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « يستضعف » . (٢) فى المطبوعة : « أعظم » والمثبت من ز ، د . (٣) فى ز ، د . « الشرك » . وأثبتنا ما فى المطبوعة .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « معتادة » .

(٥) فى المطبوعة : « الكفر بالله » والمثبت من ز ، د وىما سبق فى الجزء الثالث ٢٤٢ .

(٦) الجزء الثالث ٢٤٢ .

أسلم فقد أتى بضدّ الكفر ، ولم يبقَ بعد ذلك احتمال ، وليس كذلك إذا كان قد زنى أو سرق ، ثم تاب ؛ لأن توبته ليست مضادّة لمعصيته ، بحيث يتركها من غير احتمال ، فلهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل . انتهى .

ذكره فى الكلام على توبة القاذف فى « باب شهادة القاذف » وهو صحيح ، لكنا نفيدك هنا أن الماوَرْدِىّ لم يسلِّم أن المرتدّ لا يُستبرأ مطلقا ، بل فَصَّل فيه ، فقال فى « الحاوى » فى « باب شهادة القاذف » ما نصه : فإذا أتى المرتدُّ بما يكون به تائبا ، عاد إلى حاله قبل رِدَّته ، فإن كان ممّن لا تُقبل شهادته قَبْل رِدَّته لم تقبل بعد توْبته ، حتى يظهر منه شروط العدالة ، وإن كان ممّن تُقبل شهادته قَبْل الرِّدّة ، نُظر فى التوبة ، فإن كانت عند اتقائه للقتل ، لم تُقبل شهادته بعد التوبة ، إلا أن يظهر منه شروطُ العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله ، وإن تاب من الردّة عفوا غيرَ مُتَّقٍ بها القتل ، عاد بعد التوبة إلى عدالته . انتهى .

وذكره الرُّويانىّ فى « البحر » أيضا ، بقريب من هذا ، أو بلفظه سواء .

وقولها « عند اتقائه للقتل » هو بالتاء المثناة من فوق ، أى عند إسلامه تَقِيَّة ، وإنما نبّهت على ذلك ؛ لأنى وجدت مَن صحّفه ، فجعل موضع التاء لاما ، وقرأه « عند إلقائه للقتل » ثم فسّره بالتقديم إلى القتل ، وليس كذلك ، بل عند الإسلام تَقِيَّةً من القتل ، سواء كان عند التقديم للقتل ، أو قبل .

وفى « أدب القضاء » لشُرَيْح الرُّويانىّ ما نصه : وإذا أسلم الكافر هل تُقْبل شهادته فى الحال ، من غير استبراء ، [(1)] قد قيل فيه وجهان ، وقيل : إذا أسلم المرتَدّ لا تُقبل شهادته ، إلا بعد استبراء [(1)] حاله ، وغيرُه إذا أسلم تُقْبَل شهادته فى الحال ، والفرق أن كفره مغلَّظ . انتهى .

فتخرّج من كلامه مع ما تقدم فى المرتدّ يُسلم ، ثلاثة أوجه ، فى وجوب الاستبراء ، ثالثها : الفرق بين الإسلام تَقِيَّة وغيره ، وأما الكافر الأصلى ، فالوجهان فيه غريبان .

---

(١) ساقط من ز ، د . وهو فى المطبوعة .

ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمي[1] في « استذكاره » بعد الكلام على توبة القاذف: « وكذلك نُختبَر الكفّار إذا أسلموا » فقد أطلق اختبار الكفّار .

﴿ مسألـــة

الوصيّة لسيّد الناس ولأعلمهم ﴾

قال في « الحاوي » قبل « باب الوصية » : لو قال : اعطُوا ثُلُثَيْ مالي لأصلح الناس ولأعلمهم ، كان مصروفا في الفقهاء ؛ لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي أكثر العلوم متعلّقة . ولو أوصى بثلثه لسيّد الناس ، كان للخليفة . رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المنام ، فجلست معه ، ثم قمت أماشيه ، فضاق الطريق بنا ، فوقف فقلت له : تقدّم يا أميرَ المؤمنين ، فإنك سيّدُ الناس ، فقال : لا تقل هكذا ، فقلت : بلى يا أميرَ المؤمنين ، ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلثه لسيّد الناس كان للخليفة ، أنا أفتيكم بهذا بخط خَطِّي به ، ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام ، وليس الجواب إلا كذلك ؛ لأن سيّد الناس هو المتقدّم عليهم ، والمطاع فيهم ، وهذه صفة الخليفة المتقدّم على جميع الأمة . انتهى .

﴿ مسألة الجَهْر في قنوت الصبح ﴾

وأفاد الماوَرْدِيّ أن الجَهْر بقُنوت الصبح دون جَهْر القراءة ، وهي مسألة نافعة مليحة ، في الاستدلال على مشروعية القُنوت . وهذا لفظ « الحاوي » في القنوت : وإن كان إماما فعلى وجهين ، أحدهما : يُسِرّ به ؛ لأنه دعاء . إلى أن قال ما نصه : والوجه الثاني يَجْهَر به ، كما يجهر بقوله : سمع الله لمن حَمِده . لكن دون جَهْر القراءة . انتهى .

والرافعي اقتصر تبعا لغير واحد على حكاية الوجهين في الجَهْر ، من غير تبيين لكيفيته .

---

(١) في المطبوعة : « الداري » والتصويب من ز ، د .

٥١٠
على بن محمد بن العباس
أبو حَيّان التَّوْحِيدِىّ*

المتكلِّم الصوفىّ ، صاحب المصنَّفات ، شِيرازِىّ الأصل ، وقيل نَيْسابُورِىّ ، وقيل واسِطِىّ .

كان إماما فى النحو واللغة والتصوف ، فقيها مؤرِّخا ، صنَّف « البصائر » و « الإشارات » وغيرَهما .

وتفقه على القاضى أبى حامد المَرْوَرُّوذِىّ .

وسمع الحديث من أبى بكر الشافعىّ(١) ، وأبى سعيد السِّيرافِىّ ، وجعفر الخُلْدِىّ ،

---

*له ترجمة فى بغية الوعاة ٢/١٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٣ ، طبقات ابن هداية الله ٣٨ ، لسان الميزان ٦/٣٦٩ ، معجم الأدباء ١٥/٥ ترجمة مطولة ، مفتاح السعادة ١/١٨٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٥١٨ وممن عرَّف بأبى حيان وكتب عنه من المعاصرين ، الأساتذة: أحمد أمين ، والسيد أحمد صقر ، وعبد الرزاق محيى الدين ، وحسن السندوبى ، وأحمد الحوفى ، وإبراهيم الكيلانى .

والتوحيدى فى نسبته ، لم يذكرها السمعانى ، ولا ابن الأثير . وقال السيوطى فى البغية : « نسبته إلى نوع من التمر يسمى التوحيد . وقال شيخ الإسلام ابن حجر : يحتمل أن يكون إلى التوحيد الذى هو الدين ؛ فإن المعتزلة يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد » . واكتفى النووى فى التهذيب بقوله : منسوب إلى التوحيد .

ولم يذكر ابن السبكى فى الطبقات الكبرى شيئا عن تاريخ مولد أبى حيان أو وفاته . لكنه قال فى الطبقات الوسطى : « أظنه توفى بعد الأربعمائة » . ويرى الدكتور إبراهيم الكيلانى فى تقديمه لرسالة الصداقة والصديق أن أبا حيان ولد سنة ٣١٠ هـ وتوفى سنة ٤١٤ هـ . وذكر السيوطى فى البغية أنه توفى فى حدود الثمانين والثلاثمائة .

(١) فى المطبوعة : « الشاشى » والتصويب من س ، ز ، والطبقات الوسطى . وهذا الخطأ الواقع فى المطبوعة تابعه بعض المعاصرين فقال إن أبا حيان سمع الحديث من أبى بكر الشاشى محمد بن على القفال . ولم يشتهر أبو بكر الشاشى بالحديث شهرته بالفقه الشافعى والأصول . انظر ترجمته فى الجزء الثالث من الطبقات ٢٠٠ . أما أبو بكر الشافعى فهو محمد بن عبد الله . وقد عرف بالحديث وإملائه . وهو صاحب الغيلانيات . توفى سنة ٣٥٤هـ وانظر ترجمته فى العبر ٢/٣٠١ .

والده[1] أخذ عنه التصوّف ، وغيرهم .

روى عنه عليّ بن يوسف [الفامىّ][2] ، ومحمد بن منصور بن جيكان[3] ، وعبدالكريم ابن محمد الداودىّ ، ونصر بن عبد العزيز المِصْرِىّ الفارسىّ ، ومحمد بن إبراهيم ابن فارس الشيرازيّون[4] .

وسمع منه أبو سعد عبد الرحمن بن ممجه الأصبهانىّ ، بشيراز ، فى سنة أربعمائة .

قال ابن النجار : له المصنَّفات الحسنة ، « كالبصائر » وغيرها ، قال : وكان فقيرا صابرا متديِّنا ، قال : وكان صحيحَ العقيدة .

وقال شيخنا الذهبىّ : بل كان عدوَّ الله ، خبيثا .

وقال الذهبى أيضا : كان سيِّءَ الاعتقاد ، ثم نقل قولَ ابن فارس فى كتاب « الفريدة والخريدة » : كان أبو حيان كذّابا ، قليلَ الدِّين والوَرَع عن القَذْف والمجاهرة بالبهتان ، تعرّض لأمور جِسام ، من القَدْح[5] فى الشريعة ، والقول بالتعطيل ، ولقد وقف سيدنا الصاحب كافى الكفاة على بعض ما كان يُدغله[6] ويُخفيه ، من سوء الاعتقاد ، فطلبه ليقتلَه فهرب والتجأ إلى أعدائه ، ونفق عليهم بزُخْرفه وإفكه ، ثم عثروا منه على قبيح دِخلته ، وسوء عقيدته ، وما يُبطنه من الإلحاد ، ويرومه فى الإسلام من الفساد ، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح ، ويُضيفه إلى السَّلَف الصالح ، من الفضائح ، فطلبه الوزير المُهَلَّبِىّ ، فاستتر منه ومات فى الاستتار ، وأراح الله منه ، ولم يُؤْثَر عنه إلا مَثْلَبة أو مُخْزِية[7] .

---

(١) فى المطبوعة : « ولعل القاضى » والمثبت من س ، ز . والبغية نقلا عن الطبقات .

(٢) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، والبغية نقلا عن الطبقات .

(٣) فى المطبوعة : « حمكان » . وفى س : « حسكان » وفى ز : « حبكان » بغير إعجام . وأثبتناه بجيم مكسورة ثم ياء تحتية من المشتبه ٢٦٠ .

(٤) فى المطبوعة : « الشيرازى » والمثبت من س ، ز . (٥) فى س وحدها : « القذف » .

(٦) فى المطبوعة : « يدخله » والتصحيح من س ، ز .

(٧) فى المطبوعة : « مخزية » وأهمل الإعجام فى ز . وأثبتنا ما فى س .

وقال أبو الفرج بن الجَوْزِيّ فى تاريخه[١] : زنادقة الإسلام ثلاثة ، ابن الراوَنْدِيّ ، وأبو حَيّان التَّوْحِيدِيّ ، وأبو العلاء . قال : وأشدُّهم على الإسلام أبو حَيّان ؛ لأنه مَجْمَج ولم يُصرِّح .

قلت : الحامل للذهبيّ على الوقيعة فى التَّوْحِيدِيّ ، مع ما يُبطنه من بُغض الصوفية هذان الكلامان ، ولم يثبت عندى إلى الآن من حال أبى حَيّان ما يوجب الوقيعة فيه ، ووقفت على كثير من كلامه فلم أجد فيه إلا ما يدلّ على أنه كان قويّ النفس ، مُزْدريا بأهل عصره ، ولا يوجب هذا القدْر أن ينال منه هذا النَّيْل .

وسئل الشيخ الإمام الوالد رحمه الله عنه ، فأجاب بقريبٍ مما أقول .

﴿ ومن غرائب الفوائد عن أبى حَيّان ﴾

● قال فى كتابه « الإمتاع والمؤانسة »[٢]: إن الداء الذى يعترى كثيرا من الكلاب ، ويقال له الكَلَب ، يَعرِض للجِمال أيضا . قال : فإذا كَلِب الجملُ نُحِر[٣] ولم يؤكل لحمه . انتهى .

● وأبو حَيّان قد نقل عنه الرافعيّ فى مسألة الرِّبا فى الزعْفَران ، وهو عنده ، فوائدَ ومسائلَ كثيرةَ ، عن القاضى أبى حامد المَرْوَرُّوذِيّ ، ومنها مسأل الزَّعفران[٤]، ولكنى

---

(١) لم يترجم ابن الجوزى فى «المنتظم» المطبوع لأبى حيان . ولم يرد هذا القول فى ترجمة ابن الراوندى أحمد بن يحيى بن إسحاق فى المنتظم ٦ / ٩٩ لكن ذكر ابن الجوزى فى المنتظم ٨ / ١٨٤ فى ترجمة أبى العلاء المعرى ، نقلا عن أبى الوفاء بن عقيل الحنبلى كلاما يشبه ما ذكره ابن السبكى . قال : « ... وهذا ابن الريوندى وأبو حيان ما فيهم إلا من قد انكشف من كلامه سقم فى دينه . . . » .

(٢) ١/١٦٥ ، وعبارته : « والداء الذى يقال له الكلب يعرض للجمال أيضا . . . » .

(٣) فى الإمتاع : « يخر » .

(٤) الذى فى الطبقات الوسطى : « وقد نقل عنه الرافعى فى مسألة الربا فى الزعفران أنه حكى عن القاضى أبى حامد أنه لا يجرى الربا فيه . وأبو حيان على ما نقله الرافعى حاك عن أبى حامد ، وليس له فى المسألة قول ، وبعض الناس وهم فنسب القول بأنه لا ربا فى الزعفران إلى اختيار أبى حيان نفسه » . انتهى .

وقال النووى فى ترجمة أبى حيان فى التهذيب : من غرائبه أنه قال فى بعض رسائله : لا ربا فى الزعفران ، ووافقه عليه القاضى أبو حامد المروروذى والصحيح المشهور تحريم الربا فيه والله أعلم »

لا أعرف له مِن قِبَل نفسه كلاما فى الفقه ، وما ذكره[١] من عدم الأكل ظاهر ، إن[٢] قالت الأطباء إنه مؤذٍ ، وأما النَّحر لغير مَأْكَلة ففيه وَقْفة ، والذى ينبغى عمومُ القتل ، كقتل سائر المُضِرَّاتِ لا خصوص النَّحْر[٣] .

---

(١) هذا رجوع إلى مسألة الكلاب الذى يصيب الجمل .

(٢) فى المطبوعة : « إن كانت الأطباء صرحت بأنه . . . » . والمثبت من س ، ز .

(٣) قال فى الطبقات الوسطى :

« وهذه طُرَفٌ حضرتنى من « البصائر » للتوحيدى :

● الإلْظاظُ : اللُّزوم . ومنه قوله عليه السلام : « أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » . كذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلَّام .

● إياك أن تقيس اللغة، فلقد رأيت نبيهاً من الناس وقد سئل عن قوم فقال : هم خُرُوج. فقيل : ما تريد بهذا ؟ فقال : قد خَرَجُوا ، لكأنه أراد : خارجُون ، قيل : هذا ما سُمِع . قال : كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [سورة البروج ٦] أى قاعدون . فضُحِك به .

● كان القاضى أبو حامد إذا رأى تراجُعَ المتكلمين فى مسائلهم، ورأى ثباتَهم على مذاهبهم بعد طول جَدَلهم يُنشد [انظر الجزء الثالث من الطبقات ١٣] :

وَمَهْمَهٍ دَليلُه مُطَوَّحُ يدأبُ فيه القومُ حتَّى يَطْلَحُوا
ثم يظلُّون كأن لم يَبْرَحُوا كأنما أمسَوْا بحيثُ أصبَحُوا

● دخل سفيان بن عُيَينة على الرشيد وهو يأكل فى صَحْفة بملعقة ، فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنى عبيد الله بن زيد عن جدِّك ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء ٧٠] قال : جعلنا لهم أيدياً يأكلون بها . فكسر الملْعقة .

● سمعت أبا حفص الأشعرىّ يقول : لا معنى للحال ، إنما هو الماضى والمستقبل ، وتحصيل الحال محال ، وتوهُّمها باطل ، لأنك لا تفرُغ من الماضى إلا إلى المستقبل . =

٥١١

عليّ بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء المعروف بالمِصِّيصيّ

أبو القاسم الدّمَشْقيّ*

فقيه فَرَضِيّ ، من أصحاب القاضي أبي الطيّب الطبريّ .

= ● سمعت السِّيرافيّ يقول : إياك أن تقول : طُرّ شاربُه . فإن « طُرّ » معناه : قُطِع ، ومنه الطَّرَّارُ . وطَرّ بالفتح معناه : نَبَتَ .

● سألت السِّيرافيّ عن قوله عز وجل: ﴿ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة آل عمران ١٨] بِمَ انتصب ؟

قال: بالحال.

قلت : فلمن الحال .

قال : لله .

قلت : أيقال : لله حالٌ .

قال : إن الحال في اللفظ لا لمن يُلفَظُ بالحال عنه ، ولكن الترجمة لا تستوفي حقيقة المعنى في النفس إلا بعد أن يصُوغ الوهمُ هذه الأشياء صياغةً تسكُن إليها النفسُ ، ثم تكون حقائق الألفاظ في مَقَارِّها غيرَ مَثْلومة ، بلفظ ، ولا منقوصةٍ باعتقاد .

● سألت القاضيَ أبا حامد عن السَّكْران ، متى يُقام عليه الحدُّ ؟

فقال : إذا أفاق ؛ لأن الحدّ موضوع للرَّدْع ، والردعُ لا يقع إلا بالعِلم ، والعلم لا يحضره [كذا] الإفاقة .

قلت : فإن أُقيم عليه في سُكْرِه هل يُعاد عليه ؟

قال : لا ، بل يسقط عنه .

قلت : إن كانت العِبْرة بالرَّدْع فلم يقع !

قال : لا خلافَ في ذلك » .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٨١ ، العبر ٣/٣١٧ ، معجم البلدان ٤/٥٥٨ .

ولد فى رجب سنة أربعمائة بمصر ، وسمع بها ، وبدمشق ، وبغداد من جماعة .

وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب ، وهو أكبر منه ، وجماعة .

وتوفى فى جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

٥١٢

علىّ بن محمد بن على بن المزوّج[١]

أبو الحسن الشِّيرازىّ

سمع من الخطيب ، وغيره .

روى عنه أبو البركات بن السَّقَطِىّ .

وقال : مات فى طاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥١٣

علىّ بن محمد بن على القاضى

أبو الحسن الطَّبَرِىّ الآمُلِىّ

من آمُل[٢] طَبَرِستان .

قال ابن السَّمعانىّ : كان إماما فاضلا ، وحدَّث .

وسمع ببلده عبد الله بن جعفر الجِنارِىّ[٣] الحافظ وببغداد أبا الغنائم بن المأمون ، وأبا جعفر بن المُسْلِمة ، وابن النَّقُور .

روى عنه ابن أخيه[٤] أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا ، القاضى بطَبَرِستان .

---

(١) التشديد على الواو من الطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة ، ز : « أهل » . والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) فى الأصول : « الخبازى » والتصحيح من المشتبه ١٧٩ . وهو نسبة إلى جنارة بالكسر وبعد الألف راء : من قرى طبرستان بين سارية وإستراباذ . معجم البلدان ٢/١٢٣ .

(٤) فى المطبوعة : « أخته » . والمثبت من س ، ز .

وقد اشترك أبو الحسن هذا والْكِيَا الإمام فى الاسم والكنيه واسم الأب والجد ، والطَّبَرستيَّة ، وهو أسَنُّ من الْكِيَا ؛ فإنه سمع[1] إملاء الحافظ الجَنَّارِىّ سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ومولد الْكِيَا سَنَةَ خمسين .

٥١٤

على بن محمد بن محمد بن عبد الله[2]

أبو القاسم البَيْضاوِىّ ، ابن أبى الحسن[3] بن أبى عبد الله ، سِبْط القاضى أبى الطيِّب الطَّبَرِىّ

مات شابا ، فى شهر رمضان سنة خمسين وأربعمائة ، قبل والده .

٥١٥

علىّ بن محمد الجُوَيْنِىّ

أبو الحسن[4] الفقيه

قال عبد الغافر : ظريف فاضل ، من أركان أصحاب الشافعىّ .

توفى فى نيِّف وستين وأربعمائة .

٥١٦

علىّ بن محمد أبو الحسن[4] الطَّلْحِىّ الكوفى

نزيل نيسابور .

فقيه ، أديب ، شاعر .

قال الحاكم[5] .

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى س : « منه » . وفى ز : « من » .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « بن أحمد بن محمد » .

(٣) فى المطبوعة : « الحسين » والمثبت من س ، ز . (٤) ساقط من س ، ز . وهو فى المطبوعة والطبقات الوسطى . (٥) بعد هذا بياض فى أصول الطبقات الكبرى ، وفى الطبقات الوسطى أيضا .

٥١٧

عليّ بن محمد، وقيل عليّ بن أحمد*

ثم قيل: اسم جده حسين بن يوسف بن عبد العزيز، وقيل الحسن.

هو أديب زمانه أبو الفتح البُسْتِيّ.

قال الحاكم: هو[1] واحد عصره، حدَّثني أنه سمع الكثير من أبي حاتم بن حِبّان.

روى عنه الحاكم، وأبو عثمان الصابُونِيّ، والحسين بن عليّ البَرْدَعِيّ[2].

قال الحاكم: ورد نيسابور غيرَ مرّة، فأفاد حتى أقرّ له الجماعة بالفضل.

قلت: هو من بُسْت، بضم الباء الموحدة وإسكان السين وآخرها التاء المثناة من فوق.

كان أديبا مطلَقا، نظما ونثرا، وله في الشافعيّ رضى الله تعالى عنه، وفي «مختصر المُزَنِيّ» مدائحُ كثيرة[3].

كان صديقا لِبَلَدِيِّه أبي سليمان الخطّابيّ.

قال ابن الصلاح: وهو على ذلك من الشعراء الذين هم في كل وادٍ يَهِيمُون، ولكل بَرْقٍ يَشِيمون، فلذلك جاء عنه في تحليل النبيذ أبيات، ولتزكية الكَرّامية أبيات، ولكن عند ما عَلَتْ بخُراسانَ كلمتهم، وشاكَتْ[4] أهلَ السُّنّة شوكتُهم.

مات في سنة[5] إحدى وأربعمائة ببُخارَى.

---

* له ترجمة في الأنساب ٨٠ ب، البداية والنهاية ١١/٢٧٨، روضات الجنات ٤٨٢، شذرات الذهب ٣/١٥٩، العبر ٣/٧٥، مفتاح السعادة ١/٢٢٩، المنتظم ٧/٧٢، النجوم الزاهرة ٤/١٠٦، ٢٢٨، وفيات الأعيان ٣/٥٨، يتيمة الدهر ٤/٣٠٢ ترجمة مطولة.

(١) الذى في الطبقات الوسطى: «هو أوحد عصره في بابه. ذكر لى سماعه بتلك الديار من أصحاب علي بن عبد العزيز وأقرانه، فأكثر عن أبي حاتم وأهل عصره».

(٢) في المطبوعة: «البرديعى» وأهمل الإعجام في ز. وأثبتنا ما في س.

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى: «وذكره الحاكم وسمى والده أحمد، والأشهر أنه محمد».

(٤) في المطبوعة، ز: «شاركت» والتصويب من س.

(٥) في سنة موته خلاف. انظر مراجع ترجمته.

ومن نثره : مَن أصلح فاسدَه ، أرغم حاسِدَه .

عادات السادات ، سادات العادات .

لم[1] يكن لنا طمعٌ في دَرَكَ دَرَّكَ ، فأعْفِنا من شَرَكِ شَرِّكَ .

يا جهلَ[2] من كان على السلطان مُدِلّاً ، وللإخوان مُذِلّاً .

إذا[3] صحَّ ما فاتَك ، فلا تيأسْ على ما فاتك .

المُعاشرة[4] ترْكُ المُعاسَرة .

مِن سعادة جَدِّك ، وقوفُك عند حَدِّك .

ومن شعره ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن على بن الحسن بن داود الكردىّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن محمد بن عبد الهادى ، عن الحافظ أبى طاهر بن سِلَفة ، أخبرنا الإمام أبو المحاسن الرُّويانىّ ، أخبرنا الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابُونِىّ بنيسابور ، أنشدنا أبو الفتح البُسْتِىّ لنفسه ، قال :

كلُّ الذنوب فإنَّ اللهَ يغفرُها ... إن شَيَّعَ المرءَ إخلاصٌ وإيمانُ[5]

وكلُّ كَسْرٍ فإنَّ اللهَ يَجْبُرُهُ ... وما لكسرِ قَناةِ الدِّين جُبْرانُ[6]

قلت : وهذا البيتان من كلمة طيِّبة لأبى الفتح ، تسمى عُنوانَ الحِكَم[7] مطلعها :

زيادةُ المرء في دنياه نُقْصانُ ... وربْحه غيرَ محْضِ الخيرِ خُسرانُ

وكلُّ وِجْدانِ حَظٍّ لا ثباتَ لهُ ... فإن معناه في التحقيق فُقْدانُ

---

(١) فى يتيمة الدهر ٤/٣٠٦ : « إن لم يكن لنا مطمع . . . » .

(٢) فى اليتيمة ٤/٣٠٥ : « أجهل الناس من كان للإخوان مذلا ، وعلى السلطان مدلا » .

(٣) فى اليتيمة : « إذا بقى ما فاتك فلا تأس على ما فاتك » .

(٤) فى اليتيمة ٤/٣٠٦ « معنى المعاشرة . . . » .

(٥) فى المطبوعة : « إن يتبع المرأ » والمثبت من سائر الأصول . وديوان البستى ٨٢ .

(٦) فى الطبقات الوسطى : « فإن الدهر يجبره » .

(٧) هذه القصيدة من أطول وأشهر ما نظم البستى . وقد ذكر الأستاذ الزركلى فى الأعلام ٥/١٤٤ ، قال : « وفى الحلل السندسية ٣/٦٤٠ أن « زيادة المرء » من نظم أبى البقاء صالح بن شريف الرندى » والقصيدة فى ديوان البستى ٧٣ .

يا عامراً لخرابِ الدار مجتهـداً ... باللهِ هـل لخراب العُمْرِ عُمْرانُ ؟[١]

ويا حريصاً على الأموال يجمعُهـا ... أقْـصِرْ فإنّ سرورَ المال أحزانُ[٢]

دعَ الفؤادَ عن الدنيـا وزُخْرُفِها ... فصَفْوُها كَدَرٌ والوصْلُ هِجْرانُ[٣]

وأرْعِ سَمْعَـك أمثالا أفصِّلُها ... كما يُفصَّل ياقوتٌ ومَرْجانُ[٤]

أحْسِنْ إلى الناس تَسْتَعْبِدْ قلوبَهمُ ... فطالما استعْبَدَ الإنسانَ إحْسانُ

وإن أساء مسيءٌ فليَـكُن لك فى ... عُروضِ زلّتِه صفْحٌ وغُفرانُ

واشدُدْ يديك بحبل الله معتصماً ... فإنه الركن إن خانتْك أركانُ[٥]

مَن استعان بغير الله فى طلبٍ ... فإنّ ناصرَه عجْزٌ وخِذْلانُ

من جاد بالمالِ مال الناسُ قاطبةً ... إليه والمالُ لِلإنسانِ فتّانُ

مَن سالم الناسَ يسلَمْ من غوائِلِهم ... وعاش وهْوَ قريرُ العَينِ جَذْلانُ

والناسُ أعوانُ مَن واتتْه دولتُه ... وهُمْ عليه إذا خانته أعوانُ[٦]

يا ظالماً فَرِحاً بالسَّعْدِ ساعَدَهُ ... إن كنتَ فى سِنَةٍ فالدهرُ يَقْظانُ[٧]

لا تحسَبَنَّ سُروراً دائماً أبداً ... مَنْ سَرَّه زَمَنٌ ساءتْه أزْمانُ

لا تغترِرْ بشبابٍ رائقٍ خَضِلٍ ... فـكم تقدّم قبْـلَ الشَّيبِ شُبّانُ[٨]

ويا أخا الشَّيْبِ لو ناصحتَ نفسك لم ... يكن لمثلك فى اللذّاتِ إمعان[٩]

هَبِ الشبيبة تُبْدِى عُذْرَ صاحبِها ... ماعُذْرُ أشْيَبَ يَسْتهْويهِ شيْطانُ[١٠]

---

(١) فى الديوان : « لخرب العمر » . (٢) فى الديوان : « أنسيت أن سرور المال أحزان ؟ » .

(٣) فى الديوان : « زع الفؤاد » . (٤) فى الأصول : « وارعى بسمعك » . وأثبتنا ما فى الديوان . (٥) فى الديوان: « بحبل الدين » . (٦) ورد البيت فى الديوان ٧٤ هكذا :

فالناس أعوان من والته دولته ... وهم عليـه إذا عادته أعوان

وجاء بهامش س : « والته » مكان : « واتته » .

(٧) فى المطبوعة : « يا ظالما » . وفى ز : « ياظال ما » وفى الديوان ٧٩ : « يا نائما فرحا بالعز » . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى . (٨) فى الديوان ٨٠ : « بشباب وارف » .

(٩) فى الديوان : « فى الأسرار إمعان » .

(١٠) فى المطبوعة ، ز : «هى الشيبة» والتصحيح من س ، والطبقـات الوسطى ، والديوان . وفيه : « تبلى عذر » . وكذا فى الطبقات الوسطى ، ولـكن بغير نقط . وبعد هذا البيت فى س: « كل الذنوب . . . البيتين » وكذافى الطبقات الوسطى . وهما بهذا الترتيب فى الديوان أيضا .

وله أيضا[1] :

إذا بَرَى قلماً يوما ليُعْمِلَهُ ... تقول هَزَّ غداةَ الرَّوْعِ عامِلَهُ[2]

وإن أقرَّ على رَقٍّ أنامِلَهُ ... أقرَّ بالرِّقِّ كُتَّابُ الأنامِ لَهُ

وله أيضا :

إذا قَنِعتَ بِمَيْسُورٍ من القُوتِ ... بَقِيتَ فى الناس حرًّا غيرَ مَمْقُوتِ[3]

ياقوتَ يومى إذا ما دَرَّ خَلْفُكَ لِى ... فلستُ آسَى على دُرٍّ وياقُوتِ[4]

٥١٨

علىّ بن المظفَّر بن حمزة بن زيد بن [حمزة بن] محمد العَلَوِىّ الحُسَيْنِىّ

أبو القاسم بن أبى يعلَى الدَّبُوسِىّ*

من أهل دَبُوسِيَة ، بلدة بين بُخارَى وسَمَرْقَنْد .

وهو من ذرِّيّة الحسين الأصغر ابن زين العابدين بن علىّ بن الحسين ، رضى الله عنه .

---

(١) البيتان فى ديوانه ٦٥ ، ووفيات الأعيان . (٢) فى الديوان والوفيات :

إن هز أقلامه يوما ليعملها ... أنساك كل كمى هز عامله

(٣) البيتان ليسا فى ديوانه المطبوع . وينسبان لأبى الفرج بن الجوزى . انظر مقدمة تحقيق كتاب « تقويم اللسان » له ، صفحة ٩ .

(٤) زاد فى الطبقات الوسطى هذين البيتين . وهما فى الديوان ٨٢ .

أعلِّلُ بالمُنَى رُوحى لعلِّى ... أُرَوِّح بالأمانى الهمَّ عنِّى

وأعلمُ أن وصلَكَ لن يُرَجَّى ... ولكن لا أقلَّ من التمنِّى

ورواية البيت الأول فى الديوان :

أعلِّلُ بالمُنَى نفسى لعلِّى ... أُخَفِّفُ وَقْدَ نارِ الشوق عنِّى

* له ترجمة فى : الأنساب ٢٢٢ ا . وقد وردت سياقة نسب المترجم فيه هكذا : على بن أبى يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بن محمد بن حمزة بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب . اللباب ١/٤١٠ ، وفيه : على بن أبى يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد . . . معجم البلدان ٢/٥٤٧ . وفيه : على بن أبى يعلى بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله الحسينى . ومابين المعقوفتين من الطبقات الوسطى ، ز .

كان إماما جليلَ القَدْر ، فى الفقه والأصول واللغة والنحو ، والنَّظَر والجدَل .

أملى مجالس ببغداد .

سمع أبا عمرو[1] محمد بن عبدالعزيز القَنْطَرِىّ ، وأبا سهل أحمد بن على الأَبِيوَرْدِىّ ، وأبا مسعود أحمد بن محمد البَجَلِىّ ، وجماعة .

روى عنه عبد الوهَّاب الأنماطِىّ ، وأبو غانم مظفَّر البُرُوجِرْدِىّ ، وأبو البركات ابن السَّقَطِىّ ، وقال فيه : إمام الشافعية والقائم بالمدرسة النظامية ، كان متوحِّدا متفرِّدا ، قرأ القرآن والحديث ، والفقه والأصول ، واللغة العربية ، وكان قُطْبا فى الاجتهاد ، وله التوسّع فى الكلام ، والفصاحة والجدل والخصام ، أقْوَم الناس بالمناظرة ، وتحقيق الدروس ، وكان موثَّقا فى فتواه ، وقد شاهدت له مقامات فى النظر ، أبان فيهاعن كفاية وفضل وافر ، جمَّل فيها آلَ أبى طالب .

وقال ابن النَّجَّار : كان من أئمة الفقهاء ، كامل المعرفة بالفقه والأصول ، وله يد قوية فى الأدب ، وباعٌ ممتدٌّ فى المناظرة ، ومعرفة الخلاف ، وكان موصوفا بالكرم والعفاف ، وحسن الخَلْق والخُلُق .

قدم بغداد فى جمادى الأولى ، سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، للتدريس بالمدرسة النظامية ، فدرَّس بها يوم الأحد ، مستهلّ جمادى الآخرة من السنة ، ولم يزل على التدريس إلى حين وفاته .

وقال ابن السَّمعانىّ : سمعت مَن أثق به يقول : تكلَّم الدَّبُوسِىُّ مع أبى المعالى الجُوَيْنِىّ بنيسابور فى مسألة ، فآذاه أصحاب أبى المعالى ، حتى خرجوا إلى المخاشنة ، فاحتمل الدَّبُوسِىّ وما قابلهم بشىء ، وخرج إلى أصْبَهان ، فاتفق خروج أبى المعالى إليها فى أثره فى مُهِمّ رفعه إلى نظام الملك ، فجرى بينهما مسألة بحضرة الوزير [2]نظام الملك[2] ، فظهر كلام الدَّبُوسِىّ عليه ، فقال له : أين كلابُك الضارية ؟

توفى السيِّد أبو القاسم فى العشرين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[3] ،

---

(١) فى س ، واللباب : « أباعمر » وأثبتنا ما فى المطبوعة ، ز ، ومعجم البلدان .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) جعل ياقوت وفاته سنة ٤٣٢ .

وكان قد انتهت إليه رئاسة الشافعية ، مع التفنن فى أصناف العلوم ، وحسن المُعْتَقَد ، رضى الله تعالى عنه .

كتب إلىّ أحمد بن أبى طالب ، عن ابن النجار الحافظ ، أنبأنا شهاب الحاتِمِىّ بِهَرَاة ، أنشدنا عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أنشدنا عبد الرحمن بن الحسن بن على الشّرابى[1] ، أنشدنا أبو القاسم الدّبُوسِىّ لنفسه :

أقول بنُصْحٍ يا ابنَ دنياكَ لا تَنَمْ ... عن الخيرِ ما دامت فإنّكَ عادِمُ

وإن الذى لم يصنع المَرْفَ فى غِنًى ... إذ ما علاه الفقرُ لا شكَّ نادِمُ

فقدِّمْ صنيعاً عند يُسْرِكَ واغتنِمْ ... فأنت عليه عند عُسْرِكَ قادِمُ

٥١٩

علىّ بن يوسف بن عبد الله بن يوسف

الشيخ أبو الحسن* ، عم إمام الحرمين

رحل فى طلب العلم ، وسمع الكثير ، وعُقِد له مجلس إملاء بخُراسان .

قال [فيه][2] ابن السَّمعانىّ : المعرف[3] بشيخ الحجاز ، صوفىٌّ لطيف ظريف فاضل ، مشتغل بالعلم والحديث ، صنّف كتابا حسنا فى علم الصوفية ، مرتّبا مبوّبا ، سماه « كتاب السَّلْوة »[4] .

قال : وسمع أبا نُعَيم عبد الملك بن الحسن الإسْفَراينىّ[5] ، وأبا محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحّاس[6] ، وأبا عبد الرحمن السُّلَمِىّ ، وأبا علىّ بن شاذان ، وأبا عبد الله محمد

---

(١) فى س : « الشراقى » . وفى ز : « الشرامى » . والمثبت من المطبوعة . وانظر لهذه النسبة اللباب ٢/١٥ .

* له ترجمة فى : الأنساب ١٤٤ ب ، اللباب ١/٢٥٧ ، معجم البلدان ٢/١٦٦ .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) فى المطبوعة : « وهو المعروف » والمثبت من س ، ز ، والأنساب . (٤) فى الأنساب : « الصلوة » . (٥) بعده فى الأنساب : ومعجم البلدان « بنيسابور وبمصر أبا عبد الرحمن . . . » . (٦) إلى هنا ينتهى النقل عن الأنساب .

ابن الفضل بن نظيف الفرّاء ، وطائفة [(1] بنيسابور وبغداد ومكة ومصر [1)] .

روى عنه [(2] الإمام محمد بن الفضل [2)] الفُرَاوِىّ ، وزاهر ووجيه ابنا طاهر الشَّحّامِىّ وغيرُهم .

مات فى ذى القعدة ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة [(3)] .

٥٣٠

عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بِجاد بن موسى بن سعد

ابن أبى وَقّاص صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا ساق نسبَه الخطيب ، وضَبَّب المِزِّىّ [(4)] فوق « موسىّ » .

هو أبو طالب الزُّهْرِىّ المعروف بابن حمامة*

سمع ابن مالك القَطِيعِىّ ، وأبا محمد بن ماسى ، وأبا القاسم الدارَكِىّ ، وأبا بكر بن شاذان ، وأبا حفص بن الزيّات ، وغيرَهم .

قال الشيخ [(5)] : درَس على الدارَكِىّ ، وله مصنَّفات فى المَناسِك حسنة .

قال الخطيب : [(6] كتبنا عنه ، وكان ثقة [6)] ، قال : وقال لنا : أهل المعرفة بالنَّسب يقولون فى نسبى « نِجاد بن موسى » بالنون ، وأصحاب الحديث يقولون « بِجاد » بالباء .

مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة [(7)] .

---

(١) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما فى المطبوعة ، ز .

(٢) زيادة من س ، والطبقات الوسطى والأنساب ، على ما فى المطبوعة ، ز .

(٣) بعد هذا فى س ، ز : « أسندنا حديثه » وكذا جاء فى الطبقات الوسطى مع زيادة : « فى الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١١/ ٢٧٤ ، طبقات الشيرازى ١٠٤ .

(٤) فى أصول الطبقات الكبرى : « المزنى » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٥) أبو إسحاق الشيرازى . (٦) ليس فى تاريخ بغداد .

(٧) بعد هذا فى الطبقات الوسطى . وهو فى تاريخ بغداد أيضاً : « فيما قاله الأزهرى . وقال الخطيب : سألته عن مولده ، فقال : سنة سبع وأربعين وثلاثمائة » .

ومات فى ليلة الاثنين ، تاسع جمادى الآخرة ، من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة . رحمه الله تعالى .

٥٢١

عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه بن سَدُوس بن علىّ بن عبد الله ابن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود[1] الهُذَلِىّ الحافظ أبو حازم العَبْدَوِىّ الأعْرج النَّيسابُورى*

أحد حُفّاظ خُراسان .

سَمَّعه أبوه من أبى العباس الصِّبْغى[2] ، وأبى علىّ الرَّفَّاء ، وطبقتهما ، فلم يحدّث عنهم تورُّعا ، وقال : لست أذكرهم .

وسمع هو بنفسه من إسماعيل بن نُجَيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبده السَّلِيطِىّ ، وأبى[3] عمرو بن مَطَر ، وأبى الفضل بن حَمْدُويه الهَرَوِىّ ، وأبى الحسن السرّاج ، وأبى أحمد الغِطْرِيفِىّ ، وأبى بكر الإسماعيلى[4] ، وبشر بن أحمد الإسْفَرايِنىّ ، وطبقتهم .

سمع منه أبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأحمد بن الآبنُوسِىّ ، كلاهما ببغداد ، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، وأبو القاسم التَّنُوخِىّ ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وأبو عبد الله الثَّقَفِىّ وخلائق .

قال الخطيب : كتبت عنه الكثير ، وكان ثقة عارفا صادقا حافظا ، يسمع الناس بإفادته ، ويكتبون بانتخابه .

---

(١) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « أخى عبد الله بن مسعود الصحابى رضى الله عنه » .

* له ترجمة فى الأنساب ٣٨١ ا ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢ ، تبيين كذب المفترى ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٨ ، العبر٣/ ١٢٥ ، وزاد فى نسبه: «الجاولى» . اللباب ٢/ ١١٣ والنسبة فيه : « العبدوى » وقال : « هذه النسبة إلى عبدويه ، بضم الدال [على قول المحدثين] وأما النحاة فيقولون : عبدوى ، بفتح العين والدال » ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٦٥ .

(٢) فى المطبوعة ، س : « الضبعى » والتصحيح من ز ، والمشتبه ٤٠٧ .

(٣) هو محمد بن جعفر ، كما فى تاريخ بغداد ، وتبيين كذب المفترى ، نقلا عن الخطيب .

(٤) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « والقفال الشاشى » وهو هنا محمد بن على ، كما فى التبيين .

وذكر عبد الغافر فى « السِّياق » أن أبا صالح[١] المؤذِّن قال : سمعت أبا حازم يقول : كتبت بخطِّى عن عشرة من شيوخى عشرةَ آلاف جزء ، عن كل شيخ ألف جزء[٢] .

وقال أبو محمد بن السَّمَرْقَنْدِىّ : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أُطلِق عليه اسم الحفظ غيرَ رجلين ، أبو نعيم وأبو حازم العَبْدَوِىّ .

توفى الحافظ أبو حازم يومَ[٣] عيد الفطر ، سنة سبع عشرة وأربعمائة .

٥٢٣

عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد بن عيسى بن محمد ابن علىّ بن محمد بن إبراهيم الفاشانِىّ المَرْوَزِىّ الشيخ الإمام أبو طاهر

ولد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وتفقّه ببغداد على الشيخ أبى حامد الإسْفَرايِينِىّ ، وقرأ الكلام على أبى جعفر السِّمْنانِىّ ، صاحب القاضى أبى بكر[٤] ، وسمع بالبصرة « سنن أبى داود » ، من القاضى أبى عمر الهاشِمِىّ .

قال ابن السَّمْعانِىّ : كان إماما فاضلا فقيها بارعا متكلما مُفْلِقا[٥] ، وكانت له معرفة بالتواريخ وأيامِ الناس ، وغلب عليه علمُ الأصول والكلام حتى عُرِف به .

وحدّث عنه الحسين بن مسعود الفرّاء ، وغيره .

توفّى بمَرْو فى جمادى الأولى ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وقُبِر بقريته فاشان ، بالفاء والشين المعجمة ، وهى من قرى مَرْو .

---

(١) هو أحمد بن عبد الملك ، كما فى التبيين ، وذكر قول عبد الغافر .

(٢) بعد هذا فى التبيين : « سوى ما اشتريته » .

(٣) فى التبيين نقلا عن عبد الغافر : « وتوفى فجأة ليلة الأربعاء الثانى من شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وصلى عليه الأستاذ الإمام الإسفرايينى رحمه الله » .

(٤) ابن الباقلانى ، كما صرح فى الطبقات الوسطى . (٥) فى س وحدها : « مطلقا » .

٥٢٣

عمر بن عبد الملك بن عمر بن خلف بن عبد العزيز الرزّاز

أبو القاسم الزاهد

أحد عدول بغداد وفقهائها .

سمع من أبى الحسن بن رِزْقُويه ، وأبى علىّ بن شاذان ، وعبد الكريم بن بِشْران ، وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِىّ، وغيره .

مولده سنة ست وأربعمائة ، ومات فى رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٢٤

عمر بن على بن أحمد (١بن أحمد١)

أبو حفص الزَّنْجَانِىّ*

تفقّه على القاضى أبى الطيِّب الطبرىّ ، وقرأ الكلام على أبى جعفر أحمد بن محمد السِّمْنانىّ[٢] ، وسمع منهما الحديث .

وسمع بدمشق أبا نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طَلَّاب ، وحدّث بدمشق وصُور وبغداد ، وغيرهما .

واستوطن بالآخِرة بغداد إلى أن توفّى ليلةَ الثلاثاء ثامن[٣] جمادى الأولى، سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، ودُفن بجانب ابن سُرَيج .

---

(١) سقط من الطبقات الوسطى ، ومعجم البلدان .

* له ترجمة فى : الأنساب ٢٧٩ ا ، معجم البلدان ٢/ ٩٤٨ .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وصنف كتابا سماه : المعتمد » وكذا فى معجم البلدان .

(٣) فى المطبوعة : « الثلاثاء من » والمثبت من س ، ز .

٥٢٥

عمر بن محمد بن الحسين

أبو المعالى

وهو المؤيَّد بن القاضى أبى عمر البَسْطامِىّ ، وسِبْط الإمام الجليل أبى الطيِّب الصُّعْلُوكِىّ .

سمع أبا الحسين الخفّاف ، وأبا الحسن العَلَوِىّ ، وأملى مجالس .

روى عنه سِبْطه هِبة الله بن سهل السَّيِّدِىّ ، وزاهر ووجيه ابنا طاهر الشَّحّامِىّ .

وغيرهم .

مات فى سنة خمس وستين وأربعمائة .

٥٢٦

غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم

أبو سكر الأصْبهانىّ

إمام جامع أصبهان .

أحد العلماء .

سمع محمد بن إبراهيم الجرجانِىّ .

روى عنه الرُّسْتُمِىّ وجماعة .

توفى فى رجب ، سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

٥٢٧

الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن على بن رامغان بن على

ابن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقّاص الزُّهْرِىّ ،

المعروف بالبَصْرِىّ .

من أهل آمُل طَبَرِسْتان .

قال ابن السَّمْعانِىّ : غزير الفضل وافر العقل ، تفقه على الفقيه أبى بكر محمد بن على بن

حامد الشاشيّ ، بغَزْنة ، وأقام بها مدة ، وسافر إلى ديار مصر والشام ، وأقام بمكة .

وسمع ببغداد من القاضى أبى الطيِّب ، وسمع من جماعةٍ غيرِه .

روى عنه الإمام أبو المظفَّر السَّمعانىّ ، وغيرُه .

وُلد فى شوال سنة سبع وتسعين وثلاثمائة[1] .

الفضل بن محمد بن الحسين

أبو بشر بن أبى عبد الله الجُرْجانىّ[2]

ذكره أبو حفص المُطَّوِّعِىّ ، فى « المُذْهَب » بعد ذِكر أبيه ، وقال فيه : فاضلٌ ملءَ ثوبه ، مفضَّلٌ مِلْءَ كفِّه ، ضارِبٌ فى الإسماعيلية بعُروقِه .

• وذكره أبو عاصم العَبَّادِىّ ، فقال : ومنهم القاضى أبو بِشر الإسماعيلىّ ، وهو الحاكى فى المَبيع وفيه خيار الرؤية ، إذا مات أحدُ المتعاقِدَيْن أو جُنَّ قبل الرؤية أنه ينفسخ العَقْد .

٥٣٨

الفضل بن محمد بن على

الشيخ الزاهد

أبو علىّ الفارَمَذِىّ*

من أهل طُوس .

وفارَمَذ ، إحدى قراها ، وهى بفتح الفاء والراء بينهما ثم الألف ميم مفتوحة ، فيما ذكر ابن السَّمعانىّ ، وقد تسكَّن[3] ؛ ثم ذال معجمة .

سمع من أبى عبد الله [4]محمد بن عبد الله[4] بن باكُويه الشِّيرازىّ ، وأبى منصور

---

(١) هكذا تنتهى الترجمة فى أصول الطبقات الكبرى . وجاء بعد ذلك فى الطبقات الوسطى : « ومات فى رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة » . (٢) سبقت ترجمته فى الجزء الثالث ٤٧٢ ، فانظر ما كتبناه هناك .

* له ترجمة فى : الأنساب ٤١٦ ا ، شذرات الذهب ٣/٣٥٥ ، العبر ٣/٢٨٨ ، اللباب ٢/١٩١ ، معجم البلدان ٣/٨٢٩ .

(٣) وهو اختيار ياقوت . (٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، واللباب .

التَّمِيمِىّ ، وأبى حامد الغَزَّالِىّ الكبير ، وأبى عبد الرحمن النِّيلِىّ ، وأبى عثمان الصابُونِىّ ، وغيرهم .

روى عنه عبد الغافر الفارسِىّ ، وعبد الله بن علىّ الخَرْكُوشِىّ ، وعبد الله بن محمد الكوفىّ العَلَوِىّ ، وأبو الخير جامع الشفاء ، وآخرون .

مولده فى سنة سبع وأربعمائة .

وتفقه على الإمام أبى حامد الغَزَّالِىّ الكبير ، صاحب التصانيف .

ذكره عبد الغافر ، فقال : هو شيخٌ فى عصره ، المنفرد بطريقته فى التذكير ، التى لم يُسبَق إليها ، فى عبارته وتهذيبه ، وحسن أدبه ، ومليح استعارته ، ودقيق إشارته ، ورقَّة ألفاظه ، ووَقْع كلامه فى القلوب .

دخل نيسابور ، وصحب زينَ الإسلام أبا القاسم القُشَيْرِىّ ، وأخذ فى الاجتهاد البالغ ، وكان ملحوظاً من القُشَيرِىّ بعين العناية ، موفَّراً عليه من طريق[1] الهداية ، وقد مارس فى المدرسة أنواعاً من الخدمة ، وقعد سنين فى التفكّر ، وعَبر قناطر المجاهدة ، حتى فُتِح عليه لوامع من أنوار المشاهدة[2] ، ثم عاد إلى طُوسٍ ، واتصل بالشيخ أبى القاسم الكُرَّكَانى[3] الزاهد ، مصاهرةً وصحبةً ، وجلس للتذكير ، وعَفَّى[4] على مَن كان قبله ، بطريقته بحيث لم يُعهد قبله مثلُه فى التذكير ، وصار من مذكورى الزمان ، ومشهورى المشايخ ، ثم قدم نيسابور ، وعقد المجلس ، ووقع كلامه فى القلوب ، وحصل له قبولٌ عند نِظام الملك خارجٌ عن الحدّ ، وكذلك عند الكبار ، وسمعت ممَّن أثق به أن الصاحب

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى س : « طريقه » وفى ز : « منه طريق أهل الهداية » .

(٢) فى المطبوعة ، ز : « المجاهدة » . والمثبت من س ، وفيها : « أنواع المشاهدة » .

(٣) فى المطبوعة : « الكركانى » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول . وضم الكاف من الطبقات الوسطى . والتشديد على الراء من س . وهو أبو القاسم عبد الله بن على الطوسى ، العبر ٣/٢٧١ وهو فيه : « كركان » بضم الكاف وتشديد الراء أيضا .

(٤) فى المطبوعة : « وغطى » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

خدمه بأنواع من الخدمة ، حتى تعجّب الحاضرون منه ، وكان يُنفق على الصوفية أكثرَ ما يُفتح له به ، وكان مَقْصِدا[1] من الأقطار للصوفية والغُرباء والطارئين[2] بالإرادة ، وكان لسانَ الوقت .

وقال ابن السَّمعانيّ : كان لسانَ خُراسان وشيخَها ، وصاحبَ الطريقة الحسنة ؛ من تربية المُريدين والأصحاب ، وكان مجلس وعظه ، على ما ذَكرت ، روضةً[3] فيها أنواع من الأزهار . توفى بطُوس ، فى ربيع الآخر ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

قلت : صحِبه حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزّالِيّ ، وجماعة من الأئمة .

٥٣٩
فضل الله بن أحمد بن محمد المِيهَنِيّ*

ومنهم من يسمِّيه الفضل ، وإياه أورد السَّمْعانيّ فى « الأنساب » وشيخنا الذهبى فى « التاريخ » والذى أوردناه أشبه بالصواب .

هو الشيخ الإمام الزاهد التقىّ الولىّ ، ذو الكرامات الباهرات ، والآيات الظاهرات ، أبو سعيد بن أبى الخير .

روى عن زاهر بن أحمد السَّرْخَسِىّ الفقيه ، وغيره .

روى عنه إمام الحرمين أبو المعالى الجُوَيْنِيّ ، وأبو القاسم سَلْمان[4] بن ناصر الأنصارىّ ، والحسن بن أبى طاهر الجِيلِىّ[5] ، وعبد الغفار[6] الشِّيرُويِىّ ، وآخرون .

---

(١) فى س وحدها : « يقصد » . (٢) كذا فى المطبوعة . وفى س ، ز : « والطاردين » .

(٣) فى س وحدها : « كروضة فيها أنواع الأزهار » .

* له ترجمة فى الأنساب ٥٥٠ ا ، اللباب ٣/٢٠٣ .

(٤) فى المطبوعة : « سليمان ناصر » وكذا فى ز : « سليمان » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب ، واللباب . (٥) كذا فى المطبوعة ، ز . وفى س : « الجبلى » بإعجام الخاء فقط .

(٦) فى المطبوعة : « عبد الغافر » . والمثبت من س ، ز ، واللباب ٢ / ٤١ . وفى الأصول : « الشروى » وأثبتنا ما فى اللباب .

وكان صحيحَ الاعتقاد ، حسنَ الطريقة ، أحواله تَبْهَر العقول ، اهتدى به فِرَقٌ من الناس ، وجالس أبا عبد الرحمن السُّلَميّ .

ذكره عبد الغافر فى « السِّياق » فقال : شيخ الوقت أبو سعيد بن أبى الخير المِيهَنِىّ ، مقدَّم شيوخ الصوفيَّة ، وأهلِ المعرفة فى وقته ، سَنِىُّ الحال ، عجيب الشان ، أوحد الزمان ، لم يُرَ فى طريقته[1] مثلُه ، مجاهدةً فى الشباب ، وإقبالاً على العمل ، وتجرُّداً عن الأسباب ، وإيثاراً للخَلْوة ، ثم انفراداً عن الأقران فى الكهولة والمَشيب ، واشتهاراً بالإصابة فى الفِراسة وظهورِ الكرامات والعجائب .

وقال ابن السَّمعانىّ[2] : كان صاحبَ كرامات وآيات[3] .

توفى سنة أربعين وأربعمائة ، [4]بقريته مِيهَنَة .

قلت : ومع صحّة اعتقاده لم يسلم من كلام الشيخ ابن حَزْم[4] ، بل تكلم فيه بغير حق ، وتبعه شيخنا الذهبىّ ، تقليداً ، فقال : فى اعتقاده شئ ، تكلَّم فيه ابن حزم . انتهى .

قلت : لم يظهر لنا ولم يثبت عنه إلا صحّةُ الاعتقاد ، ولكنه أشعرىٌّ صوفىٌّ ، فمن ثَمَّ نال منه الرجلان ، وباءا بإثمه .

ومما يُؤْثَر من كراماته ومن فوائده ، ومن الرواية عنه : قال أبو سعيد : التصوّف طَرْح النفس فى العبودية ، وتعلُّق القلب بالرُّبوبيَّة ، والنظر إلى الله بالكُلِّيَّة[5] .

---

(١) فى المطبوعة ، ز : « طريقه » وأثبتنا ما فى س .

(٢) فى الأنساب . كما صرح فى الطبقات الوسطى . ووجدنا النقل فيه .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « وآثار » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب .

(٤) سقط من ز وحدها .

(٥) بعد هذا كتب فى س : « بياض » وفى ز : « ط » رمز كلمة : طابق الأصل . وجاء فى الطبقات الوسطى تتمة للترجمة :

« قلت : وابن أبى الخير سيّد كبير ، ولم تتصل بنا أخباره مبسوطةً كما ينبغى . ومنهم من يسميه الفضل ، وإياه أورد ابن السمعانى فى « الأنساب » وشيخنا الذهبى فى « التاريخ » والذى أوردناه أشبه بالصواب .

=

= أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا محمد بن قايماز ، وفاطمة بنت إبراهيم قالا : أخبرنا ابن الزبيدي ، زاد محمد بن قايماز : وابن اللتّيّ ، قالا : أخبرنا أبو الفتوح الطائيّ ، أخبرنا الشيخ أبو الفتوح مسعود بن المفضل العامري الميهَنيّ حافِدِ [كذا بكسر الدال فى أصل الطبقات الوسطى] الشيخ أبي سعيد ، أخبرنا الشيخ الأجلّ صدر الطريقة أبو سعيد فضل الله بن أبي الخير ، قال : دخلت على الشيخ أبي عبد الرحمن السُّلَميّ أوّلَ لَقْيَةٍ لقيته ، فقال لي : أكتبُ لك تذكِرةً بخطّي ؟

قلت : نعم .

فكتب : سمعت جدّي أبا عمرو إسماعيل بن نُجَيْد السُّلَميّ يقول : سمعت أبا القاسم الجُنَيْد بن محمد يقول :

● التصوّفُ هو الخُلُق ، من زاد عليك بالخُلُق زاد عليك بالتصوّف .

وكتب بعده : وأحسن ما قيل فى تفسير الخُلُق ما قاله الشيخ الإمام أبو سهل محمد ابن سليمان الصُّعْلُوكيّ :

● الخُلُق هو الإعراض عن الاعتراض .

أخبرنا أحمد بن علي الجَزَريّ ، وفاطمة بنت إبراهيم ، إجازةً ، قالا : أخبرنا محمد بن عبد الهادي من كتابه ، عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفيّ ، قال : سمعت أبا الحسن علي بن أبي بكر النيسابوريّ المعروف بخُوش باش ، من سُكّان ثغر خُوَيّ ، يقول : رأيت الأستاذ أبا عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري ، بنيسابور ، وقد دخل على أبي سعيد فضل الله ابن أبي الخير الميهنيّ فى زِيٍّ حسن ، وقعد على دَكّته التي كان يقعد عليها . فلما تمكّن قال له : أيها الأستاذ : أتذكر اجتماعنا عند الشيخ أبي علي زاهر بسَرْخَس ، وسماعَنا منه ؟

فقال : نعم .

فقال : ما أوّلُ حديثٍ رواه لنا ؟

فقال : يذكره الشيخُ .

فقال : « حُبُّ الدُّنيا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » . سمعناه وكتبناه فأغنانا عمّا سواه . =

٥٣٠

الفُضَيل بن يحيى بن الفُضَيل

أبو عاصم الفُضَيْليّ الهَرَوِيّ الفقيه*

راوي المائة ، وغيرها عن عبد الرحمن بن أبي شُرَيح[1] وأقرانه .

= ثم تحدّثا ساعةً ، وقام الأستاذ وخرج .

وحُكي أن الشيخ أباسعيد مكث مدة يسكن البَرارِيَ والدَّحالَ [جمع الدحل،وهو نقب ضيق فمه، متسع أسفله حتى يمشى فيه، وربما أنبت السدر. القاموس (دحل)] ، ويأكل من رءوس أعوادٍ نبتت فى الدَّحال ، فاتّفق فى وقتِ قُدومُ قافلةٍ عظيمة انقطع عنها بعض التجار، فما برح ذلك التاجرُ يمشى حتى دخل تلك الدَّحْلة ، رأى شخصا واقفا يُصَلِّى ، وهو الشيخ أبوسعيد، فلما وصل إليه وقف وصَلَّى معه ، فلما فرغ الشيخ من صلاته ، سأله عن حاله ، فشرحه له .

ثم قدم على الشيخ بعد ساعة أسدٌ عظيم ، فقال الشيخ للتاجر : اركب هذا الأسد : فركب ظهره . وقال الشيخ للأسد : احمله إلى عند رفقائه . فحمله الأسد ، إلى أن بَصُرَ بالرُّفْقة وسمع أصواتهم حَطَّه هناك ، ورجع .

فلما رجع التاجر إلى عند أصحابه قالوا له : أين كُنتَ ؟ فأخفى حالَه عليهم .

ثم اتفق بعدَ حين مجىء الشيخ إلى البلد ، وكلامُه على الناس بلسان الوعظ ، فرآه التاجر ، وعرفه ، فكاد أن يتكلم ، فنظر إليه الشيخ وقال : « ان نشنمدى هواخ در سراى نسد نكر بمدراباداتى » .

فعرف التاجر ذلك وسكت .

ومن كرامات أبى سعيد أن صالحا خادمه جاء يوما من السوق ، ويداه مشغولتان وقد انحلّ سراويلُه فقال الشيخ أبو سعيد لمن عنده قبل أن يَقْدَم صالح : أدرِكوا صالحا وشُدُّوا سراويلَه » .

* له ترجمة فى شذرات الذهب ٣/٣٤١ ، العبر ٣ / ٢٧١ .

(١) فى المطبوعة ، س : « سريج » . والمثبت من ز ، والطبقات الوسطى . وقد تقدم فى الجزء الرابع ٢٨٤ .

مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

روى عن[1] أبي عليّ منصور بن عبدالله الخالديّ ، وأبي الحسين بن بشران ، وغيرهما.

روى عنه أبو الوقت ، وغيره .

قال ابن السّمعانيّ : كان فقيها مُزَكِّيًا صَدُوقا ثقة ، عُمِّر حتى حُمِل عنه الكثير ، توفى في جمادى الأولى ، سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٣١

القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر ابن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المُطَّلب القاضي أبو عمر الهاشميّ البصريّ*

راوى « سنن أبي داود » .

ولد في رجب سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

سمع عبد الغافر بن سلامة الحِمْصِيّ ، وأبا العباس محمد بن أحمد الأثْرَم ، وعليّ بن إسحاق المادَرائيّ ، ومحمد بن الحسين الزَّعْفَرانيّ الواسطيّ ، والحسين بن يحيى[2] بن عَيّاش القَطّان ، ويزيد بن إسماعيل الخَلّال ، صاحبَ الرَّماديّ ، وأبا عليّ اللؤلؤيّ ، والحسن بن محمد بن عثمان الفَسَوِي[3] ، وجماعة .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو علي الوَخْشِيّ ، وهَنّاد بن إبراهيم النَّسَفِيّ ، وسُلَيم

---

(١) في المطبوعة : « عن منصور بن أبي عبدالله » . وأثبتناه على الصواب من س ، ز ، والعبر ٣/٧٦ ، واللباب ١/٣٣٨ .

* له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/ ١٧ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥١ ، شذرات الذهب ٣ /٢٠١ ، العبر ٣/١١٧ .

(٢) في المطبوعة : « الحسين بن محمد » . وأثبتنا الصواب من س ، ز ، والعبر ٢/ ٢٢٧ . وقد جاء في أصولنا : « بن عباس القطان » . وأثبتنا صوابه من العبر ، والمشتبه ٤٦٤ .

(٣) في تاريخ بغداد : « النسوي » .

ابن أيوب الرازىّ ، والمسيّب بن محمد الأَرْغِيانىّ ، وأبو القاسم عبد الملك بن شَمَّبة[1] وجعفر بن محمد المَيّادانىّ ، وآخرون .

وعنه : أحضرنى والدى سماع « سنن أبى داود » وأنا ابن ثمانى سنين ، فأثبتَ حضورى ، ولم يثبت السماع ، ثم أحضرنى وأنا ابن تسع ، فأثبت حضورى ، ولم يثبت السماع ، ثم سمعت وأنا ابن عشر سنين ، فأثبت حينئذ سماعى .

وقال الخطيب : كان أبو عمر ثقة أمينا ، ولِىَ القضاء بالبصرة ، وسمعتُ منه بها « سنن أبى داود » وغيرها .

مات فى تاسع عِشْرِى ذى القعدة ، سنة أربع عشرة وأربعمائة .

٥٣٢

المبارك بن محمد بن عُبَيد الله[2]

أبو الحسين بن السَّوادىّ الواسطىّ الفقيه

نزيل نيسابور .

قال ابن السَّمعانىّ : من أركان الفقهاء ، المكثرين[3] الحافظين للمذهب والخلاف .

تفقه بواسط ، و ببغداد على القاضى أبى الطيِّب ، ثم خرج إلى نيسابور ، ودرَّس بالمدرسة الشطبية .

قال : وكانت له يدٌ قويّة فى النَّظَر ، ويحضر المجالس ، ويُناطِح الخصوم ، وكان يحفظ طريقة العراقيين .

سمع الحديث بواسط ، والبصرة ، وبغداد ، ومصر .

فمن شيوخه أبو علىّ ابن شاذان ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن نَظِيف الفرّاء ، وغيرُهما .

---

(١) فى المطبوعة : « شعبة » . وفى ز : « سعبه » وأثبتنا الصواب من س ، والمشتبه ٣٩٦ .
(٢) كذا فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفى س ، ز : « عبد الله » .
(٣) فى س وحدها : « المكرمين » .

روى عنه إسماعيل بن محمد الحافظ [وغيره](١) وأضرّ فى آخر عمره .

توفى فجأة فى ربيع الآخر ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ، وله سبع وثمانون سنة .

٥٣٣

الحسن بن عيسى بن شهفيروز

أبو طالب البغدادىّ

حدث عن المُعافَى بن زكريا الجَرِيرىّ ، وأبى طاهر المُخَلِّص .

توفِّى فى شهر رمضان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة .

٥٣٤

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد

ابن عِكْرِمة بن أنس بن مالك الأنصارىّ الطبرىّ

الإمام العَلَم(٢) ، أحد أئمة أصحاب الوجوه

هو أبو حاتم القَزْوِينىّ *

من مدينة آمُل طَبَرِسْتان .

تفقه ببغـــداد على الشيخ أبى حامد الإسفراينىّ ، وقرأ الفرائض على ابن اللَّبَّان ، والأصولَ على القاضى أبى بكر بن الباقِلّانىّ .

وله المصنَّفات الكثيرة ، والوجوه المسطورة . ومن مصنَّفاته « تجريد التجريد » الذى ألفه رفيقه المَحامِلىّ .

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق ، وقال : لم أنتفع بأحدٍ فى الرِّحلة ، كما انتفعت به ، وبالقاضى أبى الطيِّب .

---

(١) سقط من س وحدها .   (٢) فى المطبوعة : « العالم » . والمثبت من س ، ز .

* له ترجمة فى : تبيين كذب المفترى ٢٦٠ ، نقلا عن أبى إسحاق الشيرازى . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٧ وغالب ما أورده عن أبى إسحاق الشيرازى أيضا ، طبقات الشيرازى ١٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ٤٩ .

قال : وكان حافظاً المذهب والخلاف ، صنَّف كتباً كثيرة ، فى الخلاف والمذهب ، والأصول والجدل ، ودرَّس ببغداد ، وآمُل ، وتوفِّى بآمُل [١] .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبىّ الحافظ ، وأبوبكر محمد بن [محمد بن] [٢] الحسن بن نُباتة المحدِّث ، بقراءتى عليهما ، قالا : قرأنا على علىِّ بن أحمد العراقىّ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن [٣] أحمد بن القَطِيعِىّ ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن [٣] المبارك ابن الخلّ ، أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفرج محمد بن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ابن الحسن بن محمد بن عِكْرِمة بن أنس بن مالك الأنصارى ؛ قدم علينا بغداد ، قال : أخبرنا والدى أبو حاتم محمود بن الحسن القَزْوِينِىّ الشافعىّ ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن الصَّلْت ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشِمِىّ ، لسبعٍ بقين من جُمادى الأولى ، سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، إملاء ، حدثنا أبو مُصْعَب أحمد بن أبى بكر الزُّهْرِىّ ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

﴿ ومن الغرائب عنه ﴾

● قال فى « تجريد التجريد » فى فصل السجود فى الصلاة : ويُخفِّف فى الدعاء ، إن كان إماما . انتهى .

---

(١) فى طبقات الشيرازى بعد هذا : « سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة » ، ويلاحظ أن ابن السبكى أغفل ذكر وفاته وذكر ابن هداية الله أنه توفى سنة أربعين وأربعمائة .

وقد جاء فى س ، ز بعد كلمة « بآمل » هذه العبارة : « قلت : حدث عن . . . بياض » .

(٢) زيادة من س ، ز على ما فى المطبوعة . (٣) ساقط من س وحدها .

وهو صريح فى أن الإمام يدعو فى السجود ، وهو الصواب ، لما فى « الصحيحين »[(١)]
من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » .

والحديث صريح فى أنه يدعو فى الركوع أيضا ، وربما أفهمت عبارة الرافعىّ والنَّوَوِىّ أن لا دعاء فى الركوع ، وأنه لا يدعو فى السجود إلا المنفرد ، وليس كذلك ، والمراد أن الدعاء لا يتأكد إلا فى السجود ، ولا ينبغى تطويله فيه ، إلا للمنفرد ، وأما إخلاء السجود عن الدعاء مطلقا ، وهو أقرب ما يكون العبد من ربِّه ، فلا يكاد يقول به قائل . والله تعالى أعلم .

﴿ ذكر إبراهيم عليه السلام فى الصلاة فى التشهد ﴾

● حكى أبو حاتم وجهين فى كتاب « تجريد التجريد » فى أنه هل يتعيَّن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، وذكر إبراهيم عليه السلام ، بأن يقول : كما صلَّيتَ على إبراهيم ، إلى آخره : أو يكفى قوله : اللهم صلِّ على محمد ؟

قلت : ولعل التعيين أرجح ، وإن كان غريبا فى النقل ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلى [عليك][(٢)] ؟ قال : « قولوا كذا » .

٥٣٥
محمود بن سُبُكْتِكِين السلطان الكبير*

أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة ، أبى منصور

أحد أئمة العدل ، ومن دانت له البلاد والعباد ، وظهرت محاسن آثاره .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (باب التسبيح والدعاء فى السجود ، من كتاب الأذان) ١/٢٠٧ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه (باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة) ١/٣٥٠ .

* له ترجمة فى : البداية والنهاية ١٢/٢٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٢٠ ، العبر ٣/١٤٥ ، الكامل لابن الأثير ٩/١٣٩ ، المنتظم ٨/٥٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦٢ ، وسبكتكين ، بضم السين المهملة والباء الموحدة وسكون الكاف ، وكسر التاء المثناة من فوقها ، والكاف الثانية ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . ذكر هذا الضبط ابن خلكان فى وفيات الأعيان ٤/٢٦٩

(٢) سقط من س وحدها .

وكان يلقّب قبل السلطنة سَيْفَ الدولة ، وأما بعدها فلقّب بيمين الدولة .

وبهذا اللقب سُمّي « الكتاب اليَمِينيّ » الذى صنّفه أبو النصر محمد بن عبد الجبار العُتْبيّ ، فى سيرة هذا السلطان ، وأهلُ خُوارَزْم ، وما والاها يعتنون بهذا الكتاب ويضبطون ألفاظه أشدّ من اعتناء أهل بلادنا « بمقامات الحريرىّ » .

كان هذا السلطان إماما عادلا شجاعا ، مفرطا ، فقيها فَهِماً ، سَمْحا جوادا ، سعيدا مؤيَّدا .

وقد اعتبرت فوجدت أربعة لاخامس لهم فى العدل بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه[1] إلا أن يكون بعض أناسٍ[2] لم تَطُلْ لهم مدة ، ولا ظهرت عنهم آثارٌ ممتدّةٌ ، وهم سلطانان وملك ووزير فى العَجَم ، وهما هذا السطان، والوزير نِظام الملك ، وبينهما فى الزمان مُدّة ، وسلطان وملك فى بلادنا ، وهما السلطان صلاح الدين يوسف بن أيّوب ، فاتح بيت المقدس ، وقبله الملك نور الدين محمود بن زَنْكِي الشهيد ، ولا أستطيع أن أسمّيَه سلطانا ؛ لأنه لم يُسَمّ بذلك.

● وسبب هذا أن مُصْطَلَح الدول أن السلطان مَن مَلَك إقليمين فصاعدا ، فإن كان لا يملك إلا إقليما وحدا سمّى بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمَّى لا بالملك ولا بالسلطان، بل بأمير البلد وصاحبها ، ومن ثَمّ[3] يُعرف خطأ كُتّاب زماننا ، حيث يسمُّون صاحب حماة سلطانا ، ولا ينبغى أن يسمَّى لا سلطانا ولا ملكا ؛ لأن حكمه لا يعدوها ، فكأنهم خرجوا عن المصطلَح ، ومن شرْط السلطان ألا يكون فوق يده يدٌ ، وكذلك الملك ، ولا كذلك صاحب البلدة الواحدة ؛ فإن السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف ، ثم نورالدين[4] خُطِب له على منابر ديار مصر لما افتتحها صلاح الدين ، وبهذا سمّى بالسلطان ، ولذلك قال بعض من امتدحه إذ ذاك :

---

(١) فى المطبوعة : « عنهم » والمثبت من ز . وفى س : « تغمده الله برضوانه » .

(٢) فى المطبوعة ، ز : « الناس » . وأثبتنا ما فى س .

(٣) فى المطبوعة : « هذا » والمثبت من س ، ز .

(٤) فى المطبوعة : « خطب له فى ديار مصر ، أى على منابرها » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

وملَكتَ إقليمين ثُمَّتَ ثالثاً　　فدُعِيتَ بعد المُلْك بالسلطانِ

عدنا إلى ذكر يمين الدولة ، فنقول : كان أولا حنفيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعيّ لمّا صلى القفّال[1] بين يديه صلاة لا يُجوِّز الشافعيُّ دونها ، وصلاةً لا يجوّز أبو حنيفة دونها. وقد ساق القفّال الحكاية فى « فتاويه » ثم حكاها مِن بعده إمامُ الحرمَيْن، وغيره[2] .

﴿ شرح مبدأ حاله ﴾

كان والده سُبُكْتِكين قد ورد بُخارَى ، فى أيام الأمير نوح[3] بن نصر السامانيّ ، فعرفه كبراء تلك الدولة بالشجاعة والشهامة ، وتوسَّموا فيه الرِّفعة ، وكان قدومه صحبةَ ابن ألبتْكين[4] ، فخرج ابن ألبتكين إلى غَزْنة أميراً عليها ، وخرج سُبُكْتِكين فى خدمته ، فلم يلبث[5] ابن ألبتكين أن توفِّيَ ، واحتاج الناس إلى من يتولّى أمرهم ، فاتفقوا على سُبُكْتِكين ، وأمَّروه عليهم ، فتمكّن ، وأخذ فى الإغارات على أطراف الهند ، وجرت بينه وبين الهنود حروبٌ ، وعظمت سَطْوته ، وافتتح قِلاعاً منيعة ، وفتح ناحية بُسْت ، واتصل به أبو الفتح البُسْتِيّ الكاتب ، فاعتمد عليه وأَسَرَّ إليه أموره ، ثم مرض سُبُكْتِكين ببَلْخ ، فاشتاق إلى غَزْنة ، فسافر إليها ، فمات فى الطريق ، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وجعل ولىَّ عهده ولدَه إسماعيل ، وكان محمود غائبا ببَلْخ ، فلما بلغه نعيُ أبيه كتب إلى أخيه ولاطفه ، على أن يكون بغَزْنة ، وأن يكون محمود بخُراسان، فلم يوافق إسماعيل .

---

(١) بعد هذا فى الطبقات الوسطى ووفيات الأعيان : « المروزى » .

(٢) انظر هذه الحكاية فى وفيات الأعيان ٤/٢٦٧ .

(٣) فى كتاب اليمينى ١/٥٦ : « منصور بن نوح » وفى صفحة ٥٤ : « نوح بن منصور » وكذا ورد الاسم فى وفيات الأعيان .

(٤) فى الأصول : « السكين » ووضعت ضمة فوق السين فى الطبقات الوسطى. وفى وفيات الأعيان: « بلتكين » . وأثبتنا ما فى « اليمينى » وقال شارحه أحمد المنينى : « هو بهمز بعدها لام فباء موحدة ساكنة بعدها تاء مثناة فوقية ثم كاف مكسورة ثم ياء بعدها نون ساكنة ، من أعلام الترك . وفى بعض النسخ : الفتكين ، بالفاء » .　　(٥) كذا فى المطبوعة ، واليمينى ١/٥٧ وفى س ، ز : « ينشب » .

قال النَّقَلة : وكان إسماعيل جباناً ، فطمع فيه الجند ، وشَغَبوا[1] عليه وطالبوه بالعطاء ، فأنفق فيهم[2] الخزائن ، فدعا محمود عمَّه إلى موافقته فأجابه .

وكان الأخ[3] الثالث نصر بن سُبُكتِكين أميرا على بُسْت ، فكاتبه محمود فأجابه ، فقوِيَ بعمّه وأخيه ، وقصد غَزْنة فى جيش عظيم ، وحاصرها إلى أن افتتحها ، وأنزل أخاه من قلعتها بالأمان ، ثم رجع إلى بَلْخ ، وحبس أخاه ببعض الحصون حبساً خفيفاً ، ووسَّع عليه فى النفقة والخدم .

وكان فى خُراسان نوّاب لصاحب ما وراء النهر من الملوك السامانيّة ، فحاربهم محمود ، وانتصر عليهم ، واستولى على ممالك خراسان ، وانقطعت الدولة السامانيّة فى سنة تسع وثمانين فسيَّر إليه القادر بالله خِلْعة السلطنة ، وعظُم مُلْكه ، وفرض على نفسه كلَّ سنة غزْو الهند ، فافتتح منها بلاداً واسعة ، وكسر الصنم المعروف بسُومَنات[4] ، وكانوا يعتقدون أنه يُحيي ويُميت ، ويقصدونه من البلاد ، وافتتن به أمم[5] لا يُحصَون ، ولم يبق ملك ولا ذو ثروة إلا وقد قرَّب له قُربانا من نفيس ماله ، حتى بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية ، وامتلأت خزائنه من أصناف الأموال والجواهر ، وكان فى خدمة الصنم ألفُ رجل ، من البرَاهمة يخدمونه ، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس الحجّاج إليه ولحاهم عند القدوم ، وثلاثمائة رجل وخمسمائة امرأة يغنُّون ويرقصون عند بابه ، وكان بين [بلاد][6] الإسلام والقلعة التى فيها هذا الوثَن مسيرةُ شهر ، فى مفازة صَعبة فى نهاية المشقة ، فسار إليها السلطان محمود فى ثلاثين ألف فارس جريدةً ، وأنفق فيهم الأموال الجزيلة ، فأتوا القلعة فوجدوها منيعة ، فسهَّل الله عليه ، وافتتحها فى ثلاثة أيام ، ودخلوا هَيْكل الصنم ، فإذا حوله من أصناف

---

(١) فى المطبوعة : « وتقموا » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) فى المطبوعة : « عليهم » . والمثبت من سائر الأصول .

(٣) بعد هذا فى المطبوعة : « الصالح » وليست فى سائر الأصول .

(٤) فى س ، ز : «بسومات» ، وفى الطبقات الوسطى : « بشومنات » ، والمثبت فى المطبوعة . وسومنات : مدينة ساحلية مقسمة بها علماء الهنود وعبادهم ، والصنم المعروف بها يسمى : « البد » . حواشى النجوم الزاهرة ٢٦٦/٤ . (٥) فى المطبوعة : « خلق » والمثبت من سائر الأصول .

(٦) زيادة فى المطبوعة على ما فى سائر الأصول .

الأصنام الذهب والفضة المرصّعة بالجواهر شيء كثير محيط بعرشه ، يزعمون أنها الملائكة ، فأحرقوا الصنم الأعظم ، ووجدوا فى أذنيه نيفًا وثلاثين حَلْقة ، فسألهم محمود عن معنى ذلك ، فقالوا له : كل حلقة عبادة ألف سنة .

وعاد محمود مظفّرا منصورا ، وكتب إلى أمير المؤمنين [(1]القادر بالله[1)] كتابا يشرح فيه الحال ، ويقول فيه : لقد كان العبد يتمنّى قَلْع هذا الصنم ، ويتعرّف الأحوال ، فتُوصَف له المَفاوِز إليه ، وقِلّة الماء ، وكثرة الرمال ، فاستخار العبد الله فى الانتِداب[2] لهذا الواجب ، طلبا للأجر ، ونهض فى شعبان سنة ست عشرة ، فى ثلاثين ألف فارس ، سوى المُطوِّعة ، وفرّق فى المُطوِّعة خمسين ألف دينار معونةً ، وقضى اللهُ بالوصول إلى بلد الصنم ، وأعان ، حتى مُلِكَ البلد ، وقُلِع الوثن ، وأُوقدت عليه النار حتى تقطّع ، وقُتِل خمسون ألفا من أهل البلد .

وقد كان محمود افتتح قبل ذلك من الهند أماكن منيعة ، وغَنِم أموالا كثيرة ، وكتب إلى أمير المؤمنين : إن كتاب العبد صدر فى غَزْنة ، لنصف المحرّم سنة عشر[3] ، والدين مخصوص بمزيد الإظهار ، والشِّرك مقهور بجميع الأقطار ، وانتَدَب العبدُ لتنفيذ الأوامر ، وتابع الوقائع على كُفّار السِّند والهند ، فرتّب بنواحى غَزْنة العبدَ محمدا ، مع خمسة عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل[4] ، وشحن بَلْخ وطَخارِسْتان بأرْسِلان الحاجب[5] ، مع اثنى عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل[6] ، وانضم إليه جماهير المُطوِّعة ، وخرج العبد من غَزْنة ، فى جمادى الأولى ، سنة تسع ، بقلب منشرح ، لطلب السعادة ، ونفس مشتاقة إلى دَرْك[7] الشهادة ، ففتح قِلاعا وحصونا ، وأسلم زُهاء عشرين ألفا ، من عُبّاد

---

(١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا فى المطبوعة ، ز : « إليه » وليس فى س ، والطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة : « سبع » وفى ز : « سبع عشر » . وأثبتنا فى س ، والطبقات الوسطى .

(٤) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وأنهض العبد مسعودا مع عشرة آلاف فارس وعشرة آلاف راجل » . (٥) كذا فى الأصول . وفى اليمينى ٢/٧٦ : « الجاذب » وفى مواضع أخرى ورد كذلك .

(٦) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « لصحبة راية الإسلام » .

(٧) و المطبوعة ، ز : « طلب » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

الوَثَن ، وسـلَّموا قدر ألف ألف من الوَرِق ، ووقع الاحتواء على ثلاثين فِيلا ، وبلغ عدد الهالـكين منهم خمسين ألفا ، ووافى العبد مدينة لهم ، عاين فيها زُهاء ألف قصْرٍ مَشِيد ، وألف بيت للأصنام ، ومبلغ ما فى الصنم ثمانية وتسعون ألف مِثْقال ، وقلع من الأصنام الفضة زيادة على ألف صنم [١]ولهم صنم[١] معظَّم يؤرِّخون مُدَّته بجهالتهم العظيمة بثلاثمائة ألف عام ، وقد بَنَوْا حول تلك الأصنام المنصوبة زُهاء عشرة آلاف بيت ، فعُنِيَ العبد بتخريب تلك المدينة اعتناء تاما ، وعَمَّها[٢] المجاهدون بالإحراق ، فلم يبق منها إلا الرُّسوم ، وحين وجد الفراغ لاستيفاء الغنائم حصَّل منها عشرين ألف ألف درهم ، وأفرد خُمْس الرَّقيق ، فبلغ ثلاثا وخمسين ألفا ، واستعرض ثلاثمائة وستة وخمسين فِيلا .

﴿ ومن مناقب السلطان محمود ﴾

أن العراقيين لم يخرج رَكْبُهم إلى الحج فى سنة عشر وأربعمائة ، وسنة إحدى عشرة ، فلما كانت سنة اثنتى عشرة ، قصد طائفةٌ يمينَ الدولة محمودا ، وقالوا : أنت سلطان الإسلام ، وأعظم ملوك الأرض ، وفى كل سنة تَفتح من بلاد الكفر[٣] ناحية ، والثواب فى فتح طريق الحج عظيم[٤] ، فاهتمَّ بهذا الأمر ، وتقدَّم إلى قاضيه بالتأهُّب للحَجِّ ، ونادى فى أعمال خراسان بذلك ، وأطلق للعرب فى البادية مِن خاصِّ ماله ثلاثين ألف دينار .

وذكر أبو النَّصر الفامِيّ[٥] فى «تاريخ هراة» ، وليس هو أبا النَّصر العُتْبِي ، ذلك[٦] أديب متقدِّم ، صنف «الكتاب اليَمِينِيّ» الذى ذكرناه أول الترجمة ، وهذا مُحَدِّث متأخر ، من أقران ابن السَّمعانيّ ، له « تاريخ هراة » وسنذكره فى الطبقة الخامسة : أنه لما قدم

---

(١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، والطبقات الوسطى . وانظر اليمينى ٢/٩٧، ٢٧٢، ومابعدها .

(٢) فى المطبوعة ، ز : «وغنمها» والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « الشرك » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى الطبقات الوسطى : « أعظم » .

(٥) فى المطبوعة ، ز : « القاضى » والتصحيح من س . وانظر فهارس الأجزاء السابقة .

(٦) فى المطبوعة ، ز : « ذلك » والمثبت من س .

التاهَرْتى[1] الداعى من مصر على السلطان [2]محمود ليدعوه[2] سِرًّا ، إلى مذهب الباطنية ، وكان يركب البَغْل الذى أتى به معه ، وكان البغل يتلوَّن كلَّ ساعة من كلِّ لون ، ووقف السلطان محمود على سِرِّ ما دَعَا إليه ، وعلم بطلان ما نَدَب إليه ، أمر بقتله ، وأهدى بغله إلى القاضى أبى منصور محمد بن محمد الأزْدِىّ[3] شيخ هَراة ، وقال: كان يركبه رأسُ الملحدين فليَرْكبه رأس الموحِّدين[4] .

وحكى غير واحد[5] أن رجلا اشتكى إلى السلطان محمود أن ابن أخت السلطان يهجُم على أهلى فى كل وقت ، ويخرجنى من دارى ويختلى بامرأتى ، وقد حِرْت فى أمرى ، وشكوت إلى أولياء الأمور من دَوْلتك[6] ، فلم يتجاسر أحدٌ منهم على[7] إقامة الحدّ عليه، يهابون السلطان .

---

(١) انظر اليمينى ٢/٢٣٨ . (٢) فى المطبوعة : « على السلطان سرا ليدعوه » . والمثبت من س ، ز . (٣) فى الطبقات الوسطى زيادة : «الشافعى» . (٤) بعد هذا فى الطبقات الوسطى .

« قال عبد الغافر بن إسماعيل ، فى السلطان محمود : كان صادق النيّة فى إعلاء كلمة الله مظفَّرا فى الغزوات ، ما خلت سنِى ملكه عن غزوة وسَفْرة . وكان ذكيًّا بعيد الغَوْر موفَّقَ الرأى ، وكان مجلسه مَوردَ العلماء ، وقبرُه بغَزْنَة يُدْعَى عندَه .

قلت : ومناقب هذا السلطان كثيرة ، وسيرته من أجمل السِّيَر .

وُلِد سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

ومات بغزنة فى سنة إحدى ، وقيل سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .

وقام بالسلطنة بعدَه ولدُه محمد ، فعمِل عليه أخوه مسعود ، بإعانة الأمراء ، وقبض عليه، واستقر الملك لمسعود .

ثم جرت خطوب وحروب لمسعود مع بنى سَلْجوق إلى أن قتل مسعود سنة ثلاثين وأربعمائة .

وتملّك آل سَلْجوق ، وامتدت أيامهم ، وصنف المؤرخون فى دُوَلهم كتباً تختص بها ، وبقى منهم بقيّةٌ من ملوك الروم ، إلى زمان الملك الظاهر بيبرس، رحمه الله » .

(٥) فى المطبوعة : « وحكى عن بعضهم » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(٦) فى س وحدها : « دونك » . (٧) فى المطبوعة : « إلى » والمثبت من س ، ز .

فقال له السلطان : ويحك ! متى جاء بادِرْ بإعلامى ، ولا تسمَعَنَّ مِن [أحد][1] يمنعك الوصول إلىّ ، ولو كان فى الليل ، وتقدَّمَ إلى الحَجَبة بأن أحدا لا يمنعه .

فذهب الرجل ، فما كان غير ليلتين أو ثلاث ، حتى هجم عليه ذلك الشاب ، فأخرجه واختلى بأهله ، فذهب باكيا إلى دار الملك ، فقيل له : إن الملك نائم ، فقال : قد تقدَّم إليكم بما علمتم ، فأنبِهوه[2] ، فاستيقظ وخرج معه بنفسه وحده ، وجاء إلى منزله ، فنظر إلى الغلام وهو نائم مع المرأة فى فراش الرجل ، وعندها شمعة تَقِدُ ، فتقدَّم السلطان ، فأطفأ الضوء ، ثم جاء فاحتزَّ رأس الغلام ، ثم قال للرجل : ويحك ! أدرِكْنى بشَرْبة من ماء ، فسقاه ، ثم انطلق ليذهب ، فقال له الرجل : سألتك بالله ، لِمَ أطفأت الشمعة ؟

فقال : ويحك ! إنه ابن أختى ، كرِهت أن أشاهده حالةَ الذَّبح .

فقال : ولِمَ طلبت الماء سريعا ؟

فقال : إنى آليتُ منذ أخبرتنى ألا أطعَمَ طعاما ولا أشربَ شرابا حتى أقومَ بحقِّك ، وكنت عطشان هذه الأيام ، حتى كان ما رأيت .

قلت : وفى هذه الواقعة من هذا السلطان ما يدلّ على حُسْن نِيّته ، وتحرِّيه العدل ، غير أنها ممزوجٌ عدلُها بالجهل بالشريعة ، فلم يكن له لو ثبت عنده أنه زنى بعد الإحصان أن يتعدَّى الرَّجْم إلى حَزّ الرقبة ، ثم ليس فى الحكاية ما يقتضى ثبوتَ الزنا عنده ، فإنه لم يشاهده يزنى ، ولو فُرِضت مشاهدته إياه زانيا ، وأنه علم زناه وتحقّقه بالقرائن ، فهى مسألة القضاء فى الحدود بالعلم .

ومِن هذا وأشباهه يُعْرَف[3] سِرُّ الشريعة ، فى اشتراط كون السلطان مجتهدا ؛ لأن غيرَ العالم إذا تحرَّى العدل لا يتأتَّى له إلا بصعوبة شديدة ، بخلاف العالِم ، فإنه يعرف ما يأتى وما يَذَر .

---

(١) زيادة من س وحدها . والبداية والنهاية ١٢ / ٣٠ .

(٢) فى المطبوعة : « فنبهوه » والمثبت من س ، ز .

(٣) فى المطبوعة : « يعلم » والمثبت من س ، ز .

﴿ شرح حال فتوحات يمين الدولة وغزواته باختصار ﴾

كان مبدأ ملكه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وكان محبَّبا إلى النـاس ، لعدله ودينه وشجاعته ومعرفته ، فلما مات أبوه ، وكان من أمر إخوته ما حكيناه فى صدر الترجمة ، قصد محمود فى سنة سبع وثمانين بلادَ خُراسان ، فاستلب مُلْكها من أيدى السامانيّة ، وواقعهم[1] مرّات متعددة ، حتى أزال اسمهم ورَسْمهم ، وانقرضت دولتهم بالكُلِّيَّة على يديه ، ثم انتهض لقتال الكفّار ، فنهض ليملك مُلْك التُّرْك بما وراء النهر ، وذلك بعد موت القان[2] الكبير الذى يقال له : فائق[3] فجرت[4] له معهم حروب وخطوب ، يطول شرحها .

وفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة غزا بلاد الهند ، وقصد ملكها جيبال[5] ، فى جيش عظيم ، فاقتتلوا قتالا شديدا ، وفتح الله على يديه ، وكسر الهنود وأسر مَلِكهم ، وأخذ مِن عنقه قِلادة ، قيمتها ثمانون[6] ألف دينـار ، وغَنِم المسلمون منهم أموالا عظيمة ، وفتحوا بلادا كثيرة ، ثم أطلق محمود ملِكَ الهند ، احتقاراً له واستهانةً بأمره ، مع شدّة بأسه وعِظَم اسمه ، فوصل ذليلا مكسورا إلى بلاده ، وقيل: إنه لما وصل ألقى نفسه فى النار التى يعبدونها من دون الله ، فهلك .

---

(١) فى المطبوعة : « ودافعهم » . والمثبت من س ، ز . والبداية والنهاية ١١/٣٢٥ وفيه هـذا الـكلام بحروفه .   (٢) فى البداية والنهاية : « الخاقان » .

(٣) فى المطبوعة : « بانوا » وفى س : « بالق » وفى ز : « مابق » بنقط القاف فقط . وأثبتنا ما فى البداية والنهاية . وقد تردد هذا الاسم بهذه الصورة أكثر من مرة فى اليمينى . انظر مثلا ١/٣١٨ .

(٤) فى المطبوعة : « فحدث » والمثبت من س ، ز ، والبداية .

(٥) فى المطبوعة: «حيان» وبهذا الرسم فى ز بنقط النون فقط. وفى س: حيال، بغير إعجام . والمثبت من اليمينى ١/٣٦١ ، وحواشى النجوم الزاهرة ٤/٢٠٥ .

(٦) فى اليمينى ١/٣٦٤ : « وحل مقلد جيبال عن نظيم مرصع بفرائد الدر والجواهر الزهر قوم بمائتى ألف دينار » .

ثم غزا[١] الهند أيضا فى سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، فافتتح مدنا [كثيرة][٢] كبارا ، وغنم مالا يُحصَى من الأموال ، وأسَر بعض ملوكهم ، وهو ملك كراسى[٣] ، حين هرب منه لما افتتحها ، وكسر أصنامها ، فألبسه منْطَقة[٤] شدَّها على وسطه ، بعد تمنُّعٍ شديد ، وقطع خِنْصَره ، ثم أطلقه إهانةً له وإظهاراً لعظمة الإسلام وأهله .

ثم غزا[٥] عَبَدة الأصنام ثالثا ، فى سنة ثمان وتسعين ، وفتح حصونا كثيرة ، وأخذ أموالا جَمّة ، وجواهرَ نفيسة ، وكان فى جملة ما وُجد بيتٌ طوله ثلاثون ذراعاوعَرْضه خمسة عشر ذراعا ، مملوء فضّة ، ولما رجع إلى غَزْنة بسط الحواصِل فى صَحْن داره ، وأذن لرسل الملوك ، فدخلوا عليه ، فرأوا ما هالهم .

وفى سنة[٦] اثنتين وأربعمائة أو سنة إحدى ، غزا الكفّارَ أيضا ، وقطع مَفازةً عظيمة ، أصابه فيها عطش مُفْرِط ، كاد يُهْلِك عسكره ، ثم مَنّ الله بمطر عظيم رَواهم ، ووصلوا إلى الكفار ، وهم خلائقُ لا يُحْصَون ، ومعهم ستمائة فيل ، فنُصِر عليهم ، وغنم شيئا عظيما ، وعاد .

ثم غزا فى سنة[٧] ست وأربعمائة ، فغرَّه أدلّتُه وأضلّوه عن الطريق ، فحصل فى مائية فاضت من البحر ، وغَرِق كثير ممَّن كان معه ، وخاض الماء بنفسه أياما ، ثم تخلَّص وعاد إلى خُراسان .

ثم غزا فى سنة ثمان وأربعمائة ، وافتتح بلادا كثيرة .

ثم أعاد الغزو فى سنة تسع وأربعمائة ، وجال فى بلاد الكفّار مَسيرةَ ثلاثة أشهر

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٣٥ . وفيها هذا الكلام بحروفه .

(٢) زيادة من المطبوعة ، ز . وليست فى س ، والبداية .

(٣) فى البداية : « كراشى » . (٤) فى البداية : « منطقته وشدها » .

(٥) هذا الخبر بحروفه فى البداية ١١/٣٣٨ . وانظر اليمينى ٢/٩٩ .

(٦) انظر البداية ١١ / ٣٤٧ . (٧) انظر البداية ١٢ / ٢ .

عن غَزْنة . وفى هذه السنة افتتح[١] المدينتين العظيمتين : مَهَرّة[٢] وقِنَّوْج[٣] ، وكان فتحا عظيما عزيزا .

قال أبو النصر العتبى : وقِنَّوْج هى التى أعيت الملوكَ غير كشتاسب[٤] على مازعمته المجوس، وهو ملك الملوك فى زمانه ، فزحف السلطان محمود بعساكره ، وعبَّر مياه سَيْحون وتلك الأودية التى تجلّ أعماقها عن الوصف ، ولم يطأ مملكةً من تلك الممالك إلا أتاه[٥] الرسول واضعا خَدّ الطاعة ، عارضاً فى الخدمة كُنْه الاستطاعة ، إلى أن جاءه جِنْكِى[٦] بن سَمَّهِى، صاحب درب قِشْمِير[٧] ، عالما بأنه بَعْثُ الله الذى لا يُرضيه إلا الإسلام[٨] أو الحُسام ،

---

(١) أخبار هذا الفتح فى اليمينى ٢/٢٥٩ . (٢) قال الشيخ أحمد المنينى شارح « اليمينى » : « مهرة ، بتشديد الراء ، مفعلة من الهرير، وهو متعبد لهم، ولزمزمة أصواتهم هرير . كذا فى الكرمانى. وفى النجاتى : بعد الميم والهاء المفتوحتين فيه راء مشددة مفتوحة: متعبد للهند . ووجد بهامش نسخة معتمدة ضبطها بفتح الميم وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة . وقال: كذا يتلفظ بها الهند . انتهى . وهو اشتباه؛ لأن مهرة بهذا الضبط من بلاد اليمن ، لا من الهند ، كما ذكر ذلك صاحب تقويم البلدان » .

ويلاحظ أن ياقوت فى معجم البلدان ٤/٧٠٠ لم يذكر « مهرة » التى فى بلاد الهند هذه .

(٣) فى الأصول : « فتوح » وهو خطأ صوابه من اليمينى ، ومعجم البلدان ٤/١٩٣، قال : « بفتح أوله وتشديد ثانيه وآخره جيم : موضع فى بلاد الهند » .

وقال شارح اليمينى : « بعد القاف المكسورة فيه نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم جيم مضمومة قال المهلبى فى العزيزى : وهى مدينة فى أقاصى الهند » .

(٤) فى المطبوعة : « عن كتائب » وكذا فى س ، ز ، ولكن بإهمال النقط فى « كتائب » . وأثبتنا ما فى اليمينى ٢/٢٦٣ وفيه : « أعيت الملوك الماضين . . . » .

(٥) فى المطبوعة ، ز : « جاءه » وأثبتنا ما فى س ، واليمينى ٢/٢٦٥ .

(٦) فى المطبوعة : « إلى أن جاءه على ما حكى ابن شاهين وسمى ... » وفى س : « إلى أن جاءه جنكر بن شاهى وسهمى » ، وفى ز : « حكى بن شاهين وسمى » وأثبتنا ما فى اليمينى . وقال شارحه : « جنكى ، الجيم فيه غليظة وبعدها نون ساكنة ثم كاف مكسورة ثم ياء ساكنة ممالة، وهو من أعلام الهند. وسمهى : السين فيه مفتوحة وبعدها ميم مشددة مفتوحة ثم هاء مكسورة ثم ياء ساكنة غير ممالة ، وهو من أعلام الهند أيضا » . (٧) فى المطبوعة : « قشمهير » . وفى س : « قشمر » والكلمة غير واضحة فى ز . وأثبتنا الصواب من اليمينى ، ومعجم البلدان ٤/١٠٣ ، قال : بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء مثناة من تحت ساكنة وراء : مدينة متوسطة لبلاد الهند.

(٨) فى المطبوعة : « إلا أصلام أو الحساب » والتصحيح من س ، ز . وفى اليمينى : « لا يرضيه إلا الإسلام مقبولا أو الحسام مغلولا » .

فضمن إرشاد الطريق، وسار أمامه هاديا ، فما زال يفتتح الصَّياصِي والقِلاع ، حتى مرّ بقلعة هَرْدَب[1] ، فلما رأى مَلِكُها الأرض تموج بأنصار الله ، ومن حولها الملائكة زُلْزِلت قَدَمُه ، وأشفق أن يُراق دَمُه ، ونزل في[2] عشرة آلاف ، منادين[3] بدعوة الإسلام .

ثم سار بجنوده إلى قلعة كُلْجَنْد[4] ، وهو من رءوس الشياطين ، فكانت له معه مَلْحَمة عظيمة ، هلك فيها من الكفار خمسون[5] ألفا ، من بين قتيل وغريق ، فعمد كُلْجَنْد إلى زوجته، فقتلها ثم ألحق بها نفسه ، وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين[6] فيلا .

ثم عطف إلى البلد الذي يُسمَّى المُتَعَبَّد ، وهو مَهَرَّة الهند ، يطالع أبنيتها التي ذكر أهلها أنها من بِناء الجانّ ، فرأى ما يخالف العادات ، وهي مشتملة على بيوت أصنام ، بنقوش مبدعة ، وتزاويق[7] تخطف البصر ، وكان فيما كتب به[8] السلطان : أنه لو أراد مريد أن يبني ما يعادل تلك الأبنيـة لعجز عنها[9] بإنفاق[10] مائة ألف ألف [درهم][11] في مائتي سنة ، على أيدي عَمَلَة كَمَلَة ، ومَهَرَة سَحَرَة[12] .

---

(١) في المطبوعة : « هردت » وفي س ، ز : « هردث » وأثبتنا ما في اليميني ٢/٢٦٦ . والعبارة فيه « إلى أن شافه قلعة برنة من ولاية هردب » .

وقال شارحه : « هردب ، بعد الهاء راء ثم دال مهملتان ، بوزن ثعلب : من ملوك الهند . كذا في صدر الأفاضل ، وقد ذكره في باب الباء فلأجل ذلك لم يحتج إلى النص على ضبطها » .

(٢) في اليميني : « في نحو عشرة آلاف » .

(٣) في المطبوعة ، ز : « ينادى » وأثبتنا ما في س ، واليميني .

(٤) في الأصول : « كلنجد » بتقديم النون على الجيم . وأثبتنا ما في اليميني ٢/٢٦٧ . قال شارحه : « بكاف صحيحة مضمومة وبعدها لام ساكنة ثم جيم غليظة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة : من ملوك الهند » . (٥) العبارة في اليميني : « ولعل عدد القتلى والغرقى يزيد على خمسين ألفا » .

(٦) في اليميني ٢/٢٧١ : « وثمانين » . (٧) في المطبوعة : « وتزاويق بفرش » وليست هذه الزيادة في س ، ز ، واليميني ٢/٢٧٤ . (٨) في الأصول : « به إلى » وليست « إلى » في اليميني . وواضح أن الذي كتب هو السلطان محمود نفسه . (٩) في اليميني : « عنه » .

(١٠) في المطبوعة ، ز : « بمعاونة » والتصحيح من س واليميني .

(١١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س واليميني .

(١٢) في المطبوعة : « سخرة » بالخاء المعجمة . وأثبتناه بالمهملة من س ، ز ، واليميني .

وفى جملة الأصنام خمسة من الذهب ، معمولة طول خمسة أذرع[(١)] ، عينا واحدٍ منها ياقوتتان قيمتهما أزيد من خمسين ألف دينار ، وعلى آخر ياقوتة زرقاء ، وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا ، وكان جملة الذهبيّات الموجودة على الأصنام ثمانية[(٢)] وسبعين ألف مثقال .

[قال][(٣)] : ثم أمر السلطان بسائر الأصنام فضُربت بالنِّفْط ، وحاز من السَّبايا والنِّهاب[(٤)] ما يعجز عنه أناملُ الحُسَّاب .

ثم سار إلى قِنَّوْج ، وخلَّف معظم العسكر ، فوصل إليه فى[(٥)] شعبان سنة تسع ، وقد فارقها الملك راجيپال[(٦)] ، منهزما ، فتتبَّع[(٧)] السلطان قِلاعها ، وكانت على سِيف[(٨)] البحر ، وفيها قَرِيبٌ من عشرة آلاف بيت للأصنام ، يزعم المشركون أنها مُتَوَارَثة منذ مائتى ألف سنة إلى ثلاثمائة ألف سنة ، كَذِباً وزُورا ، ففتحها كلَّها فى يوم واحد ، ثم أباحها لجيشه ، فانتهبوها ، ثم ركض منها إلى قلعة[(٩)] البَراهِمة ، فافتتحها ، وقتل بها خلقا كثيرا .

ثم افتتح قلعة جَنْدْراى[(١٠)] ، وهى التى تُضْرَب الأمثال بحصانتها .

---

(١) العبارة فى اليمينى : « . . . خمسة أذرع فى الهواء منصوبة قد ألقمت عينا واحد منها ياقوتتين لوسيم مثلهما على السلطان لابتاعه بخمسين ألف دينار » .

(٢) فى اليمينى ٢/٢٧٥ « ثمانيا وتسعين ألفا وثلاثمائة مثقال » .

(٣) زيادة من س وحدها . والقائل هو أبو النصر الفامى المتقدم فى أول حديث الغزوة .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « والبهار » . وفى س : « والرقاب » . وأثبتنا ما فى اليمينى ٢/٢٧٧ .

(٥) فى اليمينى : « ثامن شعبان » .

(٦) فى المطبوعة ، ز : « أحال » . وفى س : « أحبال » . وأثبتنا ما فى اليمينى .

(٧) فى المطبوعة ، ز : « ففتح » والمثبت من س ، واليمينى .

(٨) سيف البحر ، بكسر السين : ساحله .

(٩) وتسمى قلعة منج . بضم الميم وسكون النون وبالجيم . وهى من قلاع الهند . اليمينى ٢/٢٧٨

(١٠) فى المطبوعة : « جبل أبى » وهو خطأ فاحش . والكلمة غير مقروءة فى ز . وقد أثبتنا الصواب من س واليمينى ٢/٢٨٢ .

وقال شارحه : « الجيم فيه غليظة مفتوحة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء صحيحة مهملة ثم ألف ثم ياء . فهذه هندية هذا الاسم . وأما تعريبه ففى يديك . وهو من ملوك الهند . وجند فى لغتهم ، كما عرف : هو القمر . وراى : هو الملك كذا فى شرح صدر الأفاضل » .

وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ، ساقه صاحب « اليميني » بأفصح عبارة وأحلاها ، فلْينظرْه فيه من أراده ، وهـو الذى عاد منه[1] فى سنة عشر وأرسل كتابه إلى القادر أمير المؤمنين ، وقد ذكرنا بعضه .

ثم كان له فى سنة أربع عشرة فَتْحٌ أعظمُ من[2] هذا ، أوغل فيه فى بلاد الهند ، حتى جاء إلى قلعة فيها ستمائة صنم ، وقال : أتيت قلعة ليس لها فى الدنيا نظير ، وما الظن بقلعة تَسَعُ خَمْسَمائة فيل وعشرين ألف دابّة ، ومن يقوم بعَلَف هؤلاء ، ومن يحملونه ! وأعان الله ، حتى طلبوا الأمان ، فأمَّنْتُ مَلِكَهم ، وأقررته على ولايته ، بخَراجٍ ضُرِب عليه[3] .

٥٣٦

محمود بن القاسم بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد

[ابن عبد الله بن محمد] الأزْدِىّ المُهَلَّبِىّ

القاضى أبو عامر الأزْدِىّ الهَرَوِىّ*

أحد الأئمة .

كان إماما زاهدا ورِعا .

وُلِد سنة أربعمائة .

وحدث « بجامع التِّرمذىّ » عن عبد الجبار الجَرّاحِىّ ، وسمع أيضا جَدَّه القاضىَ أبا منصور ، والقاضى أبا عمر البِسْطامِىّ ، وبكر بن محمد المَرْوَرُّوذى[4] ، وجماعة .

---

(١) فى المطبوعة : « عاد به » وفى ز : « عاونه » . والمثبت من س .

(٢) فى المطبوعة : « منه » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(٣) هكذا تنتهى الترجمة فى الطبقات الكبرى . وواضح أنها مبتورة . وقد كتب فى س بعد ذلك : بياض . وانظر صفحة ٣٢٠ حيث نقلنا من الطبقات الوسطى خاتمة الترجمة وفيها تاريخ وفاة المترجم .

* له ترجمة فى: شذرات الذهب ٣٨٢/٣ ، العبر ٣١٨/٣ .

وما بين المعقوفتين فى نسبه تكملة من الطبقات الوسطى ، وقال فى الطبقات الوسطى : « من ولد المهلب بن أبى صفرة » .

(٤) فى المطبوعة : « المروزذى » وفى س : « المروزى » وأثبتنا ما فى س .

روى عنه المؤتمن الساجيّ ، ومحمد بن طاهر ، وأبو نصر اليُونارْتِيّ[1] ، وأبو العلاء صاعد بن سيّار[2] ، وزاهر الشّحّاميّ ، وأبو عبد الله الفُراويّ ، وخلقٌ ، آخرهم موتا أبو الفتح نصر بن سيّار[2] .

قال ابن السّمْعانيّ ، هو جليل القَدْر ، كبير المَحلّ ، عالم فاضل .

وقال أبو النضر الفاميّ : عديم النظير ، زُهدا وصلاحا وعِفّة ، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهائه ، وكانت الرحلة إليه من الأقطار ، والقصد لأسانيده .

وقال أبو جعفر بن أبي عليّ الهَمَذانيّ ، وهو من الرُّواة عنه : كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعيّ بهراة ، قال : وكان نِظام الملك يقول : لولا هذا الإمام في هـذه البلدة[3] لـكان لي ولهم شأن ، يهددهم بـه[4] ، وكان يعتقده لزُهده ووَرَعه ، وحسن عقيدته ، وكانت هَراة بأبي إسماعيل الأنصاريّ قـد غلب عليها التجسيم ، فنقَم عليهم نِظام الملك ، وكان أبو إسماعيل يزور أبا عامر ، ويتبرَّك به ، إما اعتقاداً فيه ، وإما إظهاراً لمحبة ما الناسُ عليه ، من تعظيم هذا الرجل ؛ فإنه كان معظَّما عند الموافِق والمخالِف[5] .

---

(١) في المطبوعة : « البرقاني » وأهمل الإعجام في ز . وأثبتنا الصواب من س واللباب ٣/٣١٦ . قال ابن الأثير: بضم الياء وسكون الواو وفتح النون وسكون الألف والراء وفي آخرها تاء فوقها نقطتان. هذه النسبة إلى يونارت: وهي قرية على باب أصبهان. ينسب إليها الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم ... »

(٢) في المطبوعة : « يسار » في الموضعين . والتصويب من س ، ز . والعبر ٣/٣٤١ ، ٤/٢١٦

(٣) يعني هراة . كما صرح في الطبقات الوسطى .

(٤) بعد هـذا في الطبقات الوسطى : « ولم يقبل أبو عامر من نظام الملك شيئا قط وكان مولده سنة أربعمائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة » .

(٥) هكذا تقف الترجمة في أصول الطبقـات الـكبرى . وواضح أنها مبتورة . فقد قال في الطبقات الوسطى : أسندنا حديثه في الطبقات الـكبرى . وانظر الحاشية السابقة .

٥٣٧

المَرْزُبان بن خسر فيروز

أبو الغنائم الوزير ، الملقَّب تاجَ الملك[1]

(١) هكذا ورد اسم المترجم فقط فى الطبقات الكبرى . وجاءت الترجمة فى الطبقات الوسطى كاملة على هذا النحو :

« مرْزُبان بن خسر فيروز

أبو الغنائم الوزير الملقب تاجَ الملك

من أهل شيراز ، ومن ذوى البيوت بها .

قرَّبه السلطان الكبير عظيم السَّلْجوقية ملكشاه ، وعوَّل عليه فى أمور عديدة . فاستوحش نِظامُ المُلْك من قُرْبه .

وكان تاج الملك يعظِّم نظامَ الملك ظاهرا ، ويوحش السلطانَ منه باطنا . فلما قُتِل نظام الملك تقررت الوزارة لتاج الملك ، فاختار له المنجِّمون يوما يُخْلَع عليه فيه ، فتوفى السلطان ملكشاه فى ذلك اليوم ، فوزَر لابنه السلطان محمد بن ملكشاه ، وخرج مع العسكر إلى أصبهان لمحاربة السلطان بركياروق ، فانكسر العسكر ، وأُسِر تاجُ الملك . وأراد السلطان بركياروق أن يستبقيه ، فهجم الغلمان النظامية ، مماليكُ نظام الملك ، وأخذوه قَسْرًا من سُرادِق السلطان وقطعوه إرْبًا إرْبًا ، ونسبوا إليه قتلَ مولاهم .

وكانت مدة وزارة تاج الملك شهرين وسبعة وعشرين يوما ، وهى مُنَغَّصَة بالقتال .

وعلى الجملة ما فرح آلُ سَلْجوق ، بل ولا غيرهم من الخلفاء والسلاطين بوزير مثل نظامِ الملك . ومن حين قتل تضعضعت الأمور وانحلَّت .

وهذا تاج الملك ، على ما يقال ، كان كثير الصيام والعبادة . وهو الذى عمر التُّربة على قبر أبى إسحاق الشيرازىّ ، والمدرسة التاجية ببغداد ، وأول من درَّس بها فخر الإسلام الشاشىّ ، ولكن كرهته النفوس لما نُسِب إليه من الإعانة على نِظام الملك .

قتل فى ثانى عشر المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة » .

٥٣٨
مُسَدَّد بن محمد بن عَلَّكان(١)

٥٣٩
مظَفَّر بن عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْنِيّ
الشيخ أبو القاسم بن إمام الحرمَيْن(٢)

---

(١) كذا جاءت الترجمة فى الطبقات الكبرى . والذى فى الطبقات الوسطى :

« مُسَدَّد بن محمد بن عَلَّكان

أبو طاهر الجَنْزِىّ

تفقه على القاضى أبى الطيِّب . وسمع منه ، ومن أبى القاسم التَّنُوخِىّ ، وغيرهما » .

وقد ذكر الذهبىُّ المترجمَ فى المشتبه ١٨٣ . وذكر أنه شيخ السِّلَفِىّ .

(٢) كذا فى الطبقات الكبرى . والذى فى الطبقات الوسطى :

« مُظَفَّر بن عبد الملك الجُوَيْنِىّ

الشيخ أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى

قال فيه عبد الغافر الفارسىّ : الإمام صاحبُ القرآنِ فى نوبته ودولته وحِشْمته .

وُلد بالرَّىّ وحُمل صغيرا إلى نيسابور . ونشأ فى حِجْر الإمامة ، ورُزِقَ بالفضل والأدب والعلم من صباه .

قال : وسمع « صحيحَ البخارىّ » من الحَفْصِىّ ، عن الكُشْمِيهَنِىّ . وسمع من والده الشحَّامىّ [كذا ولعل الصواب : والشحامى] وجماعةٍ من أعيان عصره .

قال : وسَقَوْه سَمًّا فقتلوه بتاريخ شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة » .

٥٤٠

مَعْمَر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان أبو منصور اللُّنْبانِيّ(١) الأصبهانيّ

٥٤١

المفضَّل بن أبي سعد(٢) إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ

الإمام ابن الإمام ابن الإمام

أبو مَعْمَر الجُرْجانيّ*

مفتى جُرْجان وعالمها ، وابن عالمها ، ورئيسها وابن رئيسها ، ومُسْنِدها .

روى الكثير عن جدّه ، ورحل به والده ، فأكثر عن الدارَقُطْنِيّ ، وأبي حفص

(١) في المطبوعة : « ابن منصور اللبان » وفي س ، ز : أبو منصور اللبناني » . وأثبتنا هذه النسبة على الصواب من اللباب ٣/ ٧٠ ، والمشتبه ٥٥٩ ، ومعجم البلدان ٤/ ٣٦٦ : وذكرا المترجم .

ولنبان التي ينسب إليها المترجم ، بالضم ثم السكون وباء موحدة وآخره نون : قرية كبيرة بأصبهان .

وقد وردت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة على هذا النحو :

مَعْمَر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان

أبو منصور العَبْدِيّ اللُّنْبانِيّ الأصبهانيّ

شيخ الصوفية .

قال السِّلَفِيّ : هو شيخ من شيوخ أصبهان ، لم يكن يدانيه في رتبته أحدٌ . روى لنا عن أبي الحسين بن فاذشاه ، وأبي بكر بن ورنده [كذا] وذكر غيرهما .

قال : وتفقه على أبي محمد الكَرُونيّ [كذا] الشافعيّ . ورُزِق جاها وهيبةً عند السلاطين .

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة » .

* له ترجمة في : تاريخ جرجان ٤٢١ ، تبيين كذب المفترى ٢٤٠ نقلا عن تاريخ جرجان ، وهو فيه : « الفضل » خطأ ، شذارت الذهب ٣/ ٢٤٩ ، العبر ٣/ ١٧٦ .

(٢) في المطبوعة ، ز : « بن أبي سعيد » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ جرجان ١٠٦

ابن شاهين ، ببغداد ، وعن يوسف[1] بن الدخيل ، وأبى زُرْعة محمد بن يوسف ، بمكّة .

وحدَّث بالكثير ، وأملى بعد موت عمّه أبى نصر .

وكان أحدَ مَن يُوصَف بالذكاء .

حفِظ القرآن وقطعةً من الفقه ، وهو ابن سبع سنين ، فى حياة جَدِّه .

وبيته بيت العلم والدين والسُّؤدُد .

توفى فى ذى الحجة ، سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

٥٤٣

مَكّىّ بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم بن محمد

أبو القاسم الرُّمَيْلىّ الحافظ*

من أهل بيت المَقْدِس .

قال ابن السَّمْعانىّ[2] : هو أحد الجوّالين فى الآفاق ، وكان كثيرَ النَّصَب والسهَر والتعب[3] ، طلب وتغرَّب وجَمَع ، وكان ثقةً متحرِّيًا ، ورعا ضابطًا .

شرع فى تاريخ بيت المقدس وفضائله ، وجمع فيه شيئًا .

وحدَّث باليسير ، لأنه قُتِل قبل الشيخوخة .

سمع بالمَقْدِس محمد بن [4]على بن[4] يحيى بن سلوان المازنىّ ، وأبا عثمان بن وَرْقاء ، وعبد العزيز بن أحمد النَّصيبينى[5] .

---

(١) فى المطبوعة : « أبى يوسف » وأثبتنا ما فى س ، ز ، والتبيين ، وتاريخ جرجان وفى الأخير : « يوسف بن الفضيل » .

* له ترجمة فى : الأنساب ٢٥٩ ب ، شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، العبر ٣/٣٣٤ ، اللباب ١/٤٧٧ ، معجم البلدان ٢/٨٢٤ ، نقلا عن الأنساب ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .

(٢) لم يقله فى الأنساب . (٣) فى المطبوعة : « والطلب » . والمثبت من س ، ز .

(٤) تكملة من الطبقات الوسطى ، والعبر ٣/٢١٥ .

(٥) فى المطبوعة : « النصيبى » والمثبت من س ، ز . وكلتا النسبتين صواب ، إلى نصيبين ، كما ذكر فى معجم البلدان ٤/٧٨٧ .

وبمصر : عبد الباقى بن فارس المقرى ، وعبد العزيز بن الحسن الضرَّاب[١] .

وبدمشق : أبا القاسم إبراهيم بن محمد الحِنّائىّ ، وعلىّ بن الخضر .

وبعَسْقلان : أحمد بن الحسين الشَّمَّاع .

وبِصُور : أبا بكر الخطيب ، وعبد الرحمن بن علىّ الكامِلِىّ .

وبأطْرابُلُس : الحسين بن أحمد .

وببغداد : أبا جعفر بن المُسْلِمَة ، وعبد الصمد بن المأمون[٢] ، وطبقتهما .

وسمع بالبصرة، والكوفة ، وواسط ، وتكريت ، والموصل ، وآمِد ، ومَيَّافارِقين .

سمع منه هبة الله الشِّيرازىّ ، وعمر الرَّوَّاسِىّ .

وحدَّث عنه محمد بن على المِهْرَجانِىّ[٣] ، بمَرْو ، وأبو سعيد[٤] عمّار بن طاهر ، التاجر بهَمَذان ، وإسماعيل بن السَّمَرْقَنْدِىّ[٥]، بمدينة السلام ، وحمزة بن كَرَوَّس[٦] ، وغالب ابن أحمد ، وغيرهما ، بدمشق .

وُلد يوم عاشوراء ، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

قال المؤتمن الساجىّ : كانت الفتاوى تجيئه من مصر والساحل ودمشق .

قتلته الفِرِنْج ، لعنهم الله ، ببيت المقدس ؛ وذلك أنهم قبضوا عليه أسيرا ، فلما علموا أنه من علماء المسلمين ، نُودِىَ عليه ليُفتَدَى بألف مثقال ، فلم يفتدِه أحد ، فقُتِل فى اليوم الثانى عشر من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

وفيه استولى الفِرِنْج على بيت المقدس، وقتلوا منه عالَماً[٧] لا يُحصيهم إلا الله ، سبحانه وتعالى .

---

(١) وسمع بمصر أيضا : محمد بن على بن إبراهيم بن يحيى الدقاق . كما ذكر فى الطبقات الوسطى .

(٢) وأبا الحسين بن المهتدى . كما صرح فى الطبقات الوسطى .

(٣) مكانها فى الأنساب : « الإسفرايينى » .

(٤) كذا فى المطبوعة ، والأنساب . وفى س ، ز : « أبو سعد » .

(٥) فى الطبقات الوسطى : « إسماعيل بن أحمد بن عمر . . . » .

(٦) هو حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس . العبر ٤/١٦٢ . وانظر لضبط « كروس » لسان العرب (ك ر س) .

(٧) فى المطبوعة : « علماء » والمثبت من سائر الأصول .

٥٤٣
منصور بن عمر بن عليّ البغداديّ
الشيخ أبو القاسم الكَرْخِيّ*

أحد الأئمة .

من أهل كرخ جُدّان[١] .

تفقه على الشيخ أبى حامد الإسْفَرايِينى ، وله عنه « تعليقة » .

وروى عن أبى طاهر المُخَلِّص ، وأبى القاسم الصّيدلانِيّ .

روى عنه الخطيب ، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق ، وذكره فى « طبقاته » وقال: له فى المذهب كتاب « الغُنْية »[٢] وغيره ، ودرّس ببغداد ، وبها مات فى جمادى[٣] الآخرة ، سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

---

* له ترجمة فى: الأنساب ٤٧٩ ا ، تاريخ بغداد ١٣/ ٨٧ ، طبقات الشيرازى ١٠٨ .

(١) فى المطبوعة ، ز ، والأنساب : « حدان » بالحاء المهملة . وفى س : « حدار » وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد ، ومعجم البلدان ٤/ ٢٥٥ . قال ياقوت : « كرخ جدان بضم الجيم وسمعت بعضهم يفتحها ، والضم أشهر والدال مشددة ، وآخره نون . . . وأما كرخ جدان فإنه بليد فى آخر ولاية العراق » .   (٢) فى طبقات الشيرازى : « الغيبة » تصحيف .

(٣) فى تاريخ بغداد : « عشية يوم الثلاء العاشر من جمادى الآخرة » .

٥٤٤

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد
ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمىّ
الإمام الجليل، العلم[1] الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا
أبو المظفّر بن الإمام أبى منصور، ابن السَّمعانىّ*

الرفيع القَدْر، العظيم المحلّ المشهور الذِّكْر، أحد مَن طبَّق الأرضَ ذِكْرُه، وعبِق الكونَ نَشْرُه[2].

وُلِد فى ذى الحجة، سنة ست وعشرين وأربعمائة، وسمع الحديث فى صِغَره وكِبَره.

سمع أباه، وأبا غانم أحمد بن على بن الحسين الكُرَاعِىّ[3]، وأبا بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابىّ[4]، المعروف بأبى[5] الهيثم، وأبا صالح المؤذِّن، وأبا حاجب[6] محمد بن إسماعيل الإستراباذىّ، وأبا الحسين ابن المهتدى، وأبا الغنائم بن المأمون، وأبا جعفر بن المُسْلِمَة،

---

(١) فى المطبوعة: « العالم ». والمثبت من س، ز.

* له ترجمة فى: الأنساب ٣٠٧ ب، البداية والنهاية ١٢/١٥٣، شذرات الذهب ٣/٣٩٣، العبر ٣/٣٢٦، اللباب ١/٥٦٣، النجوم الزاهرة ٥/١٦٠. وفى المطبوعة: « منصور بن أحمد » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول، ومصادر الترجمة.

(٢) فى س وحدها: « بنشره ».

(٣) بضم أوله وفتح الراء وفى آخرها عين مهملة. هذه النسبة إلى بيع الكارع والرءوس. اللباب ٣/٣٢. (٤) بضم التاء المثناة من فوقها والراء المهملة المخففة: هم جماعة بمرو ينسبون هذه النسبة، ولهم سوق ينسب إليهم، يبيعون فيه البزور والحبوب. اللباب ١/١٧١. وذكر أبا بكر.

(٥) فى المطبوعة. ز: « بابن » والمثبت من س، والطبقات الوسطى، والأنساب فى ترجمة أبى المظفر السمعانى ونعتقد أن الصواب: « المعروف بابن أبى الهيثم » فقد جاء فى اللباب ١/١٧١ بعد أن تكلم على نسبة « الترابى »، قال: « منهم أبو بكر بن أبى الهيثم محمد بن عبد الصمد الترابى. وقال ابن ماكولا: هو أبو بكر محمد بن أبى الهيثم عبد الصمد الترابى المروزى ».

(٦) فى المطبوعة، ز: « صاحب » والمثبت من س، والطبقات الوسطى. وقد سبقت ترجمته فى الجزء الرابع ١١٩.

وابن هزارمرد[١] الصَّريفينىّ ، وسمد الزَّنجانىّ ، [وهَيَّاجا][٢] الحطِّينىّ[٣] ، وخلْقا ، بخراسان والعراقَيْن والحجاز .

روى عنه أولاده ، وأبو طاهر السِّنْجىّ ، وإبراهيم المَرْوَرُّوذِىّ ، وعمر بن محمد السَّرْخَسِىّ ، ومحمد بن أبى بكر السِّنْجىّ ، وإسماعيل بن محمد التَّيْمِىّ[٤] الحافظ ، وخلْق[٥] .

﴿ شرح ابتداء حاله [٦] وانتهاء حدِّه [٦] فى اشتغاله ﴾

كان الإمام أبو منصور والده من أئمة الحنفية ، فوُلد له ولدان ، أحدهما أبو المظفَّر هذا ، والثانى أبو القاسم علىّ ، وتفقَّها عليه ، وبرَعا فى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ورأس أبو القاسم ، وحصل على جاه عظيم ونعمة زائدة ، ووُلد له أبو العلاء عالى[٧] بن على ابن الإمام أبى منصور محمد ، وتفقه وبرع أيضا فى مذهب أبى حنيفة .

ودخل أبو المظفَّر بغداد فى سنة إحدى وستين وأربعمائة ؛ وناظر بها الفقهاء ، وجرت بينه وبين أبى نصر بن الصَّبَّاغ مناظرة ، أجاد فيها الكلام ، واجتمع بالشيخ أبى إسحاق الشِّيرازىّ ، وهو إذ ذاك حَنَفىّ ، ثم خرج إلى الحجاز على غير الطريق المعتاد ، فإن الطريق كان قد انقطع بسبب استيلاء العرب ، فقُطِع عليه وعلى رُفْقته[٨] الطريق ، وأُسروا[٩] ، واستمر أبو المظفَّر مأسورا فى أيدى عرب البادية صابرا ، إلى أن خلَّصه الله تعالى .

---

(١) فى المطبوعة : « هرامرزد » . وفى ز : « هرازمرد » ، والتصويب من س ، والطبقات الوسطى ، والعبر ٣/٢٧١ ، واللباب ٢/٥٤ . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله .

(٢) سقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . وسيترجم فى مكانه من هذه الطبقة .

(٣) فى أصول الطبقات الكبرى ، وفى الطبقات الوسطى : « الخطيبى » وهو خطأ . صوابه بما هو مذكور فى ترجمته الآتية . (٤) فى المطبوعة : « التميمى » والتصحيح من س ، ز ، والعبر ٤/٩٤ .

(٥) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه فى الطبقات الكبرى » .

(٦) فى المطبوعة : « وابتهاجه » والتصحيح من س ، ز . لكن فى ز : « جده » .

(٧) فى المطبوعة : « غالى » والمثبت من سائر الأصول .

(٨) فى أصول الطبقات الكبرى : « رفيقه » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٩) فى المطبوعة ، ز : « وأسر » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

فحكى أنه لما دخل البادية وأخذته العرب كان يخرج مع جمالها إلى الرَّعْى ، قال : ولم أقل لهم إنى أعرف شيئا من العلم ، فاتفق أن مقدَّم العرب أراد أن يتزوج ، فقالوا[1] : نخرج إلى بعض البلاد ليَعْقِدَ هذا العَقْدَ بعض الفقهاء ، فقال أحد الأُسَراء[2] : هذا الرجل الذى يخرج مع جِمالكم إلى الصحراء فقيه خُراسان ، فاستدعونى وسألونى عن أشياء ، فأجبتهم وكلمتهم بالعربية ، فخجلوا واعتذروا ، وعقدت لهم العَقْد ، ففرحوا ، وسألونى أن أقبل منهم شيئا فامتنعت ، وسألتهم فحملونى إلى مكة فى وسَط السنة ، وبقيت بها مجاورا ، وصحبت فى تلك المدة[3] سعدا الزَّنْجانِىّ .

وقال الحسين[4] بن الحسن الصُّوفىّ ، رفيقُ أبى المظفَّر إلى الحج : اكترينا حِمارا ، ركبه الإمام أبو المظفَّر من مَرْو إلى خَرَق[5] وهى على ثلاثة فراسخ من مَرْو ، فنزلنا بها ، وقلت : ما معنا إلا إبريق خَزَف ، فلو اشترينا آخر ، فأخرج من جيبه خمسة دراهم ، وقال : ياحسين ، ليس معى إلا هذه ، خذ واشتر ما شئت ، ولا تطلب منى بعد هذا شيئا .

قال : فخرجنا على التجريد ، وفتح الله لنا ، ثم لما قَضَى أبو المظفَّر حَجَّه ، وأتمّ نُسُكه[6] عاد إلى خُراسان ، ودخل مرو فى سنة ثمان وستين وأربعمائة ، فلما ألقى عصا السفر بها واستقر ، قلَّد الشافعىّ ، ورجع عن مذهب أبى حنيفة ، رحمهما الله ، وترك طريقته التى ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

---

(١) فى المطبوعة ، ز : « فقال » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ز . وفى س : « واحد من الأسرى » . وفى الطبقات الوسطى : « واحد من المأخوذين » . (٣) فى س وحدها : « السنة » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « الحسن » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) فى س : « خرت » وفى الطبقات الوسطى : « خزف » بفتحتين . وأثبتنا الصواب من المطبوعة ، ز . قال صاحب معجم البلدان ٢/٤٢٥ : « خرق ، بالتحريك ، ويقال : خره ، بلفظ العجم : قرية كبيرة عامرة بمرو » . (٦) فى المطبوعة : « نسكه بها » وأثبتنا ما فى س ، ز .

﴿ذكر ابتداء ذلك وما كان من مقدِّمات هذه النتيجة التى تمت هنا لك﴾

قال أبو المظفَّر ، فيما يحكيه عن نفسه : لما اختلج فى ذهنى تقليدُ الشافعىّ ، وزاد التردّد عندى ، رأيت ربّ العزّة جَلَّ جلاله فى المنام ، فقال : عُد إلينا يا أبا المظفَّر ، فانتبهت وعلمت أنه يريد مذهب الشافعىّ ، فرجعت إليه

وعن أبى المظفَّر : كنت فى الطواف بمكة فوصلت إلى الحِجْر والمُلْتزَم والمَقام وزَمْزَم ، وإذا أنا برجل قد أخذ بطَرَف ردائى من ورائى ، فالتفتُّ فإذا أنا بالشيخ الإمام سعد الزَّنجانىّ ، فتبسمت إليه ، فقال : أما ترى أين أنت ؟

قلت : لا .

قال : أعزّ مكان وأشرفه ، هذا المقام مقام الأنبياء والأولياء ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم كما وصلته إلى أعزّ مكان فأعْطِه أشرف عِزّ فى كل مكان وحين وزمان ، ثم ضحك إلىّ ، وقال : لا تخالفنى فى سِرِّك ، وارفع معى يديك إلى ربِّك ، ولا تقولنّ ألبتَّةَ شيئاً ، واجمع لى همَّتك ، حتى أدعوَ لك ، وأمِّنْ أنت ، فبكيتُ ورفعت معه يدى ، وحرّك شفتيه وأمَّنتُ معه ، ثم أرسل يدى ، وقال لى : سِرْ[1] فى حفظ الله ، فقد أُجيب فيك صالحُ دعاء الأُمّة ، فمضيت من عنده ، وما شىءٌ[2] أبغض إلىّ من مَذْهب[3] المخالفين.

وعن الحسن[4] بن أحمد المَرْوَزِىّ ، قال : خرجت مع الشيخ أبى المظفَّر إلى الحج ، فكلَّما دخلنا بلدة نزل على الصوفية وطلب الحديث من المَشْيخة ، ولم يزل يقول فى دعائه : اللهمّ بيِّنْ لى الحقّ من الباطل . فلما دخلنا مكة نزل على أحمد بن على بن أسد الكوجىّ[5] ، ودخل فى صحبة سعد الزَّنجانىّ ، ولم يزل معه حتى صار ببركته من أصحاب الحديث .

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « مر » بضم الميم ، وتشديد الراء .

(٢) فى الطبقات الوسطى زيادة : « فى الدنيا » .

(٣) فى س وحدها : « مذاهب » . (٤) فى الطبقات الوسطى : « الحسين » .

(٥) فى أصول الطبقات الكبرى : « الكرخى » . وهو خطأ صوابه من الطبقات الوسطى ، والعقد الثمين ٣/ ١٧ ، اللباب ٣/ ٥٧ قال : « الكوجى ، بضم أولها وسكون الواو وفى آخرها جيم ، هذه النسبة إلى كوج وهو لقب بعض أجداد المنتسب إليه » وفيه ، وفى العقد : أحمد بن أسد بن أحمد .

وعن أبي نصر الأَبِيوَرْدِيّ : كنت قد قمت ليلة على وِرْدِي ، فركمت ما كتب الله لى ، فغلبني النومُ ، فرأيت فيما يرى النائم كأنى على سطح عال بمدينة مَرْو ، وإذا[1] أبواب السماء قد فُتِحت ، ورأيت الملائكة قد جاءوا بزينة عظيمة ، ورأيت نورا قد سَطع من ذلك الباب وخرج حتى صار كأنه طريق مستقيم ، فوصل إلى السَّطح ، ورأيت الخلائق متمسِّكين[2] به ، يصعدون [إليه][3] إلى السماء ، والنور يسطع فوقهم ، فقلت لرجل كان معى : ما هذه العلامات ؟

فقال : أما ترى ما نحن فيه منذ الليلة ! هذا سطح دار ابن السَّمعانىّ ، الذى أنت عليه[4] ، وهذا الطريق الذى أخذ به إلى الحق ، وهذا الخَلْق تبعوه[5] ، يطلبون معه الحق .

فقلت : هل وصلوا ، أو هُم بَعْدُ فى السير ؟

فقال : بل وصلوا ، وأعطاه الله عز وجل السبيل المستقيم .

فانتبهت فَزِعاً ، فأصبحت واكتريت دابة ، وجئت إلى مَرْو ، فوجدته قد انتقل إلى مذهب أصحاب الحديث .

وعن سعد بن أبي الخير المِيهَنِيّ : كنت بمِيهَنَةَ بين النائم واليقظان ، فرأيت نورا ساطعا من السماء إلى الأرض ، فقلت : ما هذا ؟

فقال لى قائل من المشهد[6] : هذا نورٌ بيَّنه الله لعباده من بين المَرَاوِزَة .

فرأيت خراسان بأَسْرِها قد أصابها ذلك النور ، فلما أصبحنا حكيت للصوفية ، وإذا بابن السمعانىّ قد انتقل من مذهبه .

---

(١) فى المطبوعة : « وأن » . والمثبت من سائر الأصول .

(٢) فى المطبوعة : « مستمسكين » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) فى المطبوعة : « فيه » . والمثبت من سائر الأصول . (٥) فى الطبقات الوسطى : « متبعوه »

(٦) فى المطبوعة : « من المهتدين » وفى ز : « المهد » بغير إعجام . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

وعن أبى بكر محمد بن أحمد بن سعيد الإمام النَّسَوِىّ : رأيت ليلة فى المنام كأنى أمشى فى الصحراء ، فانتهيت إلى موضع يتشعَّب منه طُرُق مختلفة ، فإذا أنا بالإمام أبى المظفر ابن السمعانىّ ، وهو واقف على رأس الطُّرُق[1] كالمتحيِّر ، يلتفت يَمْنةً ويَسرة ، فسمعت صائحا يصيح : يا أبا المظفَّر ، أَقْبِل إلىّ ، فإن الجادّة هذه[2] . فمضى الإمام أبو المظفَّر على يمينه نحو الصوت وتبِعْته ، وهو يترنَّم ببيت من الشعر :

الطُّرْقُ شَتَّى طريقُ الحقِّ مُنْفرِدٌ والسالكون سَبِيلَ الحقِّ أفْرادُ[3]

فانتهيت إلى موضع نَزِهٍ[4] ، فإذا نحن بشابٍّ حسن الوجه ، طيِّب الرائحة ، واقف على بستان فيه أشجار وأنهار ، ما رأيت أحسنَ منه ، [وإذا][5] حوالى البستان قصورٌ فى نهاية الحسن ، فدخل الإمام أبو المظفَّر البستان واستقبله جَوارٍ وغلمان ، وأظهروا السرور بقدومه ، فسألت بعض مَن يليني : مَن هذا الواقف على الباب ؟

فقال : رضوان خازن الجنة ، وهذه القصور والبساتين لأبى المظفَّر بن السمعانىّ .

فانتبهت ، فبعد ذلك بأيام بلغنا انتقالُه إلى مذهب الشافعىّ .

ولما استقر انتقالُه إلى مذهب الشافعىّ ، وانفصاله عن الرأى النُّعْمانِىّ ، قامت الحرب على ساق ، واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملأُ ما بين خُراسان والعراق ، واضطرب أهل مَرْوَ لذلك اضطرابا ، وفتح المخالفون للمُشاقّة أبوابا ، وتعلَّق أهل الرأى بأهل الحديث ، وساروا إلى باب السلطان السيرَ الحثيث ، ولم يرجعوا إلى ذوى الرأى والنُّهَى ، ولا وقفوا عند مقالة مَنْ أَمَرَ وَنَهَى ، وعدلوا وما عدَّلوا[6] ، وحملوا حَمْلَةَ رجل واحد ، وعن الصواب عدلوا ، وراموا إخفاء ضوء البدر ، وقد برزت ضمائره ،

---

(١) ز المطبوعة ، ز : « الطريق » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « هذا » .

(٣) فى س ، والطبقات الوسطى : « وطرق الحق » . والمثبت من المطبوعة ، ز . وفى الطبقات الوسطى : « والسالكون ، طريق الحق » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « بره » والتصويب من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . وفى الطبقات الوسطى : « وحوالى » .

(٦) التشديد على الدال من س .

وقصدوا كَتْم الصباح[1] ، وكُرْ كِيه[2] مُجابٌ[3] على مَدِّه ، مُحلِّق بِملأ الدنيا بشائره ، والشيخ أبو المظفَّر ثابت على رجوعه ، غير ملتفت إلى محمول الـكَلِم[4] وموضوعه ، مستقرٌّ على الانتقال ، مستمرٌّ على الارتحال ، هجره لذلك أخوه أبو القاسم ، فزجره ، ولم يَلُو[5] على لوم اللائم ، وكتب إليه : كيف خالفت مذهب الوالد ؟ في كلمات كان غيرَ ناظر إناها[6] ، ولا قائل في جوابها إلا[7] :

وكنتُ امْرَأً لا أَسْمَعُ الدَّهْرَ سُبَّةً   أُسَبُّ بها إلا كَشفتُ غِطاها[8]

وتعاتبا ، ولم يزد أحدهما أخاه إلا امتناعا ، وكانا كما قال الشاعر[9] :

بُلِيتُ بصاحبٍ إن أدْنُ شِبْرًا   يَزِدْني في مُباعَدَةٍ ذِراعا[10]

كِلانا جاهِـــدٌ أدْنُو ويناى   فذلك ما استطعتُ وما استطاعا[11]

ثم قبل أبو القاسم عذْر أبي المظفَّر ، ووجَّه إليه ابنَه أبا العلاء عالي بن علي بن محمـد ، للتفقُّه عليه ، وصارت السمعانية شافعية ، بعد أن كانوا حنفية ، فالحنفية من السمعانية الإمام أبو منصور ، وولده أبو القاسم علي ، وولده أبو العلاء عـالي ، والشافعية الإمام أبو المظفَّر وأولاده وأولاد أولاده ، وكلٌّ سمعانيٌّ جاء بعده .

---

(١) في المطبوعة : « الصباح » . والمثبت من س ، ز .

(٢) في المطبوعة ، ز : « وكوكبه » وأثبتنا ما في س .

(٣) كذا في المطبوعة وفي س ، ز : « سحاب على مده » بغير إعجام . ولم يظهر لنا وجهه .

(٤) في المطبوعة : « المكلم » . وأثبتنا ما في سائر الأصول .

(٥) في المطبوعة : « ولم يلوه عليه » . والمثبت من س ، ز .

(٦) في المطبوعـة : « إياها » وأثبتنـا الصواب من س ، ز . والإنا ، بكسر الهمزة والقصر : النضج . النهاية ١/٧٨ . (٧) في المطبوعة : « إلاها » والتصويب من س ، ز .

(٨) في س وحدها : « أسب بها » .

(٩) هو أبو الأسود الدؤلي . والبيتان في ديوانه ٦٩ ، ٧٠ ، والأغاني ١٢/٣٢٠ .

(١٠) يروى المصراع الأول في الديوان هكذا :

كيف بصاحب إن أدن منه

وتوافق رواية الأغاني ما عندنا .

(١١) في الأصول : « دنوا ويناى » وأثبتنا الصواب من الديوان والأغاني . وفي الديوان : « كذلك ما استطعت » ورواية الأغاني توافق ما هنا .

﴿ ومن ثناء الأئمة على الشيخ أبى المظفَّر ﴾

قال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفَّر بن السمعانى طِرازَه .

وقال أبو القاسم بن إمام الحرمين : أبو المظفَّر بن السمعانى شافعىُّ وقته .

وقال على[1] بن أبى القاسم الصَّفَّار : إذا ناظرتُ أبا المظفَّر فكأنى أناظر رجلا من التابعين .

وقال عبد الغافر الفارسى[2] : أبو المظفَّر وحيد عصره فى وقته ، فضلاً وطريقةً وزهداً وورعاً .

وقال ابن ابنه الحافظ أبو سعد ابن الإمام أبى بكر بن أبى المظفَّر السمعانى : هو إمام عصره بلا مدافَعة ، وعديم النظير فى وقته ، ولا أقدر[3] على أن أصف بعض مَناقبه ، ومَن طالع تصانيفه وأنصف ، عرف مَحلَّه من العلم .

صنَّف التفسير الحسن المليح ، الذى استحسنه كلُّ مَن طالعه .

وأملى المجالس فى الحديث ، وتكلَّم على كل حديث بكلام مفيد ، وصنف التصانيف فى الحديث ، مثل « منهاج [أهل][4] السنة » و « الانتصار » و « الرد على القَدَريّة » وغيرها[5] .

وصنَّف فى أصول الفقه « القَواطِع » وهو يغنى عن [كل][6] ما صُنِّف فى ذلك الفن .

وفى الخلاف « البرهان » وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خِلافيّة و« الأوساط » و« المختصر » الذى سار فى[7] الأقطار ، المسمى « بالاصطلام » رد فيه على أبى زيد الدَّبُوسِىّ ، وأجاب عن الأسرار التى جمعها انتهى ذكره فى « الأنساب » .

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « وعن أبى على بن أبى القاسم . . . » وانظر الجزء الرابع ٣٧٤ .

(٢) فى « السياق » كما صرح فى الطبقات الوسطى . (٣) ليس فى الأنساب .

(٤) زيادة من الطبقات الوسطى ، والأنساب .

(٥) فى الأنساب : « وغيرها » فلعل الانتصار والرد على القدرية كتاب واحد . وقد سماه فى كشف الظنون ١ / ١٧٣ : « الانتصار لأصحاب الحديث » (٦) ليس فى الأنساب .

(٧) فى الأنساب : « فى الآفاق والأقطار » .

قلت : ولا أعرف فى أصول الفقه أحسنَ من كتاب « القَواطِع » ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجلّ ولا أفخلَ من « برهان » إمام الحرمين ، فبينهما فى الحسن عموم وخصوص[1] .

---

(١) قال فى الطبقات الوسطى :

« وقد وقفت على كتاب القواطع فى أصول الفقه ، واستفدت منه ما أنا مورد هنا بعضَه .

● قال فيه فى أواخره ، فى فصل : اعلم أن أول فروض التعليم على الآباء للأولاد ، يجب عليه تعليم الولد أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بُعِثَ بمكة ودُفِن بالمدينة .

ثم عدَّد ما يجب على الآباء ، وقال : إن لم يكن أبٌ فعلى الأمهات .

ولعلّه أراد بالأب ما هو أعمُّ من الأب الحقيقى والمجازى ، ليدخلَ الجدُّ قبل الأم .

قال : وإن لم يكن أمهاتٌ ، فعلى الأولياء الأقربِ فالأقرب ، فإن لم يكن فعلى الإمام ، فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين .

ويتوجّه فرضَ كفاية على من عَلِم بحاله منهم ، إذا كان قريبَ الدار .

ثم قال : وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على الأبوين ، وإن عُدِما فالزّوْج أخصُّ بتعليمها من سائر أوليائها .

وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرضُ تعليمه .

وفى الصغيرة لها زوجٌ ، يجوز أن يقال : يجب على الزوج تعليمُها ، مثل ما يجب على الأولياء .

ويجوز أن يقال : إنه يكون نَدْباً فى حق الزوج ، وإن كان واجبا فى حق الأولياء .

● وذكر فيه ، فى فصلٍ عقده فى بيان ما أُسْقِط من الحقوق بعُذْر الصِّبَا رحمةً ، ما نَصُّه :

ألا ترى أن من باع عبداً بألف وجب الألفُ ، ولا يجب الأداء إلا بعد الطلب .

وكذا لو استأجر رجلا ليخيطَ له ثوباً بدرهم ، وجب عليه العمل ، ولا يجب الأداء فى الحال حتى يطالبه به . انتهى .

وكان رجوع أبى المظفّر عن مذهب أبى حنيفة فى دار وليّ البلد ملكانك[1] ، بحضور أئمة الفريقين ، فى شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، واضطرب أهــل مَرْو ، وأدّى الأمر إلى تشويش العَوامّ ، والخصومة بين أهل المذهبين ، وأُغلق باب الجامع الأقدم ، وترك الشافعية الجمعة ، إلى أن وردت الكتب من جهــة ملكانك[2] من بَلْخ فى شأنه والتشديد عليه ، فخرج عن مَرْو ليلة الجمعة ، أول ليلة من شهر رمضان ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وصحبه الشيخ الأجلّ ذو المَجْدين أبو القاسم المُوسَوِيّ ، وطائفة من الأصحاب ، وسار إلى طُوس ، ثم قصد نيسابور ، واستقبلوه استقبالا عظيما حسنا ، وكان فى نَوْبة نِظام الملك ، وعميد الحَضْرة أبى سعيد[3] محمد بن منصور ، فأكرموا مَوْرِده ، وأنزلوه فى عِزّ وحِشْمة ، وعُقِد له مجلس التذكير ، وكان بحراً فيه ، حافظا لكثير من الحكايات والنكت والأشعار ، فظهر له القبولُ عند الخاصّ والعام ، واستحكم أمره فى مذهب الشافعيّ ، ثم عاد إلى مَرْو ، وعُقِد له مجلس التدريس ، فى مدرسة أصحاب الشافعيّ ، والتذكير ، وعلا شأنه ، وقدّمه نظام الملك على أقرانه ، وكان خليقا بذلك ، من أئمة المسلمين وأعلام الدين ، يقول : ما حفظت شيئا فنسيته[4] ، وجميع تصانيفه على مذهب الشافعيّ ، رضى الله عنه ، ولم يُوجد له شىء على مذهب أبى حنيفة .

● وهو يوافق قولَ من قال من الأصحاب إن من عليه دَيْنٌ حالٌّ وصاحبه عالِمٌ به ، وقد لَزِم باختياره ، ولا يجب أداؤه إلا بعد الطلب .

والنقل فى مسألة من عليه دَيْنٌ حالٌّ ، هل يجب وفاؤه على الفور ، عزيز . فلذلك أحببت نقل هذا من كلام هذا الرجل :

ومن شعر أبى المظفّر :

سَرَى يَخْبِطُ الظَّلماء والليل عاكفُ ... غزالٌ بأوقات الزيارة عارفُ

فما راعنى إلا ســلامٌ عليكمُ ... أأدخُلُ قلت ادخُل ولمْ أنت واقفُ »

(١) ساقط من س وحدها . (٢) كذا فى المطبوعة . ومثله فى الطبقات الوسطى ، ولكن بغير إعجام . وانظر العبر ٣ /٣٢٧ وحواشيه . (٣) فى المطبوعة : « سعيد » . والمثبت من ز ، والطبقات الوسطى . (٤) فى المطبوعة : « نسيته » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

توفى يوم الجمعة ثالث عشرى[1] ربيع الأول ، سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو .

﴿ ومن المسائل والفوائد عن أبى المظفر ومُسْتَحْسَن كلامه ﴾

ونفتتح[2] بدعائه فى خُطبة كتابه « الاصطلام » [قال][3]: اللهمّ اجعل صدرى خزانة توحيدك ، ولسانى مفتاح تمجيدك ، وجوارحى خَدَمَ طاعتك ، فإنه لا عزّ إلا فى الذلّ لك ، ولا غِنَى إلا فى الفقر إليك ، ولا أمْنَ إلا فى الخوف منك ، ولا قرارَ إلا فى القلق نَحْوك ، ولا رَوْحَ إلا فى النظر إلى وجهك ، ولا راحةَ إلا فى الرِّضا بقَسْمك ، ولا عَيْشَ إلا فى جوار المُقَرَّبين عندك .

وقال فى « باب الرِّبا » فى مسألة أن العِلّة الطَّعْم[4] : الفقه صَعْبٌ مَرامُه ، شديدٌ مِراسُه ، لا يُعطِى مَقادَه لكلّ أحد ، ولا ينساق لكلّ طالب ، ولا يلين فى كل حديد[5] ، بل لا يلين إلا لمن أُيِّد بنور الله ، فى بصره وبصيرته ، ولُطْفٍ منه ، فى عقيدته وسريرته ، وعندى أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو ، حيث قال قائلهم[6] :

النحوُ صَعْبٌ وطويلٌ سُلَّمُه ... إذا ارتقى فيه الذى لا يَعْلَمُه[7]

زَلَّ إلى الحضيض منه قَدَمُه ... يُرِيدُ أن يُعْرِبَه فيُعْجِمُه[8]

● ورجّح القول بأن الصَّفْقة متحدة وإن تعدد المشترى ، ثم أَبْعَدَ فقال بالاتحاد وإن جوزنا إفراد [9]أحدها حصّته[9] بالرد[10]. والمعروف أن هذا القول مأخوذ من القول بمنع الإفراد .

(١) فى أصول الطبقات الكبرى : « عشر » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، واللباب .

(٢) فى المطبوعة : « قال أفتتح » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . (٤) فى س وحدها : « المطعم » .

(٥) فى المطبوعة ، ز : « جديد » بالجيم . وأثبتناه بالحاء المهملة من س .

(٦) يروى هذا الرجز للحطيئة . انظر ديوانه ٣٥٦ . وهو تمدح بالشعر لا بالنحو ، وينسب أيضا إلى رؤبة بن العجاج . الصحاح (ع ج م) ٥/١٩٨٢ ، وملحق ديوانه ١٨٦

(٧) فى ديوان الحطيئة : الشعر صعب . . . (٨) فى ديوان الحطيئة :

* زلت به إلى الحضيض قدمه *

(٩) فى المطبوعة : « إفراد حصة أحدها » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(١٠) فى المطبوعة : « بالرد والتفريق أى المعروف » . والمثبت من س ، ز .

● قال ابن السمعانى فى « الرسالة القوامية » وكان[1] صنَّفها لنظام الملك فى تقديم[2] أدلة الإمامة : قال أهل السنة : أبو بكر رضى الله عنه أفضل الصحابة ، فى جميع الأشياء .

● قال : وجُملة من وُسِم بالنفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نَيِّفٌ وثمانون رجلا .

٥٤٤
منصور بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد الأزدىّ الهروىّ
أبو أحمد*

قاضى هَرَاة .

كان فقيها، شاعرا مُجيدا ، لا يمترى شعرَه عُجْمةٌ ، مع كونه من أهلها.

تفقه على الشيخ أبى حامد الإسْفَرايِينىّ ، ببغداد ، وامتدح أمير المؤمنين القادر بالله ، وكان يختم القرآن فى كل يوم وليلة .

وسمع العباس بن الفضل النضْرَوِىّ ، وأبا الفضل بن حَمْدُوَيه .

توفى سنة أربعين وأربعمائة .

ومن شعره[3] :

خِشْفٌ من التُّرْكِ مثلُ البدر طَلْعَتُهُ ... يَحُوزُ ضِدَّيْن مِن لَيْلٍ وإصْباحِ
كأَنَّ عَيْنَيْــهِ والتَّفْتِيرُ يُغْنِجُهُمــا ... آثارُ ظُفْرٍ بدا فى صَحْنِ تُفَّاحِ[4]

ومنه أيضا :

طَلَعَ الْبَنَفْسَجُ زائرًا أهــلًا به ... مِنْ وافِدٍ سَرَّ القُلوبَ وزائِرِ
فكأَنَّما النَّقَّاشُ قَطَّعَ لِى بِهِ ... مِن أزْرَقِ الدِّيباجِ صُورةَ طائِرِ[5]

---

(١) فى س وحدها : « وكأنه » . (٢) فى س وحدها : « تقويم » .

* له ترجمة فى : دمية القصر ١٢٤ معجم الأدباء ١٩/١٩١ . وذكر الكثير من شعره .

(٣) البيتان فى معجم الأدباء . (٤) فى معجم الأدباء : « . . . والتفتير كحلهما . . . ظفر بدت . . . »

(٥) فى معجم الأدباء ١٩ / ١٩٢ :

فكأنما النقاش صور وسطه ... فى أزرق . . .

وله أيضا :

شمائلُ مُشرِقةٌ عَذْبَةٌ　　تُعادِلُ رِقّتها والصَّفا

ومنه :

فهُنَّ العِتابُ وهُنَّ الدُّمُوعُ　　وهُنَّ المُدامُ وهُنَّ الهَوَى

ومنه :

أَدِرِ المُدامَةَ يا غُـلامُ فإِنَّنَا　　فى مَجْلِسٍ بعد الرَّبيعِ مُنَجَّدِ[1]

والوَرْدُ أَصْفَرُهُ يلوحُ كأنَّهُ　　أقداحُ تِبْرٍ كُفِّتَتْ بزَبَرْجَدِ

ومما وقع لنا إسناده منه : أخبرنا الحافظ أبوالعباس بن المظفّر ، بقراءتى عليه ، أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافى الأَبْهَرِىّ[2] .

---

(٢) فى معجم : منضد . (٢) بعد هذا فى س، ز : كتب : بياض . وقد جاءت التكملة فى الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« إجازةً ، أخبرنا أبوالحسن محمد بن أبى جعفر القُرطبىّ سماعا ، أخبرنا القاسم بن الحافظ أبى القاسم بن عساكر .

ح قال ابن المظفر : وأخبرنا يوسف بن المهتار ، إجازةً ، أخبرنا إبراهيم بن بركات الخُشُوعِىّ سماعا ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، سماعا ، قال القاسم وأبوه : أخبرنا عبد الجبار بن محمد الخُوارِىّ ، قال الحافظ : سماعا ، وقال القاسم : إجازةً . قال : وأخبرَناه عنه أبى ، الحافظُ سماعا ، قال : أنشدنا الشيخ أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم القُشَيْرِىّ ، قال : أنشدنا أبو عبدالله الكِرْمانىّ ، أنشدنا أبو أحمد منصور بن محمد الأزدىُّ لنفسه :

عليكَ نفسَكَ فانظر كيف تُصْلِحُها　　وخَلِّ عن عَثَرات الناسِ للناسِ

فالذمُّ فى الناسِ للمُحْصِى مَعايِبَهُمْ　　والحَمْدُ عنـدهُمُ للغافِلِ الناسِى

ومن شعر منصور أيضاً :

إن شئتَ أن تُدْعَى أخا الْـ　　ـكَرَمِ السَّليمَ من العُيوب =

٥٤٥
مَهْدِيّ بن عليّ الإسفرايِينيّ
القاضي أبو عبد الله

رأيت له مختصرا لطيفاً فى الفقه ، سماه « الاستغناء » ذكر فيه واضحات المسائل ، وحدَّث فى أوّله عن أبى القاسم عبد الملك بن بِشران بحديث: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ[1] أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ » .

ذكر أنه سمعه منه ببغداد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وحدث فيه أيضا عن المَاوَرْدِيّ، والخطيب البغداديّ ، بشعرٍ ذكره فى خُطبة كتابه ، فذكر أن المَاوَرْدِيّ أنشده لبعض أهل البصرة[2] :

وفى الجهل قَبْلَ الموت مَوْتٌ لأهلِهِ ... فأجسادُهمْ قَبْلَ القبورِ قُبورُ[3]

وإن امْرأً لم يَحْىَ بالعِلْمِ مَيِّتٌ ... فليس لــه حتَّى النُّشورِ نُشُورُ

وأن أبا بكر الخطيب أنشده لبعضهم :

بفقْهٍ تَسْتَطِيلُ عـلى الرِّجالِ ... وتَزْهُو فى المَحافِلِ بالكَمالِ[4]

إذا وقع القِياسُ بــكلِّ عِلْمٍ ... فـالُ الفقه يعْلُو كلَّ حالِ

ومَن طلب التفقُّهَ وانْتَحاهُ ... أناف برأسِهِ تاجُ الجمـالِ[5]

فاصـبرْ على خَمِيسٍ بها ... يبدُو التَّقِىُّ من المَشُوبِ

كُفَّ الأذى واخفِضْ جَنا ... حَكَ واجتنِبْ قُحَمَ الذُّنوبِ

واغْرِسْ أصولَ العُرْفِ واجْـ ... ـنِ بها مَوَدَّاتِ القُلُوبِ

واعْجَلْ إلى الإنصافِ طَلْـ ... قَ الوَجْهِ مأمُونَ القُطُوبِ »

(١) فى س وحدهـا : « تضع » .   (٢) بعد هذا فى المطبوعة زيادة : « فقـال » . وقد أسقطناها حيث سقطت من س ، ز .   (٣) فى س وحدها : « فأجسامهم » .

(٤) فى المطبوعة : « تفقه » وفى ز : « نفقه » بإهمال الباء . وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى المطبوعة : « فإن برأسه » والمثبت من س ، ز .

فخُذْ بالشافعىّ وقُلْ بقَوْلٍ سديدٍ عنـــه مُختلِفِ المَقالِ
فَفَضْـــلُ الشافعىِّ على سِواهُ كفضل الشمس قِيسَتْ بالهِلالِ

٥٤٦

مَيمون بن سهل بن علىّ الواسِطىّ
أبو نَجيب*

من تلامذة أبى القاسم الدارَكىّ .

كذا قال العَبّادِىّ فى « الطبقات » .

قال ابن الصّلاح : له ذِكر فى غير موضع من « يتيمة الدهر » وفى « مشيخة ابن بُشْرَى » .

قلت : روى عن أبى بكر محمد بن أحمد المُفيد ، وأبى القاسم بكر بن أحمد .

روى عنه ابنه نُجيب ، وأبو علىّ جهابدار[1] .

مات[2] سنة ثمان وعشرين وأربعمائة[3] .

٥٤٧

ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس
أبو نصر الطُّوسىّ[4]

* ذكره العبادى فى الطبقات ١٠٠ ، وكنيته فى الطبقات الوسطى : « أبو الطاهر » .

(١) فى س ، ز : « جهابذاه » . وفى المطبوعة : « جهاندار » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « فى شهر رمضان » .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « كذا ذكره شيخنا الذهبى فى التاريخ ، وكناه أبا نجيب » .

(٤) كذا وقفت الترجمة فى أصول الطبقات الكبرى . وجاءت كاملة فى الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس بن مسلم بن عبد الله بن الفضل بن سليمان

أبو نصر الطُّوسىّ

أحد الأئمة .

قال فيه عبد الغافر : أديب فاضل فقيه ، جمع الكثير من العلوم ، وتفقه على الشيخ أبى محمد الجُوَيْنىّ ، وسمع تصانيف زين الإسلام ، يعنى الأستاذ أبا القاسم ، وكتبها . انتهى . =

٥٤٨
ناصر بن إسماعيل (١)

٥٤٩
ناصر بن الحسين بن محمد بن علىّ بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد
ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
كذا ساق نسبه عبد الغافر
هو الشريف العُمَرىّ أبو الفتح القُرَشىّ المَرْوَزِىّ*

أحد أئمة الدّين .

تفقّه على القَفّال (٢) ، وأبى الطّيّب الصُّعْلُوكىّ ، وأبى طاهر الزِّيادىّ .

وروى عن أبى العباس السَّرْخَسِىّ ، وأبى محمد المَخْلَدِىّ ، وأبى محمد عبد الرحمن بن أبى شُرَيح الأنصارىّ ، وغيرهم .

قلت : وروى عن أبى طاهر الزِّيادى ، وأبى بكر الحِيرِىّ ، وغيرهما .

قال عبد الغافر : توفى فى شهور سنة ثمان وستين وأربعمائة » .

(١) وكذلك جاءت هذه الترجمة فى أصول الطبقات الكبرى . وفى الطبقات الوسطى :

ناصر بن إسماعيل . القاضى أبو علىّ الحاكم النّوقانى

قال عبد الغافر : كبير فاضل ، من وجوه أصحاب الشافعىّ ، حَسَنُ الكلام فى المناظرة ، درس سنين بنَوْقان ، وأجرى القضاء على وجهه .

سمع بنيسابور من ابن مسرور ، وأبى الحسين .

وقتل شهيدا بنَوْقان سنة تسع وسبعين وأربعمائة . انتهى كلام عبد الغافر » .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣/٢٧٢ ، طبقات العبادى ١١٢ ، العبر ٣/٢٠٨ .

(٢) القفال هو أبو بكر ، كما صرح فى العبر .

روى عنه مسعود بن ناصر السِّجْزِىّ ، وأبو صالح المؤذِّن ، وعبد الغافر[1] الفارِسِىّ ، وطائفة .

وكان إماما ورعا ، زاهداً فقيراً ، قانعاً باليسير ، مشاراً إليه فى العلم ، عليه مَدارُ الفتوى والمناظرة ، محدِّثا ، جلس للتحديث والإملاء ، فأملى الكثير ، معظَّما درّس فى حياة أشياخه: أبى طاهر بن مَحْمِش ، وأبى الطيِّب الصُّعْلُوكِىّ ، وغيرِهما .

وتفقّه به خلْقٌ ، منهم البَيْهَقِى .

وصنَّف مصنَّفاتٍ كثيرة ، وكتب بخطه الكثير ، عندى بخطه النصف الأول من « جمع الجوامع » لابن العِفْرِيس .

توفِّى بنيسابور ، فى ذى القَعْدة ، سنة أربع وأربعين وأربعمائة[2] .

٥٥٠

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المَقْدِسِىّ

الفقيه أبو الفتح ، المعروف قديما بابن أبى حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر* الزاهد ، الجامع بين العلم والدِّين ، مصنِّف كتاب « الانتخاب الدِّمَشْقِىّ »[3] ، وهو فيما بلغنى كبير فى بضعة عشر مجلَّدا ، وكتاب « الحُجَّة على تارك المَحَجَّة » وكتاب

---

(١) فى الطبقات الوسطى : « إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى » ونحن نميل إلى ذلك . فقد توفى إسماعيل هذا سنة أربع وخمسمائة، عن إحدى وثمانين سنة ، كما فى العبر ٤/٧ . وقد روى عن طبقة ناصر مثل عبد الرحمن بن حمدان النصروى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة أما عبد الغافر بن محمد الفارسى، أبو الحسين فقد توفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . كما فى العبر ٣/٢١٦ . ويبعد أن يكون المراد هنا عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى ، أبو الحسن صاحب السياق فى تاريخ نيسابور . فقد توفى هذا سنة تسع وعشرين وخمسمائة . كما فى العبر ٤/ ٧٩ .

(٢) قال فى الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه فى الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة فى : تبيين كذب المفترى ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٢٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٥ ، ترجمة طيبة ، طبقات ابن هداية الله ٦٤ ، العبر ٣/٣٢٩ ، مرآة الجنان ٣/١٥٢ ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٠ .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « للدمشقى » . وأثبتنا ما فى س ، والتهذيب . لكن فيه : « الانتجاب » بالجيم .

« التهذيب » ، وكتاب « المقصود » ، وكتاب « الكافى » ، وكتاب « شرح الإشارة » التى صنفها سُلَيم الرازىّ ، وغير ذلك .

تفقّه على الفقيه سُلَيم ، بِصُور ، ثم دخل إلى ديار بكر ، وتفقّه على محمد بن بَيان الكازَرُونىّ ، ودرّس العلم ببيت المقدس مدة ، ثم انتقل إلى صُور ، وأقام بها عشر سنين ، ينشر العلم ، مع كثرة المخالفين له من الرافضة ، ثم انتقل منها إلى دمشق ، فأقام بها تسع سنين ، يحدّث ويُفتى ويدرّس ، وهو على طريقة واحدة ، من الزُّهد والتقَشُّف ، وسلوك منهاج السلف ، [متقشّفا][1] متجنّبا وُلاةَ الأمور ، وما يأتى من الرِّزق على أيديهم ، قانعاً باليسير ، من غَلّة أرض كانت له بنابُلُس ، يأتيه منها مايقتاته ، ولا يقبل من أحدشيئاً .

وسمع الحديث من جماعة ، وحدّث كثيراً .

سمع بدمشق ، من عبد الرحمن بن الطُّبَيز ، وعلىّ بن السِّمْسار ، ومحمد بن عَوف المزّىّ ، وابن سَلْوان[2] ، وأبى علىّ الأهْوازىّ .

وبغَزّة ، من محمد بن جعفر المِياسىّ .

وبآمِد ، من هبة الله بن سلمان[3] .

وبِصُور ، من الفقيه سُلَيم .

وسمع أيضاً من خَلْق كثيرين ، وأملى مجالس ، ووقع لنا بعضها .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وهو من شيوخه ، وأبو القاسم النَّسِيب[4] ، وأبو الفضل يحيى بن علىّ ، وجمال الإسلام أبو الحسن السلمىّ ، وأبو الفتح نصر الله المِصِّيصىّ ، وهما من أخصّ تلامذته ، وأخصُّهما به نصرالله ، وأبو يعلى حمزة بن الحُبُوبىّ[5] ، وخَلْقٌ .

قال الحافظ ابن عساكر[6] : سمعت مَن يَحكى أن تاج الدولة تُتُش بن ألب أرسلان

---

(١) زيادة فى المطبوعة ، على ما فى س ، ز .   (٢) هو محمد بن يحيى ، كما فى العبر ٣/٣٣٤ .

(٣) فى س وحدها : « سليمان » .   (٤) فى المطبوعة : « السبت » . وفى س : « الشيب » بإهمال ما بين الشين واللام . وقد أهمل النقط فى ز . وأثبتناه على الصواب من المشتبه ٦٤١ . وهو على ابن إبراهيم بن العباس الحسينى . العبر ٤/١٧ .   (٥) فى المطبوعة : « الحسوى » واضطرب شكلها فى س ، ز . وأثبتنا الصواب من المشتبه ٢٥٦ ، والعبر ٤/١٥٦ .   (٦) فى تبيين كذب المفترى ٢٨٦ .

زاره يوما ، فلم يقم له ، وسأله عن أحَلِّ الأموال التى يتصرَّف فيها السلطان ، فقال الفقيه نصر: أحلُّها أموال الجِزْية. فخرج من عنده ، وأرسل إليه[1] بمبلغ من المال، وقال[2] : هذا من مال الجزية ففرِّقه على الأصحاب . فلم يقبله ، وقال : لا حاجةَ بنا إليه فلما ذهب الرسول لامَه الفقيه أبوالفتح نصر الله بن محمد ، وقال له: قد علمتَ حاجتَنا إليه ، فلو كنت قبلته وفرَّقته فينا . فقال : لا تجزع من فَوْته ، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد، فكان كما تفرَّس فيه.

قال : وسمعت بعض مَن صحبه يقول : لو كان الفقيه أبو الفتح فى السَّلَف لم تَقْصُر درجته عن واحد منهم ، لكنهم فاتوه[3] بالسَّبْق .

وكانت أوقاته كلُّها مُسْتَغْرَقةً فى عمل[4] الخير من عِلْم وعَمل .

وحُكِى عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت إمام الحرمين أبا المعالى الجُوَينىّ ، بخراسان ، ثم قدمت العراق فصحبت أبا إسحاق الشِّيرازىّ ، فكانت طريقته أفضلَ من طريقة أبى المعالى ، ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح ، فكانت طريقته أحسنَ من طريقتهما جميعا[5] .

توفى الشيخ أبو الفتح نصر يوم الثلاثاء ، تاسع المحرم ، سنة تسعين وأربعمائة بدمشق ، وخرجوا بجنازته وقت[6] الظهر ، فلم يمكنهم دَفْنُه إلا قُرَيبَ الغروب ، لكثرة الناس .

وقبره معروف فى باب الصغير ، تحت قبر معاوية رضى الله تعالى عنه .

قال النَّوَوِىّ[7] : سمعنا الشيوخ يقولون : الدعاء عندقبره يومَ السبت مُستجاب.

(١) فى المطبوعة ، ز : «له» والمثبت من س ، والتبيين .

(٢) فى الأصول : « فقال » . وأثبتنا ما فى التبيين .

(٣) فى المطبوعة : « فاقوه » . وأثبتنا ما فى س ، ز ، والتبيين ٢٨٧ .

(٤) فى المطبوعة : « فعل » . والمثبت من س ، ز ، والتبيين . وفيه : « إما فى نشر علم وإما فى إصلاح عمل » .

(٥) هنا انتهى النقل عن ابن عساكر .

(٦) فى التبيين : « بعد صلاة الظهر » .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٦ .

٥٥١
نصر بن بشر بن علىّ العِراقىّ
أبو القاسم

نزيل البصرة.

ولى القضاء ببعض نواحيها .

سمع[1] أبا القاسم بن بِشران ، وأبا علىّ بن شاذان ، وجماعة .

روى عنه هبة الله بن السَّقَطِىّ ، والُحمَيْدِىّ ، وشُجاع الذُّهْلِىّ ، وآخرون .

تفقّه على القاضى أبى الطيِّب .

قال أبو الفضل بن ناصر : مات بالبصرة ، فى ذى الحجة ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة[2] .

٥٥٢
نصر بن ناصر بن الحسين العُمَرِىّ
أبو المظفَّر بن الإمام الشريف ، المتقدِّم ذِكره

تفقه على أبيه .

قال عبد الغافر : مولده سنة سبع عشرة .

قال : وتوفّى يوم الجمعة بعد الصلاة ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

٥٥٣
هِبة الله بن القاضى أبى عمر محمد بن الحسين البَسْطامِىّ[3]

(١) فى الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ببغداد » .

(٢) قال فى الطبقات الوسطى : « وكان فقيها مجودا مناظرا مبرزا » .

(٣) فى المطبوعة : « هبة الله بن سهل بن عمر بن القاضى أبى عمر . . . » وهو خطأ صوابه من س ، ز . وسيترجم هبة الله بن سهل هذا فى الطبقة الخامسة .

وجاءت الترجمة فى الطبقات الوسطى كاملة هكذا :

٥٥٤
هَيّاج بن عُبَيد بن الحسين(١)

= « هبة الله بن القاضى أبى عمر محمدِ بن الحسين
الشيخ أبو محمد البَسطامىّ

الملقب بالموفّق .

سمع جَدَّه لأمه أبا الطيب سهل بن محمد الصُّعلوكىّ ، ووالده أبا عمر البَسطامىّ ، وغيرَهما.

وكان إماما نَظّارا ، وعظيماً يملو السماء مقْــدارا ، رئيسَ الشافعية بنيسابور ، وكبيرَ أهل الحديث بها وهم الجُمهور . فرعٌ تولَّد من أصلين زكيَّين ، ونتيجةُ مقدِّمتَين ، على فَرْق الفرْقد مُقدَّمتَين .

ذكره عبد الغافر ، وأثنى عليه بما هو أهلُه ، وقال : إنه من أتباع أبى إسحاق الإسفراينىّ ، والزِّيادىّ .

قلت : توفى سنة أربعين وأربعمائة » .

(١) كذا فى أصول الطبقات الكبرى . اسم المترجم فقط . وفى الطبقات الوسطى :

« هَيَّاج بن عُبَيد بن الحسين الحِطِّينىّ الشامىّ

أبو محمد

وحِطِّين : قرية من الشام بين الطبريَّة وعَكّا .

فقيه الحرم فى عصره ، ومفتى أهل مكّة ، وذو الورع والعبادة والزهد والتنسك .

كان أحدَ عباد الله المخلَصين ، وأوليائه المقرَّبين .

سمع أبا الحسين على بن محمد الحنائىّ ، وأبا محمد الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن جُمَيع الغَسّانىّ ، وأبا إسحاق إبراهيم بن عمر البَرْمَكىّ ، وخلقاً بعدّة بلاد .

روى عنه أبو الفضل بن طاهر ، وهبة الله بن عبد الوارث الشِّيرازىّ ، وأبو الفِتْيان الرَّوّاسىّ ، وغيرهم .

قال هبة الله الشيرازىّ : ما رأت عيناى مثله فى الزُّهد والورع .

٥٥٥
الهَيْثم بن أحمد بن محمد بن مَسْلَمة
أبو الفرج القُرَشِي(١)

= وقال ابن طاهر : بلغ من زهده أن يصوم ثلاثة أيام ويواصل ولا يفطر إلا على ماء زمزم، فإذا كان فى آخر يوم الثالث مَن أتاه بشىء أكله ، ولا يَسأل عنه .

وكان قد نيَّف على الثمانين ، وكان يعتمر فى كل يوم ثلاث عُمَرٍ على رجليه ، ويدرِّس عدة دروس لأصحابه .

وكان يزور ابن عباس بالطائف كل سنة مرَّة ، يأكل بمكة أكلةً ، وبالطائف أخرى .

ويزور رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سنة مع أهل مكة . وكان يتوقف إلى يوم الرحيل، ثم يخرج فأول مَن أخذ بيده كان فى مؤونته إلى أن يرجع .

وكان يمشى حافيا من مكة إلى المدينة ذاهبا وراجعا .

واستُشهِد بمكة فى وقعة وقعت بين أهل السنة والرافضة ، فحمله أميرها محمد بن أبى هاشم، وضربه ضرباً شديداً على كِبَر السِّنِّ ، ثم حُمِل إلى منزله فمات ، وذلك فى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة .

ذكره ابن السَّمْعانىّ ، وأخل به ابن النَّجار » .

ولهياج ترجمة فى : الأنساب ١٧١ ب، البداية والنهاية ١٢/١٢٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٢، العبر ٣/٢٧٨ ، اللباب ١/٣٠٦ ، معجم البلدان ٢/٢٩١ ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٩ .

وقد جاء اسم المترجم فى الأنساب ، واللباب ، ومعجم البلدان : «هياج بن محمد بن عبيد» وفى معجم البلدان زيادة « بن حسين » بعد « عبيد » .

(١) كذا تقف الترجمة فى أصول الطبقات الكبرى . وبعد ذلك فى الطبقات الوسطى :

« الدمشقىّ المعروف بابن الصَّبَّاغ .

إمام مسجد سوق اللؤلؤ .

قرأ على أبى الفرج الشَّنَبُوذىّ ، وغيره . =

٥٥٦

يحيى بن على بن الطيِّب العِجْلىّ

أبو طالب الدَّسْكَرِىّ الصُّوفِىّ ، المقيم بحُلوان ، شيخ البلد ، وخادم الفقراء بها[1]

٥٥٧

يحيى بن على بن محمد الحَمْدُونِىّ الـكُشْمَيْهَنِىّ[2]

= توفى فى سنة ثلاث وأربعمائة » .

(١) بعد ذلك بياض فى أصول الطبقات الـكبرى . والذى فى الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن الطيِّب العِجْلىّ

أبو طالب الصوفى الدَّسْكَرِىّ

الشيخ الجوّال فى البلاد .

سمع أبا أحمد الغِطْرِيفِىّ ، وغيره .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وغيره .

ذكره عبد الغافر الفارسىّ ، فقال : الفقيه الصوفىّ المقيم بحلوان ، خادم الفقراء بها ، وشيخ البلد ، والمفتى والمحدث ، والقلضى .

كتب بجرجان ونيسابور وأصبهان .

وحدّث عن الغِطْرِيفىّ وابن المِنْقَرِىّ .

وروى الـكثير ، فسمع منه الغرباء تبركا بروايته .

توفى يوم الجمعة فى رجب سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة . انتهى » .

(٢) كذا فى أصول الطبقات الـكبرى ، اكتفى باسم المترجم فقط . وفى الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن محمد الحَمْدُونِىّ الـكُشْمَيْهَنِىّ

أبو القاسم بن أبى الحسن

من أهل مَرْوَ ، وكُشْمَيْهَن : إحدى قراها .

= قال ابن السمعانيّ : كان فقيهاً مدرِّساً ، ورِعاً متقِناً .

قال : وقيل : إنه تفقه على الشيخ أبي محمد الجُوَيني ، والدِ إمام الحرمين .

وسمع الحديث ، وأملى عدّة مجالس بمرو ، وخرج إلى الحجاز .

قال ابن السمعانيّ : وسمعت أنه لما وصل إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته : السلام عليك يا رسول الله . فاستقبل الحاجَّ جماعةٌ من خَدَم الروضة المباركة ، وقالوا : أيّكم أبو القاسم الكُشْمَيْهَنِيّ ؟

فقيل لهم : وما مَقْصُودكم ؟

قالوا : سمعنا صوتاً من الحضرة الميمونة ، والتُّرْبة المباركة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام : وعليك يا أبا القاسم الكُشْمَيْهَنِيّ .

وحكى الإمام إبراهيم المَرْوَ الرُّوذِيّ الفقيه أن الكُشْمَيْهَنِيّ خرج إلى قرية ومعه حمار، وكان الحمار بينه وبين فقيه من تلامذته . فركب الفقيه ساعةً ، ومشى الكُشْمَيْهَنِيّ ، ونزل وركب الكُشْمَيْهَنِيّ . فلما نزل الكُشْمَيْهَنِيّ وجاءت نَوْبةُ الفقيه أراد أن يركب ، فقال له الكُشْمَيْهَنِيّ : اصبر ساعةً ليستريح الحمار ، كما استرحنا مناوبةً .

سمع الكُشْمَيْهَنِيّ من القفّال المروزيّ ، وأبي الحسن علي بن محمد الحَفْصَوِيّ ، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكُشْمَيْهَنِيّ ، وأبي سعد أحمد بن محمد الماليِنيّ ، وأبي علي ابن شاذان ، وأبي بكر البَرْقانيّ الحافظ ، وعبدالله بن محمد الحماري [كذا وانظر المشتبه ١٧٩] الحافظ ، والأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر ، وحمزة بن يوسف السَّهْميّ الحافظ ، وأبي طالب الدَّسْكَريّ ، وجماعة بمرو ، وأصبهان ، وبغداد ، وآمل طبرستان ، والكوفة ، ونيسابور ، وجُرْجان ، وحُلْوان ، ومكة .

روى عنه جماعة .

مولده سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

وتوفي في صفر سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقد أغفله ابن النجار ، وذكره ابن السمعانيّ » .

٥٥٨

يعقوب بن سليمان بن داود

أبو يوسف الإسْفَرايِنِيّ

خازن كتب المدرسة النظامية ، ببغداد[١] ، .

٥٥٩

يوسف بن أحمد بن كَجّ

القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب ، أبو القاسم الدِّينَوَرِيّ*

صاحب أبي الحسين بن القَطّان ، وحضر مجلس الدارَ َكِيّ ، وكان يُضْرَب به المثل ، في حفظ المذهب ، وارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، بحيث يفضّله بعضهم على الشيخ أبي حامد[٢] .

وقال له فقيه[٣] : يا أستاذ ، الاسم لأبي حامد والعلم لك ، قال : ذاكَ رفعتْه بغدادُ ، وحَطّتْني الدِّينَوَرُ[٤] .

---

(١) كذا وقفت الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وبعد هذا في الطبقات الوسطى :

« تفقه على القاضي أبي الطيب . وكان حسنَ الخطّ ، مليحَ الشِّعر .

سمع الحديث من أبي الطيب ، وأبي طالب بن غَيْلان ، وغيرِهما .

وحدَّث بسُنَن النَّسائي عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكَسّار .

وكان فقيهاً فاضلًا ، حسنَ المعرفة بالأصول على مذهب الأشعريّ .

وصنَّف كتاب «المستظهري» في الإمامة وشرائط الخلافة ، وكتاب «محاسن الآداب»

توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة » .

* له ترجمة في : الأنساب ٢٤٧٥ ب ، البداية والنهاية ١١/٣٥٥ ، شذرات الذهب ٣/١٧٧ ، طبقات الشيرازي ٩٨ ، طبقات العبادي ١٠٧ ، طبقات ابن هداية الله ٤٢ ، العبر ٣/٩٢ ، اللباب ٣/٢٩ وفيات الأعيان ٦/٦٣ .

(٢) الإسفرايني ، كما صرح به في بعض مراجع الترجمة .

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي . كما جاء في الأنساب ، واللباب ، ووفيات الأعيان .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « قتله العيارون بالدينور ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة » . ويلاحظ أن المصنف لم يذكر شيئا عن وفاته في الطبقات الكبرى .

وذكره العَبّادِىّ قبل الشيخ أبى حامد ، وجعلهم ثلاثة أقران : ابن كَجّ ، والشيخ أبو حامد ، والكَشْفُلِىّ .

﴿ [1] ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

● ذكر الرافعىّ فى «الفصل الثانى» فى التسامُع من « كتاب الشهادات » أن ابن كَجّ ذكر أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة . قال الرافعىّ : وقد يُنازَع ؛ لإمكان مشاهدة اليد .

قلت : بل جزم قبل ذلك بنحو أربع ورقات بمنازعته ، فقال فى أوائل «الباب الثالث فى مستَنَد علم الشاهد » : والثانى ما يكفى فيه الإبصار ، وهو الأفعال ، كالزنا ، والشُّرْب ، والإتلاف ، والولادة ، والرَّضاع ، والاصطياد ، والإحياء ، وكون المال فى يد شخص فيُشترط فيها [2] الرؤية المتعلّقة بها وبفاعلها ، ولا يجوز منا الشهادةُ فيها على السماع من الغير . انتهى .

وهو صريح فيما قاله ابن كَجّ ، لكن الذى قاله ابن كَجّ هو الذى نصّ عليه الشافعىّ ، رضى الله تعالى عنه .

نقله أبو الحسين الجورِىّ ، فى كتاب « المرشد » وذكر أنه متّفَق عليه ، وإن اختُلِف فى ثبوت الملك بالاستفاضة . وتلك فائدة جليلة . وهذه صورة النص :

قال الشافعىّ : قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [3] وقال عزّ من قائل : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [4] والعلم الذى تثبت به الشهادة من ثلاثة أوجه : أحدها الرؤية المجرّدة ، وهو بأن شهد بأنه سَرَق أو زنى أو فعل .

والثانى السمعُ المجرّد ، والثبوت فى القلب ، وهو تظاهُر [5] الأخبار أن زيد بن عبدالله ، وسائر الأنساب ، وأن هذه الدار فى يده ، فيجوز له الشهادة بذلك ، وإن لم يحضر الولادة ، ولا اليد .

---

(١) من هنا إلى آخر الترجمة ساقط من س . (٢) فى ز : « فيه » والمثبت من المطبوعة .
(٣) سورة الإسراء ٣٦ . (٤) سورة الزخرف ٨٦ .
(٥) فى المطبوعة : « بظاهر » . وقد أهمل النقط فى ز . ولعل ما أثبتناه صواب .

والثالث ما يُحتاج فيه إلى السمع والبصر جميعا . وساق النَّصّ بطوله .

ثم قال الُجورِيّ : أما الشهادة على النَّسب والدَّين بظاهر الأخبار ، فمتَّفق عليه ، وإذا تظاهرت الأخبار باليد فلا تُسمع الشهادة بالملك من أصل اليد ، فإن اليد قد تكون عن يدِ وديعةٍ ، ويدِ عاريةٍ ، ويدِ غَصْبٍ ، فلا تُسمع الشهادة[1] إلا على اليد كما سمعوا ، فإن تظاهرت الأخبار عنده على المِلْك ، وَسِعَهُ الشهادة[1] عنده على المِلْك أيضا. انتهى[2].

٥٦٠
يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التَّفكرىّ[3] الزَّنجانِىّ[4]

---

(١) سقط من ز، س . وهو فى المطبوعة .

(٢) بعد هذا فى ز : « ط » رمز كلمة : طبق الأصل . ويلاحظ أن الترجمة مبتورة . وانظر ما نقلناه عن وفاة المترجم من الطبقات الوسطى .

(٣) فى المطبوعة : « التكفرى » والمثبت من سائر الأصول . ولم نجد كلتا النسبتين فى كتب الأنساب .

(٤) كذا فى أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت الترجمة كاملة فى الطبقات الوسطى ، قال :

« يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن

أبو القاسم التفكرىّ الزَّنجانىّ

الفقيه الزاهد .

أحد الأكابر ، من تلامذة الشيخ أبى إسحاق الشِّيرازىّ .

رحل وقرأ معاجم الطبرانىّ ، على أبى نُعَيم الحافظ ، وسمع جماعة .

قال ابن السمعانىّ : كان ورعا زاهدا ، عالما عاملا بعلمه ، متنسِّكا بَكَّاء عند الذِّكْر ، خاشعا صَدُوقا ، متبرَّكا به ، مشتغلا بنفسه ، مقبلا على العبادة ونشرِ العلم . انتهى .

وُلد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بزَنْجان .

وتوفِّى فى حادى عشرى شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة » .

يوسف بن علىّ بن محمد بن الحسين الزّنجانىّ

الشيخ أبو القاسم[١]

٥٦١

يوسف بن محمد

الشيخ أبو يعقوب[٢] الأَبِيوَرْدِىّ

أحد الأئمة . من تلامذة الشيخ أبى طاهر الزيادىّ ، ومن أقران القفّال ، فكثيراً ما وقع ذكره فى « فتاوى القفال » ومن مشايخ الشيخ أبى محمد الجُوَيْنِىّ ، ومن صدور أهل خراسان ، علماً وتوقّدَ ذكاء .

قال أبو المظفّر الأَبِيوَرْدِىّ[٣] فى « كتابه على أَبِيوَرْد » : كان من مشاهير العلماء ، لحق بالأئمة الأعلام ، وجاذَب[٤] الفُحول أهداب[٥] الكلام ، ودرّس وأفتى ، وصنّف . وله كتاب « المسائل » فى الفقه ، تَفْزَع إليه الفقهاء ، وتتنافس فيه العلماء[٦] .

(١) كذا ذكر اسم المترجم فقط فى أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت ترجمته كاملة فى الطبقات الوسطى ، لكننا لم ننقلها هنا ، كما صنعنا فى مثيلاتها ، لأن المصنف ذكر هناك أنه توفى سنة خمسمائة . فهو من رجال الطبقة الخامسة . وقد جرى ابن السبكى رحمه الله على أن يعتبر من توفى على رأس المائة الجديدة من رجال طبقة جديدة . انظر مثلا الترجمتين ١٥٤ ، ٤٦٢ من هذا الجزء ، فقد توفى المترجمان سنة ٤٠٠ فوضعهما ابن السبكى فى هذه الطبقة . على أنا تفحصنا الطبقة الخامسة فلم نجده ترجم فيها ليوسف الزنجانى هذا . فموضع الترجمة إذن فى هذا اللحق الذى سنثبته فى آخر الكتاب ، إن شاء الله ، وسنجمع فيه كل التراجم التى أغفلها المصنف فى الطبقات الكبرى ، وجاء بها فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة : « بن الشيخ أبى يعقوب » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول .

(٣) الذى فى الطبقات الوسطى : « فى نهزة الحفاظ قائلا فيه : هو يوسف بن محمد ، كان من المقلين فى الحديث ، وروى عنه الأئمة الحفاظ ، وكان . . . . » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « وحادث » . وفى س : « وحادر » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٥) فى المطبوعة : « أقطاب » والمثبت من سائر الأصول .

(٦) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « انتهى . وذكر بسنده إليه حديثا مسندا ، رواه عن أبى يعقوب الأبيوردى الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الأزدى المصرى » .

وقال المُطَوِّعِيّ[1] : ما زالت به حرارةُ ذهنه ، وسلاطةُ وَهْمه ، وذكاء قلبه حتى احترق جسمه، واهْتُصِر[2] غُصْنه .

قلت : أحسبه توفّى فى حدود الأربعمائة ، إن لم يكن[3] بعدها فقبلها بقليل .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

• قال الرافعيّ فى الخُلْع : إذا قال الزوج : خالعتُكِ بألفِ درهم ، فقالت : قَبِلْتُ الألف ، ففى « فتاوى القفّال » : أنه يصحّ ، ويلزم المال ، وإن لم تقلْ : اختلعتُ .
وكذا لو قال لأجنبيّ : خالعتُ زوجتى على كذا ، فقبل منه . وإن أبا يعقوب غَلِط ، فقال فى حَقّ المرأة : لابد أن تقول : اختلعتُ ، والأجنبيّ لا يحتاج إليه . انتهى .

وأبو يعقوب هو الأَبِيوَرْدِيُّ .

وقول الرافعيّ فى الحكاية عنه : لابد أن تقول : اختلعت ، يُفْهِم أنه يُوجب ذِكْر هذه اللفظة ، ولا يكتفى بقَبِلْتُ ، بل لابد من توافُق اللفظين ، غير أن قوله فى صدر المسألة : « قبلتُ الألف » ، مع تفرقة أبى يعقوب بين المرأة والأجنبيّ مما[4] يُفْهِم أن مُراده ليس توافُقَ اللفظين ، فإنه لو أراد توافُقَ اللفظين لم يَحتَجْ إلى إعادة ذِكْر الألف فى قولها : قَبِلْتُ الألف ، ولا كان يفرِّقُ بين الأمرين[5] .

---

(١) قبل هذا فى الطبقات الوسطى : « صاحب التصانيف السائرة والكتب الفائقة الساحرة ، وما زالت . . . » .   (٢) فى س ، ز ، والطبقات الوسطى : « واختصر » . وأثبتنا الصواب من المطبوعة قال الجوهرى : « وهصرت الغصن ، وبالغصن : إذا أخذت برأسه فأملته إليك .» الصحاح (هـ ص ر) ٢/٨٥٥ .

(٣) فى المطبوعة : « إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل » والعبارة مضطربة فى ز وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى المطبوعة : « ربما » . وأثبتنا ما فى س ، ز .   (٥) بعد هذا كتب فى س : « بياض » .

أبو بكر الصَّيْدَلانِيّ[1]

إمام جليلُ القَدْرِ ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الُخراسانيِّين[2] ، ومن عظماء تلامذة القَفَّال المَرْوَزِيّ .

واسمه محمد بن داود ؛ لأن أبا سعد بن السمعانيّ ذكر في كتاب « الأنساب »[3] في باب الدال في ترجمة الداوُدِيّ ما نصه : « وأبو المظفَّر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصَّيْدَلانِيّ المعروف بالداودِيّ نِسْبَةً إلى جَدِّه الأعلى ، وهو نافِلَةُ الإمام أبي بكر الصَّيدلانِيّ ، صاحب أبي بكر القَفَّال » . انتهى .

• وهذا صريح في أنه يتأخر عن القَفَّال ، وكذلك قال الغَزّاليّ في « البَسيط » في تصرف الحاكم في مال الأجِنَّة : إن الصَّيْدلانِيّ حكى عن القَفَّال : أنه كان يَقِفُ جميع التَّرِكَة إلى انفصال الجنين ، ووقع في كلام ابن الرِّفْعَة أن ابن داود متقدِّم على القَفَّال .

٥٦٣

أبو الحسن العَبَّادِيّ صاحب الرقم[4]

---

(١) هذا منهج جديد للمصنف ، لم يجر عليه في الطبقتين السابقتين ، وهو أن يعقد بابا للكنى في آخر الطبقة . وقد سبقت ترجمة أبي بكر الصيدلاني في الجزء الرابع ١٤٨ تحت : محمد بن داود بن محمد . ونقلنا هناك ما ذكره المصنف في آخر طبقاته الوسطى في باب « ابن داود » . وقد ذكره أيضا هناك في باب : « أبي بكر الصيدلاني » . قال :

« أبو بكر الصيدلاني . إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين . ومن عظماء تلامذة القفال المروزيّ .

لم أطلع له على ترجمة بعد شدة الكشف وكثرة الفحص ، وإن تكن له ترجمة فما أراها إلا في « تاريخ مرو » للإمام أبي سعد بن السمعانيّ ، ولم أقف عليه .

ولعل الله يفتح علينا بالوقوف على ترجمته ، ونودعها الطبقات الكبرى » .

(٢) في المطبوعة : « بخراسان » والمثبت من سائر الأصول .

(٣) لوحة ٢٢٠ ب . (٤) كذا في أصول الطبقات الكبرى ، ولا نعرف ما المراد بصاحب الرقم .

=

٥٦٣

أبو سعد بن[1] أحمد بن أبى يوسف الهَرَوىّ

تلميذ القاضى أبى عاصم العَبَّادِىّ، وقاضى هَمَذان .

وله « شرح أدب القضاء » للعَبّادِىّ ، وهو المسمى « بالإشراف على غوامض الحكومات » .

كان أحد الأئمة وهو فى حدود الخَمْسِمائة ؛ إمّا قَبْلها بيسير، وهو الأقرب، وبذلك ذكرناه فى الطبقة الرابعة، وإما بعدها بيسير .

● وهو الذى تحمّل مع أبى سعد المُتَوَلِّى صاحب « التتمة » شهادة على كتابٍ حُكْمِىّ من قاضى هَراة إلى مجلس القاضى الحسين وكانت[2] الشهادةُ على الختْم ، والعنوان إلى كل من يصل إليه من قُضاة المسلمين ؛ فرد القاضى الكتاب ، وقال : الشهادة على الخَتْم دون مضمون الكتاب غير مقبولة عند الشافعىّ ، والعنوان دون تعيين المكتوب إليه غير جائز عند أبى حنيفة ، فلا أقبل كتابا اجتمع الإمامان على رَدِّه ، كما أن مَن احْتَجَم ومَسَّ ذَكَره وصلَّى ، لا تصح صلاته ، على المذهبين .

● وبين القاضى أبى سعد ، وأبى الحسن بن أبى عاصم العبادىّ ، صاحب الرقم مناظرات .

وقد جاءت الترجمة كاملة فى الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« أبو الحسن العَبّادِىّ

صاحب الرقم

وهو ولد الشيخ أبى عاصم العَبّادِىّ ، وهو من أئمة أصحابنا المَراوِزَة .

توفى سنة خمس وتسعين وأربعمائة . وله ثمانون سنة » .

(١) فى أصول الطبقات الكبرى : « بن أبى أحمد » . والمثبت فى الطبقات الوسطى . وفيها : « محمد ابن أحمد بن أبى يوسف الهروى تلميذ أبى عاصم العبادى ، ولا أحفظ من حاله زائدا على ما ذكرت »

(٢) فى المطبوعة : « كان الشهادة » وفى ز : « كتاب الشهادة » . والمثبت من س .

﴿ومن فوائد[1] كتاب الإشراف﴾

• ذكر أن القاضىَ إذا رأى الحبْس تَمْزِيراً لم يبلغ بالمحبوس سنةً ، ورأيته منصوصا للشافعىّ فى « الأمّ » .

﴿ومن غرائب أبى سعد﴾

• دعواه أن القياسَ الذى لا يجوز غيره أن الإقرار المطلَق للبالغ لا يُحكَم به للمُقِرّ[2] ، ولا بد من بيان السبب .

قال : غير أن الناس ألفوا[3] تصحيحه مطلقا من غير بيان السبب ، وهو خلاف قياس المذهب .

نقله عنه الوالد فى « شرح المنهاج » وردّه عليه ، وقال : بل قياس المذهب خلافه ، ولا شاهد لما ادّعاه ، لا من دليل ولا مذهب .

• وذكر فى كتاب « الإشراف » نقلا عن تعليق البَنْدَنِيجىّ أن الشافعىّ نَصّ فى اختلاف العراقيِّين تفريعا على القول بأن الشُّفْعة على الفَوْر ، وأن فيها خِيارَ المجلس ، وأنه لو عفى عنها كان له الخيارُ ما دام فى المجلس . قال أبو سعد : وهذه غريبة .

وذكر أبو العباس أن العفو لا خيارَ فيه ؛ لأنه[4] كالإبراء .

قال أبو سعد : ويتّجه فى القياس إثباتُ الخيار فى العفو ، ثم أخذ يوجهه بأن العفو سبب لتقرير ملك المشترى فيعقّب بخيار المجلس كالشراء الذى كان سببا لإيجاب الملك فيه ، وعكسه الإبراء ؛ فإنه إسقاطٌ محض لم يتضمن تقرير ملك فى عين ، فلم يُعَقَّب بخيار المجلس .

ثم قال أبو سعد : أشبعت هذا الفصل بيانا لذهول حُذّاق الأصحاب عنه .

قلت : ولا بيان بما ذكره ، فإن العفو وإن قرّر الملكَ فليس هو التملّك ، ولعل الإبراء

---

(١) فى س وحدها : « فرائد » . (٢) فى المطبوعة : « للمقر له » . والمثبت من س ، ز .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « ألفوا » وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى المطبوعة : « فإنه » وفى ز : « بأنه » والمثبت من س .

أولى بخيار المجلس منه ، أما إن قلنا : تمليك ، فواضح ، وأما إن قلنا إنه إسقاط فلكونه أثّر في السقوط ، والعفو لم يؤثّر في الملك شيئاً .

● قال أبو سعد وقد حكى أن أبا عاصم حكى القول القديم أن الاستثناء لا يصح في الظِّهار : لم أسمع هذا القول من أحد ، ولعل سببه أن المعاصيَ عند أهل السُّنَّة وإن وقعت بمشيئة الله فليس من الأدب إضافتها إلى مشيئته ، كما أن خَلْق القِرَدة والخنازير من الله ، ولا يَحْسُن في أدب العبودية إضافتها إلى الله .

ثم قال : ولا يتحقّق هذا الوجه إلا على قول المعتزلة ، حيث قالوا : وقوع المعاصي بمشيئة العبد .

قال أبو سعد : فالأصح أن يقال : وقع تصحيف في الكتب وإنما هو لا يصح الاستثناء في الطهارة . بيانه : إذا تطهّر ليصلّيَ صلاة الظهر ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات فالطهارة صحيحة في حق جميع الصلوات وإن نفى غيرها فأَوْجُه البطلان والصحة بالنسبة إلى جميع الصلوات . ولعل هذا هو القديم أنه [لا][1] يصح الاستثناء في الطهارة .

والثالث : الاستثناء صحيح ، فتصحّ تلك الصلاة دون غيرها .

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد غريب ، والمعروف في توجيه هذا القول أن الظِّهار إخبار لا إنشاء ، وهو أيضا توجيه ضعيف .

وقد أطال أبو العباس القَرَافي المالكيّ في كتابه « الفُروق »[2] الكلامَ على قول من قال الظِّهار خبر لا إنشاء ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[3] .

وسألت أنا الوالد رحمه الله عن ذلك وبحثت فيه ، فكتب ما لخصته أنا في كتاب « ترشيح التوشيح » فلْيُنْظَر فيه .

والرافعيّ ذكر في الفصل الثاني في المشيئة من كتاب الطلاق في أوائله عن بعضهم هذا التوجيهَ ، وسكت عليه لكنه لما تكلّم في كتاب[4] الظِّهار على قول الغزّالي

---

(١) سقط من س وحدها . (٢) انظر الفروق ١/٣١ . (٣) سورة المجادلة ٢ .

(٤) في المطبوعة ، ز : « باب » . وأثبتنا ما في س .

فى «الوجيز»: «إنه إخبار». قال[1] : إنه ممنوع ، والظاهر تصرُّفٌ مُنْشَأً كالطلاق . كذا فى نسخة ، وفى بعض النسخ : والظاهر أنه تصرف مُبْتَدأً كالطلاق .

على أن الغزّالِىّ غير جازم بكونه خبرا، بل عنده فيه توقُّف ، ألا تراه قال فى «الوسيط» موضع قوله فى « الوجيز » : «إخبار» : «إن فيه مشابهة[2] الإخبار» وبالجملة[3] القول بإنه إخبار لا ينبو عنه الذهن[4] فى بادى الرأى عند سماعه ، ولولا ذاك التقرير النفيس الذى تلقيناه من الشيخ الإمام [5]رحمه الله[5] لكُنّا مصمِّمين على إنكار هذا القول ، كيف وقد قال[6] به فَحْلُ هذا المذهب ، وأسنده أبو المعالى الْجُوَيْنِىّ عند حكايته إياه فى كتاب الطلاق . ولست أرى لذكر ما لا أفهمه وجها .

● قال أبو سعيد : لا تصح دعوى الشُّفْعة إلا بأربع شرائط ، دعوى البيع ، وذِكر الشّركة بالملك الذى به يأخذه[7] وذكر الثمن بقَدْره وصفته والدعاء إلى تسليم الشفعة .

قال : وأما دعوى الاستحقاق فغير مسموعة .

قلت : أما قوله فى دعوى الاستحقاق فقد خالفه الإمام الوالد رحمه الله ، وأشار فى باب الشُّفعة إلى أنها تُسْمَع ، وإن [كان][8] مقتضى كلام الرافعىّ والنووىّ الجزمُ بأنها لا تُسْمَع .

وأما قوله لا تصح دعوى الشفعة إلا بذكر الثمن[9].

● إذا أوصى لعمرو بمائة ولزيد بمائة وقال لخالد أشركتك معهما ، فله نصف ما لكل واحد منهما فى قول ، وثلثه فى قول . حكى القولين القاضى أبو سعد فى « الإشراف » والقاضى شُريح فى « أدب القضاء » .

---

(١) فى المطبوعة : « على أنه » والمثبت من س ، ز .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى س : « تشابه » وفى ز : « مشابه » .

(٣) كذا فى المطبوعة . وفى س ، ز : « وبالمسألة » .

(٤) فى المطبوعة : « عنه الذهب فى تأدى الآتى عند سماعه » والكلام غير واضح فى ز . وأثبتنا ما فى س . (٥) زيادة من س وحدها . (٦) فى س وحدها : « فيه » .

(٧) فى المطبوعة ، ز : « يأخذ » والمثبت من س . (٨) زيادة من س وحدها .

(٩) بعد هذا فى المطبوعة بياض مقدار ثلاث كلمات . والكلام متصل فى س ، ز .

● إذا قال: أوصيت بثلث مالى لرجل وقد سمَّيتُه لوصيين[١] بكر وخالد [ها][٢] يسميانه. فاختلفا، وهما عَدْلان، فعيّن[٣] كلٌّ منهما غيرالذىعينه صاحبه وشهدله وهماعدلان، ففيه قولان أحدهما تبطل الوصية ، لأنه لم يوص لواحد ، والثانى يحلف كلٌّ منهمامع شاهده وهو بينهما .

وتبعه على حكاية القولين فى المسألة القاضى شُرَيْح أيضا ، وقد حكاهما[٤] الرافعىّ فى أواخر باب الوصية عن « شرح أدب القضاء » لأبى عاصم ، والشرح هو كتاب « الإشراف » .

● إذا قال : ضع ثلثى حيث شئت . قال الشافعىّ : لا يضعه فى زوجته ولا فيهالامصلحة للميت فى وضعه فيه ، ولا فى ورثة المُوصِى ، فإن وضعه فى ورثة الموصى لم يصح الاختيار ، ولايختار ثانيا ؛ لأنهانعزل ، ويَحْتَمِلُ أنه كوكيلٍ باعَ بغبن ، فإنهلايصح ، ثم إذا باع بثمن المثل صحّ فى أحد الوجهين .

هذا كلام أبى سعد، والقائل[٥]« ويَحْتَمِل » هو أبو عاصم ، كذا بيّنه القاضى شُرَيح .

● قال الرافعىّ فى باب الدعوى والبيِّنات : فسر أبو عاصم كلمة « التنصُّر » بما إذا شهدت البيِّنةُ بأن آخر ماتكلم به: لا إله إلى الله ، عيسى رسول الله .

قال القاضى أبو سعد: وفيه إشكال ظاهر ؛ لأن المسلمين يُثْبِتون نبوة عيسىعليه السلام، وإثبات نبوته ليس نفياً لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، لا سيَّما عند منكرى المفهوم فيجب أن يفسَّرَ بما يختص به النَّصارى .

قال ابن الرِّفعة: الذى حكاه فى «الإشراف» عن أبى عاصم: ولو شهدت أن آخر ما نطق

---

(١) فى المطبوعة ، ز : « لوصى » . والمثبت من س .
(٢) زيادة من س وحدها . (٣) فى المطبوعة ، ز : « يعين » . وأثبتنا ما فى س .
(٤) فى س وحدها : « حكاه » . (٥) فى المطبوعة : « القائل » ، والمثبت فى س ، ز .

به : لا إله إلا الله عيسى رسول الله ، وأنه برئ من كل دين [1] سواه ، كان فى معنى ذلك ، فإن كانت الصيغة كما ذكرنا فلا إشكال؛ لأن مَنْ تبرأ من كل دين سواه [1] نصرانى، وإن كانت كما هى موجودة فى الرافعى فلا إشكال فى وجود الإشكال .

قلت : قد يقال : ولو كانت الصيغة كما ذكر ابن الرِّفعة فالإشكال باقٍ، لأن التَّبَرِّى [2] من كان دين سوى الاعتراف بنبوّة عيسى عليه السلام لم يبرأ من الإسلام، فإشكال أبى سعد باقٍ .

[فإن] [3] قلت: ذِكْر التبرِّى هنا قرينةُ إرادة النصرانية ظاهرا [4] .

قلت: وكذا ذِكْر عيسى، بمفرده خاليا عن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الظاهر أن من يجعل آخر كلامه عيسى، غيرُ معترِف ولا مهتمّ بشأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن ثَمّ قضى بنصرانيته ؛ لأن هذا دليلٌ عليها قاطع ، بل أمارة ظاهرة ، وإن لم يكن فى هذه الصيغة خصوصُ التنصُّر ، بل قد يقال : إنها منافية لخصوص التنصُّر ، فإن خُصوص التنصُّر دعوى ألوهية عيسى لا رسالته ، ففى الحقيقة هو فى قوله إن عيسى رسول الله ، آتٍ بخلاف مُعْتَقَد النصارى ، وإنما القاضى أبو عاصم لعله لاحظ ما أشرنا إليه من أن ذِكْر عيسى فى آخر كلمة نطق بها دليلٌ [على] [5] اهتمامه به ، فإن الإنسان لا يهتمّ فى ذلك الوقت إلا بما هو مَطْمَحُ مُعْتَقَده ومنتهى نظره ، ولو أن عند هذا من نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ما عند المسلمين لما عَدَل عن ذِكْره ، وذَكَر ما ذَكَره .

فإن قلت : غايته السكوت عن ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت : [بل] [6] هو بذِكْر [7] ما يشبه المنافاة غير ساكت ، فليُتأمَّل ما أبديته ، فلعله مُراد أبى عاصم ، وإلا فلا وجه لكلامه بالكلية ، والرجل أجلُّ قدْرا من أن يَخْفَى عليه هذا القدْرُ .

---

(١) سقط من س وحدها . (٢) كذا فى الأصول . ولعل صوابها : « المتبرى » .

(٣) فى المطبوعة : « ظاهرة » . والمثبت من س ، ز .

(٤) تكملة لازمة من س وحدها . (٥) سقط من س وحدها . (٦) زيادة من س وحدها .

(٧) فى المطبوعة : « ذكر » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

● ورجح القاضي أبوسعد [القول][1] بأن الإقرار للوارث غيرُ صحيح ، وقال[2] : أنا أفتي به . والله سبحانه وتعالى أعلم[3] .

[آخر الطبقة الرابعة]

---

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . (٢) في س وحدها : « كما » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل أبي سعد . قال :

● «وقول الرافعيّ والنوويّ في الغَصْب فيما إذا كانت الأجرة في مدّة الغصب متفاوتة ، فبم يُعتبر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها القاضي أبو سعد بن أبي يوسف ، إلى آخر كلامهما . فيه نظر .

فإن الذي في « الإشراف » للقاضي أبي سعد، بعد مُضيّ نحو كُرّاس من أوله، أن المسألة ليست منقولة ، وأن الثلاثة المنقولة إنما هي أقسام وجهات لما قد يُتخَيَّل الذّهابُ إليه في المسألة ، وأن الأول لا يمكن القول به ، وأن الثاني هو القياس ، والثالث يمكن القول به .

وقد حكيت لفظ « الإشراف » في الطبقات الكبرى ، وتركت حكايته هنا ، مخافة التطويل ، فلينظره مِن ثَمّ من أراده» .



الفهـــــارس

فهرس التراجم

(٢)

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(١) لعله محمد بن العباس . انظر اللباب ٣/١٣٧ .

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(١) انظر فهارس الجزء الرابع تحت : العلوى

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

رزق الله بن عبد الوهاب التميمى ٧
ابن رزقويه = محمد بن أحمد (أبو الحسن)
الرُّسْتُمى = الحسن بن العباس
الرشيد = هارون
رِضْوان (خازن الجنة) ٣٤٠
الرَّضِىّ = محمد بن الحسين الموسوى
ابن الرُّطَبِى = أحمد بن سلامة بن عبيد الله
عبيدالله بن سلامة بن عبيد الله
الرفّاء = حامد بن محمد (أبو على)
ابن الرِّفْعة = أحمد بن محمد
الرَّقّى = عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى
ركن الإسلام = عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوينى (أبو محمد)
عبد الواحد بن عبد الكريم القشيرى
الرَّمادى = أحمد بن منصور
الرُّمَيْلى = مكى بن عبد السلام بن الحسين
الرهاوى = عبد القادر الحافظ
الرَّواسى = عمر بن أبى الحسن عبدِ الكريم (أبو الفتيان)
الرُّوذْبارى = أحمد بن محمد بن القاسم (أبو على)
الرُّويانى = إسماعيل بن أحمد
شريح بن عبد الكريم بن أحمد
عبد الواحد بن إسماعيل
على بن أحمد بن على

(حرف الزاى)

الزاز = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (أبو الفرج)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

محمد بن محمد بن محمش الزّيادى

مُسَدّد بن محمد بن علّكان الجنْزى

أبو الطاهر = ميمون بن سهل بن على الواسطى

طاوس بن كيسان ٧٩

ابن طاوس = هبة الله بن أحمد بن عبد الله (أبو محمد)

الطبرانى = سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبرى = أبو بكر

أبو سعيد ، قاضى القضاة

طاهر بن عبد الله (أبو الطيب)

عبد الكريم بن أحمد بن الحسن

عبد الكريم بن أحمد بن طاهر الوزّان

عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد

الطبرى = على بن أحمد بن على

على بن محمد بن على الآملى

أبو الفتح الفقيه

محمد بن جرير بن يزيد

محمد بن على بن محمد

محمود بن الحسن بن محمد القزْوينى (أبو حاتم)

الطبَسى = أبو الحسن

الطّحاوى = أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر)

الطرائفى = أحمد بن محمد بن عَبْدُوس

الطّرازى = عبد الله بن أبى نصر بن أبى على

على بن محمد

الطَّرَسُوسى = أحمد بن محمد بن شاكر

الطُّرَيْثِيثى = إسماعيل بن أحمد

(١) وانظر : محمد بن عبد الرحمن (أبو نعيم) .

(حرف الغين)

الفـــامى = عبد الرحمن بن عبد الجبار (أبو النصر)
عبد الوهاب بن محمد الشيرازى
على بن يوسف
أبو الفتح = سلطان بن إبراهيم الفقيه
أبو الفتح = على بن محمد البُسْتى
أبو الفتح بن أبى الفوارس ١٣٤ ، ٣٠٠
أبو الفتح = محمد بن عبد الباقى بن البَطِّى
ناصر بن الحسين بن محمد العمرى
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى
نصر بن سَيَّار
نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصِّيصى
يوسف بن عمر القَوَّاس
أبو الفتوح = مسعود بن الفضل العامرى الميهَنِى
أبو الفِتيان = عمر بن أبى الحسن عبد الكريم الروّاسى
فخر الإسلام = محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشى
فخر الدين = محمد بن عمر الرازى
الفرّاء = الحسين بن مسعود
محمد بن الحسين بن خلف (أبو يعلى)
محمد بن الفضل بن نظيف
الفرائضى = أحمد بن القاسم
الفُراوِى = محمد بن الفضل (أبو عبد الله)
أبو الفرج = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
عبد الرحمن بن على بن الجَوْزِى
عبد الوهاب بن محمد الشِّيرازى

الفضل بن محمد بن على الفارمذى الزاهد (أبو على) ٣٠٤ ـ ٣٠٦

أبوالفضل = محمد بن محمد بن عَطَّاف

محمد بن ناصر السَّلامى

منصور بن نصر بن عبد الرحيم

أبو الفضل [١] بن ناصر ٣٥٤

أبوالفضل = يحيى بن على

فضل الله بن أحمد بن محمد الميهنى (أبو سعيد بن أبى الخير) ٣٠٦ ـ ٣٠٩

الفُضَيل بن يحيى بن الفضيل الفُضَيلى الهروى الفقيه (أبو عاصم) ٣٠٩ ، ٣١٠

الفُضَيلى = الفُضَيل بن يحيى بن الفُضَيل

الفقير = يزيدبن صُهَيب

الفقيه = إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى

أحمد بن الحسين البيهقى (أبو بكر)

حسّان بن محمد بن أحمد النيسابورى (أبو الوليد)

الحسن بن نصر المرندى

زاهر بن أحمد السَّرْخَسِى

سلطان بن إبراهيم الطبرى (أبو الفتح)

شبيب بن عثمان بن صالح

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشِّيرَنْخشيرى

عبد الله بن عبدان بن محمد (أبو الفضل)

عبد الملك بن عبدالله بن محمود

عبدالوهاب بن على بن داوريد

على بن محمد الجُوَيْنى

الفُضَيل بن يحيى بن الفُضَيل

---

(١) انظر : محمد بن ناصر السلامى ، أبو الفضل ؛ فلعله هو .

(حرف القاف)

عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران
عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلى
عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى
عبيد الله بن أحمد بن عثمان
عبيد الله بن محمد بن حَبابة
على بن إبراهيم بن العباس النَّسيب

القاسم بن على (الحريرى) ٢٧٤ ، ٣١٥

أبو القاسم = على بن الحسن بن أحمد بن المسامة
« « عبد السيد بن محمد
« « المحسِّن التَّنُوخى
« « محمد بن أحمد المَحاملى
« « محمد بن عبد الجبار بن السَّمْعانى
« « محمد بن على المصِّيصى
« « محمد بن محمد البَيْضاوى
« « المظفَّر بن حمزة الدَّبُوسى
عمر بن عبد الملك بن عمر الرزَّاز

القاسم العُمَرى ٨١

القاسم بن محمد بن أبى بكر ١٤٧

أبو القاسم = محمود بن سُبُكْتكين
مظفَّر بن عبد الملك بن عبد الله الُجوَينى
مكِّى بن عبد السلام الرُّمَيْلى
منصور بن عمر بن على البغدادى

أبو القاسم الموسوى (ذو المجدين) ٣٤٤

أبو القاسم = نصر بن بشر بن على العراقىّ
يحيى بن على بن محمد الكُشْمَيْهَنى

يوسف بن أحمد بن كجّ
يوسف بن الحسن بن محمد التفكرى الزنجانى
يوسف بن على بن محمد الزنجانى

ابن القاصّ = أحمد بن أحمد

القاضى = أحمد بن بشر بن عامر المَرْورُّوذى (أبو حامد)
أحمد بن على بن محمد النَّصيبى
أحمد بن محمد البِرْتى
أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد (أبو منصور)
بُنْدار بن محمد البصرى
أبو الحسن الطالقانى
الحسين بن على بن محمد الصَّيْمرى (أبو عبد الله)
الحسين بن محمد بن أحمد (صاحب التعليقة)
الحُصَيب بن عبد الله بن محمد
الخليل بن أحمد
شرف الدين ابن البارزى
شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّويانى
صاعد بن عبد الرحمن
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى (أبو الطيب)
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
عبد السلام بن محمد بن يوسف
عبد الكريم بن أحمد بن طاهر الوَزَّان
عبد الله بن على بن محمد البَجَّائى
عبد الله بن يوسف الجرجانى

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(١) وانظر عبد الرحمن بن محمد الغفارى (أبو نعيم) .

المرندى = الحسن بن نصر
المَرْوَرُّوذى= أحمد بن بشر بن عامر (أبو حامد)
بكر بن محمد
المَرُّوذِى = إبراهيم
المَرْوَزِى = إبراهيم بن أحمد
الحسن بن أحمد
عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله
عبد الرحمن بن عمر
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفورانى
عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير (أبو بكر)
عمر بن عبد العزيز بن أحمد الفاشانى
محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشانى (أبو زيد)
محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير (أبو بكر)
محمد بن نصر
ناصر بن الحسين بن محمد العمرى
المزكِّى = محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى
محمد بن أحمد (أبو حسان)
محمد بن أحمد بن عبدوس
المزنى = إسماعيل بن يحيى (أبو إبراهيم)
بكر بن عبد الله
ابن المزوّج = على بن محمد بن على الشيرازى
المِزِّى = محمد بن عوف
يوسف بن عبد الرحمن
مسافر بن محمد ١١٨
المستنصر العبيدى الفاطمى = مَعَدّ بن على

(حرف النون)

أبو نصر = محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
محمد بن أحمد بن محمد اللاحمي
أبو النصر = محمد بن عبد الجبار العتبي
أبو نصر = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبرى
منصور بن رامش
ناصر بن أحمد بن محمد الطوسي
نصر بن ناصر الحدّادي المراغي
نصر بن ناصر بن الحسين العمرى (أبو المظفر) ٣٥٤
أبو نصر = نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي
هبة الله بن علي بن المجلي
أبو نصر بن هُبَيْرة ١٦٣
النصراباذى = إبراهيم بن محمد بن أحمد (أبو القاسم)
نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصِّيصي الفقيه (أبو الفتح) ٣٥٢ ، ٣٥٣
نصر الله المقدسي = نصر بن إبراهيم بن نصر
النَّصْرَوِي = عبد الرحمن بن حمدان (أبو سعد)
النَّصْرُوِيى = النصروى
النَّصِيبى = أحمد بن علي بن محمد
النَّصِيبِينى = عبد العزيز بن أحمد
النَّصِيبِينى = النَّصيبى
النَّضْرَوِى = العباس بن الفضل
النَّضْرِى = أبو العباس
نظام الملك = الحسن بن علي بن إسحاق (الوزير)
أخو نظام الملك = عبد الله بن علي بن إسحاق
ابن نظيف = محمد بن الفضل الفرَّاء
النّعالى = الحسين بن أحمد بن طلحة

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

(٣)

فهرس القبائل والأمم والفِرَق

(٤)

فهرس الأماكن والبلدان والمياه

(٥)
فهرس الأيام والوقائع والحروب

(٦)

فهرس الكتب

(ج)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٧)

فهرس الآيات القرآنية

(٨)
فهرس الأحاديث النبوية

(ا)

(ت)

(ح)

فهرس القوافي وأنصاف الأبيات

(١٠)

فهرس مسائل العلوم والفنون

﴿ الفقه ﴾

(كتاب الطهارة)

(كتاب الصلاة)

الصفحة

(كتاب الأيمان والنذور)

(كتاب الأقضية والشهادات)

الصفحة

(كتاب العتق)

الصفحة

متفرقات

﴿ أصول الفقه ﴾

﴿ التفسير ﴾

﴿ السنة ﴾

﴿ الكلام ﴾

﴿ التصوف ﴾

﴿ التاريخ ﴾

﴿ اللغـة ﴾

(١١)

فهرس المراجع

الكتاب والمؤلف	التحقيق	النشر
الأحكام السلطانية ، للماوردى		مصطفى الحلبى ١٩٦٠ م
أدب الدين والدنيا ، للماوردى		طبعة وزارة المعارف
الإرشاد فى أصول الاعتقاد ، للجوينى	تحقيق د. محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد	الخانجى ١٩٥٠ م
الأعلام ، لخير الدين الزركلى		القاهرة ١٩٥٤ م
الأغانى ، لأبى الفرج الأصبهانى		دار الكتب المصرية
الأم ، للشافعى		الأميرية بمصر ١٩٠٣ م
الإمتاع والمؤانسة ، لأبى حيان	تحقيق أحمد أمين ، أحمد الزين	دار الحيـاة . بيروت
إنباه الرواه ، للقفطى	تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم	دار الكتب المصرية ١٩٥٠ م
الأنساب ، للسمعانى		ليدن ١٩١٢ م
البداية والنهاية ، لابن كثير		القاهرة ١٣٤٨ هـ
بغية الوعاة ، للسيوطى	تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم	عيسى الحلبى ١٩٦٤ م
بهجة المجالس وأنس المجالس ، لابن عبد البر	تحقيق محمد مرسى الخولى	القاهرة
تاج التراجم ، لابن قطلوبغا		بغـــداد ١٩٦٢ م
تاريخ بغداد ، للخطيب		القاهرة ١٣٤٩ هـ
تاريخ جرجان ، للسَّهمى	تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمى	حيدر آباد . الهند ١٩٥٠ م
تبيين كذب المفترى ، لابن عساكر	نشره القدسى	دمشق ١٩٢٧ م
التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة ، للسَّخاوى		القاهرة ١٩٥٧ م
تذكرة الحفاظ ، للذهبى	تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمى	حيدر آباد . الهند ١٣٧٤ هـ
تزيين الأسواق ، للأنطاكى		الأزهرية ١٣٢٨ هـ
تقريب التهذيب ، لابن حجر	تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف	القاهرة ١٣٨٠ هـ
تقويم اللسان ، لابن الجوزى	تحقيق د . عبد العزيز مطر	القاهرة ١٩٦٦ م
تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى		القاهرة . المنيرية

التوضيح والبيان عن شعر نابغة بني ذبيان — السعادة . مصر

الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، لمحيي الدين القرشي — حيدر آباد . الهند ١٣٣٢ هـ

الجوينى إمام الحرمين ، للدكتورة فوقيه حسين محمود (العدد ٤٠ من أعلام العرب) — القاهرة ١٩٦٥ م

حماسة البحترى — الرحمانية ١٩٢٩ م

دمية القصر ، للباخرزى — تصحيح محمد راغب الطباخ — حلب ١٣٤٨ هـ

الديباج المذهب ، لابن فرحون — القاهرة ١٣٥١ هـ

ديوان أبى الأسود الدؤلى — تحقيق محمد حسن آل يس — بغداد ١٩٦٤ م

ديوان البستى — بيروت ١٨٨٥ م

ديوان الحطيئة — تحقيق نعمان أمين طه — مصطفى الحلبى ١٩٥٨ م

ديوان رؤبة بن العجاج = مجموع أشعار العرب

ديوان المتنبى ، بشرح العكبرى — تحقيق السقا والأبيارى وشلبى — مصطفى الحلبى ١٩٥٦ م

ديوان النابغة الذبيانى = التوضيح والبيان

الرسالة ، للشافعى — تحقيق أحمد محمد شاكر — مصطفى الحلبى ١٩٤٠ م

روضات الجنات — حيدر آباد الهند ١٩٢٥ م

سنن الترمذى — القاهرة ١٢٩٢ م

سنن أبى داود — القاهرة ١٢٨٠ هـ

سنن النسائى — القاهرة ١٣١٢ هـ

سير أعلام النبلاء ، للذهبى — نسخة معهد المخطوطات

السيرة النبوية ، لابن هشام — تحقيق السقا ، والأبيارى وشلبى — مصطفى الحلبى ١٩٥٥ م

شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى نشره القدسى — مصر ١٣٥٠ هـ

شرح اليمينى . لأحمد المنينى = اليمينى

الصحاح ، للجوهرى — تحقيق أحمد عبد الغفور عطار — القاهرة ١٩٥٦ م

صحيح البخارى — الشعب بمصر ١٣٧٨ هـ

صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى — عيسى الحلبى ١٩٥٥ م

الصداقة والصديق ، لأبى حيان . تحقيق د إبراهيم الكيلانى دمشق ١٩٦٤ م

• طبقات الشيرازى بغداد ١٣٥٦ هـ

طبقات العبادى تحقيق غوستا فيتسنام ليدن ١٩٦٤

طبقات فقهاء اليمن ، لابن سمرة الجعدى تحقيق فؤاد سيد القاهرة ١٩٥٧م

طبقات القراء للجزرى نشره ج . برجستراسر السعادة بمصر ١٣٥٢هـ

طبقات المفسرين ، للسيوطى ليدن ١٨٣٩هـ

طبقات ابن هداية الله بغداد ١٣٥٦ هـ

العبر ، للذهبى تحقيق فؤاد سيد ، د. صلاح المنجد الكويت ١٩٦٠م

العقد الثمين . للفاسى تحقيق فؤاد سيد السنة المحمدية بمصر ١٩٦٢م

الفروق ، للقرافى دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ

فوات الوفيات ، لابن شاكر تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٥١ م

القاموس المحيط ، للفيروزاباذى القاهرة ١٩٣٣ م

قضاة دمشق ، لابن طولون تحقيق د . صلاح المنجد دمشق ١٩٥٦ م

الكامل ، لابن الأثير (الطبعة التى بهامشها مروج الذهب) الحلبى ومحمد مصطفى

الكتاب ، لسيبويه تحقيق عبد السلام هارون القاهرة ١٩٦٦ م .

كشف الظنون لحاجى خليفة استانبول ١٩٤١م

اللباب فى تهذيب الأنساب . لابن الأثير . نشره القدسى مصر ١٣٥٧هـ

لسان العرب . لابن منظور بيروت ١٩٥٥ م

لسان الميزان الهند ١٣٢٩هـ

لمع الأدلة ، للجوينى تحقيق دكتورة فوقيه حسين محمود القاهرة ١٩٦٥ م

مجموع أشعار العرب (ديوان رؤبة بن العجاج) تحقيق وليم بن الورد برلين ١٩٠٣م

المجموع ، للنووى المنيرية

مختار الأغانى ، لابن منظور . الجزء الثالث . تحقيق عبد العليم الطحاوى القاهرة ١٩٦٦م

المختصر فى أخبار البشر . لأبى الفدا الحسينية بمصر ١٣٢٥هـ

مرآة الجنان . لليافعى حيدر آباد . الهند ١٣٣٨هـ

مسند أحمد بن حنبل — القاهرة ١٣١٣ هـ

المشتبه ، للذهبي — تحقيق على البجاوى — عيسى الحلبي ١٩٦٢ م

المصباح المنير ، للفيومى — تصحيح حمزة فتح الله — القاهرة . طبعة ثالثة

معجم الأدباء . لياقوت — دار المأمون ١٩٣٦ م

معجم البلدان . لياقوت — طهران ١٩٦٥ م

المعجم فى اللغة الفارسية . للدكتور محمد موسى هنداوى — القاهرة ١٩٥٢ م

مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده — حيدرآباد. الهند ١٩١٠م

المنتظم ، لابن الجوزى — حيدرآباد. الهند ١٣٥٧هـ

الموطأ . لمالك — تحقيق محمد فؤاد عبد الباق — عيسى الحلبي ١٩٥١ م

ميزان الاعتدال . للذهبي — تحقيق على البجاوى — عيسى الحلبي ١٩٦٣ م

النجوم الزاهرة . لابن تغرى بردى — دار الكتب المصرية ١٩٣٢م

نزهة الألباء . لابن الأنبارى — القاهرة ١٢٩٤ هـ

نكت الهميان . للصفدى — تحقيق أحمد زكى — الجمالية ١٩١١ م

النهاية فى غريب الحديث والأثر . لابن الأثير . تحقيق محمود الطناحى ، طاهر الزاوى — عيسى الحلبي ١٩٦٣ م

وفيات الأعيان . لابن خلكان . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد — القاهرة ١٣٦٧ هـ

يتيمة الدهر . للثعالبي . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد — التجارية ١٩٥٦ م

اليمينى فى سيرة السلطان محمود بن سبكتكين . لأبى نصر العتبى — الوهبية ١٢٨٦ هـ

تصويبات واستدراكات

صفحة	السطر	الصواب
٧	١٩	هى المدرسة التاجية، نسبة إلى تاج الملك وانظر صفحة ٣٢٩
٩	١١	وبرأ به
١٣	٢٣	فى س، وطبقات الشيرازى: « أبى سعيد »
١٥	٥	أبى الطيب
١٧	١٧	واعصِ
٢٠	١٢	شَذاه
٢٩	١١	فلم يَجُزْ
٣٤	١٧	ارتفعتْ
٣٩	١٦	أبو الحسين
٤٠	١٧	بطَرفه
٦٥	١٨	«حبابة». وهو الصحيح . وانظر فهرس الأعلام
٦٦	٢، ٣	ينقل الرقم فوق « قال » فى سطر ٣
٧٠	٨	وأبا حفص
٧٠	٩	[أبا القاسم](٢) القشيرى
٧٧	٦	عنهما ، لم(٣)
٧٧	١٤	[بن](٩). وتعدل الأرقام فى الأصل والهامش بعد هذا
٨٠	٢٠	لم تستحى
٨٦	١٤	فلم أرَ
٨٩	٨	لا أتهم عن ابن أبى نجيح
٩٠	١٣	تحذف علامة التنصيص

الصفحة	السطر	الصواب
٩٧	١٣	وأبو عبد الله الحسين
١٠٣	١	لِم لَمْ(١)
١٠٣	١٠	والتُّويزى
١٠٤	١٠	الفاشانى
١٠٦	١٦	بمرو الروذ
١٠٧	٢٢	« إذ »
١٠٩	٣	ترفع النجمة وتوضع [illegible] « الفورانى » س ١٠
١١٢	١١	لعلها : « عند البَسار »
١١٢	١٩	الفورانى
١١٢	٢٢	بن أبى الخير سالم
١١٥	١٧	بالدُّوغى
١٢٦	١٥	أفطرَ
١٢٧	٢١	يُفْطِر
١٢٩	١٥	المكلَّف
١٣٨	١٠	الإسفراينى
١٤٢	٧، ٨	ينقل الرقم على نهاية [رحمه الله تعالى ورضى عنه]
١٤٣	١٥	فى الأصل : « المروزى » وصوابه : المرو الرُّوذى ، أو : الرُّوذى
١٤٨	١٠	خطبانى
١٤٩	١	٤٦٨ وتعدل الأرقام بعدها
١٥١	١٠	الشالوسىّ
١٥٢	١١	التلخيص
١٥٧	١	ذُلُلَ

١٥٨ ١٠ يـ ـد
١٦٣ ٢ الجنارى
١٦٣ ٩ الأولَى حـ « ابه دن » وانظر كلام أبى الوفاء فى صفحة ١٢٣
١٧١ ١٠ النصروى
١٧٤ ٦ الترجمة
١٨٠ ١٧ والمثبت من س، والطبقات الوسطى
١٨٣ ١٨ لا محل للحاشية رقم (١) فهو يقصد آخر الحروف المعجائية
١٨٥ ١٤ ابن السمعانى
١٩٣ ٢١ (٢) زيادة من المطبوعة على ما فى س ، د
١٩٣ ٢٣ فى المطبوعة : « كلام » .
٢٢٨ ١٥ بن محمد[٦]
٢٢٨ ١٩ (٣) فى الأصول ، والتبيين
٢٣٨ ٤ على ابنِ المظفر
٢٣٩ ٢ الحيا
٢٤٢ ٩ أُصْبَ
٢٤٣ ١٦ المُوكِّل
٢٥٩ ٤ عبد الغافر
٢٦٠ ٦، ٧ الصالحين ، يقرأ[٢]
٢٦٦ ٧ «صلاها» كذا بالأصول. ولعلها : « صلاها » .
٢٦٧ ١٣ الجبلى
٢٦٩ ٩، ١٠ فقالا إيها[٩]
٢٨٣ ١٨ : يَبْنى
٢٨٨ ١٤ مسألة الزعفران

٢٩٢ ١١، ١٥ « أبو الحسن[٤] » « أبو الحسن[٤] » ما بين الرقين هو المقصود بالحاشية (٤)
٢٩٤ ١٩ ما فاتك
٢٩٥ ١٧ الخراب
٢٩٦ ١١ زين العابدين على
٣٠٠، ٣٤٦ ١١، ١٢ « بن حمدويه » كذا بالأصول. وصوابه « بن خميرويه » وانظر فهرس الأعلام
٣١٩ ١٥ ذاك[٦]
٣٣٠ ١٧ الكُشْمَيْهَنِى
٣٤١ ٦ غطاءها . والبيت لقيس ابن الخطيم . ديوانه ١٠
٣٤١ ٢٢ يضاف: وينسبان أيضا إلى البحترى. وهما فى ديوانه ٢/١٣٤١
٣٤٢ ١٨ عن « الأسرار » وانظر فهرس الكتب
٣٤٦ ٥ ٥٤٥ وتعدل الأرقام بعدها
٣٤٧ ٦ بيد الربيع
٣٦٠ ١٣ أبو الحسن
٣٨٢ ١٤ يضاف بعده : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزارِى، ابن الفِرْكاح، برهان الدين (أبو إسحاق) ٩٣، ٩٤
٤٢٢ ٧ سلطان بن إبراهيم الطبرى الفقيه (أبو الفتح) ١٩١، ٢٥٣
٤٣٠ ٨ يضاف بعده : سلطان بن إبراهيم الفقيه (أبو الفتح)




الورشة العربية للتجليد الفني
٨ عطفة الحوانية - الجمالية - ت: ٥٩١٨٢٠٥



